المجلد السادس من شرح المهذب للنووي

عب ٣٣

ايا صوفيه

١٢٠١

الجزء السادس من شرح المهذب للشيخ محيي الدين النواوي

١٤٠١

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفاً صحيحاً شرعياً
لمن طالع وتأمل أكرمه الله تعالى بالرضى والحسنى حرره الفقير
أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله وسلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك ويستعمل في كل امساك يقال صام
اذا سكت وصامت الخيل وقفت وفي الشرع امساك مخصوص
على وجه مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص ويقال
رمضان وشهر رمضان وقال اصحاب مالك يكره ان يقال رمضان
بل لا يقال الا شهر رمضان سواء كان هناك قرينة ام لا وزعموا
ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى قال البيهقي وروي ذلك عن مجاهد
والحسن والطريق اليهما ضعيف ورواه عن محمد بن كعب واحتجوا بـ
حديث رواه البيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا
تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل ولكن قولوا
شهر رمضان وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والضعف
فيه بين فانه من رواية نجيح السندي وهو ضعيف سيء الحفظ
وقال اكثر اصحابنا او كثير منهم وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة
تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان
وقمنا رمضان ورمضان افضل الشهور ويندب طلب ليلة القدر
في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله قالوا وانما
يكره ان يقال جاء رمضان او دخل رمضان او حضر او احب رمضان
والصواب انه لا كراهة في قول رمضان مطلقا والمذهبان الآخران
فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي
وقولهم انه من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولو صح انه اسم لم
يلزم منه كراهة وقد ثبت احاديث كثيرة في الصحيحين في تسمية
رمضان من غير شهر في كلام رسول الله صلى الله عليه منها حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا
جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين

والمحققون قالوا [illegible] رمضان
وهو المذهب الصحيح الذي ذهب اليه البخاري

رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لهما اذا دخل
رمضان وفي رواية لمسلم اذا كان رمضان واشباه هذا في
الصحيح غير منحصرة قال المصنف رحمه الله لا يجب صوم غير رمضان
باصل الشرع بالاجماع وقد يجب بنذر او كفارة وجزاء صيد ونحوه
ودليل الاجماع قوله صلى الله عليه حين سأله الاعرابي عن الاسلام
قال وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع رواه
البخاري ومسلم من رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ق
الشرح روى ابو داود باسناده عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن معاذ بن جبل احيل الصيام ثلاثة احوال وذكر الحديث
قال وكان رسول الله صلى الله عليه يصوم ثلاثة ايام من كل شهر
ويصوم يوم عاشورا فانزل الله تعالى كتب عليكم الصيام
فكان من شاء ان يصوم ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا
اجزأه ذلك فهذا حول فانزل الله تعالى شهر رمضان الى قوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان
يقضي وثبت الاطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان
الصوم هذا لفظ رواية ابي داود ذكره في كتاب الاذان في آخر
الباب الاول منه وهو مرسل فان معاذا لم يدركه ابن ابي ليلى ورواه
البيهقي بمعناه ولفظه قال ان رسول الله صلى الله عليه صام بعدما
قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشورا
وصام عاشورا وصيام سبعة عشر شهرا من ربيع الاول الى شهر شهر
ربيع الى رمضان ثم ان الله تبارك وتعالى فرض عليه شهر رمضان
وانزل عليه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وذكر ما
في الحديث وقال البيهقي هذا مرسل وفي رواية عن ابن ابي ليلى قال
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه قالوا احيل الصوم على ثلاثة احوال

قدم الناس المدينة ولم يكونوا الا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون
ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك
وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه
رخص لهم في ذلك ونسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام
وذكر البخاري هذا في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فيكون صحيحا
كما تقررت قاعدته وهذا لفظه قال وقال ابن نمير حدثنا الاعمش
حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى
الله عليه نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسخها وان تصوموا
خير لكم فامروا بالصوم فرع قال سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مساكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها
فنسختها وفي رواية كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه
من شا صام ومن شا افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت
هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه رواهما البخاري ومسلم
وهذا لفظه فرع صام رسول الله صلى الله عليه
رمضان تسع سنين لانه فرض في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة وتوفي النبي صلى الله عليه في شهر ربيع الاول سنة احدى
عشرة من الهجرة فرع قال اصحابنا وغيرهم كان
في اول الاسلام يحرم على الصائم الاكل والشرب والجماع من
حين ينام او يصلي العشا الاخرة فايهما وجد اولا حصل به
التحريم ثم نسخ ذلك وابيح الجميع الى طلوع الفجر سوا
نام ام لا واحتجوا له بحديث البرا بن عازب رضي الله عنهما قال
كان اصحاب محمد صلى الله عليه اذا كان الرجل صايما فحضر
الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي

وان قيس بن صرمة الانصاري كان صايما فلما حضر الافطار
اتى امراته فقال لها اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب
لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاته امراته فلما راته قالت
خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود رواه البخاري
في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان على عهد النبي
صلى الله عليه اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنسا
وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امراته وقد صلى
العشا ولم يفطر فاراد الله ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة
ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم وكان هذا مما نفع
الله به الناس ورخص لهم ويسر رواه ابو داود وفي اسناده
ضعف ولم يضعفه ابو داود قال
المصنف رحمه الله صوم رمضان ركن من اركان الاسلام وفرض
من فروضه والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان والحج الى بيت الله الحرام
الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من
طرق كثيرة من رواية ابن عمر وقوله وفرض من فروضه تو كيد وايضاح
لجواز تسميته ركنا وفرضا ولو اقتصر على احدهما كفاه لانه يلزم منه
انه فرض وفي هذا الحديث جواز اطلاق رمضان من غير ذكر الشهر
وهو الصواب كما سبق قريبا فان قيل لم استدل بالحديث
دون الاية وكذا استدل في الحج دون الاية قلنا مراده
الاستدلال على انه ركن وهذا يحصل من الحديث لا من الاية

باب صوم رمضان

واما الفرضية فتحصل منها وهذا احكم الذي ذكره وهو كون
صوم رمضان ركنا وفرضا مجمع عليه ودلايل الكتاب والسنة
والاجماع متظاهرة عليه قال المصنف
رحمه الله ويتحتم وجوب ذلك على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر
مقيم فاما الكافر فانه ان كان اصليا لم يخاطب به في حال كفره لانه لا
يصح منه فان اسلم لم يجب عليه القضا لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان في ايجاب قضا ما فات في
حال الكفر تنفيرا عن الاسلام وان كان مرتدا لم يخاطب به في حال
الردة لانه لا يصح منه فان اسلم وجب عليه قضا ما تركه في حال
الكفر لانه التزم ذلك بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق
الادميين الشرح قوله يتحتم وجوب ذلك اي
وجوب فعله في الحال ولا بد من هذا التقييد لان وجوبه على
المسافر والحايض متحتم ايضا لكن يجوز لهما تاخيره ثم يقضيانه وقوله
في الكافر الاصلي لم يخاطب به اي لم نطالبه به وليس مراده
انه ليس بواجب في حال كفره فان المذهب الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشرع في حال كفرهم بمعنى انه يزاد في عقوبتهم في
الاخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم وقد
سبقت المسالة مبسوطة في اول كتاب الصلاة وقوله
في المهذب لم يخاطب به في الردة معناه لا نطالبه بفعل الصوم في
حال ردته في مدة الاستتابة وليس مراده انه ليس بواجب عليه
فانه واجب عليه في حال الردة بلا خلاف ويأثم بتركه في حال الردة
بلا خلاف ولو قال المصنف كما قال غيره لم نطالبه به في ردته
ولا يصح منه لكان اصوب قال اصحابنا لا يطالب
الكافر الاصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف واذا اسلم
لا يجب عليه قضاوه بلا خلاف ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف

سوا اسلم بعد ذلك ام لا بخلاف ما اذا تصدق في كفره ثم اسلم
فان الصحيح انه يثاب عليه وقد سبقت المسالة في اول كتاب الصلاة
واما المرتد فهو مكلف به في حال ردته واذا اسلم لزمه قضاوه بلا
خلاف لما ذكره المصنف ولا نطالبه بفعله في حال ردته وقال ابو
حنيفة لا يلزمه قضا مدة الردة اذا اسلم كما قال في الصلاة وقد
سبقت المسالة مبسوطة في اول كتاب الصلاة وقاس المصنف
ذلك على حقوق الادميين لان ابا حنيفة يوافق عليها قال
المصنف رحمه الله واما الصبي فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق ويؤمر بفعله لسبع سنين اذا اطاق الصوم
ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة فان بلغ لم يجب عليه
قضا ما تركه في حال الصغر لانه لو وجب ذلك لوجب عليه اداوه
في حال الصغر لانه يقدر على فعله ولان ايام الصغر تطول
فلو اوجبنا عليه قضا ما فاته شق الشرح
هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والنساي في كتاب الحدود من سننهما
من رواية علي ابن ابي طالب رضي الله عنه باسناد صحيح ورواه ابو داود
ايضا في الحدود والنساي وابن ماجه في كتاب الطلاق من
رواية عايشة رضي الله عنها باسناد حسن ومعنى رفع القلم
امتناع التكليف لا انه رفع بعد وضعه وقوله لو وجب عليه
اداوه لانتقض عليه بالمسافر فانه يقدر على الادا ولا يلزمه القضا
والدليل الصحيح ان زمان الصبي ليس زمن تكليف للحديث والقضا
انما يجب حيث يجب بامر جديد ولم يجي فيه امر جديد اما احكام الفصل
فلا يجب صوم رمضان على الصبي ولا يجب عليه قضا ما فات قبل
البلوغ بلا خلاف لما ذكره المصنف ودليله قال المصنف والاصحاب
واذا اطاق الصوم وجب على الولي ان يامره به لسبع سنين بشرط

ان يكون مميزا كما ذكره المصنف والغيبة كالقيء في هذا كله بلا
خلاف فرع قال اصحابنا شروط صحة الصوم
اربعة النقاء عن الحيض والنفاس والاسلام والتمييز والوقت القابل
للصوم وستاتي تفصيلها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ومن زال عقله بجنون
لم يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم وعن المجنون حتى يفيق فان افاق لم
يجب ما فاته في الجنون لانه صوم فات في حال سقط فيه التكليف
لنقص فلم يجب كالفوات في حال الصغر وان زال عقله بالاغماء
لم يجب عليه في الحال لانه لا يصح منه فان افاق وجب عليه القضاء لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والاغماء
مرض ويخالف الجنون فانه نقص ولهذا لا يجوز الجنون على الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم ويجوز عليهم الاغماء الشرح
هذا الحديث سبق بيانه قريبا وقوله سقط فيه التكليف لنقص
احتراز من الاغماء والحيض اما الاحكام ففيه مسألتان احداهما
المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالاجماع للحديث والاجماع
لا يلزمه قضاء ما فات في الجنون سواء قل ام كثر وسواء افاق بعد
رمضان او في اثنائه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع
المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ انه يلزمه مطلقا حكاه
الماوردي وابن الصباغ واخرون عن ابن سريج قال الماوردي
هذا مذهب ابن سريج وليس بصحيح قال ومذهب الشافعي وابي
حنيفة وسائر العلماء انه لا يلزمه القضاء وحكاه صاحب
البيان عن ابن سريج وقد حكى المزني في المنثور هذا عن الشافعي
قال ولا يصح عنه قال صاحب البيان وهذا يدل على بطلان
الحكاية عن ابن سريج فيمن افاق بعد الشهر انه يلزمه القضاء
فيحصل ثلاثة اوجه المذهب انه لا قضاء عليه والثاني يجب والثالث

يجب

يجب ان افاق في الشهر لا بعده ودليل المذهب في الكتاب وحكاها
الرافعي ثلاثة اقوال قال وهذا في الجنون المنفرد فلو ارتد ثم جن
ففي وجوب القضاء وجهان قال ولعل الاصح الفرق بين اتصاله
بالردة واتصاله بالسكر كما سبق في كتاب الصلاة وهذا
الذي اشار الى تصحيحه هو الاصح فيجب على المرتد قضاء الجميع ولا يجب
على السكران الا قضاء ايام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر
المسألة الثانية المغمى عليه لا يلزمه الصوم في حال الاغماء
بلا خلاف ولنا قول مخرج وهو مذهب المزني انه يصح صوم المغمى
عليه وعلى هذا القول لا يلزمه الصوم ايضا بلا خلاف لانه غير مكلف
ويجب القضاء على المغمى عليه سواء استغرق جميع رمضان او بعضه
لما ذكره المصنف وحكى الاصحاب وجها عن ابن سريج ان الاغماء المستغرق
لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون وكما لا يجب عليه قضاء الصلاة هكذا
نقل الجمهور عن ابن سريج ونقل البغوي عنه اذا استغرق الاغماء رمضان
او يوما منه لا قضاء عليه واختار صاحب الحاوي قول ابن سريج
هذا في انه لا قضاء على المغمى عليه والمذهب وجوب القضاء عليه
وفرق الاصحاب بين الجنون والاغماء بما فرق به المصنف وبين الصوم
والصلاة ان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهذا
هو الفرق بين الحائض تقضي الصوم دون الصلاة قال اصحابنا ومن زال
عقله بمرض او بشرب دواء لحاجة او لعذر اخر لزمه قضاء الصوم دون
الصلاة كالمغمى عليه ولا يأثم بترك الصوم في زمن زوال عقله واما من
زال عقله بمحرم كخمر وغيره مما سبق بيانه في اول كتاب الصلاة
فيلزمه القضاء ويكون اثما بالترك قال
المصنف رحمه الله فان اسلم الكافر او افاق المجنون في اثناء يوم
من رمضان استحب له امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يلزمه
ذلك لان المجنون افطر بعذر والكافر افطر بعذر الا انه لما اسلم

وان

جعل المعذور فيها فعل في حال الكفر ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما اتلفه ولهذا قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولانا لو علمناه لم يعرف عذره لانه اذا تظاهر بالاكل عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان وهل يجب عليه قضاء ذلك فيه وجهان احدهما يجب لانه ادرك جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من اليوم الا بصوم يوم فوجب ان يقضيه بيوم كما نقول في المحرم اذا وجب عليه في كفارته نصف مد فانه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم ولكن لما لم يمكن فعل ذلك الا بيوم وجب عليه صوم يوم والثاني لا يجب وهو المنصوص في البويطي لانه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه لان الليل يدركه قبل التمام فلم يلزمه كمن زال وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن وان بلغ الصبي في اثناء يوم من رمضان نظرت فان كان مفطرا فهو كالكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق في جميع ما ذكرناه وان كان صائما ففيه وجهان احدهما يستحب اتمامه لانه صوم نفل فاستحب اتمامه ويجب قضاؤه لانه لم ينو الفرض من اوله فوجب قضاؤه والثاني يلزمه اتمامه ويستحب قضاؤه لانه صار من اهل الوجوب في اثناء العبادة فلزمه اتمامه كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه

الشرح

قوله ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما اتلفه اما لا يطالب المتلف الحربي واما الذمي فيطالب بالاجماع ومع هذا يحصل الدلالة لانه اذا ثبت في الحربي اسقط منه دليل للذمي اما احكام الفصل ففي المسئلة طريقان احدهما طريقة المصنف وسائر العراقيين ان المجنون اذا افاق في اثناء نهار رمضان والكافر اذا اسلم فيه والصبي اذا بلغ فيه مفطرا استحب لهم امساك بقيته ولا يجب ذلك وفي وجوب قضائه وجهان الصحيح المنصوص في البويطي وحرملة لا يجب وقال ابن شريح يجب وذكر المصنف دليل الجميع وان بلغ الصبي صائما في اثنائه لزمه اتمامه على المنصوص وهو الاصح باتفاق من الاصحاب وعلى هذا لا يلزمه قضاؤه وفيه وجه انه يستحب اتمامه ويجب قضاؤه وذكر المصنف دليلهما والثانية طريقة الخراسانيين ان امساك المجنون والكافر والصبي اذا بلغ فيه مفطرا اربعة اوجه اصحها يستحب والثاني يجب والثالث يلزم الكافر دونهما لتقصيره والرابع يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما فانه يصح من الصبي دون المجنون قالوا واما القضاء فلا يلزم الكافر والمجنون والصبي المفطر على الاصح من الوجهين وقيل من القولين والثاني يلزمهم وقيل يلزم الكافر دونهما وصححه البغوي وهو ضعيف غريب وان كان الصبي صائما فالمذهب لزوم اتمامه بلا قضاء وقيل يندب اتمامه ويجب القضاء وبنى جماعات منهم الخلاف في القضاء على الخلاف في الامساك وفي كيفيته البناء ثلاثة اوجه احدها وهو قول الصيدلاني من اوجب الامساك لم يوجب القضاء ومن اوجب القضاء لم يوجب الامساك والثاني ان وجب القضاء وجب الامساك والا فلا والثالث ان وجب الامساك وجب القضاء والا فلا قال اصحابنا اذا بلغ الصبي في اثناء النهار صائما وقلنا بالمذهب انه يلزمه اتمامه فجامع فيه لزمته الكفارة حكاه الامام قال اصحابنا وحيث لا يلزم هؤلاء المذكورين الامساك يستحب لهم ان لا ياكلوا بحضرة من لا يعرف حالهم قال المصنف رحمه الله واما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم لانه لا يصح منهما فاذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة في الحيض كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فوجب القضاء على الحائض بالخبر وقسنا عليها النفساء لانها في معناها فان طهرت

في اثناء النهار استحب لها ان تمسك بقيته ولا يجب لما ذكرناه
في الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
حديث عائشة هذا رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري
مختصرًا مقتصرًا على نفي الامر بقضاء الصلاة وقولها فنؤمر معناه
كان النبي صلى الله عليه يامرنا بذلك وهو صاحب الامر عند الاطلاق
وقوله طهرنا بفتح الها وضمها والفتح افصح واشهر وسبق
في باب الحيض الفرق بين قضائها الصوم دون الصلاة وانما مجمع
عليها وان حكمته تكرر الصلاة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وان
ابا الزناد وامام الحرمين خالفا في الحكمة اما احكام الفصل
ففيه مسائل احداها يحرم صوم الحائض والنفسا ولا يجب عليها
ويجب قضاؤه وهذا كله مجمع عليه ولو امسكت لا بنية الصوم لم
تاثم وانما تاثم اذا نوته وان كان لا ينعقد وقد ذكر المصنف هنا
وفي باب الحيض دلايل هذا كله مع ما ضممته اليه الثانية
اذا طهرت في اثناء النهار يستحب لها امساك بقيته ولا يلزمها لما ذكره
المصنف هنا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل امام الحرمين
وغيره اتفاق الاصحاب عليه وحكى صاحب المعتمد في وجوب الامساك
عليها خلافًا كالمجنون والصبي وهذا شاذ مردود وحكى اصحابنا عن
ابي حنيفة والاوزاعي والثوري وجوب الامساك الثالثة
وجوب قضا الصوم على الحائض والنفسا انما هو بامر مجدد وليس
هو واجب عليها في حال الحيض والنفاس هذا هو المذهب وبه قطع
الجمهور وحكى القاضي حسين والمتولي وامام الحرمين في باب
الحيض وجها انه يجب عليها في الحال ويتاخر الفعل الى الامكان قال
الامام وانكر المحققون لان شرط الوجوب اقتران الامكان به
والصواب الاول
المصنف رحمه الله
ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم

والمريض الذي لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم لقوله عز وجل وما
جعل عليكم في الدين من حرج وفي الفدية قولان احدهما لا تجب
لانه سقط عنه فرض الصوم فلم تجب عليه الفدية كالصبي والمجنون
والثاني يجب عليه عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم
مسكينا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال من ادركه الكبر فلم يستطع
صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح وقال ابن عمر رضي الله عنهما
اذا ضعف عن الصوم اطعم عن كل يوم مدا وروي ان انسًا رضي الله
عنه ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر واطعم وان لم
يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته ويرجى البرء لم يجب عليه الصوم
للاية فاذا برأ وجب عليه القضا لقوله عز وجل فمن كان منكم مريضا او فعدة
على سفر من ايام اخر وان اصبح صائما وهو صحيح ثم مرض افطر لانه
ابيح له الفطر للضرورة وهذه الضرورة موجودة الشرح
الاثر المذكور عن ابن عباس رواه البخاري عنه في صحيحه في كتاب التفسير
والاثر عن ابي هريرة رواه البيهقي والاثر عن انس رواه الدارقطني
والبيهقي وقوله يجهده هو بفتح اليا والها ويقال بضم اليا وكسر
الها قال الجوهري وابن فارس وغيرهما يقال جهده واجهده بمعنى اذا
حمله فوق طاقته ويجهده افصح ويقال برأ هذا هو الصحيح الفصيح
ويقال بري وبرؤ وقد سبق مبسوطا في باب التيمم اما الاحكام ففيه
مسايل احداها قال الشافعي والاصحاب الشيخ
الكبير والذي يجهده الصوم اي يلحقه به مشقة شديدة والمريض
الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف وسياتي نقل ابن المنذر
الاجماع فيه ويلزمهما الفدية على اصح القولين والثاني لا تلزمهما والفدية
مد من طعام لكل يوم وهذا الذي ذكرناه من تصحيح وجوب الفدية
متفق عليه عند اصحابنا وبه قال جمهور العلما وهو نص الشافعي

في المختصر وعامة كتبه ونص في القديم وحرملة من الجديد ان لا
فدية وقال في البويطي هي مستحبة واتفقوا على انه لو تكلف الصوم
فلا فدية والمحرور كالشيخ في جميع ذلك وهو اجماع الثانية
المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يجب عليه الصوم في
الحال ويلزمه القضا لما ذكره المصنف هذا اذا لحقه مشقة
ظاهرة بالصوم ولا يشترط ان ينتهي الى حالة لا يمكنه فيها الصوم
قال اصحابنا شرط اباحة الفطر ان يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها
قالوا وهو على التفصيل السابق في باب التيمم قال اصحابنا والمرض
اليسير الذي لا يلحقه به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر به بلا
خلاف عندنا خلافا لاهل الظاهر قال اصحابنا ثم المرض المجوز للفطر
ان كان مطبقا فله ترك النية بالليل وان كان يحم وينقطع ووقت الحمى
لا يقدر على الصوم واذا لم يكن حمى يقدر عليه فان كان محموما وقت
الشروع في الصوم فله ترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل ثم
ان عاد المرض واحتاج الى الفطر افطر الثالثة اذا اصبح
الصحيح صائما ثم مرض جاز له ان يفطر بلا خلاف لما ذكره المصنف
فرع قال اصحابنا وغيرهم من غلبه الجوع او العطش
فخاف الهلاك لزمه الفطر وان كان صحيحا مقيما لقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة ويلزمه القضا كالمريض فرع قال
اصحابنا لو نذر الشيخ العاجز او المريض الذي لا يرجى برؤه
صوما ففي انعقاده وجهان اصحهما لا ينعقد لانه عاجز وبنى المتولي
واخرون هذين الوجهين على وجهين نقلوهما في انه يتوجه على
الشيخ العاجز الخطاب بالصوم ثم ينتقل الى الفدية بالعجز
ام يخاطب ابتدا بالفدية والاصح انه يخاطب بالفدية ابتدا فلا ينعقد
نذره فرع اذا اوجبنا الفدية على الشيخ والمريض

المايوس من برئه فان كان معسرا فهل يلزمه اذا ايسر ام يسقط
عنه فيه قولان كالكفارة والاصح في الكفارة بقاؤها في ذمته الى
اليسار لانها في مقابلة جناية فهي كجزا الصيد وينبغي ان
يكون الاصح هنا انها تسقط ولا يلزمه اذا ايسر كالفطرة لانه
عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها
وقطع القاضي ابو الطيب في المجرد بانه اذا ايسر بعد الافطار
لزمه الفدية فان لم يفد حتى مات لزمه اخراجها من تركته قال لان
الاطعام في حقه كالقضا في حق المريض والمسافر قال وقد ثبت
ان المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضا لم يجب وان زال
عذرهما وقدرا على القضا لزمهما فان ماتا قبله وجب ان يطعم
عنهما مكان كل يوم مد طعام كذا قاله هذا كلام القاضي فرع
اذا افطر الشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه ثم قدر على
الصوم فهل يلزمه قضا الصوم فيه وجهان حكاهما الدارمي ونقل
البغوي انه لا يلزمه لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل بالفدية بخلاف
المعضوب اذا احج عن نفسه ثم قدر فانه يلزمه الحج على اصح القولين
لانه كان مخاطبا ثم اختار البغوي لنفسه انه اذا قدر قبل ان
صوم صح
يفدي وان قدر بعد الفدية فيحتمل ان يكون كالحج لانه كان مخاطبا
بالفدية على توهم دوام عذره وقد بان خلافه فرع
في مذاهب العلما في الشيخ العاجز عن الصوم ذكرنا ان مذهبنا
انه لا صوم عليه ويلزمه الفدية على الاصح وهي مد من طعام عن كل
يوم سوا اكان الطعام البر والتمر والشعير وغيرها من اقوات البلد
هذا اذا كان يناله بالصوم مشقة لا تحتمل ولا يشترط خوف الهلاك
وممن قال بوجوب الفدية وايجابها طاوس وسعيد بن جبير والثوري
والاوزاعي وقال ابو حنيفة عن كل يوم صاع تمرا ونصف صاع
حنطة وقال احمد مد حنطة او مدان من تمر او شعير وقال مكحول

وسعه وملك وابو ثور لا فدية واختاره ابن المنذر وقال اجمعوا
على ان للعجوز والشيخ العاجز عن الصوم الفطر شرح
اتفق اصحابنا على انه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه
تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم وهل
يجوز قبل الفجر في رمضان قطع الدارمي بالجواز وهو الصواب وقال
صاحب البحر فيه احتمالان لوالده وليس بشيء ودليله القياس على
تعجيل الزكاة قال المصنف رحمه الله فاما
المسافر فانه ان كان سفره دون اربعة برد لم يجز له ان يفطر لانه
اسقاط فرض السفر فلا يجوز فيما دون اربعة برد كالقصر وان
كان سفره في معصية لم يجز له ان يفطر لان ذلك اعانة على المعصية
وان كان سفر اربعة برد في غير معصية فله ان يصوم وله ان يفطر
لما روت عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول
الله اصوم في السفر والافضل له ان يصوم لما روي عن انس
انه قال للصائم المتطوع امير نفسه ان شاء افطر في السفر ان
افطرت فرخصة وان صمت فهو افضل وعن عثمان بن ابي العاصي
قال الصوم احب الي ولانه اذا افطر عرض الصوم للنسيان
وحوادث الزمان فكان الصوم افضل وان كان يجهده الصوم فالافضل
ان يفطر لما روى جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه
في الصوم برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا
صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر فان صام
المسافر ثم اراد ان يفطر فله ان يفطر كما لو صام المريض ثم اراد
ان يفطر ويحتمل عندي انه لا يجوز له ان يفطر في ذلك اليوم لانه دخل
في فرض المقيم فلا يجوز له ان يترخص برخصة المسافر كما لو دخل
في الصلاة بنية الاتمام ثم اراد ان يقصر ومن المسح في الحضر

السفر

لان العذر قائم فجاز له ان يفطر

صائما ثم سافر لم يجز له ان يفطر في ذلك اليوم وقال المزني له
ان يفطر كما لو اصبح الصحيح صائما ثم مرض فان له ان يفطر والمذهب
الاول والدليل عليه انه عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا بدا
بها في الحضر ثم سافر لم تثبت له رخصة السفر كما لو دخل في
الصلاة في الحضر ثم سافر في اثنائها وخالف المريض فانه مضطر
الى الافطار والمسافر مختار الشرح حديث
عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه البخاري ومسلم
ايضا والاثران عن حمزة بن عمرو وعثمان بن ابي العاص رواهما البيهقي
وعثمن هذا صحابي ثقفي وقوله اربعة برد بضم الباء والراء هي ثمانية
واربعون ميلا بالهاشمي وسبق بيان هذا كله مبسوطا في باب صلاة
المسافر وقوله اسقاط فرض السفر احتراز من استقبال القبلة
في صلاة النفل فانه اسقاط شرط لا فرض وقوله السفر احتراز
عمن عجز عن القيام فصلى قاعدا وقوله كملك يصح الباء وضمها وسبق
بيانه مرتبا اما الاحكام ففيه مسائل
احداها لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف
ولا في سفر اخر دون مسافة القصر بلا خلاف وسبق
هذان في باب مسح الخف وفي باب صلاة المسافر فان كان سفره
مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان بالاجماع
مع الكتاب والسنة قال الشافعي والاصحاب له الصوم وله
الفطر واما افضلهما فقال الشافعي والاصحاب ان تضرر بالصوم
فالفطر افضل والا فالصوم افضل وذكر الخراسانيون قولا
شاذا ضعيفا مخرجا من القصر ان الفطر افضل من الصوم
مطلقا والمذهب الاول والفرق ان في القصر في السفر
تحصل الرخصة مع براءة الذمة وهنا اذا افطر تبقى الذمة
مشغولة ولان في القصر خروجا من الخلاف وليس هنا

خلافٌ يُعتد به في ايجاب الفطر وقال المتولي لو لم يتضرر
في الحال بالصوم لكن خاف الضعف منه وكان سفر حج او غزو
فالفطر افضل الثانيـــــة اذا افطر المسافر لزمهُ
القضا ولا فدية قال الله تعالى فمن كان مريضًا او على سفرٍ فعدة من
ايام اخر معناه وارد الفطر فله الفطر وعليه عدة من ايام اخر
الثالثــــة لو اصبح في اثنا سفره صائمًا ثم اراد ان يفطر
في نهاره فله ذلك من غير عذر نص عليه الشافعي وقطع به جميع الاصحاب
وفيه احتمال للمصنف ولامام الحرمين انه لا يجوز وحكاه الدارمي وجهًا
وقد ذكر المصنف دليله وفرق صاحب الحاوي وغيره بين القصر
والفطر بان من دخل في الصلاة بامه فقد التزم الاتمام فلم يجز له
القصر لئلا يذهب ما التزمه لا الى بدل واما المسافر اذا صام
ثم افطر فلا يترك الصوم الا الى بدل وهو القضا فجاز له ذلك مع
دوام عذره واذا قلنا بالنص وقول الاصحاب ان له الفطر ففي كراهته
وجهان اصحهما لا يكره للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
فعل ذلك الرابعـــــة اذا سافر المقيم فله الفطر في ذلك
ذلك اليوم له اربعة احوال احدها ان يبتدي السفر في الليل ويفارق
عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف الثاني ان لا يفارق
العمران الا بعد الفجر سوا شرع في الليل او بعد الفجر فمذهب
الشافعي والمعروف من نصوصه وبه قال مالك وابو حنيفة ليس له ان
يفطر في ذلك اليوم وقال المزني له الفطر وهو مذهب احمد
واسحق وهو وجه ضعيف حكاه اصحابنا عن غير المزني من اصحابنا
ايضًا والمذهب الاول لعل هذا لو جامع فيه لزمته الكفارة لانه
يوم من رمضان هو صائم فيه صومًا لا يجوز فطره ودليل الجمع في
الكتاب قال صاحب الحاوي وقيل ان المزني رجع عن هذا المنقول
عنه وقال احمد بوا على قولي كان اصح بان النبي صلى الله عليه خرج

عام الفتح من المدينة صائمًا حتى بلغ كراع الغميم افطر فظن الناس
انه افطر في نهاره وهذا الحديث في الصحيحين وكراع الغميم عند عسفان
بينه وبين المدينة بسبعة ايام او ثمانية فلم يفطر النبي صلى الله عليه
من نهار اي من يوم خروجه الثالث ان ينوي الصيام في الليل ثم
يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر او بعده قال الصيمري والماوردي
وصاحب البيان وغيرهم ليس له الفطر لانه يشك في مبيح الفطر
ولا يباح بالشك الرابع ان يسافر بعد الفجر ولم ينو الصيام
فهذا ليس بصائم لاخلاله بالنية من الليل فعليه قضاوه ويلزمه
امساك هذا اليوم حرمة له لان حرمته قد ثبتت بطلوع الفجر وهو
حاضر هكذا ذكره الصيمري والماوردي وصاحب البيان وهو
ظاهر ويجي فيه قول المزني والوجه الموافق له
المصنف رحمه الله وان قدم المسافر وهو مفطر او برا المريض
وهو مفطر استحب لهما امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا
يجب ذلك لانهما افطرا بعذر ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما
لخوف التهمة والعقوبة وان قدم المسافر وهو صائم او برا المريض
وهو صائم فهل لهما ان يفطرا فيه وجهان قال ابو علي بن ابي
هريرة يجوز لهما ان يفطرا لانه ابيح لهما الفطر من اول النهار ظاهرًا
وباطنًا فجاز لهما الافطار في بقية النهار كما لو دام السفر
والمرض وقال ابو اسحق لا يجوز لهما الافطار لانه زال سبب الرخصة
قبل الترخص فلم يجز الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة
فانه لا يجوز له القصر فيه مسايل
احـــــدها قدم المسافر او برا المريض وهما مفطران يستحب
امساك بقية اليوم ولا يجب عندنا واوجبه ابو حنيفة دليلنا
انهما افطرا بعذر الثانيـــــة يستحب لهما اذا اكلا ان لا ياكلا
عند من يجهل عذرهما للعلة المذكورة الثالثـــــة اذا قدم المسافر

وهو صائم هل له الفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما احدهما نعم وبه قال ابن ابي هريرة ونقله الماوردي عن نصه في حرملة واصحهما عند القاضي ابي الطيب وجمهور الاصحاب لا يجوز وهو قول ابي اسحق وهذا الحكم لو نوى المسافر الاقامة في بلد بحيث ينقطع رخصه ولو برأ المريض وهو صائم فطريقان اصحهما وبه قطع المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب واخرون فيه الوجهان في المسافر اصحهما يحرم الفطر والثاني يجوز والطريق الثاني وبه قطع الفوراني وجماعة من الخراسانيين يحرم الفطر وجها واحدا

السادسة لو قدم المسافر ولم يكن نوى من الليل صوما ولا اكل في نهاره قبل قدومه فطريقان اصحهما وبه قطع القاضي ابو الطيب في المجرد والدارمي والماوردي واخرون ونقله الماوردي عن نصه في الام له الاكل لانه مفطر لعدم النية من الليل فجاز له الاكل كما لو افطر بالاكل والثاني حكاه الفوراني وغيره من الخراسانيين في وجوب الامساك وجهان الصحيح لا يلزمه والثاني يلزمه حرمة لليوم

لا يجوز للمسافر ولا للمريض ان يصوما في رمضان غيره من قضاء او نذر او كفارة او تطوع فان صام شيئا من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عن ما نوى ولا غيره هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة في المريض كقولنا وقال في المسافر يصح ما نوى دليلنا القياس على المريض

اذا قدم المسافر في اثناء نهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت في اثناء النهار من حيض او نفاس او برأت من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا بلا خلاف وقال الاوزاعي لا يجوز وطؤها دليلنا انهما مفطران فاشبه المسافرين او المريضين

اذا دخل على الانسان شهر

رمضان وهو مقيم جاز له ان يسافر ويفطر هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه اصحابنا عن ابي مجلز التابعي انه لا يسافر فان سافر لزمه الصوم وعن عبيدة السلماني بفتح العين وسويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء التابعيين انه يلزمه بقية الشهر ولا يمنع الصوم لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه دليلنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح في رمضان فافطر والايات التي احتجوا بها محمولة على من شهد كل الشهر في البلد وهو حقيقة الكلام فان شهد بعضه لزمه صوم ما شهد منه في البلد ولا بد من هذا التفسير للجمع بين الادلة (مسافرا)

في مذاهب العلماء في السفر المجوز للفطر ذكرنا ان مذهبنا انه ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وهو بالمراحل مرحلتان قاصدتان وبهذا قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في سفر يبلغ ثلاثة ايام كما قال في القصر وقال قوم يجوز في كل سفر وان قصر وسبقت هذه المذاهب بادلتها في صلاة المسافر

في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر في السفر مذهبنا جوازهما وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال العبدري هو قول العلماء كافة قال وقالت الشيعة لا يصح وعليه القضاء واختلف اصحاب داود الظاهري فقال بعضهم يصح صومه وقال بعضهم لا يصح وقال ابن المنذر كان ابن عمر وابن جبير يكرهان صوم المسافر قال وروينا عن ابن عمر انه قال ان صام قضاه قال وروي عن ابن عباس انه قال وان صام لا يجزيه وعن عبد الرحمن بن عوف انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وحكى اصحابنا بطلان صوم المسافر عن ابي هريرة واهل الظاهر

والسبعة واحتج لهولاء بحديث جابر رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه في سفر فراى رجلا قد ظلل عليه فقال ما
ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم ليس البر ان تصوموا في السفر وعن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه خرج الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء
فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان
بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه
مسلم وعن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في سفر
اكثرنا ظلا [illegible] فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا
الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه ان الله
يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد بن حنبل
في مسنده وابن خزيمة في صحيحه واحتج اصحابنا بحديث عائشة
ان حمزة بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه اصوم في السفر قال ان
شئت فصم وان شئت فافطر رواه البخاري ومسلم وعن
حمزة بن عمرو قال يا رسول الله اجد مني قوة على الصيام
في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه هي رخصة من الله فمن
اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم
وعن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في شهر
رمضان في حر شديد ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه
وعبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه
قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه فلا يعيب الصائم على المفطر ولا
المفطر على الصائم رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدري
وجابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه فيصوم الصائم
ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض وعن ابي سعيد الخدري

قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه في رمضان فمنا الصائم
ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان
من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك
حسن رواه مسلم وعن ابي سعيد ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفا رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر
رسول الله صلى الله عليه في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا
باناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة فكان ابن
عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه في السفر وافطر فمن شاء
صام ومن شاء افطر رواه البخاري وعن عائشة قالت خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه في عمرة في رمضان فافطر رسول الله صلى الله
عليه وصمت وقصر واتممت فقلت بابي انت وامي يا رسول الله
افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة رواه
الدارقطني وقال اسناده حسن وقد سبق بابه في صلاة المسافر
وفي المسألة احاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته واما الاحاديث التي
احتج بها المخالفون فمحمولة على من يتضرر بالصوم وفي بعضها
التصريح بذلك ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الاحاديث
والمنقول عن عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالمفطر في
الحضر فقال البيهقي هو موقوف منقطع قال وروي مرفوعا واسناده
ضعيف في مذاهبهم فيمن اطاق الصوم في
السفر بلا ضرر هل الافضل صومه ام فطره ذكرنا ان مذهبنا
ان صومه افضل وبه قال حذيفة بن اليمان وانس بن مالك وعثمان
ابن ابي العاص وعائشة وابن الزبير والاسود بن يزيد وابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك وابو
حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وابو ثور واخرون وقال ابن

ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد واسحق
وعبد الملك بن الماجشون المالكي الفطر افضل وقال اخرون هما سوا
وقال مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتاده الافضل هو الايسر عليه
قال ابن المنذر وبه اقول واحتج لمن رجح الفطر بالاحاديث السابقه
كقوله صلى الله عليه ليس من البر الصيام في السفر وقوله صلى
الله عليه اولئك العصاه وبحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه خرج عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد وهو بفتح الكاف ثم افطر
قال وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه يتبعون الاحدث فالاحدث
من امره رواه البخاري ومسلم وبحديث حمزه بن عمرو السابق هي
رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح
عليه واحتج اصحابنا بحديث ابي الدردا السابق في صيام
النبي صلى الله عليه وعبد الله بن رواحه وبحديث ابي سعيد السابق
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه في رمضان فمنا الصايم ومنا
المفطر الى اخره وهذان الحديثان هما المعتمد في المسله وكذا حديث
عايشه فصمت وافطرت الى اخره واما الحديث المروي عن ابن سلمه
بن المحبق عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال من
كان في سفر على حموله تاوي الى شبع فليصم حيث ادركه
رمضان فهو حديث ضعيف رواه البيهقي وضعفه ونقل عن
البخاري تضعيفه وانه ليس بشي وكذا الحديث المرفوع عن انس عن
النبي صلى الله عليه ان افطرت فرخصه وان صمت فهو افضل
حديث منكر قاله البيهقي وانما هو موقوف على انس والجواب
عن الاحاديث التي احتج بها القايلون بتفضيل الفطر انها محموله
على من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك كما سبق ولا
بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث
المصنف رحمه الله فان خافت الحامل والمرضع على انفسهما افطرتا

افطرتا وعليهما القضا دون الكفاره لانهما افطرتا للخوف على انفسهما
فوجب عليهما القضا كالمريض وان خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما
الكفاره بدلا عن الصوم وفي الكفاره ثلاثه اقوال قال في الام يجب
عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فديه قال ابن عباس نسخت هذه الايه وبقيت للشيخ الكبير والعجوز
والحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا عن كل يوم مسكينا والثاني
ان الكفاره مستحبه غير واجبه وهو قول المزني لانه افطار بعذر
فلم يجب به الكفاره كفطر المريض والثالث يجب على المرضع دون
الحامل لان الحامل افطرت لمعنى فيها فهي كالمريض والمرضع افطرت
لمنفصل عنها فوجب عليها الكفاره
الشرح هذا المنقول عن ابن عباس رواه ابو داود باسناد حسن عنه
قال اصحابنا الحامل والمرضع ان خافتا من الصوم على انفسهما افطرتا
وقضتا ولا فديه عليهما كالمريض وهذا كله لا خلاف فيه وان خافتا
على انفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف صرح به الدارمي والسرخسي
وغيرهما وان خافتا على ولديهما لا على انفسهما افطرتا وقضتا
بلا خلاف وفي الفديه هذه الاقوال التي ذكرها المصنف
اصحها باتفاق الاصحاب وجوبها كما صححه المصنف وهو
المنصوص في الام والمختصر وغيرهما قال صاحب الحاوي هو نصه
في القديم والجديد ونقل الربيع والمزني قال هو وغيره ونص في
البويطي على وجوب الفديه على المرضع دون الحامل فحصل في
الحامل قولان ونقل ابو علي الطبري في الايضاح ان الشافعي
نص في موضع اخر على ان الفديه ليست بواجبه على واحده منهما
بل هي مستحبه وجعل الماوردي والسرخسي واخرون هذا الثالث
مخرجا من نص البويطي في الحامل قال الماوردي ومنهم من انكر هذا
وكذا قاله غيره وقال البغوي والجرجاني وخلق من الاصحاب على قولين

في الحامل وقطعوا بالوجوب على المرضع والله اعلم

اذا اوجبنا الفدية فهل تتعدد بتعدد الاولاد فيه طريقان اصحهما وبه قطع البغوي لا يجب والثاني فيه وجهان حكاهما الرافعي

اذا اوجبنا الفدية على المرضع اذا افطرت للخوف على ولدها فلو استوجرت لارضاع ولد غيرها فالصحيح بل الصواب الذي قطع به القاضي حسين في فتاويه وصاحب التتمة وغيرهما انه يجوز لها الافطار وتفدي كما في ولدها بل قال القاضي حسين يجب عليها الافطار ان تضرر الرضيع بالصوم واستدل صاحب التتمة بالقياس على السفر فانه يستوي من جاز الافطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره باجرة وغيرها وشذ الغزالي في فتاويه فقال ليس لها ان تفطر ولا الخيار لاهل الصبي وهذا غلط ظاهر قال القاضي حسين وعلى من تجب فدية فطرها في هذه الحال فيه احتمالان هل هي عليها ام هي على المستاجر كما لو استاجر للتمتع فهل يجب دمه على الاجير او المستاجر فيه وجهان كذا قال القاضي ولعل الاصح وجوبها على المرضع بخلاف دم التمتع فان الاصح وجوبه على المستاجر لانه من تتمة الحج الواجب على المستاجر وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع الواجبة على المرضع قال القاضي ولو كان هناك نسوة مراضع فارادت واحدة ان تاخذ صبيا ترضعه تقربا الى الله تعالى جاز لها الفطر للخوف عليه وان لم يكن متعينا عليها

لو كانت المرضع او الحامل مسافرة او مريضة فافطرت بنية الترخص بالمرض او السفر فلا فدية عليها بلا خلاف وان لم تقصد الترخص وافطرت للخوف على الولد لا على نفسها ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع لا بنية الترخص كذا ذكره البغوي وغيره والاصح في جماع الكفارة المذكور لا [illegible] كما سنوضحه في موضعه ان

شاء الله تعالى — في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع اذا خافتا فافطرتا قد ذكرنا ان مذهبنا انهما ان خافتا على انفسهما لا غير او على انفسهما وولدهما افطرتا ولا فدية بلا خلاف وان افطرتا للخوف على الولد افطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية قال ابن المنذر وللعلماء في ذلك اربعة مذاهب قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وقال عطاء ابن ابي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والثوري وابو عبيد وابو ثور واصحاب الراي يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض وقال الشافعي واحمد يفطران ويقضيان ويفديان وروي ذلك عن مجاهد وقال مالك الحامل تفطر وتقضي ولا فدية والمرضع تفطر وتقضي وتفدي قال ابن المنذر وبقول عطاء اقول

وفصلها

قال المصنف رحمه الله ولا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال فان غم عليهم وجب عليهم ان يستكملوا شعبان ثم يصوموا لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا

مطر

هذا الحديث رواه هكذا النسائي باسناد صحيح ورواه مسلم من رواية ابن عباس ولفظه ان الله قد امده لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا العدة ورواه الترمذي ولفظه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلاثين يوما قال الترمذي حديث حسن صحيح العبادلة الصحابة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فاقدروا له

صوموا لرؤيته ثلاثين وفي رواية له فاذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان اغمي عليكم فاقدروا له وفي رواية
له فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمي عليكم فاكملوا
العدد وفي رواية فان اغمي عليكم الشهر فعدوا فعدوا ثلاثين
ثلاثين هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وفي رواية للبخاري فان
غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من
غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليكم عدوا ثلاثين
فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود والدارقطني
وقال اسناده صحيح وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا
رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم باسناد صحيح
على شرط البخاري ومسلم وفي الباب احاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته
واختلف العلما في معنى قوله صلى الله عليه فان غم عليكم
فاقدروا له فقال احمد بن حنبل وطايفة معناه ضيقوا له وقدروا
وقدروه تحت السحاب واوجب هولاي الصيام ليلة الغيم
وقال مطرف بن عبد الله وابو العباس بن سريج وابن قتيبة واخرون
معناه قدروه بحساب المنازل وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
وجمهور السلف والخلف معناه فاقدروا له تمام العدد ثلاثين
يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشي بتخفيف الدال اقدره
واقدره بضم الدال وكسرها وقدرته بالتشديد واقدرته
بمعنى وهو من التقدير قال الخطابي وغيره ومنه قوله تعالى فقدرنا
فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها
وكلها صحيحة صريحة فاكملوا العدة ثلاثين وما قدروا له ثلاثين
وهي مفسرة لرواية اقدروا له المطلقة قال الجمهور ومن قال بتقدير

سعد من تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات
وقوله مردود ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله
صلى الله عليه انا امة امية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا
وهذا الحديث قالوا ولان الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لانه
لا يعرف الحساب الا افراد من الناس في البلدان الكبار فالصواب
ما قاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصريح الاحاديث
السابقة وقوله صلى الله عليه فان غم عليكم معناه حال بينكم
وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين
مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر البا وقد غامت السما
وتغامت وتغيمت واغمت وقوله صلى الله عليه صوموا لرؤيته
المراد رؤية بعضكم وهل هو عدل ام عدلان فيه الخلاف المشهور
قال اصحابنا وغيرهم ولا يجب صوم رمضان الا بدخوله ويعلم
دخوله برؤية الهلال فان غم وجب استكمال شعبان ثلاثين
ثم يصومون سواء كانت السما مصحية او مغيمة غيما قليلا او كثيرا
ودليله ما سبق ثبت في صحيح البخاري
ومسلم عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة معناه لا ينقص اجرهما والثواب
المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان معا غالبا
من سنة واحدة وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان
لان فيه المناسك والعشر حكاه الخطابي وهو ضعيف بل
باطل والصواب الاول ولم يذكر صاحب التتمة غيره ومعناه قوله
صلى الله عليه من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ومن صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
ونظاير ذلك فكل هذه الفضايل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص
قال صاحب التتمة وانما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما وهي

ومعناه عليه وسلم من قام صح

وهي الصوم والحج
المصنف رحمه الله

قال أصحابنا يوم الثلاثين وهم يظنون انه من شعبان فقامت
البينة انه من رمضان لزمهم قضاء صومه لانه بان انه من رمضان صح
وهل يلزمهم امساك بقية النهار فيه قولان احدهما لا يلزمهم
لانهم افطروا بعذر فلم يلزمهم امساك بقية النهار كالحائض
اذا طهرت والمسافر اذا اقام والثاني يلزمهم لانه ابيح لهم الفطر
بشرط انه من شعبان وقد بان انه من رمضان فلزمهم الامساك
وان راوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة لما روى شقيق بن
سلمة قال اتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين ان الاهلة
بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى
يشهد رجلان مسلمان انهما راياه بالامس وان راوا الهلال
في بلد ولم يروه في اخر فان كانا بلدين متقاربين وجب على اهل البلدين
الصوم وان كانا متباعدين وجب على من راى ولم يجب على من لم يرى
لما روى كريب قال قدمت الشام فرايت الهلال ليلة الجمعة فرايت
ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس متى رايتم الهلال فقلت
ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام
معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة
او نراه فقلت او لا نكتفي برؤية معاوية قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله
عليه

حديث كريب رواه مسلم
وحديث شقيق عن عمر رضي الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي
باسناد صحيح ذكره البيهقي في موضعين من كتاب الصيام بابهما
اواخر الكتاب في شهادة الاثنين على هلال شوال وقال في هذا
الموضع هذا اثر صحيح عن عمر رضي الله عنه وقوله بخانقين هو
بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين وهي بلدة بالعراق قريبة من
بغداد وكريب هذا بضم الكاف وهو مولى ابن عباس اما الاحكام

ففيه مسائل احداها اذا لم تثبت رؤية يوم الثلاثين
من رمضان فاصبحوا مفطرين ثم ثبت في اثناء النهار كونه من رمضان
وجب قضاؤه بلا خلاف وفي امساك بقية النهار طريقان
احدهما فيه قولان اصحهما وجوبه والثاني لا يجب وذكر المصنف
دليلهما وبهذا الطريق قطع المصنف وقليلون من العراقيين
والخراسانيين والثاني يجب الامساك قولا واحدا وهذا نصه في
المختصر وبه قطع جمهور الاخرون من العراقيين والخراسانيين
منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في المجرد وصاحب
الحاوي والدارمي والمحاملي واخرون من العراقيين والبغوي
والسرخسي واخرون من الخراسانيين قال المتولي والخلاف في
وجوب الامساك اذا لم يكن اكل قبل ثبوت كونه من رمضان
فان كان اكل وقلنا لا يجب الامساك قبل الاكل فهنا اولى والا
فوجهان اصحهما يجب لحرمة اليوم واذا اوجبنا الامساك فامسك
فهل هو صوم شرعي ام لا فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي
والمحاملي وصاحب الشامل وصاحب البيان واخرون واتفقوا
على ان الصحيح انه ليس بصوم شرعي قال صاحب الحاوي قال ابو
اسحق المروزي يسمى صوما شرعيا قال وقال سائر اصحابنا ليس
هو بصوم شرعي وانما هو امساك شرعي لانه لا يجزئه عن صوم
رمضان ولا عن غيره بلا خلاف هكذا ذكر هو والجمهور
في انه صوم شرعي ام لا ونسبوا القول بانه صوم شرعي
الى ابي اسحق وقال القاضي ابو الطيب في المجرد فيه وجهان
احدهما انه امساك شرعي يثاب عليه وهو قول ابي اسحق والثاني
لا يثاب عليه هكذا نقلهما القاضي وقال صاحب الشامل يجب ان
يثاب في امساكه ثواب وان لم يكن ثواب صوم قال وحكى الشيخ
ابو حامد عن ابي اسحق انه اذا لم يكن اكل ثم امسك يكون صائما من

حسن امسك قال صاحب الشامل وهذا الاصح على اصل الشافعي
فانه واجب فلا يصح نيته بالنهار ولانه لا يصح عن رمضان ولا نفل
وينبغي ان يكون كما قاله ابو اسحق وهو انه يكون يثاب عليه هذا كلامه
وحصل في المسئله ثلاثه اوجه الصحيح انه يثاب على امساكه ولا
يكون صوما والثاني يكون صوما والثالث لا يثاب وهو الذي حكاه
القاضي وهذان الوجهان فاسدان والله اعلم المسئله
الثانيه اذا راوا الهلال بالنهار فهو لليله المستقبله سوا راوه
قبل الزوال او بعده هذا مذهبنا لا خلاف فيه وبه قال ابو حنيفه
ومالك ومحمد وقال الثوري وابو يوسف وعبد الملك بن حبيب
المالكي ان راوه قبل الزوال فلليله الماضيه او بعده فللمستقبله
سوا اول الشهر واخره وقال احمد ان كان في اول الشهر
وان راوه في اخر الزوال بعد رمضان فللمستقبله وقبله فيه
روايتان عنه احدهما للماضيه والثانيه للمستقبله واحتج
لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقي باسناده عن
ابرهيم النخعي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عتبه
ابن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام
ثلاثين فافطروا واذا رايتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا
حتى تصوموا واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف عن شقيق
بن سلمه عن عمر وما رواه البيهقي باسناده الصحيح عن سالم بن
عبد الله بن عمر ان ناسا راوا هلال الفطر نهارا فاتم
عبد الله بن عمر صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من
حيث يرى بالليل وفي روايه قال ابن عمر لا يصلح ان تفطروا
حتى تروه ليلا من حيث يرى قال البيهقي وروينا في ذلك
عن عثمن بن عفان وعبد الله بن مسعود واما ما احتجوا
به من روايه ابرهيم فلا حجه فيه فانه منقطع لان ابرهيم النخعي

لم يدرك عمر ولا قارب زمانه المسئله الثالثه اذا راوا
هلال رمضان في بلد ولم يروه في غيره فان تقارب البلدان
فحكمهما حكم البلد الواحد ويلزم في البلد الاخر الصوم بلا خلاف
وان تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقين اصحهما لا يجب
الصوم على اهل البلد الاخر وبهذا قطع المصنف والشيخ
ابو حامد والبندنيجي واخرون وصححه العبدري والرافعي
والاكثرون والثاني يجب وبه قال الصيمري وصححه القاضي
ابو الطيب والدارمي وابو علي السنجي وغيرهم واجاب
هولاء عن حديث كريب عن ابن عباس انه لم يثبت عنده رويه
الهلال في بلد اخر بشهادة عدلين والصحيح الاول وفيما يعتبر
به البعد والقرب ثلاثه اوجه احدها وبه قطع جمهور
العراقيين والصيدلاني وغيرهم ان التباعد ان تختلف
المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا تختلف
كبغداد والكوفه والري وقزوين لان مطلع هولاء مطلع هولاء
فاذا راه هولاء الهلال فعدم رويته للاخرين لتقصيرهم
في التامل او لعارض بخلاف مختلفي المطالع والثاني الاعتبار
باتحاد الاقليم واختلافه فان اتحد فمتقاربان والا فمتباعدان
وبهذا قال الصيمري واخرون والثالث ان التباعد مسافه
القصر والتقارب دونها وبهذا قال الفوراني وامام الحرمين
والغزالي والبغوي واخرون من الخراسانيين وادعى امام
الحرمين الاتفاق عليه لان اعتبار المطالع يحوج الى حساب
وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابى ذلك فوجب اعتبار مسافه
القصر وهي التي علق الشرع بها كثيرا من الاحكام وهذا ضعيف
لان امر الهلال لا تعلق له بمسافه القصر فالصحيح اعتبار المطالع
كما سبق فعلى هذا لو شك في اختلاف المطالع لم يلزم الذين لم يروا
اتفاق

الصوم لان الاصل عدم الوجوب ولان الصوم انما يجب
بالرؤية للحديث ولم تثبت الرؤية في حق هولاي لعدم ثبوت
قربهم من بلد الرؤية هذا الذي ذكرته هو المشهور للاصحاب
في الطريقين وانفرد الماوردي والسرخسي بطريقين
اخريين فقال الماوردي اذا راوه في بلد دون بلد فثلاثة اوجه
احدها يلزم الذين لم يروه لان فرض رمضان لا يختلف باختلاف
البلاد وقد ثبت رمضان والثاني لا يلزمهم لان الطوالع والغوارب
تختلف باختلاف البلاد وانما خوطب كل قوم بمطلعهم ومغربهم
الا ترى ان الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتاخر في اخر وكذلك
الشمس قد يتعجل غروبها في بلد ويتاخر في اخر ثم كل بلد يعتبر
طلوع فجره وغروب شمسه في حق اهله وكذا الهلال
والثالث ان كان من اقليم لزمهم والا فلا هذا كلام الماوردي
وقال السرخسي اذا راه اهل ناحية دون ناحية فان قربت
المسافة لزمهم كلهم وضابط القرب ان يكون الغالب انه اذا
ابصره هولاي ابصره هولاي ولا يخفى عليهم الا لعارض سوا في ذلك
مسافة القصر وغيرها قال وان بعدت المسافة فثلاثة اوجه
احدها يلزم الجميع واختاره ابو علي السنجي والثاني لا يلزمهم والثالث
ان كانت المسافة بينهما بحيث لا يتصور ان يراه هولاي ويخفى
على اولئك بلا عارض لزمهم وان كانت بحيث يتصور ان يخفى عليهم فلا
فتحصل في المسالة ستة اوجه احدها يلزم جميع اهل الارض
برؤيته في موضع منها والثاني يلزم اهل اقليم بلد الرؤية دون
غيرهم والثالث يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع دون
غيره وهذا اصحها والرابع كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض
دون غيرهم وهو فيما حكاه السرخسي والخامس يلزم من دون
مسافة القصر دون غيرهم والسادس لا يلزم غير بلد الرؤية

وهو مما حكاه الماوردي في مذاهب
العلما فيما اذا راى الهلال اهل بلد دون غيرهم قد ذكرنا
تفصيل مذهبنا ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم
وسالم واسحق ابن راهويه انه لا يلزم غير بلد الرؤية وعن الليث
والشافعي واحمد يلزم الجميع ولا اعلمه الا قول المدني والكوفي
يعني مالكا وابا حنيفة لو شرع في الصوم
في بلد ثم سافر الى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين راه اهل
البلد الاول فاستكمل صوم ثلاثين من حين صام فان قلنا لكل
بلد حكم نفسه فوجهان اصحهما يلزمه الصوم معهم لانه صار منهم
والثاني يفطر لانه التزم حكم الاول وان قلنا نعم الرؤية كل البلاد
لزم اهل البلد الثاني موافقته في الفطر ان ثبت عندهم رؤية
البلد الاول بقوله او بغيره فعليهم قضا اليوم الاول فان لم يثبت عنده
لزمه هو الفطر كما لو راى هلال شوال وحده ويفطر سرا ولو
سافر من بلد لم يروا فيه الى بلد روي فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين
من صومه فان عممنا الحكم او قلنا له حكم البلد الثاني عيد معهم
ولزمه قضا يوم وان لم نعمم الحكم وقلنا له حكم البلد الاول لزمه
الصوم ولو راى الهلال في بلد واصبح معيدا معهم فسارت به
سفينته الى بلد في حد البعد فصادف اهلها صايمين قال
الشيخ ابو محمد يلزمه امساك بقية يومه اذا قلنا لكل حكم نفسه
واستبعده امام الحرمين والغزالي الجابه قال الرافعي ويتصور
هذه المسالة في صورتين احدهما ان يكون ذلك اليوم يوم
الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه والثاني ان
يكون التاسع والعشرين للمنتقل اليهم لتاخر صومهم بيوم قال
وامساك بقية اليوم في الصورتين اذا لم نعمم الحكم كما ذكرنا
وجواب الشيخ ابي محمد مبني على ان لكل حكمه وان للمنتقل حكم البلد

المنتقل اليه وان عممنا الحكم فاهل البلد الثاني اذا عرفوا في اثنا
اليوم انه العيد فهو شبيه بما سبق في باب صلاة العيد اذا
شهدوا برؤية الهلال يوم الثلاثين ولو اتفق هذا السفر لعدلين
وقد شهدا بانفسهما ورايا الهلال في البلد الثاني رايا الهلال
بانفسهما وشهدا في البلد الثاني فهذه شهادة برؤية الهلال يوم
الثلاثين فيجب الفطر في الصورة الاولى واما الثانية فان عممنا
الحكم لجميع البلاد لم يعد لان يلوث على هلالهما على التفصيل
السابق في باب صلاة العيد وان قبلنا شهادتهم فصوموا يوما وان
وان لم نعمم الحكم لم يلتفت الى قولهما ولو ان عدلا ان اصبح صائما
فسارت به سفينة الى قوم معيدين فان عممنا الحكم وقلنا له حكم
المنتقل اليه افطر والا فلا واذا افطر فقضاؤها اذ لم يصم الا
الثمانية وعشرين يوما

المصنف رحمه
الله وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال رمضان قولان قال
في البويطي لا يقبل الا من عدلين لما روى الحسين بن حريث الجدلي
جديلة قيس قال خطبنا امير مكة الحارث ابن حاطب قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه ان ننسك للرؤية فان لم نره فشهد شاهدا
عدل نسكنا بشهادتهما وقال في القديم والجديد يقبل من
عدل واحد وهو الصحيح لما روى ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت النبي صلى الله عليه اني رايته فصام النبي صلى الله عليه
وامر الناس بالصيام ولانه ايجاب عبادة فقبل من واحد
احتياطا للفرض الى اخر الفصل
حديث الحسين بن حريث صحيح رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي
وغيرهم قال الدارقطني والبيهقي هذا اسناد متصل صحيح
وحديث ابن عمر صحيح رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي باسناد

صحيح على شرط مسلم قال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد
عن ابن وهب وهو ثقة وقوله حسين بن حريث هكذا وقع
في المهذب بضم الحاء وهو غلط فاحش وصوابه الحارث وهذا
لا خلاف فيه وهو مشهور برواية هذا الحديث وفي جميع
كتب الحديث وكتب الاسما حسين بن الحارث وقوله الجدلي
جديلة قيس بن عيلان بالعين المهملة احترازا من جديلة طيء وغيرها
وقد اوضحت حاله وحال قبيلته في تهذيب الاسما واللغات
وقوله الحارث بن حاطب وهو صحابي مشهور وقد اوضحت حاله
في التهذيب وفي رواية سنن ابي داود وغيره ان عبد الله بن عمر
وافقه على هذا الحديث وصدقه فيه وقوله ننسك هو بضم
السين وكسرها لغتان مشهورتان وهو العبادة ومن قال انه يثبت
الهلال بعدل واحد اجاب عن حديث الحسين بن الحارث بان
النسك هنا عيد الفطر وكذا ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت
هلال شوال بعدلين اما الاحكام ففي الفصل مسائل احدها
في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث طرق اصحها واشهرها
وبه قطع المصنف والجمهور في المسألة قولان اصحهما باتفاق
الاصحاب يثبت بعدل وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في
الجديد للاحاديث الصحيحة في ذلك منها ما ذكره المصنف وغير ذلك
والثاني وهو نصه في البويطي لا يثبت الا بعدلين والطريق الثاني
القطع بثبوته بعدل للاحاديث والثالث حكاه الماوردي
والسرخسي وغيرهما ان ثبتت الاحاديث ثبت بعدل والا
فقولان احدهما يشترط عدلان كسائر الشهور والثاني يثبت
بعدل للاحتياط وهذا الطريق محتمل ولكن الاحاديث قد
ثبتت فالحاصل ان المذهب ثبوته بعدل قال اصحابنا فان
شرطنا عدلين فلا مدخل للنساء والعبيد في هذه الشهادة

دعوى الحسبة

ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس القاضي ولكنها شهادة
حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وان اكتفينا بعدل فهل هو
بطريق الرواية ام بطريق الشهادة فيه وجهان مشهوران
وحكاهما السرخسي قولين قال الدارمي القائل شهادة هو
ابو علي بن ابي هريرة والقائل رواية هو ابو اسحق المروزي
واتفقوا على ان اصحهما انه شهادة فعلى هذا لا يقبل فيه العبد
والمراة ونص عليه في الام قال القاضي ابو الطيب في المجرد
وبهذا قال جميع اصحابنا غير ابي اسحق والثاني انه رواية فيقبل
من العبد والمراة وفي اشتراط لفظ الشهادة طريقان احدهما
يشترط قطعا واصحهما وبه قال الجمهور فيه وجهان مبنيان
على انه شهادة ام رواية فان قلنا شهادة يشترط والا فلا واما
الصبي المميز الموثوق به فلا يقبل قوله ان شرطنا اثنين او قلنا
شهادة وهذا بلا خلاف وان قلنا رواية فطريقان المذهب
وبه قطع الجمهور لا يقبل قطعا والثاني فيه وجهان بناء على الوجهين
المشهورين في قبول روايته ان قبلناها قبل هذا والا فلا وهذا
الطريق قطع امام الحرمين قال القاضي ابو الطيب في المجرد وهذا
قال جميع اصحابنا غير ابي اسحق واما الكافر والفاسق والمغفل
فلا يقبل قولهم فيه بلا خلاف ولا خلاف في اشتراط العدالة
الظاهرة فيمن يقبله واما العدالة الباطنة فان قلنا يشترط
عدلان اشترطت والا فوجهان حكاهما امام الحرمين واخرون
قالوا وهما جاريان في رواية المستور الحديث والاصح قبول
رواية المستور وكذا الاصح قبول قوله هنا والصيام به وهذا
قطع صاحب الابانة والعدة والمتولي قال اصحابنا ولا فرق
فيما ذكرناه بين كون السما مصحية او مغيمة | في كل ما
اذا اخبره من يثق به كزوجته وجاريته وصديقه وغيرهم

سوى العدل صدقه انه راى هلال رمضان ولم يذكر ذلك عند القاضي
فقد قطعت طائفة بانه يلزمه الصوم بقوله ممن صرح بوجوب
ذلك على المقول له ابو الفضل بن عبدان والغزالي في الاحيا والبغوي
وغيرهم وقال امام الحرمين وصاحب الشامل ان قلنا انه رواية
لزمه الصوم بقوله المسئلة الثانية هل يثبت هلال
رمضان بالشهادة على الشهادة فيه طريقان مشهوران حكاهما
البغوي واخرون اصحهما وبه قطع الاكثرون واشار المصنف الى
القطع به ثبوته كسائر الاحكام والثاني فيه قولان كالحدود لانه
من حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة والمذهب الاول وقاسه
البغوي واخرون على الزكاة واتلاف حصر المسجد ونحوها فانه
يقبل فيه الشهادة على الشهادة بلا خلاف بخلاف الحدود فانها
مبنية على الدرء والاسقاط قال البغوي واخرون فعلى عدد
الفروع مبني على الاصول لحكم الفروع هنا حكمهم في سائر
الشهادات فيشترط ان يشهد على شهادة كل واحد شاهدان
وهل يكفي شهادة رجلين على شاهدي الاصل فيه القولان اصحهما
يكفي وعلى هذا لا مدخل لشهادة النسا والعبيد فيه وان اكتفينا
بواحد فان قلنا سبيله سبيل الرواية فوجهان احدهما يكفي
واحد كرواية الحديث والثاني يشترط اثنان قاله البغوي وهو
الاصح لانه ليس بخبر من كل واحد وجه بدليل انه لا يجوز ان يقول
اخبرني فلان عن فلان انه راى الهلال فعلى هذا هل يشترط
اخبار ذكرين حرين ام يكفي اثنان من العبيد او امراتان فيه وجهان
اصحهما الاول وقال الشيخ ابو علي السنجي وامام الحرمين الاصح
الاكتفا بواحد عن واحد اذا قلنا انه رواية وبهذا قطع الدارمي
ونقل الشيخ ابو علي الاجماع على انه لا يقبل قول الفرع حدثني
فلان ان فلانا راى الهلال قال امام الحرمين والقياس يقتضي قبوله

اذا اكتفينا بواحد في الاصل والفرع قال ولا يسلم دعواه الاجماع واحتمال ظاهر اما اذا قلنا طريقه طريق الشهادة فهل تكفي شهادة واحد على شهادة واحد ام يشترط اثنان فيه وجهان وقطع البغوي باشتراط اثنين وهو الاصح واما شهادة الفرع بحضرة الاصل على شهادته فقطع المصنف وغيره بانها لا تقبل ولا يبعد تخريج خلاف فيه على قولنا رواية كما في رواية الحديث

المسألة الثالثة اذا قبلنا في هلال رمضان عدلا وصمنا بقوله ثلاثين يوما فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر فيه وجهان مشهوران اصحهما عند المصنف وجماهير الاصحاب وهو نصه في الام نفطر والثاني لا نفطر لانه افطار بشيء على قول عدل واحد والمذهب الاول لانها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان فثبت بها استكمال العدة كالشاهدين وابطل الاصحاب قول الآخر فقالوا لان الذي ثبت بالواحد انما هو الصوم وحده واما الفطر فثبت تبعا كما ان شهادة النساء لا تقبل على النسب استقلالا ولو شهد اربع من النساء بالولادة ثبتت وثبت النسب تبعا لها بلا خلاف فكذا هنا ثم القولان جاريان سواء كانت السماء مصحية او مغيمة هذا هو المذهب وبه صرح المتولي وآخرون وهو مقتضى كلام الاكثرين ونقله الرافعي عن مفهوم كلام الجمهور وقال ابو المكارم في العدة الوجهان اذا كانت السماء مصحية فان كانت مغيمة افطرنا بلا خلاف لاحتمال وجوده واستتاره بالغيم وقال المصنف والقاضي ابو الطيب في المجرد وآخرون اذا صمنا بشهادته ثلاثين وكانت السماء مغيمة ففي الفطر وجهان فخصصوا المسألة فيما اذا غيمت وقال البغوي قيل الوجهان اذا كانت مصحية فان تغيمت وجب الفطر قطعا قال وقيل هما في الغيم والصحو والمذهب طردهما في الحالين اما اذا قلنا بقول عدلين ثلاثين يوما ولم نر الهلال

صمنا

مغيمة صح

فان كانت السماء مصحية افطرنا بلا خلاف وان كانت مصحية فطريقان احدهما نفطر قولا واحدا وهو نص الشافعي في الام وحرملة وبه قطع كثيرون واشهرهما وبه قطع المصنف وكثيرون فيه وجهان الصحيح وقول جمهور اصحابنا المحققين المتقدمين نفطر لان اول الشهر ثبت وقد امرنا باكمال العدة اذا لم نر الهلال وقد توجب الفطر والثاني لا نفطر لان عدم الرؤية مع الصحو نص قد اثر كقول شاهدين وهو ظن وهذا قول ابي بكر بن الحداد حكاه عنه المصنف والاصحاب قال امام الحرمين هذا مزيف غير معدود من المذهب وانما يجري على مذهب ابي حنيفة قال الرافعي ونقل قول ابن الحداد عن ابن سريج ايضا قال وفرع بعضهم عليه انه لو شهد اثنان على هلال شوال فافطرنا ثم لم نر الهلال بعد الثلاثين والسماء مصحية قضينا صوم اول يوم افطرناه لانه بان انه من آخر رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه لان الكفارة على من اثم بالجماع وهذا لم يأثم لعذره واما على المذهب وقول الجمهور فلا قضاء

المسألة الرابعة قال المصنف اذا غم الهلال وعرف رجل الحساب ومنازل القمر انه من رمضان فوجهان قال ابن سريج يلزمه الصوم لانه عرف الشهر بدليل فاشبه من عرفه بالبينة وقال غيره لا يصوم لانا لم نتعبد الا بالرؤية هذا كلام المصنف ووافقه على هذه العبارة جماعة وقال الدارمي لا يصوم بقول منجم وقال قوم يلزم فان صام بقوله فهل يجزيه عن فرضه فيه وجهان قال صاحب البيان اذا عرف بحساب المنازل ان غدا من رمضان او اخبره عارف بذلك وصدقه فنوى وصام بقوله فهل يجزيه وجهان احدهما يجزيه قاله ابن سريج واختاره القاضي ابو الطيب لانه سبب حصل له غلبة الظن فاشبه ما لو اخبره ثقة عن مشاهدة والثاني لا يجزيه

يلزم
لان النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات قال وهل يجزى
الصوم بذلك قال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف
بين اصحابنا وذكر صاحب المهذب ان الوجهين في الوجوب هذا
كلام صاحب البيان وقطع صاحب العدة بان الحاسب والمنجم لا يعمل
غيرهما بقولهما وقال المتولي لا يعمل غير الحاسب بقوله وهل يلزمه هو
الصوم بمعرفة نفسه فيه وجهان اصحهما لا يلزمه قال الرافعي لا يجب
بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم قال الروياني وكذا
من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على اصح الوجهين واما الجواز
فقال البغوي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في
الفطر وهل يجوز له ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وجعل
الروياني في ما اذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال وذكر الوجهين
ان الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي ابو الطيب قال فلو
عرفه بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا قال الرافعي ورايت في بعض
المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به الى غير المنجم هذا اخر
كلام الرافعي فحصل في المسئلة خمسة اوجه اصحها لا يلزم الحاسب
ولا المنجم ولا غيرهما بذلك ولكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن
فرضهما والثاني يجزيهما ويجوز لهما والثالث يجوز للحاسب ويجزيه
ولا يجوز للمنجم والرابع يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما والخامس
يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم المسئلة الرابعة
من راى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن راى هلال شوال
وحده لزمه الفطر وهذا لا خلاف فيه عندنا لقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته رواه البخاري ومسلم
ويستحب قال اصحابنا ويفطر لرؤيته هلال شوال سرا لئلا
يعرض نفسه للتهمة في دينه وعقوبة السلطان قال اصحابنا
ولو راى رجل هلال الثلاثين من رمضان فاكل بلا عذر فلو شهد

بعد الاكل انه راى الهلال البارحة لم تقبل شهادته لانه متهم في
اسقاط التعزير عن نفسه بخلاف ما لو شهد اولا فردت
شهادته ثم اكل لا يعزر لعدم التهمة حال الشهادة قال اصحابنا واذا
راى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته فالصوم واجب
عليه بلا خلاف فلو صام وجامع فيه ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف
لانه من رمضان في حقه هذا تفصيل مذهبنا في المسئلتين وهذا
الذي ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ووجوب
الكفارة لو جامع فيه مذهب عامة العلماء وقال عطاء والحسن
وابن سيرين وابو ثور واسحق بن راهويه لا يلزمه وقال ابو حنيفة
يلزمه الصوم ولكن ان جامع فيه فلا كفارة وما ذكرناه في لزوم
الفطر لمن راى هلال شوال قال به ايضا اكثر العلماء وقال مالك
والليث واحمد لا يجوز له الاكل فيه دليلنا في المسئلتين الحديث ولان
يقين نفسه ابلغ من الظن الحاصل بالبينة المسئلة السادسة
لا يثبت هلال شوال ولا هلال ساير الشهور غير رمضان الا
بشهادة شاهدين عدلين حرين لحديث الحارث بن حاطب فرسا
وقياسا على باقي الشهادات التي ليست للاولى المقصود منها المال
ويطلع عليها الرجال غالبا مع انه ليس فيه احتياط العبادة بخلاف
هلال رمضان هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا ابا ثور فحكى عنه
اصحابنا انه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان وحكاه
ابن المنذر عن ابي ثور وطايفة من اهل الحديث قال امام الحرمين
قال صاحب التقريب لو قلت بها قال ابو ثور لم اكن مبعدا قال
الدارمي هلال ذي الحجة هل يثبت بما يثبت به هلال رمضان ام
لا الا بعدلين فيه وجهان وهذا شاذ ضعيف
اذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد فانما ذلك في الصوم خاصة
فاما الطلاق والعتق وغيرهما مما علق على رمضان فلا يقع به بلا

وكذا لا يحل الدين المؤجل به ولا يقضي العدة ولا يتم حول الزكاة
والجزية والدية المؤجلة وغير ذلك من الآجال بلا خلاف بل
لا بد في كل ما سوى الصوم من شهادة رجلين عدلين كاملي العدالة
ظاهراً وباطناً وممن صرح بهذا المتولي والبغوي والرافعي وآخرون
قال المتولي لو شهد عدل بإسلام ذمي مات
لم تقبل شهادته وحده في إثبات قرابة المسلم منه وحرمان قرابته
الكافر بلا خلاف وهل تقبل في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على
القولين في هلال رمضان وجزم القاضي حسين في فتاويه بأنه لا
يقبل ذلك في اخرجات الصلاة والرده
قال صاحبا الشامل والبيان وغيرهما وهذا لفظ صاحب البيان
قال الشافعي ولو عقد رجل عنده أن غداً من رمضان في يوم الشك
فصام ثم بان أنه من رمضان أجزأه قال أصحابنا أراد الشافعي بذلك
إذا أخبره برؤية الهلال من يثق به من رجل أو امرأة أو عبد فصدقه
وإن لم يقبل الحاكم شهادته ونوى الصوم وصام ثم بان أنه من رمضان
أجزأه لأنه نوى الصوم بظن مصادفة فأشبه البينة قال البندنيجي
وكذا لو أخبره صبي عاقل فأما إذا صام اتفاقاً من غير قصد مستند
موافق فإنه لا يجزئه بلا خلاف
لو كانت
ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام قائلاً له أول رمضان الليلة لم يصح الصوم بهذا
المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره ذكره القاضي حسين في الفتاوى
وآخرون من أصحابنا ونقل القاضي الإجماع عليه وقد قررته بدلائله
في أول شرح مختصره أن شرط الشاهد والراوي والمخبر أن يكون
متيقظاً حال التحمل وهذا مجمع عليه ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه
ولا ضبط فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي لا للشك
في الرؤية فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من رآني فقد
في المنام

رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ٢
قد اختلف العلماء في هلال رمضان ذكرنا أن مذهبنا ثبوته بعدلين بلا
خلاف وثبوته بعدل واحد فيه خلاف الصحيح ثبوته سواء أصحت
السماء أم غيمت وممن قال يثبت بواحد عبد الله بن المبارك وأحمد بن
حنبل وآخرون وممن قال يشترط عدلان عطاء وعمر بن عبد العزيز
ومالك والأوزاعي والليث والماجشون المالكي وإسحق بن راهويه
وداود وقال الثوري يشترط رجلان أو رجل وامرأتان ذكر ذلك
عنه ابن المنذر وقال ابن المنذر إن كانت السماء مصحية ثبت بشهادة
واحد ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين قال وإن كانت مصحية لم يثبت
رمضان بواحد ولا باثنين ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة واحتج
لأبي حنيفة بأنه لم يتصور تفرد لأن نظر الجماعة الكثير إلى مطلع الهلال
وأبصارهم صحيحة ولا مانع من الرؤية ولا مانع من الرؤية ويراه واحد أو
اثنان دونهم واحتج من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب
وهو صحيح كما سبق بيانه واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر قال
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته
فصام وأمر الناس بالصيام وهو صحيح كما سبق بيانه قريباً حيث ذكره
المصنف عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله
قال نعم قال أتشهد أني رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس
فليصوموا غداً رواه أبو داود والدارقطني والترمذي والنسائي
وابن ماجه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك وغيرهم قال الحاكم
هو حديث صحيح قال الترمذي وغيره وقد روي وقد روي مرسلاً عن
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وكذا رواه أبو داود
والترمذي ورواه جماعة مرسلاً وكذا ذكره البيهقي من طرق موصولة
ومن طرق مرسلاً وطرق الاتصال صحيحة وقد سبق مرات أن

الحديث اذا روي مرسلا ومتصلا احتج به لان مع من وصله
زيادة والزيادة من الثقة مقبولة وقد حكم الحاكم ابو عبد الله بصحته
لما سبق فهذان الحديثان هما العمدة في المسئلة واما حديث طاوس
عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا ان رسول الله صلى الله عليه
اجاز شهادة رجل على هلال رمضان وكان لا يجيز على شهادة الافطار
الا شهادة رجلين فرواه البيهقي وضعفه وقال هذا مما لا ينبغي ان
يحتج به قال وفي الحديثين السابقين كفاية ثم روى البيهقي باسناده
ما رواه الشافعي في المسند وغيره باسناده الصحيح الى فاطمة بنت
الحسين بن علي رضي الله عنهم ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية
هلال رمضان فصام قال واحسبه قال وامر الناس بالصيام وقال
اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان والجواب
عما احتج به ابو حنيفة من وجهين احدهما انه مخالف للاحاديث
الصحيحة فلا يعرج عليه والثاني انه يجوز ان يراه بعضهم دون جمهورهم
لحسن نظره او غير ذلك وليس هذا ممتنعا ولهذا لو شهد برؤيته
اثنان او واحد وحكم به حاكم لم ينقض حكمه بالاجماع ووجب الصوم
بالاجماع ولو كان مستحيلا لم ينفذ حكمه ووجب نقضه والجواب
عما احتج به الآخرون ان المراد بقوله يشهد هلال شوال
جمعا بين الاحاديث او محمول على الاستحباب والاحتياط
ولا بد من احد هذين للجمع بين الاحاديث وحكى الماوردي عن بعض
الشيعة انهم اسقطوا حكم الاهلة واعتمدوا العدد للحديث
السابق عن الصحيح شهرا عيد لا ينقصان وبالحديث المروي صومكم
يوم نحركم ودليلنا عليهم الاحاديث المذكورة هنا مع الاحاديث
السابقة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والاحاديث المشهورة
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه قال الشهر تسع وعشرون اي
قد يكون تسعا وعشرين وفي رواية الشهر هكذا وهكذا وهكذا

واشار باصابعه العشر وحبس الابهام في الثالثة رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال انا امة
امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني مرة
تسعا وعشرين ومرة ثلاثين رواه البخاري بلفظه ومسلم
بمعناه وعن ابن مسعود قال لما صمنا مع رسول الله صلى الله
عليه تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين رواه ابو داود والترمذي
وعن عائشة قالت ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه اكثر مما صمت
ثلاثين رواه الدارقطني وقال اسناد حسن صحيح وعن ابي هريرة
مثله رواه ابن ماجه والجواب عن شهرا عيد لا ينقصان اي لا ينقص
اجرهما او لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا وقد سبق
هذا في الباب وبيان فيه مع غيرهما والجواب عن صومكم يوم
نحركم انه ضعيف بل منكر باتفاق الحفاظ واما الحديث الصحيح
في هذا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال الصوم يوم تصومون
والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون رواه الترمذي وقال
حديث حسن ورواه ابو داود باسناد حسن ولفظه الفطر
يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وعن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس
رواه الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح
قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا انه لا يقبل شهادة النساء بهلال
رمضان وحكاه ابن المنذر عن الليث والماجشون المالكي ولم
يحك عن احد قبولها
المصنف رحمه الله
وان اشتبهت الشهور على اسير لزمه ان يتحرى في وقت
الصلاة وفي القبلة فان تحرى وصام فوافق الشهر او ما بعده
اجزاه وان وافق شهرا بالهلال ناقصا وشهر رمضان الذي
صامه الناس كان تاما ففيه وجهان احدهما يجزيه وهو قول

الشيخ ابي حامد الاسفرايني لان الشهر يقع على ما بين الهلالين
ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرا بالأهلة وكان ناقصا اجزاه
والثاني انه يجب عليه صوم يوم وهو اختيار شيخنا القاضي ابي
الطيب وهو الصحيح وهو الذي عندي لانه فاته صوم ثلاثين وقد صام
تسعة وعشرين فلزمه صوم يوم وان وافق صومه شهرا قبل رمضان
قال الشافعي لا يجزيه ولو قال يجزيه كان مذهبا قال ابو اسحق المروزي
لا يجزيه قولا واحدا وقال سائر اصحابنا فيه قولان احدهما يجزيه
لانه عبادة تفعل في السنة مرة فجاز ان يسقط فرضها بالفعل
قبل الوقت عند الخطا كالوقوف بعرفة اذا اخطا الناس ووقفوا
قبل يوم عرفة والثاني لا يجزيه وهو الصحيح لانه تعين له يقين الخطا
فيما لا يامن مثله في المستقبل فلم يعتد له بما فعله كما لو تحرى في
وقت الصلاة قبل الوقت
قوله عبادة
تفعل في السنة مره احتراز من الخطا في الصلاة قبل الوقت والاحتراز
في قوله تعين له يقين الخطا فيما لا يامن مثله في المستقبل سبق بيانه
في استقبال القبلة وهذا الذي قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة
تفريع على الضعيف من الوجهين وهو انه يجزيهم وبه قطع المصنف
والاصح انه لا يجزيهم كما سنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى اما
احكام هذا الفصل فقال الشافعي والاصحاب
اذا اشتبهت الشهور على اسير او محبوس في مطمورة او غيرهما
وجب عليه الاجتهاد لما ذكره المصنف فان صام بغير اجتهاد
فوافق رمضان لم يجزه بلا خلاف كما قلنا فيمن اشتبهت عليه
القبلة فصلى الى جهة بغير اجتهاد فوافق او اشتبه عليه وقت
الصلاة فصلى بلا اجتهاد فوافق فانه لا يجزيه بلا خلاف ويلزمه
الاعادة في الصوم وغيره بلا خلاف وان اجتهد وصام فله اربعة
احوال احدها ان يستمر الاشكال ولا يعلم انه تقدم رمضان ولا

القضا

بلا خلاف

صادفه ولا تاخر عنه فهذا يجزيه ولا اعادة عليه وعلله الماوردي
وغيره بان الظاهر من حال المجتهد الاصابة الحال الثاني
ان يوافق صومه رمضان فيجزيه بلا خلاف عندنا قال الماوردي
وبه قال العلماء كافة الا الحسن بن صالح فقال عليه الاعادة لانه
صام شاكا في الشهر قال ودليلنا اجماع السلف قبله وقياسا
على من اجتهد في القبلة ووافقها واما الشك فانما يضر اذا لم
يعتضد باجتهاد بدليل القبلة الحال الثالث ان
يصادف صومه ما بعد رمضان فيجزيه بلا خلاف نص عليه
الشافعي واتفق عليه الاصحاب ولانه صام بنية رمضان بعد
وجوبه ولا يجي فيه الخلاف المذكور في اشتراط نية القضا في الصلاة
وفرق الاصحاب بان هذا موضع ضرورة ولكن هل يكون هذا
الصوم اداء ام قضاء فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين
وغيرهم وحكاهما جماعة منهم اصحهما قضا لانه خارج وقته وهذا
شان القضا والثاني ادا للضرورة قال اصحابنا ويتفرع على الوجهين
ما اذا كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما وقد ذكر
المصنف فيه وجهين قال اصحابنا ان قلنا قضا لزمه صوم يوم
اخر وان قلنا ادا فلا يلزمه كما لو كان رمضان ناقصا والاصح انه يلزمه
وهذا هو مقتضى التفريع على الاقوال القضا والادا وصحح
تصحيحه القاضي ابو الطيب والمصنف والاخرون وقطع به الماوردي
ولو كان بالعكس فصام شهرا تاما وكان رمضان ناقصا فان
قلنا قضا فله افطار اليوم الاخير وهو الاصح والا فلا ولو
ولو كان الشهر الذي صامه ورمضان تامين او ناقصين اجزاه
بلا خلاف هذا كله اذا وافق غير شوال وذي الحجة فان
وافق شوال حصل منه تسعة وعشرين يوما ان كمل وثمانية
وعشرون يوما ان نقص لان صوم العيد لا يصح فان جعلناه قضا

وكان رمضان ناقصا فلا شي عليه ان تم شوال ويقضي يوما ان
نقص بدل العيد وان كان رمضان تاما قضى يوما ان تم شوال
والا فيومين وان جعلناه اداً لزمه قضا يوم على كل تقدير بدل يوم
العيد وان وافق ذي الحجه حصل منه سته وعشرون
يوما ان تم وخمسة وعشرون ان نقص لان فيه اربعه ايام لا
يصح صومها العيد وايام التشريق وان جعلناه قضا وكان
رمضان ناقصا قضى ثلاثه ايام ان تم ذو الحجه والا فاربعه وان
كان رمضان تاما قضى اربعه ان تم ذو الحجه والا فخمسه وان
جعلناه ادا قضى اربعه ايام بكل حال هكذا ذكر الاصحاب وهو
تفريع على المذهب ان ايام التشريق لا يصح صومها فان صححناها
لغير المتمتع فصوم ذي الحجه كشوال في ما سبق الحال الرابع ان
يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر ان ادرك رمضان بعد
بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكنه منه في وقته وان
لم يتبين الحال الا بعد مضي رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما احدهما القطع بوجوب القضا واشهرهما
قولان اصحهما وجوب القضا والثاني لا قضا قال الخراسانيون
هذا الخلاف مبني على انه اذا صادف ما بعد رمضان هل هو
ادا ام قضا ان قلنا ادا للضروره اجزاه هنا ولا قضا لانه كما
جعل ادا بعد وقته للضروره فكذا قبله وان قلنا قضا لم يجزه
لان القضا لا يكون قبل دخول الوقت والصحيح انه قضا فالصحيح
وجوب القضا هنا وهذا البنا انما يصح على طريقه من جعل
الخلاف في القضا والادا قولين واما من جعله قولين فلا يصح
بنا قولين على وجهين ولو صام شهرا ثم بان له الحال في بعض
رمضان لزمه صيام ما ~~ادرا~~ ما ادركه بلا خلاف وفي قضا
الماضي منه طريقان احدهما القطع بوجوبه والاخرى ...

اصحهما واشهرهما انه على الطريقين فيما اذا بان له بعد رمضان
اذا صام الاسير ونحوه بالاجتهاد فصادف
صومه الليل دون النهار لزمه القضا بلا خلاف لانه ليس وقتا
للصوم فوجب القضا كيوم العيد وممن نقل الاتفاق عليه
البندنيجي   ذكر المصنف في مناسبة انه لو تحرى
في وقت الصلاه فصلى قبل الوقت انه يلزمه الاعاده يعني
قولا واحدا ولا يكون فيه الخلاف الذي في الصوم اذا صادف
ما قبل رمضان وهذا على طريقته وطريقه من وافقه من العراقيين
والا فالصحيح ان الخلاف جاري في الصلاه ايضا وقد سبق بيانه
في باب مواقيت الصلاه وفي باب الشك في نجاسه الما وذكرنا
هناك ان منهم من طرد الخلاف في المجتهد في الاواني اذا تيقن
انه توضا بالما النجس وصلى هل يلزمه اعاده الصلاه ويقرب
منه الخلاف في تيقن الخطا في القبله وفي الصلاه بنجاسه ناسيا
او جاهلا او نسي الما في رحله او تيمم او نسي ترتيب الوضو او نسي
الفاتحه في الصلاه او صلوا صلاه شده الخوف لسواد راوه
فبان انه ليس عدوا او بان ان بينهم خندقا او دفع الزكاه الى
من ظاهره الفقر من سهم الفقرا فبان غنيا او حج عن نفسه
لكونه معضوبا فبرا او غلطوا فوقفوا بعرفات في اليوم الثامن
وفي كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض وبعضه مرتب على
بعض وبعضه اقوى من بعض والصحيح في الجميع انه لا يجزيه
وكل هذه المسايل مقرره في مواضعها مبسوطه وقد سبق
انصاحهما في باب طهارة البدن
قد ذكرنا ان الاسير ونحوه اذا اشتبهت عليه الشهور
يتحرى ويصوم ما يظهر بالعلامه انه رمضان فلو تحرى
فلم يظهر له شي قال ابن الصباغ قال الشيخ ابو حامد يلزمه ان

يصوم على سبيل التخمين ويلزمه القضاء كالمصلي اذا لم يظهر
له القبلة بالاجتهاد فانه يصلي ويقضي قال ابن الصباغ هذا
عندي غير صحيح لان من لم يعلم دخول رمضان يقينا ولا ظنا لا يلزمه
الصوم كمن شك في وقت الصلاة لا يلزمه ان يصلي هذا كلام ابن
الصباغ وذكر المتولي في المسألة وجهين احدهما قول الشيخ ابي
حامد والثاني قال وهو الصحيح لا يؤمر بالصوم لانه لم يعلم دخول الصوم
ولا ظنه فلم يؤمر به كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة
فانه تحقق دخول وقت الصلاة وانما عجز عن شرطها فامر
بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت وهذا الذي قاله ابن
الصباغ والمتولي هو الصواب وهو متعين ولعل الشيخ ابا
حامد اراد اذا علم او ظن ان رمضان قد جا او مضى ولم يعلم ولا
ظن عينه لكن لو كان هكذا لكان يصوم ولا يقضي لانه يقع صومه في
رمضان او بعده
لو شرع بتحري الصوم بالاجتهاد
فافطر بالجماع في بعض الايام فان تحقق انه صادف رمضان لزمته
الكفارة لانه وطئ في نهار رمضان الثابت بنوع دلالة فاشبه من
وطئ بعد حكم القاضي بالشهر بقول عدل واحد وان صادف شهرا
غيره فلا كفارة لان الكفارة لحرمة رمضان او ما بعده اجزاه
وان صادف ما قبله لم يجز على الصحيح وهذا كله قال مالك وابو
حنيفة وابو ثور وخالف فيه الحسن بن صالح فقال لا يجزيه
وان صادف رمضان وعليه القضا وسبق الاستدلال
عليه ولو كان صام رمضان بنية التطوع لم يجزه عن فرضه عندنا
وعند الجمهور وقال ابو حنيفة يجزيه
اذا
لم يعلم الاسير ونحوه الليل ولا النهار واستمرت عليه الظلمة دائما
فهذه مسألة مهمة قل من ذكرها وقد حكى ابو بكر المروزي من
اصحابنا فيه ثلاثة اوجه للاصحاب احدها يصوم ويقضي لانه عذر

الجزم؟
ما ذروا والثاني لا يصوم لان النية لا يتحقق مع جهالة الوقت والثالث
يتحرى ويصوم ولا يقضي كيوم الغيم في الصلاة قلت الاصح انه
يلزمه التحري والصوم ولا قضا
المصنف رحمه الله ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام
الواجب الا بالنية لقوله صلى الله عليه انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة ويجب
النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع
الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله
ولا بما بعده فلم تكفه نية واحدة كالصلوات ولا يصح صوم رمضان
ولا غيره من الصيام الواجب بنية من النهار لما روت حفصة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه قال من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له وهل يجوز مع الفجر فيه قولان وجهان من اصحابنا
من قال يجوز لانه عبادة فجازت بنية تقارن ابتداءها كسائر
العبادات وقال اكثر اصحابنا لا يجوز الا بنية من الليل لحديث حفصة
ولان اول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر
العبادات فاذا قلنا بهذا فهل يجوز النية في جميع الليل فيه وجهان مجمع؟
من اصحابنا من قال لا يجوز الا في النصف الثاني قياسا على
اذان الصبح والدفع من المزدلفة وقال اكثر اصحابنا يجوز في جميع
الليل لحديث حفصة ولانا لو اوجبنا النية في النصف الثاني ضاق
على الناس ذلك وشق وان نوى بالليل ثم اكل او جامع لم تبطل نيته
وحكي عن ابي اسحق انه قال تبطل لان الاكل ينافي الصوم فابطل
النية والمذهب الاول وقيل ان ابا اسحق رجع عن ذلك والدليل
ان الله تعالى احل الاكل الى طلوع الفجر فلو كان الاكل يبطل
النية لما جاز ان ياكل الى الفجر لانه يبطل النية
حديث انما الاعمال بالنيات رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن

الخطاب رضي الله عنه سبق بيانه واضحا في باب نية الوضوء
وحديث حفصة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
والبيهقي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف وروي مرفوعا كما
ذكره المصنف وموقوفا من رواية الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة وإسناده صحيح في كثير
من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو موقوفا
فإن الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها كما
سبق بيانه مرات وأكثر الحفاظ رواة طرقه المختلفة النسائي
ثم البيهقي وذكر النسائي في طرق كثيرة موقوفا على حفصة
وفي بعضها مرفوعا عن سالم عن عبد الله بن عمر وفي بعضها عن عائشة
وحفصة موقوفا عليهما وفي بعضها موقوفا عن عبد الله بن
عمر وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد
روى نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح قال البيهقي هذا حديث قد
اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من الثقات الأثبات قال الدارقطني رفعه عبد الله بن أبي
بكر وهو من الثقات الرفعاء ورواه البيهقي من رواية عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل قبل طلوع الفجر
فلا صيام له قال البيهقي قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات هو
على فالحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية
الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة وفي بعض الروايات
يبيت الصيام من الليل وفي بعضها يجمع ويجمع بالتخفيف والتشديد
وكلهم بمعنى أما أحكام الفصل ففيه مسائل
أحدها قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله لا يصح صوم رمضان
ولا غيره من الصيام الواجب والمندوب إلا بنية وهذا لا خلاف

فيه عندنا فلا يصح صوم في حال من الأحوال إلا بنية لما
ذكره المصنف ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان
بلا خلاف ولا يكفي عن القلب بلا خلاف لكن يستحب التلفظ
مع القلب كما سبق في الوضوء والصلاة الثانية
تجب النية لكل يوم سواء رمضان وغيره وهذا لا خلاف فيه
عندنا فلو نوى في أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم
يصح هذه النية لغير اليوم الأول لما ذكره المصنف وهل
يصح اليوم الأول فيه خلاف المذهب صحتها له وبه قطع أبو
الفضل بن عبدان وغيره وتردد فيه الشيخ أبو محمد من
حيث إن النية قد فسد بعضها الثالثة تبييت
النية شرط في رمضان وفي غيره من الصيام الواجب فلا يصح
صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم فدية الحج وغيرها
من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف وفي صوم النذر
طريقان المذهب وبه قطع الجمهور وهو المنصوص في المختصر
لا يصح بنية من النهار والثاني فيه وجهان بناء على أنه هل يسلك
به في الصفات مسلك واجب الشرع أو جائز الشرع ومندوبه
إن قلنا واجبه فلا يصح بنية بالنهار وإلا فيصح كالنفل وممن حكى
هذا الطريق المتولي هنا والغزالي وجماعات من الخراسانيين
في كتاب النذر وإنما ذهب الفرق بين هذه المسألة وباقي مسائل
الخلاف في النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو
المندوب فإن الحديث هنا عام في اشتراط تبييت النية للصوم
خص منه النفل بدليل فبقي النذر على العموم قال أصحابنا فلو نوى
قبل غروب الشمس بلحظة أو عقب طلوع الفجر بلحظة
لم يصح بلا خلاف ولو نوى مع الفجر فوجهان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح عند المصنف وسائر المصنفين

انه لا يجوز وهو قول اكثر اصحابنا المتقدمين كما ذكره
المصنف وقطع به الماوردي والمحاملي في كتبه واخرون
والمعتمد في دليله ما ذكره المصنف واما ما ذكره صاحب
الشامل حيث ذكر هذا ثم قال ولان من الاصحاب من امسك
جزء من الليل ليحصل له صوم جميع النهار فوجب تقديم النية
ليستوعبه فغلط لان الصوم لا يجب فيه امساك جزء من
الليل لقوله تعالى وكلوا واشربوا الاية وانما يجب امساك جزء
من الليل ليتحقق [استكمال] غروب الشمس ليتحقق كمال النهار والله اعلم

لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال في غير
رمضان صوم قضاء او نذر لم ينعقد لما نواه وفي انعقاده نفلا
وجهان حكاهما المتولي وهما مبنيان على القولين فيمن صلى الظهر
قبل الزوال

لا يصح صوم الصبي المميز
في رمضان الا بنية من الليل وهذا كما قلنا في المسألة الثالثة تبييت
النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصيام الواجب وكذا قال
المصنف لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب
الا بنية من الليل بعدها ولا يصح صوم رمضان من احد الا بنية
من الليل

الرابعة تصح النية في جميع الليل ما بين الغروب
الى الفجر قال المتولي وغيره فلو نوى الصوم في صلاة المغرب
صحت نيته هذا هو المذهب وبه قطع جمهور اصحابنا المتقدمين
وجماعات من المصنفين وفيه وجه انه لا يصح النية الا في النصف
الثاني من الليل حكاه المصنف والاصحاب ولم يبين الجمهور قائله
وبينه السرخسي في الامالي فقال هو قول ابي الطيب بن سلمة
واتفقوا على تغليطه فيه واما قول المصنف فاذا قلنا بهذا
فهل يجوز النية في جميع الليل فيه وجهان فعبارة مسألة فانها
توهم اختصاص الخلاف بما اذا قلنا لا يجوز النية مع الفجر

ولم ينقل هذا أحد من اصحابنا بل الخلاف المذكور في اشتراط
النية في النصف الثاني جار سواء جوزنا النية مع الفجر ام
لا لان من جوزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله وهذا الخلاف فيه ولا
بد من تأويل كلام المصنف واما قياس ابن سلمة على اذان الصبح
والدفع من المزدلفة فعجيب واي علة تجمعهما ولو جمعتهما علة فالفرق
ظاهر لان اختصاص الاذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج
فيه بخلاف النية فقد يستغرق كثير من الناس النصف
الثاني بالنوم فيؤدي الى تفويت الصوم وهذا احرج شديد
لا اصل له الخامسة اذا نوى بالليل الصوم ثم اكل
او شرب او جامع او اتى بغير ذلك من منافيات الصوم
لم تبطل نيته وكذا لو نوى ونام ثم انتبه قبل الفجر لم تبطل
نيته ولا يلزمه تجديدها هذا هو الصواب الذي نص عليه
الشافعي وقطع به جميع الاصحاب الا ما حكاه المصنف وكثيرون
بل الاكثرون عن ابي اسحق المروزي انه قال تبطل نيته بالاكل
والجماع وغيرهما من منافيات الصوم ويجب تجديدها فان لم
يجددها في الليل لم يصح صومه قال وكذا لو نوى ونام ثم انتبه
قبل الفجر لزمه تجديدها وان لم يجددها لم يصح صومه
ولو استمر نومه الى الفجر لم يضره وصح صومه وهذا المحكي
عن ابي اسحق غلط باتفاق الاصحاب عليه كما ذكره المصنف قال
المصنف واخرون وقيل ان ابا اسحق رجع عن ذلك وقال ابن
الصباغ واخرون هذا النقل لا يصح عن ابي اسحق وقال امام
الحرمين رجع ابو اسحق عن هذا عام حج واشهد على نفسه
وقال القاضي ابو الطيب في المجرد هذا الذي قاله ابو اسحق غلط
قال وحكي ان ابا سعيد الاصطخري لما بلغه قول ابي اسحق هذا
قال هذا خلاف اجماع المسلمين قال ويستتاب ابو اسحق عن هذا

وقال الدارمي حكى ابن القطان عن ابي بكر الجرجاني انه حكى للاصطخري
قول ابي اسحق فقال خرق الاجماع فحكاه الجرجاني عقبه لابي اسحق
فلم يسلم ابو اسحق قال فلعله رجع عن هذا فحصل ان الصواب ان
النية لا تبطل بشي من ذلك قال امام الحرمين كان تردد في ان الغفلة
هل تنزل منزلة النوم يعني انه اذا تذكر بعدها يجب تجديد النية
على الوجه المنسوب لابي اسحق والمذهب اطراح هذا الله هو
المصنف رحمه الله فاما صوم التطوع
فانه يجوز بنية قبل الزوال وقال المزني لا يجزيه الا بنية من الليل كالفرض
والدليل على جوازه ما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه اصبح فقال هل عندكم شي فقلنا لا فقال اني
اذا صايم ويخالف الفرض فان النفل اخف من الفرض يدل عليه انه
يجوز ترك القيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في
الفرض وهل يجوز بنية بعد الزوال فيه قولان روى حرملة انه
يجوز لانه جزء من النهار يجوز النية فيه كالنصف الاول وقال
في القديم والجديد لا يجوز لان النية لم تصحب معظم الصوم
فاشبه اذا نوى مع غروب الشمس ويخالف النصف الاول فان
النية هناك صحبت معظم العبادة ولمعظم الشي حكم الشي ويجوز ان يقام
مقام معظم الشي ولهذا لو ادرك معظم الركعة مع الامام جعل
مدركا للركعة ولو ادرك دون المعظم لم يجعل مدركا لها فان صام
المتطوع بنية بالنهار فهل يكون صايما من اول النهار ام من وقت
النية فيه قولان قال ابو اسحق يكون صايما من وقت النية لان
ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة فلم يجعل صايما فيه وقال
اكثر اصحابنا انه صايم من اول النهار لانه لو كان صايما من اول النهار لم
يفسده الاكل حديث عايشة رضي
الله عنها صحيح رواه مسلم ولفظه قالت قال رسول الله صلى الله عليه

يا عايشة هل عندك شي فقلت يا رسول الله ما عندنا شي
قال فاني صايم هذا لفظ مسلم وفي رواية النسائي فقلت يا رسول وقوله
الله صلى الله عليه اذا اصوم معناه ابتدي الصوم هذا مقتضاه وسنذكر
باقي الاحاديث الواردة بمعناه في فرع مذاهب العلما ان شا الله
تعالى اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يصح
صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وشذ عن الاصحاب المزني
وابو يحيى البلخي فقالا لا يصح الا بنية من الليل وهذا شاذ ضعيف
ودليل المذهب والوجه في الكتاب وهل يصح بنية بعد الزوال فيه
قولان اصحهما باتفاق الاصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة
وفي القديم لا يصح ونص في كتابين من الجديد على صحته نص عليه
في حرملة وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود وهو من جملة
كتب الام قال اصحابنا وعلى هذا يصح في جميع ساعات النهار وفي اخر
ساعة لكن يشترط ان لا يتصل غروب الشمس بالنية بل يشترط
ان يبقى بينهما زمن ولو ادنى لحظة صرح به البندنيجي وغيره اذا نوى
قبل الزوال او بعده وصححناه فهل هو صايم من وقت النية فقط
ولا يحسب له ثواب ما قبله ام من طلوع الفجر ويثاب من طلوع
الفجر فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند
الاصحاب من طلوع الفجر ونقله المصنف والجمهور عن اكثر
اصحابنا المتقدمين قال الماوردي والمحاملي في كتابيه التجريد والمجموع
والمتولي الوجه الاخر يثاب من حين النية وهو قول ابي اسحق
المروزي واتفقوا على تضعيفه قال الماوردي والقاضي ابو الطيب
في المجرد هو غلط لان الصوم لا يتبعض قالوا وقوله انه لم يقصد
العبادة قبل النية لا اثر له فقد يدرك بعض العبادة ويثاب كالمسبوق
يدرك الامام راكعا فيحسب له ثواب جميع الركعة باتفاق الاصحاب
وبهذا ردوا على ابي اسحق قوله فسبق بابه في الصلاة العرق سن

هذه المسألة ومن نوى الوضوء عند غسل الوجه ولم ينو
قبله فإنه لا يثاب على المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين
لأن الوضوء ينفصل بعضه عن بعض ولو حذفت منه هذه لم يؤثر
بخلاف الصوم والله أعلم قال أصحابنا يثاب من طلوع الفجر
اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار فإن كان أكل أو جامع
أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه وإن قلنا يثاب من
حين النية فهل يشترط خلو أول النهار عن الأكل والجماع وغيرهما
وجهان مشهوران في الطريقين أصحهما الاشتراط وبه قطع المصنف
وآخرون وهو المنصوص والثاني لا يشترط فلو كان أكل أو جامع
أو فعل غير ذلك من المنافيات للصوم ثم نوى صح صومه ويثاب
من حين النية وهذا الوجه يحكى عن أبي العباس بن سريج ومحمد
بن جرير الطبري والشيخ أبي زيد المروزي وحكاه أبو علي الطبري
في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد وجهًا مخرجًا قالوا
والمخرج له هو محمد بن جرير الطبري وحكاه المتولي عن جماعة
من الصحابة أبي طلحة وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي
الله عنهم وما أظنه يصح عنهم فإن قلنا بالمذهب أن الإمساك من أول
النهار شرط فلو كان أول النهار مجنونًا أو كافرًا أو حائضًا
ثم زال ذلك ونوى في أثناء النهار صوم التطوع ففي صحته
وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما لا يصح صومه لأنه لم
يكن أهلًا للصوم قال الشيخ أبو محمد الجويني في السلسلة الوجهان
في وقت ثواب الصائم هنا مبنيان على القولين فيمن نذر صوم يوم
قدوم زيد فقدم ضحوة وهو صائم هل يجزيه عن نذره إن قلنا
يجزيه حصل له الثواب هنا من طلوع الفجر وإلا فمن وقت النية
قال المصنف رحمه الله ولا يصح صوم رمضان إلا
بتعيين النية وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان لأنه قربة مضافة

إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر
والعصر وهل يفتقر إلى نية الفرض وجهان قال أبو إسحق
يلزمه أن ينوي صوم فرض رمضان لأن صوم رمضان قد
يكون نفلًا في حق من لم يكلف فافتقر إلى نية الفرض ليتميز عن صوم الصبي
وقال أبو علي ابن أبي هريرة لا يفتقر إلى ذلك لأن رمضان في حق
البالغ لا يكون إلا فرضًا فلا يفتقر إلى تعيين الفرض فإن نوى في
ليلة الثلاثين من شعبان أن صومه غدًا من رمضان فإما صائم عنه وإن
كان أو عن تطوع فكان من رمضان لم يصح لعلتين أحدهما أنه لم
يخلص النية لرمضان والثاني أن الأصل كونه من شعبان فلا يصح
نية رمضان وإن قال إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم من رمضان أو
مفطر فكان من رمضان لم يصح صومه لأنه لم يخلص النية للصوم
وإن قال إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم عن رمضان وإن لم يكن من
رمضان فأنا مفطر فكان من رمضان صح صومه لأنه أخلص النية
للفرض وبنى على أصل لأن الأصل أنه من رمضان
قوله قربة مضافة إلى وقتها احتراز من الكفارة فإنه لا يشترط
فيها تعيينها عن قتل أو ظهار أو غيرهما أما أحكام الفصل
ففيه مسائل أحدها قال الشافعي والأصحاب لا يصح صوم رمضان
ولا قضاء ولا كفارة ولا نذر ولا فدية حج ولا غير ذلك من الصيام الواجب
حتى يصوم إلا بتعيين النية لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ
ما نوى فهذا ظاهر في اشتراط النية التعيين لأن أصل النية
فهم اشتراطها من أول الحديث إنما الأعمال بالنيات واستدل
الأصحاب بالقياس الذي ذكره المصنف وهذا الذي ذكرناه من
اشتراط تعيين النية هو المذهب والمنصوص وبه قطع الأصحاب
في جميع الطرق إلا المتولي فحكى عن أبي عبد الله الحليمي من أصحابنا
وجهًا أن صوم رمضان يصح بنية مطلقة وهذا الوجه شاذ مردود

الثالثة صفة النية الكاملة المجزئة بلا خلاف أن يقصد
بقلبه صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
فأما الصوم فلا بد منه وكذا رمضان لا بد من تعيينه على الأوجه
الخلافي كما سبق وأما الأداء والفرضية ففيهما الخلاف السابق
في الصلاة وقد سبق هو وكذا لله لكن الأصح هنا وهناك أن الأداء
لا يشترط وأما الفرضية فاختلفوا في الأصح هنا وهناك فالأصح
عند الأكثرين الاشتراط والأصح هنا أيضا عند البغوي الاشتراط
والأصح هنا عند السرخسي وصاحب الشامل والأكثرين عدم الاشتراط
والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضا وصلاة الظهر
من البالغ قد تكون نفلا كمن صلاها ثانيا في جماعة وهذا
هو الأصح وأما الإضافة إلى الله تعالى فقد سبق في باب نية الوضوء
أن فيها وجهين في جميع العبادات ذكرهما الخراسانيون أصحهما
لا يجب وبه قطع العراقيون وأما تعيين هذه السنة فليس
بشرط على المذهب وهو المنصوص وبه قطع المصنف وسائر
العراقيين وآخرون من غيرهم وحكى إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين
وجها في اشتراطه وغلطوا قائله وحكى البغوي وجها في اشتراط
فرض هذا الشهر وهو بمعنى فرض هذه السنة وهو أيضا غلط
قال أصحابنا الخراسانيون وغيرهم إذا
نوى يوما وأخطأ في صفته لا يضره مثاله ليلة الثلاثاء صوم
الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى صوم غد من رمضان
هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صوم
صح صومه بلا خلاف ولو نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء أو نوى
وهو في سنة أربع صوم رمضان سنة ثلاث فإنه لا يصح بلا
خلاف لأنه لم يعين الوقت وممن ذكر هذا الفرع كما ذكرته من
العراقيين القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي قال الدارمي لو

نوى صوم غد يوم الأحد وهو غيره فوجهان وذكر صاحب
الشامل ما قدمناه عن القاضي أبي الطيب وغيره ثم قال وعندي أنه
يجزيه في جميع هذه الصور ولا فرق بينها قال
الرافعي اشتهر لفظ غد في كلام الأصحاب في تفسير التعيين قال
وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم
إلى التبييت حكم التعيين في صوم القضاء
والكفارة كما ذكرنا في صوم رمضان ولا يشترط تعيين سبب الكفارة
لكن لو عين وأخطأ لم يجزه وسيأتي في الكفارات إن شاء الله
تعالى إيضاحه وسبقت الإشارة إلى شبيهه في باب صفة الأئمة
وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة هكذا
أطلقه الأصحاب وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب
كصوم عرفة وعاشوراء والأيام البيض وستة شوال ونحوها
كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة الثالثة
قال أصحابنا ينبغي أن تكون النية جازمة فلو نوى ليلة الثلاثين من
شعبان صوم غد إن كان من رمضان فله حالان أحدهما أن لا يعتقد
كونه من رمضان كأن تردد فيه بأن قال أصوم غدا عن رمضان
إن كان منه وإلا فأنا مفطر أو متطوع لم يجزه عن رمضان إذا
بان منه لأنه صام شاكا ولم يبن على أصل يستصحبه ولا ظن يعتمده
وقال المزني يجزيه عن رمضان ولو قال أصوم غدا عن رمضان
أو تطوعا لم يجزه بلا خلاف ولو لم يردد نيته بل جزم بالصوم
عن رمضان لم يصح وإن صادف رمضان لما ذكره المصنف
من أن الأصل عدم رمضان ولأنه إذا لم يعتقده من رمضان لم يتأت
منه الجزم به وإنما يحصل حديث النفس وحديثها لا اعتبار به
وحكى إمام الحرمين وغيره وجها عن صاحب التقريب أنه يجزيه عن
رمضان في الصورة الأولى وبه قطع الجمهور أما إذا كان في آخر

آخر رمضان فقال ليلة الثلاثين منه أصوم غدا إن كان من
رمضان وإلا تطوع أو قال أصوم أو أفطر وصادف رمضان فلا
يجزيه لأنه لم يجزم وإن قال أصوم غدا عن رمضان إن كان منه
وإلا فأنا مفطر فكان منه أجزأه لأن الأصل بقاء رمضان فأجزأه
استصحابا للأصل الحال ـــــ الثاني أن يعتقد كونه من
فإن لم يستند اعتقاده إلى ما شرطنا فلا اعتبار به وحكمه ما
سبق في الحال الأول وإن استند إلى أن اعتمد قول من يثق به
من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوي رشد فقد قال الشافعي
في المختصر لو عقد رجل على أن غدا من رمضان في يوم الشك
ثم بان أنه من رمضان أجزأه هذا نصه قال أصحابنا إن استند إلى
ما يحصل ظنا ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه بلا خلاف
هكذا نقله الرافعي عن الأصحاب وصرح به البغوي والمتولي ولكن
لم يذكرا الصبيان وصرح به خلائق آخرون منهم إمام الحرمين
في النهاية فصرح بالصبيان ذوي الرشد قال الجرجاني في التحرير
لو نوى الصوم بقول من يسكن نفسه إليه من امرأة أو عبد أو
فاسق أو مراهق وكان من رمضان أجزأه ولم يذكر خلافا وممن صرح
باعتماد الصبي المراهق وصحة الصوم بناء على قوله المحاملي في
المجموع فإن قال في نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان فإن لم
يكن منه فهو تطوع قال إمام الحرمين وغيره فظاهر النص أنه لا
يصح وإن بان منه لأنه متردد قال إمام الحرمين وذكر طوائف من
الأصحاب وجها أنه يصح لاستناده إلى أصل قال الإمام وهذا موافق
لمذهب المزني ورأى الإمام طرد الخلاف وإن جزم قال لأنه
لا يتصور الجزم والحالة هذه لأنه لا موجب له وإنما الحاصل حديث
نفس وإن سماه جزما قال وإنما يدخل في قسم استناد الاعتقاد
إلى ما يثوطنا الصوم مستندا إلى دلالة الحساب منازل القمر

حتى جوزناه كما سبق قال أصحابنا ومن ذلك إذا حكم الحاكم بثبوت
رمضان بعدلين أو بعدل إذا جوزناه فيجب الصوم ويجزئ إذا
بان من رمضان بلا خلاف ولا يضر ما يبقى من الارتياب في بعض
الأوقات لحصول الاستناد إلى ظن معتمد قال أصحابنا ومن ذلك
الأسير والمحبوس في مطمورة إذا اشتبهت عليه الشهور وقد
سبق بيانه مبسوطا ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم
غدا نفلا [وإلا فمن رمضان] ولا أمارة ولا غيرها فصادف شعبان صح صومه
نفلا لأن الأصل بقاء شعبان صرح به المتولي وغيره وإن صادف
رمضان فقد ذكرنا أنه لا يصح فرضا ولا نفلا ولو كان عليه قضاء فقال
أصوم غدا عن القضاء أو تطوعا لم يجزه عن القضاء بلا خلاف
لأنه لم يجزم به ويصح نفلا إذا كان في غير رمضان هذا مذهبنا
وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو يوسف يقع عن القضاء ¤
المصنف رحمه الله ومن دخل في الصوم
ونوى الخروج منه بطل صومه لأن النية شرط في جميعه
فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل وإذا بطل البعض
بطل الجميع لأنه لا يصح بعضه منفردا عن بعض ومن أصحابنا
من قال لا يبطل لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم يبطل بنية
الخروج كالحج والأول أظهر لأن الحج لا يخرج منه بما يفسده والصوم
يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة
ش قوله تتعلق الكفارة بجنسها احتراز من الصلاة وقوله يخرج من
الصوم بما يفسده ولا يخرج من الحج بما يفسده معناه أنه إذا
أبطل الصوم بالأكل أو غيره صار خارجا منه فلو جامع بعده
في هذا اليوم لا كفارة عليه وإن كان آثما بهذا الجماع لأنه يجب عليه
إمساك بقية النهار وتلزم وجوب الإمساك لحرمة اليوم
والكفارة إنما تجب على من أفسد الصوم بالجماع وهذا لم يفسد

جامع صومًا واما الحج اذا افسده بالجماع لم يخرج منه بالجماع
بل حكم افساده باق وان كان عليه القضا فلو قتل بعد ذلك
صيدًا او تطيب او لبس او فعل غير ذلك من موجبات الفدية
لزمته لانه لم يخرج من الحج بل هو محرم فكان هذا مراد المصنف
بالفرق بينهما وبينهما يفترقان من وجه وهو الخروج وعدمه
ويستويان في وجوب المضي في فاسدهما اما حكم المسئلة فاذا
دخل في صوم ثم نوى قطعه فهل يبطل فيه وجهان مشهوران
ذكر المصنف دليلهما اصحهما عند المصنف والبغوي واخرين
بطلانه واصحهما عند الاكثرين لا يبطل وقد سبق بيانه في اول باب
صفة الصلاه وذكرنا هناك ما يبطل بنية الخروج وما لا
يبطل وما اختلفوا فيه وسبق ايضا في باب نية الوضوء هذا
هذا اذا جزم بنية الخروج في الحال فلو تردد في الخروج
منه او علق الخروج على دخول زيد مثلا فالمذهب وبه قطع
الاكثرون لا يبطل وجها واحدا والثاني على الوجهين فيمن جزم
بالخروج فان قلنا بالتعليق انه لا يبطل فدخل زيد في اثنا النهار
هل يبطل فيه وجهان الصحيح لا يبطل حكاهما جماعه منهم البغوي
في باب صفة الصلاه وجزم الماوردي بانه لو نوى ان يفطر
بعد ساعة لم يبطل صومه ومتى نوى الخروج من الصوم
باكل او جماع ونحوهما وقلنا انه يبطل فالمشهور بطلانه في الحال
وحكى الماوردي وجهين احدهما هذا والثاني لا يبطل حتى يمضي
زمان امكان الاكل او الجماع وهذا غريب ضعيف ولو كان
صائما عن نذر فنوى قلبه الى كفارة او عكسه قال امام الحرمين
والمتولي والاصحاب لا يحصل له الذي ينتقل اليه بلا خلاف
واما الذي كان فيه فان قلنا ان نية الخروج لا تبطله بقي على ما كان
ولا اثر لما جرى وان قلنا تبطله فهل يبطل ام ينقلب نفلا

وجهان كما سبق في نظائره فيمن نوى بصلاة الظهر عصرا او
سنة وقد سبق ايضاح هذا ونظائره في اول باب صفة الصلاه
قال المتولي وغيره وهذا الوجه في انقلابه نفلا هو فيما اذا كان
في غير رمضان واما في رمضان لا يقع فيه نفل اصلا كما سنوضحه
ان شا الله تعالى

في مسايل تتعلق
بنية الصوم احدها اذا نوت الحايض صوم الغد قبل انقطاع
حيضها ثم انقطع قال المتولي والبغوي واخرون من اصحابنا ان
كانت مبتداة يتم لها بالليل اكثر الحيض او معتادة عادتها اكثر
الحيض وهي تتم في الليل صح لها صومها بلا خلاف لانا نقطع بان
نهارها كله طهر وان كان عادتها دون اكثره وتتم بالليل فوجهان
اصحهما يصح نيتها وصومها لان الظاهر استمرار عادتها وقد
بنت نيتها على اصل وان لم يكن لها عادة او كانت ولا يتم اكثر الحيض
في الليل او كانت لها عادات لم يصح لانها لم تجزم ولا بنت على
اصل ولا امارة الثانية قال المتولي لو تسحر ليقوى
على الصوم او عزم في اول الليل ان يتسحر في اخره ليقوى على
الصوم لم يكن هذا نية لانه لم يوجد قصد الشروع في العباده
وقال الرافعي قال القاضي ابو المكارم في العدة لو قال في الليل اتسحر
لاقوى على الصوم لم يكف هذا في النية قال ونقل بعضهم عن نوادر
الاحكام لابي العباس الروياني انه لو قال اتسحر للصوم او
اشرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب والجماع
مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم قال الرافعي وهذا هو الحق
ان خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة لانه اذا تسحر ليصوم
صوم كذا فقد قصده الثالثة لو عقب النية بقوله
ان شا الله بقلبه او لسانه فان قصد التبرك او تعليقه وبقا

الحياة الى تمامه بمشيئة الله تعالى لم يضر وان قصد تعليقه بالشك
لم يصح صومه هذا هو المذهب وبه قطع المحققون ومنهم المتولي
والرافعي وقال الماوردي وان قال اصوم ان شا زيد لم يصح صومه
وان شا زيد لانه لم يجزم النيه وان قال ان شا الله فوجهان اصحهما
لا يصح صومه لقوله ان شا زيد لانه استثنا واشاته ان يرفع
ما تعلق به والثاني يصح صومه هذا كلام الماوردي وجمع
صاحب البيان كلام الاصحاب في المسله فقال لو قال اصوم
غدا ان شا الله فثلاثه اوجه احدها وهو قول القاضي ابي الطيب
يصح لان الامور بمشيئة الله والثاني لا يصح وهو قول الصيمري
لان الاستثنا يبطل حكم ما اتصل به والثالث وهو قول ابن
الصباغ ان قصد الشك في فعله لم يصح وان قصد ان ذلك
موقوف على مشيئة الله وتوفيقه وتمكينه لم يقصد صح وهذا
هو التفصيل السابق الرابعه اذا نسي نيه الصوم
في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه بلا خلاف عندنا
لان شرط النيه الليل ويلزمه امساك بقيه النهار ويجب قضاوه
لانه لم يصمه ويستحب ان ينوي في اول نهاره الصوم عن رمضان
لان ذلك يجزي عند ابي حنيفه فيحتاط بالنيه الخامسه
اذا نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر او بعده فقد قطع الصيمري
وصاحبه الماوردي وصاحب البيان بانه لا يصح صومه لان الاصل
عدم النيه فيحتمل ان يجي فيه وجه لان الاصل بقا الليل كمن شك
هل ادرك ركوع الامام ام لا فان في حصول الركعه له خلافا
سبق في موضعه الاصح لا يحصل ولو نوى ثم شك هل
طلع الفجر ام لا اجزاه وصح صومه بلا خلاف وصرح به
صاحب البيان قال هو والصيمري ولو اصبح شاكا في انه نوى
ام لا لم يصح صومه السادسه قال الشافعي والاصحاب

يتعين رمضان لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره فلو نوى فيه
الحاضر او المسافر او المريض صوم كفاره او نذرا او قضا او
تطوع لم يصح ولا يصح صومه لا عما نواه ولا عن ما عليه ولا عنه
دا نص عليه وقطع به جميع الاصحاب في كل الطرق الا امام
الحرمين فقال لو اصبح في يوم رمضان غير ناوي فنوى التطوع قبل
الزوال قال الجماهير لا يصح وقال ابو اسحق المروزي يصح قال الامام
فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به والمذهب ما سبق واحتج
له المتولي بان النيه بالصايم واجب عليه فلا ينعقد حبس
تلك العباده مع قيام فرض التشبه قالوا كقصد الحج ثم اراد ان
يحرم احراما اخر صحيحا لم ينعقد لانه يلزمه المضي في فاسده
السابعه قال المتولي في اخر المسله السادسه من
مسايل النيه لو نوى في الليل ثم قطع النيه قبل الفجر سقط حكمها
لان ترك النيه ضد النيه بخلاف ما لو اكل فان الاكل ليس ضدا لها
الثامنه قال المتولي لو نوى صوم القضا او الكفاره بعد
الفجر فان كان في رمضان لم ينعقد له صوم اصلا لان رمضان لا
يقبل غيره كما سبق ولم ينو رمضان من الليل وان كان في غير رمضان
لم ينعقد القضا والكفاره لان شرطهما نيه الليل وهل ينعقد
نفلا فيه وجهان بنا على القولين فيمن نوى الظهر قبل الزوال
وقد سبقت المسله مع نظايرها في اول صفه الصلاه التاسعه
قال الصيمري وصاحب البيان حكايه عنه لو علم ان عليه صوما
واجبا لا يدري هل هو من رمضان او نذر او كفاره فنوى صوما
واجبا اجزاه كمن نسي صلاه من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي
الخمس ويجزيه عما عليه ويعذر في جزم النيه للضروره
العاشره قال الصيمري وصاحب البيان حكايه عنه
لو قال اصوم غدا ان شا زيد او ان نشطت لم يصح لعدم الجزم

وان قال ان كنت صحيحا مقيما اجزاه لانه يجوز الفطر لو مرض او
سافر قبل الفجر الحادية عشر لو شك في نهار رمضان
هل نوى من الليل ثم تذكر بعد مضي اكثر النهار انه نوى صح صومه
بلا خلاف صرح به القاضي حسين في الفتاوى والبغوي
واخرون وقاسه البغوي على ما لو شك المصلي في النية ثم
تذكرها قبل احداث ركن الثانية عشر لو كان
عليه قضا اليوم الاول من رمضان فنوى قضا اليوم الثاني هل
يجزيه وجهان مشهوران حكاهما البغوي واخرون وجزم
المتولي بانه لا يجزي قال وكذا لو كان عليه يوم من رمضان في
سنة فنوى قضا صوم سنة اخرى لم يجزه قال ولو كان عليه كفارة — فتوى
قتل فاعتق بنية كفارة الظهار لا يجزيه وان كان لو اطلق النية عن
الواجب في الموضعين اجزاه وقد ذكر المصنف هذه المسالة في
اخر هذا الباب وحكى فيه الوجهين اصحهما لا يجزيه وكانه لم ير النقل فيها — الثالثة عشر

في مسائل جمعها الدارمي هنا مما يتعلق
بالنية قال سبق ذكر المسائل السابقة تقريبا اذا نوى ليلة الثلاثين من
شعبان او الثلاثين من رمضان صوم الغد وحكم ما سبق قال ولو كان
متطهرا او شك في الحدث فتوضا وقال ان كنت محدثا فهذا لرفعه
وان كنت متطهرا فهذا تجديد لم يجزه ولو تيقن الحدث وشك في
الطهارة فقال ذلك اجزاه عملا بالاصل السابق في المسالتين
ولو شك في دخول وقت صلاة فنوى ان كانت دخلت ففرضها والا
فنافلة لم يجزه وان كان عليه صلاة وشك في ادائها فقال اصلي عنها
ان كانت والا فنافلة فكانت اجزاه ولو قال نويتها ان كانت او نافلة
لم يجزه في الحالين ان كانت سبق نظيره في الصوم ولو اخرج
دراهم وقال هذه زكاة مالي ان كان نصابا او نافلة او قال
والا فهي نافلة لم يجزه في الحالين لان الاصل عدم النصاب ولو احرم

في يوم الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال ان كان من رمضان
فاحرامي بعمرة وان كان من شوال فحج فكان شوالا كان حجا
صحيحا ولو احرم بالصلاة في اخر وقت الجمعة فقال ان كان وقت
الجمعة باقيا فجمعة والا فظهر فبان بقاوه ففي صحة الجمعة وجهان

في مذاهب العلماء في نية الصوم مذهبنا
انه لا يصح صوم الا بنية سوا الصوم الواجب من رمضان او غيره
والتطوع وبه قال العلما كافة الا عطا ومجاهدا وزفر فانهم قالوا
ان كان الصوم متعينا بان يكون صحيحا مقيما في شهر رمضان فلا
يفتقر الى نية قال الماوردي فاما صوم النذر والكفارة فيشترط
له النية بالاجماع واحتج لعطا وموافقيه بان رمضان مستحق
الصوم فهو يمنع غيره من الوقوع فيه فلم يفتقر الى نية واحتج اصحابنا
بحديث الاعمال بالنيات وبحديث حفصة السابق وقياسا على
الصلاة والحج ولان الصوم هو الامساك لغة وشرعا ولا يتميز
فرع — الشرعي عن اللغوي الا بالنية فوجبت للتمييز والجواب
عما ذكروه انه منتقض بالصلاة اذا لم يبق من وقتها الا قدر الفرض
فان هذا الزمان مستحق لفعلها ويمنع من ايقاع غيرها فيه
ويجب النية فيه بالاجماع وقد يجاب عن هذا بان ذلك
الزمان وان كان لا يجوز فيه صلاة اخرى لكن لو فعلت انعقدت
وقد سارع في انعقادها لانها محرمة وقد سبق ان الصلاة
التي لا سبب لها لو فعلت في وقت النهي لا تنعقد على الاصح

في مذاهبهم في نية صوم رمضان ذكرنا
ان مذهبنا انه لا يصح الا بنية من الليل وبه قال مالك واحمد
واسحق وداود وجماهير العلما من السلف والخلف وقال ابو
حنيفة يصح بنية قبل الزوال قال وكذا النذر المعين ووافقنا
على صوم القضا والكفارة انهما لا يصحان الا بنية من الليل واحتج

له بالاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه بعث يوم عاشورا
الى اهل العوالي وهي القرى التي حول المدينة ان يصوموا يومهم
ذلك قالوا وكان صوم عاشورا واجبا ثم نسخ وقياسا على صوم
النفل واحتج اصحابنا بحديث حفصة وحديث عايشة
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وهما صحيحان سبق بيانهما
وبالقياس على صوم الكفارة والقضا وقال اصحابنا عن حديث
عاشورا جوابين احدهما انه لم يكن واجبا وانما كان تطوعا متاكدا
شديد التاكيد وهذا هو الصحيح عند اصحابنا والثاني انه لو سلمنا
انه كان فرضا فكان ابتدا فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا
بما قبله كاهل قبا في استقبال الكعبة واجزاهم صلاتهم حيث
لم يبلغهم الحكم الا بعد وان كان الحكم باستقبال القبلة قد سبق
قبل هذا في حق غيرهم ونظيره هنا من اصبح بلا نية ثم نذر في
اثنا النهار صوم ذلك اليوم واجاب ______ الماوردي بجواب
ثالث وهو انه لو كان عاشورا واجبا فقد نسخ باجماع العلما بانه
نسخ ليس بواجب واذا نسخ حكم شي لم يجز ان يلحق به غيره
واما الجواب عن قياسهم على التطوع فالفرق ظاهر لان التطوع
مبني على التخفيف ولانه ثبت فيه الحديث الصحيح وهو حديث
حفصة وعايشة فوجب الجمع بينهما وهو حاصل بما ذكرناه ان
حديث التبييت في الصوم الواجب وغيره في صوم التطوع

في مذاهبهم في النية لكل يوم من كل صوم

مذهبنا ان كل يوم يفتقر الى نية سوا فيه صوم رمضان
والقضا والكفارة والنذر والتطوع وبه قال ابو حنيفة واسحق
بن راهويه وداود وابن المنذر والجمهور وقال مالك اذا نوى في
اول الشهر صوم جميعه كفاه له نية واحدة ولا يحتاج الى
النية لكل يوم وعن احمد واسحق روايتان اصحهما كمذهبنا والثانية

كمذهب مالك واحتج لمالك بانه عبادة واحدة فكفته نية واحدة
كالحج وركعات الصلاة واحتج اصحابنا بانه عبادات مستقلة
لا يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعض بخلاف الحج وركعات
الصلاة

في مذاهبهم في تعيين النية مذهبنا

ان صوم رمضان وغيره من الصيام الواجب لا يصح الا بتعيين النية
وفي اشتراط نية الفرضية وجهان اصحهما لا يشترط وبه قال
ابو علي ابن ابي هريرة والثالث يشترط وبه قال ابو اسحق المروزي
وبوجوب التعيين قال مالك واحمد واسحق وداود والجمهور
واوجب هولاء الاربعة نية الفرضية وقال ابو حنيفة لا
يجب تعيين النية في صوم رمضان فلو نوى فيه صوما واجبا
او صوما مطلقا او تطوعا وقع عن رمضان ان كان مقيما قال
فلو كان مسافرا او نوى فرضا اخر وقع عن ذلك الفرض وان
نوى تطوعا ام يقع عن رمضان فيه روايتان احتج
ابو حنيفة بالقياس على الحج واحتج اصحابنا بقوله صلى الله
عليه وانما لكل امرئ ما نوى وبالقياس على صوم القضا واجابوا
عن الحج بان مبناه على التوسعة ولهذا لا يخرج منه بالافساد
ويصح تعليقه على احرام غيره

في مذاهبهم في من اصبح في رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال

قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد والجمهور لا كفارة عليه
للرايم وقال ابو يوسف عليه الكفارة قال ولو جامع بعد الزوال
فلا كفارة والاكل عنده كالجماع في هذا قال لان صومه قبل
الزوال مراعى حتى لو نواه صح عنده فاذا اكل او جامع فقد
اسقط المراعاة فكانه افسد الصوم بخلاف ما بعد الزوال
فانه لا يصح نية رمضان فيه بالاجماع ودليلنا ان الكفارة تجب
لافساد الصوم بالجماع وهذا ليس بصايم

في مذاهبهم في نية صوم التطوع ذكرنا أن مذهبنا صحته
بنية قبل الزوال وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن
اليمان وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس وأبو حنيفة وأحمد
وآخرون وقال ابن عمر وأبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي ومالك
وزفر وداود لا يصح إلا بنية من الليل وبه قال المزني وأبو يحيى
البلخي من أصحابنا ونقل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى من
الصوم فصحح نيته في النهار واحتج لهم بعموم حديثي عائشة
وحفصة لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل واحتج
أصحابنا بحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه ذات
يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذاً صائم رواه مسلم
وفي رواية قال إذاً أصوم رواه البيهقي وقال هذا إسناد صحيح
والجواب عن حديث تبييت النية أنه عام فنخصصه بما ذكرناه
جمعاً بين الأحاديث وروى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح
عن حذيفة رضي الله عنه أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس
فصام

المصنف رحمه الله ويدخل
في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس لما
روى عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا
أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر
الصائم ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر
لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود من الفجر فإن جامع قبل طلوع الفجر وأصبح
وهو جنب جاز صومه لأنه لما أذن له في المباشرة إلى طلوع
الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يجوز أن يصبح صائماً
وهو جنب وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه

كان يصبح

كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم فإن طلع الفجر وفي
فيه طعام فلفظه أو كان مجامعاً فاستدام بطل صومه وإن لفظ
الطعام وأخرج مع طلوع الفجر صح صومه وقال المزني إذا
أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه لأن الجماع النزع إيلاج
وإخراج وإذا بطل بالإيلاج بطل بالإخراج والدليل على صحة
صومه أن الإخراج ترك للجماع وما علق على شيء لا يتعلق بتركه
كما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ بنزعه لم يحنث
وإن أكل وهو يشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء
الليل وإن أكل وهو شاك في غروب الشمس لم يصح صومه
لأن الأصل بقاء النهار

الشرح حديث عمر رضي
الله عنه رواه البخاري ومسلم وليس فيه بعد الشمس من هاهنا
وإنما قال وغربت الشمس ورواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية
عبد الله بن أبي أوفى بمعناه ولفظ البخاري لابن أبي أوفى إذا رأيتم
الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم وأشار بيده قبل المشرق
ولفظ مسلم له إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا
فقد أفطر الصائم قال العلماء إنما ذكر غروب الشمس وإقبال الليل
وإدبار النهار ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي لأنها قد تغيب
في بعض الأماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من
إقبال الليل وإدبار النهار وأما حديث عائشة فرواه البخاري
ومسلم أيضاً من روايتها ومن رواية أم سلمة أيضاً وقولها
من جماع غير احتلام ذكرته احتجاجاً لمن يقول هم أحدهما أن
من احتلم وأن المحتلم معذور لأنه يدركه الصبح وهو نائم بخلاف
المجامع فبينت أن ذلك كان من جماع بما الذي لا يشك
الأعتنا ببيانه فقالت غير احتلام وقد ذكرنا في باب الغسل
اختلاف العلماء هل كان الاحتلام متصوراً في حقه عليه السلام

وقد يحتج من يصوم لمفهوم هذا الحديث ويجيب الآخر
بأن فائدته للتوكيد لا الاحتراز وقول المصنف لما أذن في المباشرة
فقال يصح بفتح أذن وضمها والفتح أجود وقوله لفظ يصح ألفا
وإنما نبهته لأني رأيته مصحفة أما أحكام الفصل ففيه
مسائل إحداها ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع
المسلمين لهذين الحديثين وسبق بيان حقيقة غروبها في باب موا
قيت الصلاة ويجب جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق استكمال
النهار وقد ذكر هذا المصنف في باب الطهارة في مسألة ما
القلتين الثانية يدخل الصوم بطلوع الفجر الثاني
وهو الفجر الصادق وسبق بيانه وتحقيق صفته في باب
مواقيت الصلاة ويصير متلبسا بالصوم بأول طلوع الفجر
والمراد الطلوع الذي يظهر لنا لا الذي في نفس الأمر قال أصحابنا
فلو يطلع الفجر ويبين في بعض البلاد قبل أن يبين في بلد آخر
فيعتبر كل بلد بطلوع فجره قال الماوردي وكذا غروب شمسه
وقد سبق بيان هذا في كلام الماوردي في مسألة بيان رؤية
الهلال في بلد دون بلد وقد سبق في باب مواقيت الصلاة
أن الأحكام المتعلقة بالفجر يتعلق بها بالفجر الثاني ولا يتعلق
بالأول الكاذب شيء بإجماع المسلمين وسبق هناك بيان دلائله والأ
حاديث الصحيحة فيه هذا الذي ذكرناه من
الدخول في الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والجماع
به هو مذهب الأئمة الأربعة الشافعي ومالك وأبو حنيفة
وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابن
المنذر وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار قال
وبه نقول قال وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال حين صلى الفجر
الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال

وروينا عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى قال وروي
معناه عن ابن مسعود وقال مسروق لم يكونوا يعدون
الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال
وكان إسحق يميل إلى القول الأول من غير أن يطعن على الآخرين
قال إسحق ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي قاله هؤلاء هذا
كلام ابن المنذر وحكى أصحابنا عن الأعمش وإسحق بن راهويه
أنهما جوزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ولا أظنه يصح عنهما واحتج
أصحابنا والجمهور على هؤلاء بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي
تظاهرت منها حديث عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قلت يا رسول
الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أسود وعقالا أبيض
أعرف بهما الفجر قال إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل
وبياض النهار رواه البخاري ومسلم وعن سهل بن سعد قال أنزلت
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم
ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله
الخيط الأبيض والأسود ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما
فأنزل الله من الفجر فعلموا أنه يعني الليل من النهار رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم رئيهما بالراء مهموز وعن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض
لعمود الصبح حتى يستطير رواه مسلم وعن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم أو واحدا منكم أذان بلال من
سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس
أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ
إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى
ثم مدهما عن يمينه وشماله رواه البخاري ومسلم وسبق في باب

مواقيت الصلاة غير هذه من الاحاديث المسألة
الثالثة يجوز له الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر بلا خلاف
لما ذكره المصنف ولو شك في طلوع الفجر جاز الاكل والشرب
والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للاية الكريمة حتى يتبين
لكم الخيط ولما صح عن ابن عباس انه قال كل ما شككت حتى يتبين لك
رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية عن حبيب ابن ابي ثابت قال ارسل
ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال احدهما اصبحت وقال الاخر
لا فقال اختلفتما ارني شرابي وروي في هذا عن ابي بكر الصديق
وعمر وابن عمر رضي الله عنهم وقول ابن عباس ارني شرابي جاري
على القاعدة انه لا يكره الاكل والشرب حتى يتبين الفجر ولو كان قد
شرع لم يختلف الرجلان فيه ولان خبريهما تعارضا والاصل بقاء
الليل ولان قوله اصبحت ليس صريحا في طلوع الفجر فقد تطلق هذه
اللفظة لمقاربة الفجر وقد اتفق اصحابنا على جواز الاكل والشرب
للشاك في طلوع الفجر وممن صرح به الماوردي والدارمي
والبندنيجي وخلائق لا يحصون واما قول الغزالي في الوسيط لا
يجوز الاكل هجوما في اول النهار وقال المتولي في مسألة السحور لا
يجوز للشاك في طلوع الفجر ان يتسحر فلعلهما ارادا بقولهما لا يجوز
انه ليس مباحا مستوي الطرفين فان ارادا انه يحرم الاكل على
الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقران ولابن عباس
ولجميع الاصحاب بل الجماهير العلماء ولا نعلم احدا من العلماء قال بتحريمه
الا مالك فانه حرمه واوجب القضاء على من اكل شاكا في الفجر
وذكر ابن المنذر في الاشراف باباً في اباحة الاكل للشاك في الفجر
فحكاه عن ابي بكر الصديق وعمر وابن عباس وعطا والاوزاعي
واصحاب الراي واحمد وابي ثور واختاره ولم يحك المنع الا عن
مالك قال الماوردي وغيره والافضل للشاك ان لا ياكل ولا يفعل

غيره من ممنوعات الصوم احتياطا الرابعة
لو اكل شاكا في طلوع الفجر ودام الشك ولم يبن الحال بعد ذلك
صح صومه بلا خلاف عندنا ولا قضا عليه وقال مالك عليه
القضا وقد سبقت ادلة المسألة في المسألة قبلها قال اصحابنا ويسن
للصائم ان لا ياكل حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب على ظنه غروبها
باجتهاد بورد او غيره جاز له الاكل على الصحيح الذي قطع به الاكثرون
وحكى امام الحرمين وغيره وجها للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
انه لا يجوز لقدرته على اليقين بصبر يسير ولو اكل ظانا غروب الشمس
فبانت طالعة او ظانا ان الفجر لم يطلع فبان طالعا صار مفطرا
هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور
وفيه وجه شاذ انه لا يفطر فيهما لانه معذور وهو مخرج من
الخلاف فيمن غلط في القبلة ومن الاسير اذا اجتهد في الصوم
وصادف ما قبل رمضان ونظائره وهذا الوجه هو قول
المزني وابن خزيمة من اصحابنا وفيه وجه ثالث انه يفطر في الصورة
الاولى ويجوز في الثانية وممن حكى هذا الوجه الرافعي ولو هجم
على الاكل في طرفي النهار بلا ظن وسبق بخطاء حكمه ما ذكرناه وان
بان بالحس انه لم ياكل بالنهار استمرت صحة الصوم وان دام الابهام
ولم يظهر الخطا والصواب فان كان في اول النهار فلا قضا لان
الاصل بقا الليل وان كان في اخره لزمه القضا لان الاصل بقا النهار
ولو اكل في اخر النهار بالاجتهاد وقلنا بالمذهب انه يجوز فاستمر
الابهام ولا قضا وان قلنا بقول الاستاذ ابي اسحق انه لا يجوز
لزمه القضا كما لو اكل بغير اجتهاد لان الاجتهاد عنده لا اثر له قال
المتولي وغيره والفرق بين من اكل بغير اجتهاد في اخر النهار وصادف
اهله الليل حيث قلنا لا قضا عليه وبين من اشتبهت عليه القبلة او
وقت الصلاة فصلى بغير اجتهاد وصادف الصواب فان عليه

٢

فان عليه الاعاده ان هنا شرع في العباده شاكا من غير
مستند شرعي فلم يصح وهنا لم يحصل الشك في ابتدا العباده
العباده بل مضى على الصحه وشك بعد فراغها هل وجد مفسد
لها بعد تحقق الدخول فيها وقد بان انه لا مفسد وانما نظيره من
الصلاه ان يسلم منها ثم يشك هل ترك ركنا منها ام لا ثم بان انه
لم يترك شيئا فان صلاته صحيحه بلا خلاف
لو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه لزمه قضا الصوم على
المذهب كما سبق قال المتولي والبغوي واخرون من الاصحاب
ولا كفارة عليه لانه معذور ولانها انما تجب على من افسد الصوم
بجماع اثم به كما سياتي ايضا ان شا الله تعالى قال الرافعي وهذا
ينبغي ان يكون تفريعا على المذهب وهو جواز الافطار بالظن
والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لوجوبها المسله
الخامسة اذا جامع في الليل واصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف
عندنا وبه قال جمهور العلما من الصحابه والتابعين ومن بعدهم
وممن قال به علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ذر وزيد بن ثابت
وابن عباس وابو الدردا وابن عمر وعايشه وجماهير العلما التابعين
والثوري ومالك وابو حنيفه واحمد وابو ثور قال العبدري
وهو قول سائر الفقها قال ابن المنذر وقال سالم بن عبد الله لا
يصح صومه قال وهو الاشهر عن ابي هريره والحسن البصري
وعن طاوس وعروه بن الزبير وروايه عن ابي هريره انه اذا علم بجنابته
قبل الفجر ثم نام حتى اصبح لم يصح صومه وقال النخعي يصح النفل
دون الفرض وعن الاوزاعي انه لا يصح صوم منقطعه الحيض
حتى تغتسل احتجوا بحديث من اصبح جنبا فلا صوم له
رواه ابو هريره في صحيح البخاري ومسلم دليلنا نص القران
قال تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل وبالضرورة ان يصبح جنبا اذا باشر
الى طلوع الفجر والاحاديث الصحيحه المشهوره منها
حديث عايشه وام سلمه قالتا ان رسول الله صلى الله عليه يصبح
جنبا من غير حلم ثم يصوم رواه البخاري ومسلم وفي روايات
لهما في الصحيح من جماع غير احتلام وعن عايشه قالت كان النبي صلى
الله عليه يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل
ويصوم رواه البخاري ومسلم وعنها ان رجلا جا الى النبي صلى
الله عليه ليستفتيه وهي تسمع من ورا الباب فقال يا رسول   الصلاة م
يدركني الصبح وانا جنب افاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وانا
يدركني الصلاه وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو
ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه مسلم والاحاديث بمعنى
هذا كثيره مشهوره واما حديث ابي هريره فاجاب اصحابنا
عنه بجوابين احدهما انه منسوخ لان الجماع في اول الاسلام
يحرم على الصايم بعد النوم في الليل كالطعام والشراب فلما اباح
الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل الاغتسال
ان يصوم وكان ابو هريره يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس
عن النبي صلى الله عليه على الامر الاول ولم يعلم الناسخ فلما سمع خبر
عايشه رجع اليه هذا كلام البيهقي عن ابن المنذر وكذا قال امام الحرمين
في النهايه قال قال العلما الوجه حمل الحديث على انه منسوخ والجواب
الثاني انه محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه   متى م
بالفجر قاله الماوردي وغيره واجمعت الامه على ان احتلم في الليل
وامكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل واصبح جنبا بالاحتلام
او احتلم بالنهار فصومه صحيح وانما الخلاف في صوم الجنب بالجماع

السادسة اذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه
فان لفظه صح صومه فان ابتلعه افطر ولو لفظه في الحال
فسبق منه شي الى جوفه بغير اختياره فوجهان مخرجان
من سبق ما المضمضة لكن الاصح هنا لا يفطر والاصح هناك
انه يفطر لانه ثم بالغ والا فلا ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزع
في الحال صح صومه نص عليه في المختصر قال اصحابنا للنزع
عند الفجر ثلاث صور احدها ان يحس بالفجر وهو مجامع
فينزع بحيث يقع اخر النزع مع اول الطلوع والثانية يطلع الفجر
وهو مجامع فيعلم الطلوع في اوله فينزع في الحال الثالثة
ان يمضي بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه
فينزع اما الثالثة فليست مرادة بنص الشافعي بل الحكم فيها بطلان
الصوم على المذهب وفيها الوجه السابق فيمن اكل ظانا ان الفجر
لم يطلع وكان قد طلع فعلى المذهب لو مكث بعد علمه اثم ولا كفارة عليه
لانه انما مكث بعد بطلان الصوم وعلى الوجه الضعيف يلزمه
الكفارة بالاستدامة كما سنوضحه ان شا الله تعالى واما
الصورتان الاوليان فهما مرادتان بالنص فلا يبطل الصوم
فيهما وفي الثانية وجه ضعيف شاذ انه يبطل وهو مذهب
المزني ايضا كما حكاه المصنف وقد ذكر المصنف دليل الجميع
اما اذا طلع الفجر وهو مجامع فعلم طلوعه ثم مكث مستديما للجماع
فيبطل صومه بلا خلاف نص عليه وتابعه الاصحاب ولا
نعلم فيه خلافا للعلما ويلزمه الكفارة على المذهب وقيل فيه قولان
وستاتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف ان شا الله
تعالى وان جامع ناسيا ثم ذكر فاستدام فهو كالاستدامة بعد
العلم بالفجر فان قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم
على علمنا به فاجاب الشيخ ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين

نحو امرين احدهما انها مسألة علمية ولا يلزم وقوعها كالو فرضنا
في الفرائض ما به جده والثاني وهو الصواب الذي لا يجوز
غيره ان هذا متصور لانا انما تعبدنا بطلوع الفجر لا بما في نفس الامر
والمعنى للصبح الا ظهوره للناظرين وما قبله لا حكم له ولا يتعلق به
تكليف فاذا كان الانسان عارفا بالاوقات بصيرا بمنازل القمر فترصد
بحيث الحال فهو اول الصبح المعتبر فهذا هو الصواب وبه
قطع المتولي والجمهور
في مذاهب
العلما في مسايل مهمة اذا تعمدت منها اذا اكل او شرب او جامع
ظانا غروب الشمس او عدم طلوع الفجر فبان خلافه فقد ذكرنا
ان عليه القضا وبه قال معاوية بن ابي سفيان وابن عباس وعطا
وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري حكاه
عن هولاي ابن المنذر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
وابو ثور والجمهور وقال اسحق بن راهويه وداود صومه صحيح
ولا قضا وحكى ذلك عن عطا وعروة ابن الزبير والحسن البصري
ومجاهد واحتجوا بقوله صلى الله عليه ان الله تعالى تجاوز
لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي
وغيره وفي غير هذا الباب باسانيد صحيحة من رواية ابن عباس واحتج
اصحابنا بقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا قد اكل بالنهار وبما رواه
البيهقي باسناده عن ابن مسعود انه سيل عن رجل تسحر وهو
يرى ان عليه ليلا فعال من اكل من اول النهار فليأكل من اخره فمعناه
فقد افطر وروى البيهقي معناه عن ابي سعيد الخدري وبحديث
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لهشام وامروا بالقضا فقال وبد

وهما

من القضا رواه البخاري في صحيحه وروى الشافعي عن مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم عن خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في رمضان في يوم غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل وقال يا امير المومنين طلعت فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا قال البيهقي قال الشافعي عن مالك والشافعي معنى الخطب يسير قضا يوم مكانه قال البيهقي ورواه سفين بن عيينه عن زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه عن عمر قال وروي ايضا من وجهين اخرين عن عمر مفسرا بالقضا ثم ذكره البيهقي باسانيده عن عمر وفيه الصحيح فاحد الوجهين عن علي بن حنظله عن ابيه وكان ابوه صديقا لعمر قال كنت عند عمر في رمضان فافطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه قال البيهقي وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر دليل على خطا رواية زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في ترك القضا روى البيهقي باسناده عن يعقوب بن سفين الحافظ عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسما متغيمة فراينا ان الشمس قد غابت وانا قد امسينا فاخرجت لنا عساس من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضيه فسمع عمر فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا لاثم قال البيهقي ورواه شيبان ورواه حفص بن غياث وابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال البيهقي كان يعقوب بن سفين يحمل على زيد بن وهب في هذه الرواية ويعدها مما خولف فيه قال البيهقي وزيد ثقة الا ان الخطا غير مامون والله يعصمنا من الزلل والخطا بمنه وسعة رحمته ثم روى البيهقي باسناده عن شعيب بن عمرو بن سليم الانصاري

قال افطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش فبينا نحن نتعشا اذ طلعت الشمس فقال صهيب طعمة الله اتموا صيامكم واقضوا يوما مكانه قوله عساس من لبن بكسر العين وبسين مهملة مكررة وهي الاقداح واحدها عس بضم العين واجاب اصحابنا عن حديث ان الله تجاوز عن امتي الخطا انه هنا محمول على رفع الاثم فانه عام خص منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوا والصلاة للمحدث ناسيا واشباه ذلك فيخص هنا بما ذكرناه والله اعلم

في مذاهبهم فيمن اولج ثم نزع مع طلوع الفجر

ذكرنا ان مذهبنا انه لا يفطر ولا قضا ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة واخرون وقال مالك والمزني وزفر وداود يبطل صومه وعن احمد روايه انه يفطر وعليه الكفارة وعنه رواية انه يصح صومه ولا قضا ولا كفارة وقد سبق في كلام المصنف دليل المذهبين وروى البيهقي باسناده الصحيح عن نافع ان عمر كان لو يؤذى بالرحل للصلاة وهو على امراته لم يمنعه ذلك ان يصوم اذا اراد الصيام قام واغتسل واتم صيامه

ذكرنا ان

ان من طلع عليه الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فان ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لا خلاف فيه ودليله حديث ابن عمر وعايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم رواه البخاري ومسلم وفي الصحيح احاديث بمعناه واما حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه وفي رواية وكان المؤذن يؤذن اذا بزغ الفجر وروى الحاكم ابو عبد الله الرواية الاولى وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ورواهما البيهقي ثم قال وهذا

ان صح محمول عند عوام اهل العلم على انه صلى الله عليه وسلم علم انه ينادي
قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قال وقوله
اذا سمع ان يكون من كلام من دون ابي هريرة او يكون خبرا عن الاذان
الثاني ويكون قول النبي صلى الله عليه اذا سمع احدكم النداء والاناء
على يده خبرا عن النداء الاول ليكون موافقا لحديث ابن عمر وعايشة
قال وعلى هذا تتفق الاخبار

المصنف رحمه الله ويحرم على الصائم الاكل والشرب لقوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فان اكل او شرب وهو عالم بالتحريم
ذاكر للصوم مختار بطل صومه لما روى لقيط بن صبرة قال ان
النبي صلى الله عليه قال اذا استنشقت فبالغ في الوضوء الا ان تكون
صايما فدل على انه اذا وصل الى الدماغ شيء بطل صومه ولان الدماغ
احد الجوفين فبطل الصوم بالواصل اليه كالبطن وان احتقن
بطل صومه لانه اذا بطل بما يصل الى الدماغ بالسعوط فلان
يبطل بما يصل الى الجوف بالحقنة اولى وان كان به جايفة او امة
فداواها فوصل الدوا الى الجوف او الى الدماغ او طعن نفسه او
او طعنه غيره باذنه فوصلت الطعنة الى الجوف بطل صومه
لما ذكرناه في السعوط والحقنة وان زرق في احليله شيئا
او ادخل فيه ميلا ففيه وجهان احدهما يبطل صومه لانه منفذ
يتعلق بالواصل اليه كالفم والثاني لا يبطل لان ما يصل الى المثانة
لا يصل الى الجوف فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئا

الشرح حديث لقيط صحيح رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم ولفظه عن لقيط قلت يا رسول الله اخبرني
عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان تكون صايما قال الترمذي هو حديث حسن
صحيح وقد سبق في باب صفة الوضوء بيان هذا الحديث وبيان
حال لقيط وان صبرة بفتح الصاد وبكسر البا ويجوز اسكان
البا مع فتح الصاد وكسرها ووقع في نسخ المهذب فبالغ
في الوضوء وهذه اللفظة غير معروفة والمعروف ما ذكرناه عن
رواية اهل الحديث والسعوط بفتح السين هو نفس الفعل
وهو جعل الشيء في الانف وجذبه الى الدماغ والسعوط
بفتحها اسم للشيء الذي يسعط به من الماء والدهن وغيرهما والمراد
هنا بالضم وقوله فلان يبطل هو بفتح اللام وقد سبق بيانه
والمثانة بفتح الميم والثا المثلثة وهي مجمع البول اما الاحكام
فقال اصحابنا اجمعت الامة على تحريم الطعام والشراب على
الصائم وهو مقصود الصوم ودليله الاية الكريمة والاجماع
وممن نقل الاجماع فيه ابن المنذر قال الرافعي وضبط الاصحاب
الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر الى الباطن من منفذ
مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود منها الباطن الواصل
اليه وفيما نعتبره وجهان احدهما انه ما يقع عليه اسم الجوف والثاني
نعتبر معه ان يكون فيه قوة تحيل الواصل اليه من دوا او غذا قال
والاول هو الموافق لتفريع الاكثرين كما سياتي ان شا الله تعالى
ويدل عليه انهم جعلوا الحلق كالجوف في ابطال الصوم بوصول
الواصل اليه وقال امام الحرمين اذا جاوز الشيء الحلقوم افطر
وعلى الوجهين جميعا باطن الدماغ والبطن والامعا والمثانة
مما يفطر بالوصول اليه بلا خلاف حتى لو كانت بطنه او براسه
مامومة وهي الامة فوضع عليها دوا فوصل جوفه او خريطة
دماغه افطر وان لم يصل باطن الامعا او باطن الخريطة وسوا
كان الدوا رطبا او يابسا عندنا وحكى المتولي والرافعي وجها
ان الوصول الى المثانة لا يفطر واختاره القاضي حسين وهو

شاذ واما الحقنة فيفطر على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور
وفيه وجه قاله القاضي حسين لا يفطر وهو شاذ وان كان
منقاسا على المذهب قال اصحابنا وسوا كان الحقنة قليله او
كثيره وسوا وصلت الى المعدة ام لا فهي مفطرة بكل حال عندنا
واما السعوط فان وصل الى الدماغ افطر بلا خلاف قال
اصحابنا وسوا وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل
في حد الباطن وحصل به الفطر قال اصحابنا وداخل الفم
والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر في
بعض الاشيا حتى لو اخرج اليه القي او ابتلع منه نخامة افطر صح
ولو امسك فيه تمرا او درهما او غيرهما لم يفطر ما لم ينفصل
من التمرة ونحوها شي ولو نجس هذا الموضع وجب غسله ولم تصح وجب
الصلاة حتى يغسله وله حكم الباطن في اشيا منها اذا ابتلع
منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب واما اذا قطر
في احليله شيا ولم يصل الى المثانة او زرق فيه ميلا ففيه ثلاثة
اقوال او اوجه الاصح يفطر وبه قطع كثيرون لما ذكره المصنف
والثاني لا والثالث ان جاوز الحشفة افطر والا فلا
لو اوصل الدوا الى داخل لحم الساق او غرز فيه سكينا فوصلت
لم يفطر بلا خلاف لانه لا يعد عضوا مجوفا
لو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصلت السكين الى
جوفه افطر بلا خلاف عندنا سوا كان بعض السكين خارجا
ام لا
اذا ابتلع طرف خيط وطرفه الاخر
بارز افطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال
من الظاهر وحكى الخناطي وجها فيما اذا ادخل طرف
خيط جوفه او دبره وبعضه خارج انه لا يفطر والمشهور
الاول وبه قطع جمهور الاصحاب ولو ابتلع طرف خيط

٢
جوفه او دبره وبعضه خارج ان لا يفطر والمشهور
الاول وبه قطع الجمهور من الاصحاب ولو ابتلع طرف خيط
في الليل وطرفه الاخر خارج واصبح كذلك فان تركه بحاله
لم يصح صلاته لانه حامل لطرفه البارز وهو متصل بنجاسة
فان نزعه او ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته اذا غسل
فمه بعد النزع قال اصحابنا فينبغي ان يبادر غيره الى نزعه وهو
غافل فينزعه او يبلعه والثاني يتركه على حاله محافظة على الصوم
ويصلي كذلك ويجب اعادة الصلاة لانه عذر نادر وقد سبقت
هذه المسلة مبسوطة في باب ما ينقض الوضو
لو ادخل الرجل اصبعه او غيرها دبره او ادخلت المراة اصبعها
او غيره دبرها او قبلها وبقي البعض خارجا بطل الصوم باتفاق
الاصحاب الا الوجه الشاذ السابق عن الخناطي في الفرع الذي
لقضا الحاجة؟ قبل هذا قال اصحابنا وينبغي للصايم ان لا يبالغ باصبعها في الاستنجا
قال ولو والذي يظهر من فرجها اذا قعدت له حكم الظاهر فليلزمها
تطهيره ولا يلزمها مجاوزته فان جاوزته بادخال اصبعها زياده
عليه بطل صومها وقد سبق ايضاح المسلة في باب الاستطابة
هذا تفصيل مذهبنا وقال ابو حنيفة اذا كان الواصل
الى الباطن متصلا بخارج لا يبطل صومه دليلنا انه وصل الباطن
فيبطل صومه كما لو غاب كله
لو قطر
في اذنه ما او دهنا او غيرهما فوصل الى الدماغ فوجهان اصحهما
يفطر وبه قطع المصنف والجمهور لما ذكره المصنف والثاني لا
يفطر قاله ابو علي السنجي بالسين المهملة المسعودي والحكيم
والقاضي حسين والفوراني وصححه الغزالي كالاصحاب
وادعوا انه لا منفذ من الاذن الى الدماغ وانما يصله بالمسام
كالكحل وكالو دهن بطنه فان المسام يتشربه ولا يفطر به

خلاف الانف فان السعوط يصل منه الى الدماغ في
منفذ مفتوح ونقل صاحب البيان عن ابي علي السنجي
انه يفطر والمعروف عنه ما ذكرته فلون ذكرنا لفظ
في بعض نسخه
المصنف
رحمه الله ولا فرق بين ان ياكل ما يوكل او ما لا يوكل فان استف
ترابا او ابتلع حصاة او درهما او دينارا بطل صومه لان الصوم
هو الامساك عن ما يصل الى الجوف وهذا ما امسك وهذا
يقال فلان ياكل الطين ويأكل الحجر ولانه اذا بطل الصوم بما
يصل الى الجوف مما ليس بأكل كالسعوط والحقنة وجب
ايضا ان يبطل بما يصل مما ليس بمأكول ولان قلع ما بين
اسنانه بلسانه وابتلعه بطل صومه ولان جمع في فمه ريقا
كثيرا وابتلعه ففيه وجهان احدهما يبطل صومه لانه ابتلع
ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به اليه فاشبه اذا قلع
ما بين اسنانه وابتلعه والثاني لا يبطل لانه وصل الى الجوف
من معدنه فاشبه ما يبتلعه من ريقه على عادته فان اخرج
البلغم من صدره ثم ابتلعه او جذبه من راسه بطل صومه
لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قال من استقا فعليه
القضا ومن ذرعه القي فلا قضا عليه ولان القي اذا صعد
تردد فيرجع بعضه الى الجوف فيصير كطعام ابتلعه
حديث ابي هريرة رواه ابو داود
والترمذي هو حديث حسن قال وقال البخاري لا اراه محفوظا
وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات ورواه النسائي والبيهقي
مرفوعا كما ذكرنا وموقوفا على ابي هريرة واسناد ابي داود
وغيره فيه اسناد الصحيح ولم يضعفه ابو داود في سننه وقد
سبق ان ما لم يضعفه ابو داود فهو عنده حجة اما صحيح واما حسن مرات صح

وقال

وقال البيهقي هذا الحديث تفرد به هشام ابن حسان قال
وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا قال وقال ابو داود وسمعت
احمد بن حنبل يقول ليس ذا بشي قال البيهقي وقد روي من اوجه
اخر ضعيفة عن ابي هريرة مرفوعا قال وروي في ذلك عن
علي رضي الله عنه ثم رواه باسناده عن الحارث عن علي قال اذا
تقيا وهو صائم فعليه القضا واذا ذرعه القي فليس عليه قضا
وهذا ضعيف فان الحرث ضعيف متروك كذاب قال البيهقي
واما حديث معدان بن طلحة عن ابي الدردا ان رسول الله صلى
الله عليه قا فافطر قال معدان فلقيت ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدردا اخبرني
ان رسول الله صلى الله عليه قا فافطر فقال صدق انا صببت
عليه وضوءه فهذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو
محمول على القي عامدا وكانه صلى الله عليه كان صايما تطوعا قال
وروي من وجه اخر عن ثوبان قال واما حديث فضالة بن عبيد
قال اصبح رسول الله صلى الله عليه صايما فقا فافطر فسئل
عن ذلك فقال اني قيئت قال وهو ايضا محمول على العمد قال واما
حديث زيد ابن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يفطر من قا ولا من احتلم
ولا من احتجم فهو محمول ان صح على من ذرعه القي قال وقد رواه
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه قال ثلاث لا يفطرن الصائم القي
والاحتلام والحجامة قال وعبد الرحمن ضعيف والمحفوظ
عن زيد بن اسلم هو الاول هذا كلام البيهقي وذكر الترمذي حديث
ابي سعيد هذا وضعفه وقال هو غير محفوظ قال ورواه عبد الله
بن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا

لم يذكروا ابا سعيد واما ذكر عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو
ضعيف وروى الترمذي ايضا حديث ابي الدردا وثوبان من رواية
معدان بن طلحة كما سبق وهو حديث حسن صحيح وهو مخالف
لما قال عنه البيهقي قال الترمذي وحديث ابي هريرة حسن غريب
لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي
هريرة عن حسن غريب لا نعرفه عن عن النبي صلى الله عليه
الا من حديث عيسى بن يونس قال وقال البخاري لا اراه قال الترمذي
وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال ولا يصح اسناده قال وقد روي عن ابي الدردا وثوبان وفضالة
ان النبي صلى الله عليه قا فافطر وانما معنى هذا ان النبي صلى الله عليه
كان صائما متطوعا فقا فضعف فافطر لذلك هكذا روي
في بعض الحديث مفسرا قال والعمل عند اهل العلم على حديث
ابي هريرة ان الصائم اذا ذرعه القي فلا قضا عليه واذا استقا عمدا
فليقض هذا كلام الترمذي وذكر الحاكم ابو عبد الله في المستدرك
حديثي ابي هريرة وابي الدردا وثوبان وقال هما صحيحان فالحاصل
ان حديث ابي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن
وقد نص على حسنه غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام
بن حسان لا يضر لانه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور
من اهل الحديث والفقه والاصول وقوله ذرعه القي هو
بالذال المعجمة اي غلبه وانما قاس المصنف على الواصل بالسعوط
لان النص ورد فيه وهو حديث لقيط السابق اما الاحكام ففيه
مسايل احدها قال الرافعي والاصحاب اذا ابتلع الصائم ما لا يوكل
في العادة كدرهم او دينار او تراب او حصاة او حشيشا او
نارا او حديدا او خيطا او غير ذلك افطر بلا خلاف عندنا
وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وداود وجماهير العلماء من

[illegible]

السلف والخلف وحكى اصحابنا عن ابي طلحة الانصاري
الصحابي والحسن بن صالح وبعض اصحاب مالك انه لا يفطر
بذلك وحكوه عن ابي طلحة انه كان يتناول البرد وهو صائم ويبلعه
ويقول ليس هو بطعام ولا شراب واستدل اصحابنا بما ذكره
المصنف وبما رواه البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس
انه قال انما الوضوء مما خرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل
وليس مما خرج الثانية قال اصحابنا بقي في خلل اسنانه
طعام فينبغي ان يخلله في الليل وينقي فمه فان اصبح صائما وفي خلل
اسنانه شي فابتلعه عمدا افطر بلا خلاف عندنا وبه قال مالك
وابو يوسف واحمد وقال ابو حنيفة لا يفطر وقال زفر يفطر
وعليه الكفارة دليلنا في فطره انه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه ولا
تدعوا حاجته اليه فبطل صومه كما لو اخرجه الى يده ثم ابتلعه
والدليل على ان الكفارة انما وجبت في الجماع لحرمته فلا يلحق
به ما دونه اما اذا جرى به الريق فبلعه بغير قصد فنقل المزني انه
لا يفطر ونقل الربيع انه يفطر فقال جماعة من الاصحاب في فطره
بذلك قولان عملا بالنصين والصحيح الذي قاله الاخرون انها على
حالين فحيث قال لا يفطر اراد اذا لم يقدر على تمييزه ومجه
وحيث قال يفطر اراد اذا قدر فلم يفعل وابتلعه وقطع الشيخ
ابو حامد بانه لا يفطر وقال امام الحرمين والغزالي ان نقى
اسنانه بالخلال على العادة لم يفطر كغبار الطريق والا افطر
لتقصيره كالمبالغة في المضمضة قال الرافعي ولقايل ان يشبههما
في الحاقه بالمبالغة التي ورد النص بالنهي عنها ولان ما في المبالغة
اقرب الى الجوف لو ابتلع شيئا يسيرا
جدا كحبة سمسم او نحوها افطر بلا خلاف عندنا وبه قال
جمهور العلماء وقال المتولي يفطر عندنا ولا يفطر عند ابي حنيفة

كما قال في الامي في خلال الاسنان البالسه ابتلاع الريق
لا يفطر بالاجماع اذا كان على العاده لانه يعسر الاحتراز منه
قال اصحابنا وانما لا يفطر بثلاثه شروط احدها ان يمحض الريق
فلو اختلط بغيره او تغير بنجاسه لونه او طرا بابتلاعه سوا تغير
بطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه او نجسا كمن دميت
لثته او انقلعت سنه او نجس فمه بغير ذلك فيفطر بلا خلاف
لان المعفو عنه هو الريق للحاجه وهذا اجنبي غير الريق وهو مقصر
بخلاف غبار الطريق ونحوه فلو بصق حتى ابيض ريقه ولم يبق
فيه تغير ففي افطاره بابتلاعه وجهان حكاهما البغوي قال اصحهما
انه يفطر وهذا هو الصحيح عند غيره وقطع به المتولي واخرون ونقل
الرافعي تصحيحه عن الاكثرين لانه نجس لا يجوز ابتلاعه ولا يطهر
الفم الا بالغسل بالما كساير النجاسات وعلى هذا لو اكل بالليل شيا
نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق افطر صرح به المتولي
والرافعي وغيرهما الشرط الثاني ان يبتلعه من معدنه فلو خرج
عن فيه بلسانه فرده بلسانه او بغير لسانه وابتلعه افطر قال
اصحابنا حتى لو خرج الى ظاهر الشفه فرده وابتلعه افطر لانه
مقصر بذلك ولانه خرج عن محل العفو وبه قطع المتولي ولو اخرج
لسانه وعليه ريق حتى برز لسانه الى خارج الفم ثم رده وابتلعه
ففيه طريقان حكاهما البغوي وغيره المذهب انه لا يفطر وجها
واحدا لانه لم ينفصل ولا يسمى الخروج للشي الا بانفصاله
قال لو حلف لا يخرج من داره فاخرج راسه او رجله لم يحنث ولو
اخرج المعتكف راسه او رجله لم يبطل اعتكافه والثاني فيه
في ابطاله وجهان كما لو جمع الريق ثم ابتلعه وقد سبق في مثل هذين الوجهين
في باب ما ينقض الوضو فيما لو اخرجت دوده راسها من فرجه ثم
رجعت قبل انفصالها هل ينقض وضوءه وجهان الاصح ينقض

الشرط الثالث ان يبتلعه على العاده فلو جمعه قصدا ثم ابتلعه
فهل يفطر فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
اصحهما لا يفطر ولو اجتمع ريق كثير بان كثر كلامه او غير ذلك من
غير قصد فابتلعه لم يفطر بلا خلاف
لو بل الخياط خيطا بالريق ثم رده الى فيه على عادتهم حال الفتل قال
اصحابنا ان لم تكن عليه رطوبه تنفصل لم يفطر بابتلاع ريقه بعده
بلا خلاف لانه لم ينفصل منه شي يدخل جوفه وممن نقل الاتفاق
الاصحاب على هذا المتولي وان كانت رطوبه تنفصل فابتلعها ففيه
وجهان حكاهما امام الحرمين ومتابعوه والمتولي اصحهما
وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني لا يفطر كما لو لم يفطر بالباقي
من ما المضمضه والثاني يفطر وبه قطع الجمهور يفطر لانه لا ضروره
اليه وقد ابتلعه بعد مفارقه معدنه وانفصاله وخص صاحب
التتمه الوجهين بما اذا كان جاهلا بتحريم ذلك قال فان كان عالما
بتحريمه افطر بلا خلاف لتقصيره
لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته شي او خشبه
المتشعث شي فابتلعه افطر بلا خلاف صرح به الفوراني وغيره
اتفق العلما على انه لو ابتلع ريق غيره افطر وفي
حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها رواه
ابو داود وفيه سعد بن اوس ومصدع وهما ممن اختلف في
جرحه وتوثيقه قال اصحابنا هذا محمول على انه بصقه ولم
يبتلعه المسأله الرابعه قال اصحابنا النخامه ان لم تحصل
في حد الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق وان حصلت فيه بانصبابها
من الدماغ الى الثقبه النافذه منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر
على صرفها ومجها حتى نزلت الى الجوف لم تضر وان ردها الى

فصائم العيد او ادرك هي ثم ابتلعها افطر على المذهب وبه قطع الجمهور
وحكى صاحب العدة والبيان وجها انه لا يفطر لانه محبسها
معفو عنه وهذا شاذ مردود وان قدر على قطعها ومجها فتركها
حتى جرت بنفسها فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما
يفطر لتقصيره قال الرافعي وهذا هو الاوفق لكلام الاصحاب والثاني
لا يفطر لانه لم يفعل شيئا وانما ترك الدفع فلم يفطر كما لو وصل الغبار
الى جوفه مع امكان دفعه بطبق فيه فلم يطبقه فلم يفطر قال ابو عمرو
بن الصلاح ولعل هذا الوجه اقرب قال ولم احد ذكر الاصح منهما
الخامسة قال الشافعي والاصحاب اذا استقاء عمدا
بطل صومه وان ذرعه القي لم يبطل وهذان الطرفان لا خلاف
فيهما عندنا وفي سبب الفطر بالقي عمدا وجهان مشهوران وقد نبههان
من كلام المصنف اصحهما ان نفس الاستقاء مفطر كانزال المني بالاستمنا
والثاني ان المفطر رجوع شي مما خرج وان قل فلو تقيا عمدا منكوسا او
تحفظ بحيث تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه فان قلنا المفطر نفس
الاستقاء افطر والا فلا قال امام الحرمين فلو استقا عمدا وتحفظ افطر صح
جهده فغلبه القي ورجع شي الى جوفه فان قلنا الاستقاء نفس مفطر
فهنا اولى وان قلنا لا يفطر الا برجوع شي فهو على الخلاف في المبالغة
في المضمضة اذا سبق الماء الى جوفه قال اصحابنا وحيث افطر بالقي
عمدا لزمه القضا في الصوم الواجب ولا كفارة عليه ان كان في رمضان
اذا اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر
على المذهب وبه قطع الحناطي وكثيرون وحكى الشيخ ابو محمد الجويني
فيه وجهين اصحهما لا يفطر لانه مما تدعو اليه الحاجة والثاني
يفطر كالقي قال الغزالي تخرج الحا المهملة من الباطن والخا المعجمة
من الظاهر ووافقه الرافعي فقال هذا ظاهر لان المهملة تخرج
من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما فوق الغلصمة قال الرافعي
قيل

لكن ينبغي ان يكون مرادهما تخرج بعد من المهملة ايضا من الظاهر
هذا كلام الرافعي والصحيح لان المهملة ايضا من الظاهر وعجيب
كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق ولم يضبطه بالهاء
او الهمزة فانهما من اقصى الحلق واما الخا المعجمة فمن ادنى الحلق وكل
هذا مشهور لاهل العربية
في مذاهب العلماء قد ذكرنا ان مذهبنا ان من تقيا عمدا
افطر قال وبه قال علي وابن عمر وزيد بن ارقم وعلقمة والزهري
واحمد ومالك واسحق واصحاب الراي لا كفارة عليه وانما عليه
القضا قال وقال عطا وابو ثور عليه القضا والكفارة قال وبالاول
اقول قال واما من ذرعه القي فقال علي وابن عمر وزيد بن ارقم
ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق واصحاب الراي لا
يبطل صومه قال وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه اقول
قال وعن الحسن البصري روايتان الفطر وعدمه هذا نقل
ابن المنذر وقال العبدري نقل عن ابن مسعود وابن عباس انه
لا يبطل بالقي عمدا قال وعن اصحاب مالك في فطر من ذرعه القي
خلاف قال وقال احمد ان تقيا فاحشا افطر فخصه بالفاحش
دليلنا على الجميع حديث ابي هريرة السابق
في مسائل اختلف العلماء فيها منها الحقنة ذكرنا انها
مفطرة عندنا ونقله ابن المنذر عن عطا والثوري وابي حنيفة
واحمد واسحق وحكاه العبدري وساير اصحابنا ايضا عن مالك
ونقله المتولي وعامة العلماء وقال الحسن بن صالح وداود لا
يفطر ومنها انه لو قطر في احليله شيئا فالصحيح عندنا انه يفطر
كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابي يوسف وقال ابو حنيفة والحسن
بن صالح وداود لا يفطر ومنها السعوط اذا وصل الدماغ
افطر عندنا وحكاه ابن المنذر عن الثوري والاوزاعي وابي حنيفة

ومالك واسحق وابي ثور وقال داود لا يفطر وحكاه ابن المنذر
عن بعض العلما ومنها لو صب الما او غيره في اذنه فوصل دماغه
افطر على الاصح عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والاوزاعي
وداود لا يفطر الا ان يصل حلقه ومنها لو داوى جرحه
فوصل الدوا الى جوفه او دماغه افطر عندنا وسوا كان الدوا
رطبا او يابسا وحكاه ابن المنذر عن ابي حنيفة والمشهور عن
ابي حنيفة انه يفطر ان كان دوا رطبا ولان كان يابسا فلا وقال
مالك وابو يوسف ومحمد وابو ثور لا يفطر مطلقا ومنها
لو طعن نفسه بسكين او غيره فوصلت الى جوفه او دماغه او
طعنه غيره باذنه فوصلتها افطر عندنا وقال ابو يوسف ومحمد
لا يفطر وقال ابو حنيفة ان نفذت الطعنة الى الجانب الاخر
افطر والا فلا ومنها الطعام الباقي بين اسنانه اذا ابتلعه
قد سبق تفصيل مذهبنا فيه قال ابن المنذر اجمع العلما على انه
لا شي على الصائم فيما ابتلعه مما جرى مع الريق مما بين اسنانه مما لا
يقدر على رده قال فان قدر على رده فابتلعه عمدا قال ابو حنيفة لا يفطر
وقال سائر العلما يفطر وبه اقول ودلايل هذه المسايل سبقت
في مواضعها

المصنف رحمه الله وتحرم
المباشرة في الفرج لقوله تعالى فالان باشروهن الى قوله ثم اتموا
الصيام الى الليل فان باشرها في الفرج بطل صومه لانه احد ما
ينافي الصوم فهو كالاكل وان باشرها فيما دون الفرج فانزل او قبل
فانزل بطل صومه وان لم ينزل لم يبطل صومه لما روى جابر
رضي الله عنه قال قبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
قبلت وانا صائم فقال ارايت لو تمضمضت وانت صائم فشبه
القبلة بالمضمضة وقد ثبت انه اذا تمضمض فوصل الما الى جوفه
افطر وان لم يصل لم يفطر فدل على ان القبلة مثلها فان جامع

قبل طلوع الفجر فاخرج مع الطلوع وانزل لم يفطر لان
الانزال تولد من مباشرة هو مضطر اليها فلم يبطل الصوم
وان نظر وتلذذ لم يبطل صومه لانه انزال عن غير مباشرة فلم
يبطل بالصوم كما لو نام فاحتلم وان استمنى فانزل بطل صومه لانه
انزال عن مباشرة فهو كالانزال عن القبلة ولان الاستمنا كالمباشرة
فيما دون الفرج من الاجنبية في الاثم والتعزير فكذلك في الافطار
هذا الحديث المذكور رواه غير المصنف فجعله
عن جابر وانه هو السائل وليس هو كذلك بل المقبل عمر بن الخطاب
وهو السايل وهذا لفظ الحديث في سنن ابي داود ومسند احمد
بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث عن جابر بن عبد الله قال قال
عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول
الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال ارايت لو
تمضمضت من الما وانت صائم قلت لا باس قال فمه هذا لفظ الحديث
في سنن ابي داود وغيره واسناده صحيح على شرط مسلم ورواه
الحاكم قال وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم ولا يقبل قوله على
شرط البخاري وانما هو على شرط مسلم قال الخطابي
في هذا الحديث اثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد
لاجتماعهما في الشبه لان المضمضة بالما ذريعة الى نزوله الى البطن
فيفسد الصوم كما ان القبلة ذريعة الى الجماع المفسد للصوم فاذا
كان احدهما منفطر وهو المضمضة فكذا الاخر وقوله هششت
معناه نشطت وارتحت وقول المصنف وقد ثبت انه لو تمضمض
فوصل الما الى جوفه افطر هذا تفريع منه على احد القولين في
المضمضة اما الاحكام ففي الفصل مسايل
احدها اجمعت الامة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم
وعلى ان الجماع يبطل صومه للاية الكريمة التي ذكرها المصنف

فانزل صح

والاحاديث الصحيحة ولانه مناف للصوم فابطله كالاكل وسواء
انزل ام لا يبطل صومه في الحالين بالاجماع لعموم الاية والاحاديث
ولحصول المنافي ولو لاط بصبي او رجل او اولج في قبل بهيمة او دبرها
بطل صومه بلا خلاف عندنا سواء انزل ام لا وقال ابو حنيفة
في اللواط كمذهبنا وقال في البهيمة ان انزل بطل صومه والا فلا
وسواء في الوطء وطء زوجته او امته او اجنبية بزنا او شبهة
وكله يفطر به اذا كان عالما بالصوم الثانية اذا
قبل او باشر فيما دون الفرج بذكره او لمس بشرة امرأة او غيرها بيده
فان انزل اي امنى بطل صومه والا فلا لما ذكره المصنف ونقل
صاحب الحاوي وغيره الاجماع على بطلان صوم من قبل
او باشر دون الفرج فانزل ويستدل ايضا لعدم الفطر
اذا لم ينزل بالاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى
الله عليه كان يقبل وهو صائم وستاتي بيانها ان شاء الله تعالى
وهذا الذي ذكرناه هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور
وحكى امام الحرمين وجها فيمن ضم امرأة الى نفسه وبينهما
حائل فانزل قال وهو عندي يشبه سبق ماء المضمضة قال فان ضاجعها
متجردا فهو كالمبالغة في المضمضة قال وقد وجدت
للشيخ ابي علي السنجي في الشرح [illegible] هذا قلت
قد جزم المتولي بانه لو قبلها من فوق خمار فانزل لا يفطر لعدم
المباشرة قال ولو لمس شعرها فانزل ففي بطلان صومه
وجهان بناء على انتقاض الوضوء بمسه الثالثة اذا
جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه او عقب طلوعه وانزل
لم يبطل صومه لانه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء
كما لو قطع يد رجل قصاصا فمات المقطوع منه بالسراية فهذا
هو التعليل الصحيح واما قول المصنف لانه تولد من مباشرة

هو مضطر اليها فليس بمقبول الرابعة اذا نظر
الى امرأة ونحوها وتلذذ فانزل بذلك لم يفطر سواء كرر النظر
ام لا وهذا لا خلاف فيه عندنا الا وجها شاذا حكاه
السرخسي في الامالي انه اذا كرر النظر فانزل بطل صومه
والمذهب الاول وبه قال ابو الشعثاء جابر بن زيد التابعي
وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو ثور وحكى ابن المنذر عن
الحسن بن صالح وعن مالك روايتان احداهما كالحسن والثانية
ان تابع النظر فعليه القضاء والكفارة والا فالقضاء قال ابن
المنذر لا شيء عليه ولو احتاط فقضى يوما فحسن قال صاحب
الحاوي اما اذا [ط] لاحتمال انه عضو زائد وان امنى من فرج
الرجال عن مباشرة ورأى الدم في ذلك اليوم من فرج النساء
واستمر الدم اقل مدة الحيض بطل صومه لانه ان كان رجلا
فقد انزل عن مباشرة وان كان امرأة فقد حاضت وان استمر به
الدم بعد ذلك اياما ولم ينزل عن مباشرة من آلة الرجال لم يبطل
صومه من يوم انقطاع الدم او الانزال ولا كفارة حيث جعلناه
مفطرا للاحتمال هذا كلام صاحب البيان [ط] فلو بغلبة من
غير نظر فانزل فكذلك فلا قضاء ولا كفارة بالاجماع قال واذا
كرر النظر فانزل اثم وان لم يجب القضاء الخامسة
اذا استمنى بيده وهو استخراج المني افطر بلا خلاف عندنا
بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو حك ذكره لعارض فانزل خ
فوجهان حكاهما الصيمري وصاحب البيان قالوا ويشبه
ان يكونا مبنيين على القولين في سبق ماء المضمضة الى جوفه
قلت والاصح انه لا يفطر في مسالة حك الذكر لعارض لانه
تولد من مباشرة مباحة والله اعلم اما اذا احتلم فلا يفطر

البصري وهو طاهر كاع على الصحيح
والحقاه وكذلك عن الحسن ع

فيصل الاول على الحكم الذي بين
الناحض انثى ٢ لي

بالاجماع قال لو طارت ذبابة فوقعت في فيه ووصلت الى
جوفه بغير اختياره فهذا هو المعتمد في تلك المسألة واما
الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه لا يفطر من قاء ولا من
احتلم ولا من احتجم فحديث ضعيف لا يحتج بمثله وسبق بيانه
في مسألة القي والله اعلم
لو قبل امراته
وتلذذ فامذى ولم ينزل لم يفطر بلا خلاف عندنا وحكاه ابن
المنذر عن الحسن البصري والشعبي والاوزاعي وابي حنيفة
وابي ثور قال وبه اقول وقال مالك واحمد يفطر دليلنا انه
خارج لا يوجب الغسل فاشبه البول

قال صاحب البيان اذا امنى الخنثى المشكل عن مباشرة وهو
صائم او رأى الدم يوما كاملا من فرج النساء لم يبطل صومه
لاحتمال انه عضو زائد وان امنى من فرج الرجال ورأى الدم في
ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الدم اقل مدة الحيض
بطل صومه لانه ان كان رجلا فقد امنى عن مباشرة وان كان امراة
فقد حاضت فان استمر به الدم بعد ذلك اياما ولم ينزل عن
مباشرة من آلة الرجال لم يبطل صومه في يوم انفراد الدم او
الانزال ولا كفارة حيث جعلنا يفطره للاحتمال هذا كلام صاحب
البيان

المصنف رحمه الله وان
فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه لما روى ابو هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه قال من اكل ناسيا او شرب ناسيا
فلا يفطرن فانما هو رزق رزقه الله فنص على الاكل والشرب
وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من جماع وغيره وان فعل ذلك
وهو جاهل بتحريمه لم يبطل الصوم لانه يجهل تحريمه فهو كالناسي
وان فعل ذلك بغير اختياره بان اوجر الطعام في حلقه مكرها
لم يبطل صومه وان شد امراته ووطئها لم يبطل صومها وان وجي ملزمه

شد حلقت المراة ذكر الرجل وهي نائمة لم يبطل صومها لحديث
ابي هريرة ومن ذرعه القي فلا قضا عليه فدل على ان كل
ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضا ولان النبي صلى الله
عليه وسلم اضاف اكل الناسي الى الله تعالى واسقط به القضا
فدل على ان كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضا وان اكره حتى
اكل بنفسه او اكره المراة حتى مكنت من الوطي فوطئها ففيه
قولان احدهما يبطل الصوم لانه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر
وهو ذاكر للصوم فبطل صومه كما لو اكل لخوف المرض
او شرب للعطش والثاني لا يبطل لانه وصل الى جوفه بغير اختياره
فاشبه اذا اوجر في حلقه

حديث ابي هريرة من ذرعه القي سبق بيانه في مسألة القي
وحديثه الاول من اكل ناسيا الى اخره رواه الترمذي والدارقطني
والبيهقي وغيرهم بلفظه الذي هنا قال الترمذي هو حديث صحيح
رواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظ رواية البخاري عن النبي صلى الله
عليه قال اذا نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه وفي رواية من اكل ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه وفي رواية لمسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة
رواه الدارقطني باسناد صحيح او حسن وقول المصنف لو شد
امراته لو قال امراة لكان اعم واحسن اما الاحكام ففيه مسايل
احدها اذا اكل او شرب او تقيا او استعط او جامع او فعل
غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندنا سواء قل
ذلك او كثر هذا هو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور من
العراقيين وغيرهم وذكر الخراسانيون في اكل الناسي اذا كثر

كلام الناسي في الصلاة اذا كثر والمذهب انه لا يفطر هنا وجها
واحدا لعموم الاحاديث السابقة ولانه قد يتميز به النسيان
حتى يأكل كثيرا ويندر ذلك في الكلام في الصلاة وذكر الخراسانيون في
جماع الناسي طريقين اصحهما ما قدمناه عن الجمهور انه لا يفطر للاحاديث
والثاني على قولين كجماع المحرم ناسيا اصحهما لا يفطر والثاني يفطر
قال المتولي وغيره وهو مخرج من الحج ليس منصوصا وهذا القول
قال احمد نقل المذهب وهو القول الاول قال السرخسي الفرق بين الطريق
جماع الناسي في الاحرام والصيام ان المحرم له هيئة يتذكر
بها حاله فاذا نسي كان مفطرا بخلاف الصائم
في مذاهب العلماء في الاكل وغيره ناسيا ذكرنا ان مذهبنا انه لا
يفطر بشيء من المنافيات ناسيا للصوم وبه قال الحسن البصري
ومجاهد وابو حنيفة واسحق وابو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم
وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب قضاؤه في الجماع ناسيا
دون الاكل وقال ربيعة ومالك يفسد صوم الناسي في جميع ذلك
وعليه القضا دون الكفارة وقال احمد يجب بالجماع المسئلة
الثانية اذا اكل الصائم او شرب او جامع جاهلا بتحريمه فان كان
قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا
مفطرا لم يفطر لانه لا يأثم فاشبه الناسي الذي ثبت فيه النص
وان كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه افطر لانه مقصر
وعلى هذا التفصيل يحمل كلام المصنف وغيره ممن اطلق المسئلة
ولو فصل المصنف كما فصل غيره على ما ذكرناه كان اولى الثالثة
اذا فعل به غير المفطر بان اوجر الطعام قهرا او اسعط الماء او
غيره او طعن بغير رضاه بحيث وصلت الطعنة جوفه او ربطت
المراة وجومعت او جومعت وهي نائمة فلا يفطر في ذلك كله لما
ذكره المصنف وكذا لو استدخلت ذكره وهي نائمة استدخلت

ذكره وهو نائم او طرف شيء دونه لما ذكره المصنف وسواء في
ذلك كله امراة وزوجها والاجنبية والاجنبي ولا خلاف عندنا
في شيء من هذا الا وجها حكاه الحناطي والرافعي فيما اذا اوجر
انه يفطر وهذا شاذ مردود ولو كان مغمى عليه وقد نوى من الليل
وافاق في بعض النهار وقلنا يصح صومه فاوجره غيره شيئا
في حال اغمائه لغير المعالجة لم يبطل صومه الا على وجه الحناطي
وان اوجره معالجة واصلاحا له فهل يفطر فيه وجهان
مشهوران في كتب الخراسانيين اصحهما لا يفطر كغير المعالجة
لانه لا صنع له والثاني يفطر لان فعل المعالج لمصلحته فصار
كفعله قالوا ونظير المسئلة اذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه
طيب هل تجب الفدية فيه خلاف سنوضحه في موضعه ان
شا الله تعالى لو طعنه غيره فوصلت
الطعنة جوفه بغير امره لكن امكنه ان يدفعه فلم يدفعه ففي فطره
وجهان حكاهما الدارمي اقيسهما لا يفطر اذ لا فعل له الرابعة
لو اكره الصائم على ان ياكل بنفسه او يشرب فاكل او شرب
او اكرهت على التمكين من الوطء فمكنت ففي بطلان الصوم به قولان
مشهوران قل من بين الصحيح منهما والاصح لا يبطل ممن صححه
المصنف في التنبيه والغزالي في الوجيز والعبدري في
الكفاية والرافعي في الشرح واخرون وهو الصواب ولا يغتر
بتصحيح الرافعي في المحرر للبطلان وقد نبه عليه في مختصر
المحرر واحتجوا لعدم البطلان بانه بالاكراه سقط اثر
فعله ولهذا لا يأثم بالاكل لانه صار مامورا بالاكل لا منهيا عنه
فهو كالناسي بل اولى منه بان لا يفطر لانه مخاطب بالاكل لدفع
الضرر عنه فافطره كالاكل لدفع الجوع والعطش ففرقوا
بينهما بان الاكراه قادح في اختياره بل يزيد انه قال اصحابنا فان قلنا

يفطر المكره فلا كفارة عليه بلا خلاف سواء اكره على الاكل او اكره على التمكين من الوطي واما اذا اكره رجل على الوطي فيبنى على الخلاف المشهور انه هل يتصور الاكراه على الوطي ام لا قال اصحابنا ان قلنا يتصور الاكراه فهو كالمراة ففي افطاره القولان وان قلنا يفطر فلا كفارة قولا واحدا لانها تجب على من جامع جماعا ياثم به وهذا لم ياثم بلا خلاف فان قلنا لا يتصور اكراهه افطر قولا واحدا ووجبت الكفارة لانه غير مكره قال صاحب الحاوي لو شدت يدا الرجل وادخل ذكره في الفرج بغير احسان ولا قصد منه فان لم ينزل فصومه صحيح وان انزل فوجهان احدهما لا يبطل لانه لم يبطل بالايلاج فلم يبطل بما حدث منه وكانه انزل من غير مباشرة لان المباشرة سقط اثرها بالاكراه والثاني يبطل لان الانزال لا يحدث الا عن قصد واختيار قال فعلى هذا يلزمه القضا ان كان في رمضان وفي الكفارة وجهان احدهما تجب لانا جعلناه مفطرا باختياره والثاني لا تجب للشبهة هذا كلام صاحب الحاوي قلت هذا الخلاف في وطي سببه الخلاف فيمن اكره على كلمة الطلاق فقصد ايقاعه ففي وقوعه خلاف مشهور حكاه المصنف والاصحاب وجهين احدهما لا يقع لان اللفظ ساقط اثره بالكلية بالاكراه وبقي مجرد نية والنية وحدها لا يقع بها طلاق واصحهما يقع لوجود قصد الطلاق بلفظه وينبغي ان يكون الاصح في مسئلة الصوم انه ان حصل الانزال بفعله وقصده وتلذذ افطر والا فلا

ذكرنا ان الاصح عندنا ان المكره على الاكل وغيره لا يبطل صومه وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد يبطل

المصنف رحمه الله وان تمضمض او استنشق فوصل الما الى جوفه

او دماغه فقد نص فيه على قولين فمن اصحابنا من قال القولان فيما اذا لم يبالغ فاما اذا بالغ فيبطل صومه قولا واحدا وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه قال للقيط بن صبرة اذا استنشقت فبالغ في الوضوء الا ان تكون صائما فنهاه عن المبالغة فلو لم يلزم وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى ولان المبالغة منهي عنها في الصوم وما تولد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة والدليل عليه انه اذا جرح انسانا فمات جعل كانه باشر قتله ومن اصحابنا من قال هي على قولين بالغ او لم يبالغ احدهما يبطل صومه لقوله صلى الله عليه لمن قبل وهو صائم ارايت لو تمضمضت فشبه القبلة بالمضمضة واذا قبل فانزل بطل صومه فكذا اذا تمضمض فنزل الماء الى جوفه وجب ان يبطل صومه والثاني لا يبطل لانه وصل الى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه كغبار الطريق وغربلة الدقيق

حديث لقيط سبق بيانه قريبا في فصل تحريم الطعام والشراب على الصائم وحديث قبلة الصائم وتشبيهها بالمضمضة بيناه قريبا

اما حكم المسئلة فاتفق اصحابنا ونصوص الشافعي على انه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق في وضوئه كما يستحبان لغيره لكن يكره المبالغة فيهما لما سبق في باب الوضوء فلو سبق الماء فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق اذا وصل الماء منهما جوفه او دماغه ثلاثة اقوال اصحها عند الاصحاب ان بالغ افطر والا فلا والثاني يفطر مطلقا والثالث لا يفطر مطلقا والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا لم يبطل بلا خلاف كما سبق ولو غسل فمه من نجاسة فسبق الماء الى جوفه فهو كسبقه في المضمضة فلو بالغ هنا قال الرافعي هذه المبالغة لحاجة وينبغي ان يكون كالمضمضة بلا مبالغة لانه مامور بالمبالغة للنجاسة

دون المضمضة وهذا الذي قاله متعين ولو سبق الماء من
غسل تبرد او من المضمضة في الرابعة قال البغوي ان بالغ افطر
والا فهو مرتب على المضمضة واولى بابطال الصوم لانه غير
مامور به هذا كلام البغوي والمختار في الرابعة الجزم بالافطار
لانه منهي عنها ولو جعل الماء في فيه لا لغرض فسبق منه الى
جوفه فطريقان حكاهما المتولي احدهما يفطر والثاني على القولين
ولو اصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه
ثم نوى صوم تطوع صح صومه على اصح الوجهين لانه لا اثر لما سبق
على الصحيح فكانه لم يكن قال القاضي حسين في فتاويه ان قلنا ان السبق
لا يبطل الصوم صح صومه هذا والا فلا قال والاصح الصحيح في
الموضعين هذا كلامه وهذه مسئلة مهمة نفيسة قال
الدارمي ولو كان الماء في فيه او انفه فوجد منه عطاس او نحوه فنزل
الماء بذلك الى جوفه او دماغه لم يفطر قال اصحابنا وسواء في
المضمضة والاستنشاق في صوم الفرض والنفل فحكمهما سواء
على ما ذكرناه هذا مذهبنا وحكى اصحابنا عن النخعي انه ان سبق الماء
في وضوء مكتوبة لم يفطر وان كانت نافلة افطر واستدل
اصحابنا بان المضمضة مامور بها في صوم الفرض والنفل والله اعلم
قال المتولي وغيره اذا تمضمض الصائم
لزمه مج الماء ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف قال
المتولي لان في ذلك مشقة قال ولانه لا يمكن المج بعد المج الا رطوبة
لا تنفصل عن الموضع اذ لو انفصلت لخرجت في المج والله اعلم
في مذاهب العلماء فيمن تمضمض او استنشق
فسبق الماء بغير اختياره الى جوفه او دماغه قد ذكرنا انه ان
بالغ فالصحيح عندنا بطلان صومه والا فلا وممن قال يبطل الصوم
مطلقا مالك وابو حنيفة والمزني وقال الماوردي وهو قول

اكثر الفقهاء وقال الحسن البصري واحمد واسحق وابو ثور لا
يبطل مطلقا وحكى الماوردي عن قول ابن عباس والشعبي والنخعي
وابن ابي ليلى انه ان توضأ لنافلة بطل صومه وان توضأ لفريضة
فلا لانه مضطر اليه في الفريضة ومختار له في النافلة قال
الماوردي هذا ضعيف لوجهين احدهما ان المضمضة والاستنشاق
سنتان فهو غير مضطر اليهما في الفرض والنفل وهو مندوب اليهما
فيهما والثاني ان حكم الفطر لا يختلف بذلك وهذا لو اجهده الصوم
اكل وقضى ولو اكل من غير مشقة قضى
اتفق اصحابنا على انه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه او وصل
اليه غبار الطريق او غربلة الدقيق بغير تعمد لم يفطر قال اصحابنا
ولا يكلف اطباق فمه عند الغبار والغربلة لان فيه حرجا
فلو فتح فمه عمدا حتى دخله الغبار فوصل جوفه فوجهان حكاهما
المتولي والبغوي وغيرهما قال البغوي اصحهما لا يفطر لانه معفو عن
جنسه والثاني يفطر لتقصيره وهو شبيه بالخلاف السابق
في دم البراغيث اذا كثر وفيما اذا تعمد قتل قملة في ثوبه وصلى وبطاير ذلك
المصنف رحمه الله وان اكل
او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع او يظن ان
الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضا لما روى حنظلة قال كنا بالمدينة
في شهر رمضان وفي السماء شي من السحاب فامر عمر رضي الله عنه
من افطر ان يصوم يوما مكانه ولانه مفرط لانه كان يمكنه
ان يمسك الى ان يعلم فلم يعذر
هذه المسئلة ودليلها وفروعها وما يتعلق بها سبق بيانه كله قريبا
في فصل بطل في الصوم بطلوع الفجر ويحصل منه معروف
الشمس وذكرنا هناك ان الصحيح ما ذكره المصنف وفي المسئلة وجهان
اخران سبقا هناك وسبق بيان حديث عمر رضي الله عنه هذا الفور

غربت ولم تغرب

في فرع مذاهب العلما   المصنف رحمه
الله ومن افطر في رمضان بغير عذر بغير جماع فعليه القضا لقوله
صلى الله عليه من استقا فعليه القضا ولان الله تعالى اوجب
القضا على المريض والمسافر مع وجود العذر فلان يجب مع عدم العذر اولى
ويجب امساك بقية النهار لانه افطر بغير عذر فلزمه امساك
بقية النهار ولا يجب عليه الكفارة لان الاصل عدم الكفارة الا فيما
ورد به الشرع وقد ورد الشرع بايجاب الكفارة بالجماع وما
سواه ليس في معناه لان الجماع اغلظ ولهذا يجب به الحد في غير
ملك الغير ولا يجب فيما سواه فبقي على الاصل وان بلغ ذلك السلطان
عزره لانه محرم لا حد فيه ولا كفارة فثبت فيه التعزير كالمباشرة
فيما دون الفرج من الاجنبية   هذا
الحديث سبق بيانه قال اصحابنا اذا افطر الصائم في نهار رمضان
بغير الجماع من غير عذر عامدا مختارا عالما بالتحريم بان اكل او شرب
او استعط او باشر فيما دون الفرج فانزل او استمنى فانزل
اثم ووجب عليه القضا وامساك بقية النهار ولا يلزمه الكفارة
العظمى وهي عتق رقبة وهل يلزمه الفدية وهي مد من طعام فيه
وجهان طريقان اصحهما وبه قطع العراقيون لا يلزمه لما ذكره المصنف
والثاني حكاه الخراسانيون فيه وجهان اصحهما عند جمهورهم
لا يلزمه والثاني يلزمه لانها اذا لزمت المرضع والحامل وهما معذورتان
فهذا اولى وهذا الوجه حكاه البندنيجي عن ابي علي بن ابي هريرة
قال المصنف والاصحاب واذا علم السلطان [illegible] فهذا
عزره لما ذكره المصنف   ذكره اصحابنا
الخراسانيون قالوا لو راى الصائم في رمضان مشرفا على الغرق
ونحوه ولم يمكنه تخليصه الا بالفطر ليتقوى فافطر لذلك
جاز بل يجب عليه ويلزمه القضا وفي الفدية وجهان مشهوران

سابع

اصحهما باتفاقهم لا يلزمه كالمرضع والثاني لا يلزمه كالمسافر
والمريض   قال اصحابنا شبهها بخواص
بالصائم من خواص رمضان الكفارة فلا امساك على متعد
بالفطر في نذر او قضا او كفارة لا كفارة وهذا كله متفق
عليه قال اصحابنا ثم من امسك تشبها فليس هو في صوم بخلاف
المحرم اذا افسد احرامه [illegible] من المحرم لو ارتكب
محظورا لزمه الفدية ولو ارتكب الممسك محظورا فلا شي عليه
بلا خلاف سوى الاثم وقد سبق بيان هذا في مسالة الامساك
اذا بان يوم الشك من رمضان قال اصحابنا ويجب الامساك على
كل متعد بالفطر في رمضان سوا اكل او ارتد او نوى الخروج من
الصوم اذا قلنا يخرج منه بنية الخروج ويجب على من نسي النية
من الليل واما المسافر اذا اقام والمريض اذا برا والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق والحائض والنفسا اذا طهرتا والكافر اذا اسلم وغيرهم
ممن في معناهم فسبق بيان حكمهم في الامساك في اوايل الباب
مبسوطا   في مذاهب العلما فيمن افطر
بغير الجماع في نهار رمضان عدوانا ذكرنا ان مذهبنا ان عليه قضا
يوم بدله وامساك بقية النهار ولا قضا غير ما فاته من الصوم
[illegible] وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجمهور
العلما قال العبدري هو قول الفقها كافة الا من سنذكره ان شا الله
وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه يلزمه ان
يصوم اثني عشر يوما مكان كل يوم لان السنة اثنا عشر شهرا
وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثين يوما وقال النخعي يلزمه
صوم ثلاثة الاف يوم هكذا حكاه عنه ابن المنذر واصحابنا وقال
علي ابن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما لا يقضيه صوم الدهر
واحتج لهذا المذهب بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه

قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام
الدهر رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باسناد
غريب قال ابو داود ولم يضعفه واما الكفارة فيه والفدية فمذهبنا
انه لا يلزمه شي من ذلك كما سبق وبه قال سعيد بن جبير وابن
سيرين والنخعي وحماد بن ابي سليمن واحمد وداود وقال ابو حنيفة ما
لا يتغذى به في العادة كالعجين كالحصى وبلع حصاة ونواة ولولوه
يجب القضا ولا كفارة وكذا ان باشر دون الفرج فانزل او
استمنى فلا كفارة وقال الزهري والاوزاعي والثوري واسحق يجب
الكفارة العظمى من غير تفصيل وحكاه ابن المنذر ايضا عن
عطا والحسن وابي ثور ومالك والمشهور عن مالك انه يوجب
الكفارة العظمى في كل فطر بمعصية كما حكاه ابن المنذر وحكي عنه
خلافه قال ابن المنذر وروينا ايضا عن عطا ان عليه تحرير رقبة
فان لم يجدها فبقرة او بدنة او عشرين صاعا من طعام دليلنا ما
ذكره المصنف واما الحديث الذي رواه البيهقي باسناده عن
هشيم باسناده عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه انه امر
الذي افطر في نهار رمضان بكفارة الظهار وفي رواية عن
هشيم عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه مثله فجوابه من وجهين احدهما انه ضعيف لان
الرواية الاولى مرسلة والثانية فيها ليث عنه عن مجاهد عن ابي
هريرة مفسرا في قصة الذي وقع على امراته في نهار رمضان قال
البيهقي وهذا كل حديث روي في هذا الباب مطلقا من وجه
فقد روي من وجه اخر مفسرا بانه في قصة الواقع على امراته
قال وانما عن النبي صلى الله عليه في الفطر بالاكل شي هذا
كلام البيهقي
المصنف رحمه
الله وان افطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضا لما روي

ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه امر الذي واقع اهله
في رمضان بقضائه ولانه اذا وجب القضا على المريض والمسافر
وهما معذوران فعلى المجامع اولى ويجب عليه امساك بقية
النهار لانه افطر بغير عذر وفي الكفارة ثلاثة اقوال احدها يجب
على الرجل دون المراة لانه حق مال يختص بالجماع فاختص به الرجل
دون المراة كالمهر والثاني يجب على كل واحد منهما كفارة لانه عقوبة
تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمراة كحد الزنا والثالث
يجب عليه كفارة عنه وعنها لان الاعرابي سال النبي صلى الله عليه
عن فعل مشترك بينهما فاوجب عتق رقبة فدل على ان ذلك عنه
وعنها
حديث ابي هريرة اصله
في الصحيح لفظهما عن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه
فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي
في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
فقال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فضحك النبي صلى الله عليه حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك وفي رواية البخاري على افقر مني يا رسول الله وفي رواية
لابي داود قال فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفيها قال
كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله واسناد رواية
ابي داود هذه جيد الا ان فيه رجلا ضعفوه وقد روى له
مسلم في صحيحه ولم يضعف ابو داود هذه الرواية وقوله لانه حق
مال احتراز من الغسل والحد وقوله يختص بالجماع احتراز
من المهر ومن لحوق النسب وحرمة المصاهرة في وطي الشبهة
فان الشبهة تعتبر في الرجل دون المراة على الصحيح وقوله تتعلق

بالجماع احترازاً من الردة ومن قبل التحري فانه يفسد
الرجل دون المراة اما احكام المسالة فاذا افطر الرجل او
المراة في نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه امساك بقية النهار
بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي وجوب ذلك اليوم طريقان
احدهما وبه قطع المصنف واكثر العراقيين وجماعة من الخراسانيين
انه يجب والثاني ذكره الخراسانيون فيه ثلاثة اقوال اصحها وجوبه
لما ذكره المصنف والثاني لا يجب ويندرج في الكفارة والثالث
ان كفّر بالصوم لم يجب والا وجب وحكى بعض الخراسانيين هذا
الخلاف قولين ووجهين وقال الشيخ من العراقيين ومن الشافعي
في الام الى قولين سوا كفّر بالصوم ام بغيره قال الامام والخلاف ان
المراة يلزمها القضا اذا لم توجب عليها كفارة وتجب الكفارة بالجماع
بلا خلاف وهي على الرجل واما الزوجة الموطوءة فان كانت
مفطرة بحيض او صايمة ولم يبطل صومها لكونها نايمة مثلا فلا كفارة
عليها فان كانت صايمة مكلفة طايعة فقولان احدهما يلزمها كفارة اخرى
في مالها لما ذكره المصنف واصحهما لا يلزمها بل يختص الزوج بها
فهو في الام والقديم يعلل هذا على الكفارة التي يلزم الزوج عنه خاصة
ام عنه وعنها ويتحملها هو عنها فيه قولان مستنبطان من كلام
الشافعي وربما قيل منصوصان وربما قيل وجهان ومن الاصحاب
من جمع بين المسالتين كما فعل المصنف وغيره ويقول في الكفارة
ثلاثة اقوال اصحها تجب على الزوج خاصة والثاني تجب عليه عنه
وعنها والثالث يلزمهما واحد منهما كفارة والاصح على الجملة وجوب
كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط وانه لا شي على المراة ولا
يلاقيها الوجوب وذكر الدارمي وغيره في المسالة اربعة اقوال
هذه الثلاثة والرابع تجب على الزوج في ماله كفارتان كفارة عنه وكفارة عنها
المصنف رحمه الله

والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا والدليل عليه ما روى ابو هريرة
رضي الله عنه الى اخر الفصل
حديث ابي هريرة سبق بيانه قريبا واما الكفارة فاصلها من الكفر
بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب وتذهبه هذا اصلها
ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة او انتهاك وان لم يكن فيه
اثم كالقاتل خطا وغيره واما قولهم عتق رقبة فقال الازهري انما
قيل لمن اعتق نسمة اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة لان
حكم السيد وملكه كالحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج
عنه فاذا اعتق فكانه اطلق من ذلك وسياتي تحرير العتق في بابه
ان شاء الله تعالى وقوله بعرق هو بفتح العين والرا ويقال
ايضا باسكان الرا والصحيح المشهور فتحها ويقال له ايضا المكتل بكسر
الميم وفتح التا المثناة فوق والزنبيل بكسر الزاي والزنبيل بفتحها
والقفة والسفيفة بفتح السين المهملة والفا المكررة وكل اسم
هذا الوعا المعروف وليس لسعته قدر مضبوط بل يصغر ويكبر
ولهذا قال في الحديث في الكتاب وهو رواية ابي داود فيه خمسة
عشر صاعا وقوله ما بين لابتي المدينة يعني حرتيها والحرة
هي الارض الملبسة حجارة سودا ويقال لها لابة ولوبة ونوبة بالنون
وقد اوضحته في تهذيب الاسما وقوله حتى بدت انيابه وفي بعض
نسخ المهذب حتى بدت نواجذه وكلاهما ثابت في الحديث الصحيح
والنواجذ هي الانياب وهذا هو الحديث الصحيح في اللغة وهو
متعين هنا جمعا بين الروايتين ويقال في الاضراس وهو بالذال المعجمة
قول المصنف وان كان ذلك وقلنا ان الامة لا تملك المال فهي من
اهل الصوم ولا تجزي عنها العتق وان قلنا انها تملك اجزا عنها العتق
هكذا يقع في كثير من النسخ ولا تجزي عنها العتق وان قلنا انها تملك

وفي اكثر النسخ ولا يجب والاول اصوب اما الاحكام فالفصل
فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله هذه الكفارة
مرتبة ككفارة الظهار فيجب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لحديث ابي هريرة المذكور وصفة
هذه الرقبة وبيان العجز عنها المجوز للانتقال الى الاطعام وبيان
التتابع وما يقطعه والاطعام وما يتعلق بذلك كله مستقصى في
كتاب الكفارات عقيب كتاب الظهار وسبق فيما يتعلق به وجوب
الكفارة ثلاثة اقوال اصحها تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط ولا
شيء على المراة ولا يلاقيها الوجوب والثاني يجب عليه الكفارة ويكون
عنه وعنها وهي كفارة واحدة والثالث يجب عليه كفارة وعليها كفارة
اخرى قال المصنف والاصحاب فان قلنا بالاول اعتبر حاله فان كان
من اهل العتق اعتق وان كان من اهل الصوم صام وان كان من اهل
الاطعام اطعم ولا نظر الى المراة لانه لا يتعلق بها وجوب وان قلنا
بالقول الثالث اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه فمن كان منهما من
اهل الاعتاق اعتق ومن كان من اهل الصوم صام وان كان من اهل
الاطعام اطعم ولا يلزم واحدا منهما موافقة صاحبه اذا اختلفت
صفتهما افطرا بالجماع فيعتبر كل واحد بانفراده وان قلنا بالقول
الثاني وهو انه يلزمه كفارة واحدة عنه وعنها فهذا محل التفصيل
والتفريع الطويل قال المصنف والاصحاب على هذا
القول قد يتفق حالهما وقد يختلف فان اتفق نظر ان كانا جميعا
من اهل العتق اعتق الرجل رقبة عنهما وان كانا من اهل الاطعام اطعم
ستين مسكينا عنهما وان كانا من اهل الصيام بان كانا معسرين او
حرين معسرين لزم كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين لان العبادة
البدنية لا تتحمل واما اذا اختلف حالهما فقد يكون اعلى حالا منها
وقد يكون ادنى فان كان ادنى نظر ان كان من اهل العتق وهي من اهل

بلغ مقابلة

الصوم او الاطعام فوجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح منهما
وبه قطع العراقيون يجزي الاعتاق عنهما لان من فرضه
الصوم او الاطعام اذا تكلف العتق اجزاه وقد زاد خيرا وهو
افضل هذا قاله المصنف والاصحاب قال اصحابنا الا ان تكون
المراة امة ففيها الصوم لان العتق لا يجزي عنها لانه يعقبه الولاء
وليست من اهله هكذا اطلقه الاصحاب وقال المصنف
هنا لا يجزي عنها العتق الا اذا قلنا ان العبد يملك بالتمليك
فانه يجزي عنها كالحرة المعسرة وهذا الذي قاله غريب
والمعروف في كتب الاصحاب انه لا يجزي العتق عن الامة قولا
واحدا وقد صرح المصنف بذلك في المهذب في باب العبد
الماذون فقال لا يصح اعتاق العبد سواء قلنا يملك ام لا لانه
يعقبه الولاء وليس هو من اهله والوجه الثاني من الوجهين
السابقين عن الخراسانيين لا يجزي الاعتاق عن المراة لاختلاف
الجنس فعلى هذا يلزمها الصوم ان كانت من اهله وفيما يلزمه
الاطعام عنها ان كانت من اهله وجهان احدهما يلزمه لان
الزوج اخرج وظيفته وهي العتق واصحهما يلزم الزوج فان عجز
ثبت في ذمته الى ان يقدر لان الكفارة على هذا القول معدودة
من مؤن الزوجة الواجبة على الزوج اما اذا كان من اهل
الصيام وهي من اهل الاطعام فان تكلف الاعتاق فاعتق رقبة
اجزات عنهما جميعا فاما ان اراد الصيام فقال المصنف والاصحاب
يلزمه ان يصوم عن نفسه ويلزمه ايضا ان يطعم عنها قالوا لان
النيابة لا تصح فيهما قالوا وانما اوجبنا كفارتين لان الكفارة لا تتبعض
فوجب تحمل كل نصف منها هكذا قطع به المصنف والاصحاب
الا الرافعي ومقتضى الوجه الصحيح الذي قطع به العراقيون في
الصورة السابقة في اجزاء العتق عنها عن الصيام ان يجزي

هنا الصيام عن الاطعام هذا كله اذا كان الزوج اعلى حالا
منها فان كان ادنى منها نظر ان كان من اهل الاطعام وهي
من اهل الصيام اطعم عن نفسه ولزمها الصيام عن نفسها
لانه لا نيابة فيه وان كان من اهل الصيام او الاطعام وهي من
اهل الاعتاق صام عن نفسه او اطعم ولزمها الاعتاق
عنها اذا قدر   اذا كان الزوج مجنونا
فوطئها وهي صائمة مختارة فان قلنا على كل واحد كفارة لزمتها
الكفارة في مالها وان قلنا يجب كفارة عنه دونها فلا شيء عليه
ولا عليها وان قلنا يجب كفارة عنه وعنها فوجهان مشهوران
حكاهما المصنف والاصحاب اصحهما تلزمها الكفارة في مالها
ولا يتحملها الزوج لانه ليس اهلا للتحمل كما لا يلزمه عن فعل نفسه
ولانه لا فعل له وهذا قول ابن سريج وبه قطع السرخسي والثاني
قاله ابو اسحق يجب الكفارة في مال المجنون عنها لان مال الصالح
للتحمل ولانها وجبت بوطيه والوطء كالجناية وجناية المجنون
مضمونة في ماله وان كان الزوج مراهقا فهو كالمجنون هذا
هو المذهب لانه ليس مكلفا وفيه وجه انه كالبالغ تخريجا
من قولنا عمده عمد وان كان ناسيا او نائما فاستدخلت
ذكره فكالمجنون وقطع المصنف والبغوي واخرون بانا اذا
قلنا الكفارة عنه وعنها وجبت في مسئلة الاستدخال في
مالها لانه لا فعل للزوج   لو كان
الزوج مسافرا صائما وهي حاضرة صائمة فان افطر بنية
الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف
وان لم يقصد به الترخص فوجهان مشهوران في طريقة
الخراسانيين اصحهما لا كفارة عليه ايضا لانه لا يلزمه الصوم فصار
كقاصد الترخص قال اصحابنا وهذا حكم المريض الذي يباح له الفطر

اذا اصبح صائما فجامع وهذا الصحيح اذا مرض في اثناء النهار ثم جامع
فحيث قلنا بوجوب الكفارة عليه فهو مخير فيحيى الاقوال الثلاثة
وحكم التحمل ما سبق وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون قال
المصنف والاصحاب ولو قدم المسافر مفطرا فاخبرته انها
مفطرة وكانت صائمة فوطئها فان قلنا الكفارة عنه وعنها فلا
شيء عليه ولا عليها وان قلنا عنه وعنها وجبت الكفارة عليها في مالها
لانها غرته هكذا قالوه واتفقوا عليه قال الرافعي وينبغي ان
يكون هذا تفريعا على قولنا المجنون لا يتحمل والا فليس العذر
هنا اوضح منه في المجنون قلت   الفرق انه لا تقصير في
صورة المجنون واما اذا قدم المسافر مفطرا فاخبرته بصومها
فوطئها مطاوعة فان قلنا الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها
وان قلنا عنه وعنها لزمه ان يكفر عنها ان كانت من اهل العتق
او الاطعام وان كانت من اهل الصيام لزمها الصيام
اذا اكرهها على الوطء وهما صائمان في الحضر فلها حالان احدهما
ان يقهرها بربطها وغيره ولا يفطر هي ويجب عليه هو
الكفارة عنه قطعا والثاني ان يكرهها حتى تمكنه ففي فطرها
قولان سبقا اصحهما لا تفطر فيكون كالحال الاول والثاني تفطر
وعليها ويكون الكفارة عليه وحده قطعا
هذا الذي سبق كله فيما اذا وطئ زوجته فلو زنا بامراة او وطئها
بشبهة فطريقان احدهما القطع بوجوب كفارتين على كل واحد
منهما كفارة لان التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا واصحهما
وبه قطع المصنف والجمهور انه ان قلنا الكفارة عنه خاصة
فعليه كفارة ولا شيء عليها وان قلنا عنه وعنها فعليها في مالها
كفارة اخرى لما ذكرناه
المصنف رحمه الله وان جامع في يومين او في ايام وجب لكل يوم

كفارة لان صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتها
كالعمرتين وان جامع في يوم مرتين لم يلزمه للصائم للجماع الثاني
كفارة لانه لم يصادف صومًا
اتفق
اصحابنا على انه اذا جامع في يومين او ايام وجب لكل يوم كفارة سوا
كفر عن الاول ام لا لما ذكره المصنف بخلاف من تطيب ثم تطيب
في الاحرام قبل ان يكفر عن الاول فانه يكفيه فدية واحدة عنهما في
احد القولين لان الاحرام عبادة واحدة بخلاف اليومين من
رمضان وان جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فاكثر
لزمه كفارة واحدة عن الاول ولا شي للثاني بلا خلاف لما ذكره
المصنف
قال ابو العباس الجرجاني
في كتابه الشافي ثم وطي زوجته في نهار رمضان ففيه اقوال
احدها يلزمه الكفارة دونها والثاني يلزمه كفارة عنهما والثالث
يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما يدخله التحمل وهو العتق
او الاطعام قال فاذا وطي اربع زوجات في يوم واحد لزمه على
القول الاول كفارة عن الوطي الاول ولا يلزمه شي لباقي الوطآت
والثاني يلزمه اربع كفارات كفارة عن وطيه الاول عنه وعنها
وثلاث عن الباقيات لانها لا تبعض الا في موضع يوجد التحمل
وعلى الثالث يلزمه خمس كفارات كفارتان عنه وعن الاولى
بوطيها وثلاث عن الباقيات قال ولو كان له زوجتان مسلمة
وكتابية فوطيهما في يوم لزمه على القول الاول كفارة بكل حال
واما على القول الثاني فان قدم وطي المسلمة فعليه كفارة والا
فكفارتان وعلى الثالث يلزمه كفارتان بكل حال لانه ان قدم المسلمة
لزمه كفارتان عنه وعنها ولا شي عليه بسبب الكتابية وان قدم
الكتابية لزمه لنفسه كفارة ثم اخرى عن المسلمة هذا كلام الجرجاني
وفي بعضه نظر وقال صاحب الحاوي اذا وطي اربع زوجات

في يوم فان قلنا الكفارة عنهما فعليه اربع كفارات والا فكفارة
وهي في المسلمة والكتابية كقول الجرجاني
في مذاهب العلما فيمن كرر الجماع في زوجته في يوم من رمضان
ذكرنا ان مذهبنا ان عليه كفارة واحدة بالجماع الاول وسوا كفر
عن الاول ام لا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد ان كان الوطي
الثاني قبل تكفيره عن الاول لزمه كفارة اخرى لانه وطي محرم فاشبه
الاول دليلنا انه لم يصادف صوما بخلاف الجماع الاول
في مذاهبهم فيمن وطي في يومين او ايام من رمضان
قد ذكرنا ان مذهبنا انه يجب لكل يوم كفارة سوا كفر عن الاول
ام لا وبه قال مالك وداود واحمد في اصح الروايتين عنه وقال ابو
حنيفة ان وطي في الثاني قبل تكفيره عن الاول كفته كفارة واحدة وان
كفر عن الاول فعنه روايتان قال ولو جامع في رمضانين ففي رواية
عنه هو كرمضان واحد وفي رواية يتكرر الكفارة وهذه هي الرواية
الصحيحة عنه وقاسه على الحدود واحتج اصحابنا بانها عبادات
فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والاسقاط
المصنف رحمه الله وان راى هلال
رمضان فرد الحاكم شهادته فصام وجامع وجبت عليه الكفارة لانه
افطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر فاشبه اذا قبله الحاكم
قال الشافعي والاصحاب اذا راى
هلال رمضان فردت شهادته لزمه صوم ذلك اليوم فان جامع
فيه لزمته الكفارة بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف وسبق
ايضاح هذه المسلة ومذاهب العلما فيها في اوائل الباب ولو
راى هلال شوال وحده لزمه الفطر سرا ولا شي عليه بالجماع
فيه لانه ليس من رمضان
المصنف
رحمه الله وان طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع العلم بالفجر

وجبت عليه الكفارة لانه منع صحة صوم من رمضان بجماع من
غير عذر فوجبت عليه الكفارة كالوطء في اثناء النهار وان جامع
وعنده ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع او ان الشمس قد غربت
ولم تكن غربت لم تجب عليه كفارة لانه جامع وهو يعتقد انه
يحل له ذلك وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم فلا تجب
مع اعتقاد الاباحة كالحد وان اكل ناسيا فظن انه افطر
بذلك ثم جامع عامدا فالمنصوص في الصيام انه لا تجب الكفارة
لانه وطئ وهو يعتقد انه غير صائم فاشبه اذا وطئ وعنده انه
ليل ثم بان انه نهار وقال شيخنا القاضي ابو الطيب الطبري
يحتمل عندي انه تجب عليه الكفارة لان الذي ظنه لا يبيح الوطء بخلاف
ما لو جامع وظن ان الشمس غربت لان الذي ظن هناك يبيح
الوطء وان افطر بالجماع وهو مريض او مسافر لم تجب الكفارة
لانه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع اباحة الفطر وان اصبح
المقيم صائما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة لان السفر لا يبيح
له الفطر في هذا اليوم فكان وجوده كعدمه وان اصبح الصحيح
صائما ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة لان المريض يباح له الفطر
في هذا اليوم وان جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة لان
السفر لا يبيح له الفطر في يومه فلا يسقط عنه ما وجب وان
جامع ثم مرض او جن ففيه قولان احدهما لا تسقط عنه الكفارة
لانه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة كالسفر
والثاني انه يسقط لان اليوم يرتبط بعضه ببعض فاذا خرج اخره
عن ان يكون الصوم فيه مستحقا خرج اوله عن ان يكون صوما
او يكون الصوم فيه مستحقا فيكون جماعه في يوم فطر او في
صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة
في الفصل مسائل احدها اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام

مع العلم بالفجر بطل صومه بلا خلاف كما سبق في موضعه
وفي وجوب الكفارة طريقان الصحيح المنصوص وجوبها وبه قطع
المصنف والجمهور وحكى جماعات من الخراسانيين في وجوبها
قولين المنصوص وجوبها لما ذكره المصنف والثاني لا تجب وهو
مخرج مما سنذكره ان شاء الله تعالى لانه لم يفسد بهذا الجماع
صوما لانه لم يدخل فيه قال السبكي وانما وجبت الكفارة هنا
على المذهب لانه منع انعقاد الصوم لا افساده فانه لم يدخل فيه
قال ومن قال ينعقد صومه ثم يفسد فقد اغرب غير معروف في مذهبنا
للشافعي رحمه الله قال القاضي حسين وامام الحرمين والبغوي
وغيرهم من الخراسانيين نص الشافعي هنا على وجوب الكفارة
في الاستدامة ونص فيما اذا قال لزوجته ان وطئتك فانت طالق
ثلاثا فوطئها واستدام انه لا يلزمه مهر بالاستدامة قالوا
واختلف اصحابنا فيهما فمنهم من نقل وخرج فجعل في المسألتين
قولين احدهما يجب الكفارة والمهر كما لو نزع ثم اولج والثاني لا يجب
واحد منهما لان اول الفعل كان مباحا وقال الجمهور وهو الصحيح
المسألتان على ما نص عليه فتجب الكفارة دون المهر والفرق
ان ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة فوجبت الكفارة بالاستدامة
لئلا يخلو جماع في نهار رمضان عمدا عن كفارة واما المهر فلا
لان اول الوطء تعلق به المهر لان مهر النكاح يقابل جميع
الوطآت فلم يجب باستدامته مهر اخر لئلا يؤدي الى ايجاب
مهرين لشخص واحد بوطئة واحدة وهذا لا يجوز وقولنا
لشخص واحد احترازا ممن وطئ زوجة ابيه او ابنه بشبهة
فانفسخ نكاح زوجها ويلزم الثاني مهران بالوطئة الواحدة الواطئ
مهر للزوجة لانه استوفى منفعة بضعها بشبهة ومهر
للزوج لانه افسد عليه نكاحه
لواحم

بالحج مجامعاً ففيه ثلاثة اوجه سبق وصحها في كتاب الحج ان شا الله
تعالى اصحها لا ينعقد حجه كما لا ينعقد صومه
من احرم مجامع حرو ج الحرف والثاني ينعقد حجه صحيحاً
فان نزع في الحال صح حجه ولا شي عليه والا فسد وعليه المضي في
فاسده والقضا والبدنه والثالث ينعقد فاسدا وعليه القضا
والمضي فيه سوا نزع في الحال ولا يجب البدنه ان نزع في الحال
فان مكث وجبت شاة في الاصح وفي قول بدنه كما في نظايره والفرق
بين الحج والصوم ان الصوم يخرج منه بالافساد ولا يصح دخوله
فيه مع وجود المفسد بخلاف الحج وقد سبق في اول هذا الباب
بيان معنى قولهم يخرج من الصوم بالافساد ولا يخرج من الحج بالافساد
المسـألة الثامنة لو جامع ظاناً ان الفجر لم يطلع او
ان الشمس غربت فبان غلطه فلا كفاره هكذا قطع به المصنف
والاصحاب الا امام الحرمين فانه قال من اوجب الكفاره على الناسي
بالجماع يقول مثله هنا لتقصيره في البحث قال الرافعي وغيرهم ومن ظن
غروب الشمس لا كفاره تفريع على جواز الفطر بظن ذلك فان
منعناه بالظن فينبغي وجوب الكفاره لانه جماع محرم صادف
الصوم التاسـعه اذا اكل الصايم ناسيا فظن انه
افطر بذلك لجهله الحكم ثم جامع فهل يبطل صومه فيه وجهان
مشهوران احدهما وبه قال البندنيجي لا كما لو سلم من الصلاه
ناسيا ثم تكلم عامدا فانه لا يبطل صلاته بالاتفاق لحديث ذي
اليدين واصحهما وبه قطع الجمهور يبطل كما لو جامع او اكل وهو يظن
الفجر لم يطلع فبان طالعا فان قلنا لا يبطل فلا كفاره ايضا هذا
هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقله المصنف والاصحاب عن
نص الشافعي في كتاب الصيام من الام وفيه الاحتمال الذي حكاه
المصنف عن القاضي ابي الطيب وذكر دليلهما اما اذا اكل ناسيا

وعلم انه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر ووجبت الكفاره
بلا خلاف عندنا وحكى الماوردي عن ابي حنيفة انه قال عليه
القضا دون الكفاره ولو طلع الفجر وهو مجامع وظن بطلان
صومه فمكث فعليه القضا دون الكفاره لانه لم يفسد هتك حرمة
اليوم بالجماع ذكره الماوردي وغيره قال صاحب العده
وكذا الوقبل ولم ينزل او اعاب انسانا فاعتقد انه بطل
صومه وجامع فانه يلزمه القضا دون الكفاره وقال ابو
حنيفة ان قبل ثم جامع لزمته الكفاره الا ان يفتيه فقيه او
يتاول خبرا دليلنا انه لم يفسد افساد صوم المسـألة
الرابعه اذا افطر بالجماع وهو مريض او مسافر فان قصد بالجماع
الترخص فلا كفاره وهو قول الخراسانيون اصحها وبه قطع المصنف وغيره من العراقيين
لا كفاره لما ذكره المصنف الخامسـه اذا اصبح المقيم صايما ثم
سافر وجامع في يومه لزمته الكفاره لما ذكره المصنف هذا
هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه غريب
ضعيف قاله المزني وغيره من اصحابنا انه يجوز له الفطر في
هذا اليوم واذا جامع لا كفاره عليه وقد سبقت المسأله واضحه
في فصل صوم المسافر السادسـه اذا اصبح الصحيح
صايما ثم مرض فجامع فلا كفاره ان قصد الترخص وكذا ان لم يقصده
على المذهب وبه قطع المصنف والاخرون وقد سبقت المسأله فرعا
السابعـه لو افسد المقيم صومه بجماع ثم سافر في يومه
لم يسقط الكفاره على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وقيل
فيه قولان كما لو طرا المرض حكاه الدارمي والرافعي ولو افسد
الصحيح صومه بالجماع ثم مرض في يومه فطريقان احدهما لا تسقط
الكفاره وبه قطع البغوي واصحهما وبه قطع المصنف والاكثرون
فيه قولان اصحهما لا تسقط والثاني يسقط ودليلهما في الكتاب

ولو افسده بجماع ثم طرا جنون او حيض او موت في يومه
فقولان ذكر المصنف دليلهما اصحهما السقوط لان يومه
غير صالح للصوم بخلاف المريض وصورة الحيض مفرعة على
ان المراة المفطرة بالجماع يلزمها الكفارة ولو ارتد بعد الجماع
في يومه لم تسقط الكفارة بلا خلاف ذكره الدارمي وهو واضح
هذا تفصيل مذهبنا وممن قال من العلما لا يسقط الكفارة
بطريان كما لك وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال
ابو حنيفة والثوري يسقط واسقطها زفر بالحيض والجنون
دون المرض واتفقوا انه لا يسقط بالسفر الا ابن الماجشون
المالكي فاسقطها به
المصنف رحمه الله
ووطي المراة في الدبر واللواط كالوطي في الفرج في جميع ما ذكرناه من
افساد الصوم وايجاب الكفارة واما اتيان البهيمة ففيه وجهان
من اصحابنا من قال يبنى ذلك على وجوب الحد فان قلنا يجب فيه الحد
افسد الصوم واوجب الكفارة كالجماع في الفرج وان قلنا يجب
فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم يجب به الكفارة لانه كالوطي فيما
دون الفرج في التعزير فكان مثله في افساد الصوم وايجاب
الكفارة ومن اصحابنا من قال يفسد الصوم ويجب الكفارة قولا
واحدا لانه وطي يوجب الغسل فجاز ان يتعلق به افساد الصوم
وايجاب الكفارة كوطي المراة
قوله
فيه وجهان كان ينبغي ان يقول فيه طريقان فعبر بالوجهين عن
الطريقين مجازا لاشتراكهما في ان كلا منهما حكاية للمذهب وقد
سبق بيان مثل المجاز في مقدمة هذا الشرح واتفقت نصوص
الشافعي والاصحاب على ان وطي المراة في الدبر واللواط بصبي او
رجل كوطي المراة في القبل في جميع ما سبق من افساد الصوم
ووجوب امساك بقية النهار ووجوب القضا والكفارة لما

الجنون والمرض والحيض

ذكره المصنف وذكره الرافعي وجها شاذا باطلا في الاتيان في
الدبر انه لا كفارة فيه وهذا غلط واما اتيان البهيمة في دبرها او
قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب اصحهما القطع
بوجوب الكفارة فيه وهذا هو المنصوص في المختصر وغيره
وبه قطع البغوي واخرون والثاني فيه خلاف مبني على ايجاب الحد
به ان اوجبناه وجبت الكفارة والا فلا وحكاه الدارمي عن علي بن
ابي طالب حرانه وابي اسحق المروزي قال الماوردي هذا الطريق
غلط لان ايجاب الكفارة ليس مرتبطا بالحد ولهذا يجب في وطي
الزوجة الكفارة دون الحد وسوا في هذا كله انزل ام لا الا انه
اذا قلنا في اتيان البهيمة لا كفارة لا يفسد الصوم ايضا كما قاله المصنف
هذا ان لم ينزل فان انزل فسد كما قبل فانزل
الوطي بزنا او شبهة او في نكاح فاسد ووطي امته والمحرم والميتة
والكافرة وساير النسا سوا في افساد الصوم ووجوب القضا
والكفارة وامساك بقية النهار وهذا لا خلاف فيه
اذا افسد صومه بغير الجماع كالاكل والشرب والاستمنا والمباشرة
المفضية الى الانزال فلا كفارة لان النص ورد في الجماع وهذه
الاشيا ليست في معناه هذا هو المذهب والمنصوص وبه
قطع الجماهير وحكى الرافعي وجها عن ابي خلف الطبري من اصحابنا
من تلامذة القفال المروزي انه يجب الكفارة بكل مأثم بالافطار به
وفي وجه حكاه صاحب الحاوي عن ابن هريرة انه يجب بالاكل
والشرب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجامع وهذان
الوجهان غلط وحكى الخاطبي بالحاء المهملة والبغوي عن ابي محمد عبد
الحكم انه روى عن الشافعي وجوب الكفارة على من جامع فيما دون
الفرج فانزل وهذا شاذ ضعيف
قد ذكرنا انه اذا استمنى متعمدا ابطل صومه ولا كفارة قال

الماوردي فلو حك ذلك لعارض ولم يقصد الاستمنا فانزل
فلا كفارة وفي بطلان الصوم وجهان قلت اصحهما
لا يبطل كالمضمضة بلا مبالغة

في مذاهب العلما فيمن وطي امراه او رجلا في الدبر ذكرنا ان مذهبنا
وجوب القضا والكفارة وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد
واحمد وقال احمد عليه القضا وفي الكفارة روايتان عنه اشهرهما
عنه الكفارة لانه لا يحصل به الاحصان والتحليل فاشبه الوطي
فيما دون الفرج واحتج اصحابنا بانه جماع اثم به بسبب الصوم
فوجبت فيه الكفارة كالقبل وللاصحاب ابي حنيفة والكفارة
في اتيان البهيمة — في مذاهبهم في المباشرة

فيما دون الفرج ذكرنا ان مذهبنا انه لا كفارة فيها سوا افسد الصوم
بالانزال ام لا وبه قال مالك وابو حنيفة وقال داود وابن الحبيب
منه الكفارة حتى الاستمنا الا اذا كرر النظر فانزل فلا قضا ولا كفارة
وقال مالك وابو ثور عليه القضا والكفارة وحكى هذا عن عطا والحسن
وابن المبارك واسحق لانه افطر بمعصية فاشبه الجماع في الفرج
واحتج اصحابنا بانه لم يجامع في الفرج فاشبه القبلة فانها
تبطل الصوم ولا كفارة وما قاله الاخرون ينتقض بالردة والله اعلم
قال الغزالي وغيره من اصحابنا الضابط في
وجوب الكفارة بالجماع انها تجب على من افسد الصوم بالجماع صوم
يوم من رمضان بجماع تام اثم به بسبب الصوم وفي هذا الضابط
قيود احدها الافساد فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب كما سبق
وقيل في فطره قولان سبق بيانهما فان قلنا لا يفطر فلا كفارة
لعدم الافساد والا فوجهان حكاهما امام الحرمين واخرون اصحهما
لا كفارة ايضا لعدم الاثم الثاني قولنا من رمضان فلا كفارة بافساد
صوم التطوع والنذر والقضا والكفارة بالجماع لان الكفارة انما

ابو حنيفه

هي لحرمة رمضان الثالث قولنا بجماع احتراز من الاكل
والشرب والاستمنا والمباشرة دون الفرج ولا كفارة فيها
فيها على المذهب كما سبق قريبا الرابع قولنا تام احتراز من
المراه اذا جومعت فانها يحصل فطرها بتغييب بعض الحشفة
فلا يحصل الجماع التام الا وقد افطرت لدخول داخل فيها فالفطر
يحصل بمجرد الدخول واحكام الجماع لا تنسب الا بغيبة الحشفة
فيصدق عليها انها افطرت بالجماع قبل تمامه وقولنا اثم به احتراز
ممن جامع بعد الفجر ظانا بقا الليل فان صومه يفسد ولا كفارة
كما سبق وقولنا بسبب الصوم احتراز من المسافر اذا شرع
في الصوم ثم افطر بالزنا مترخصا فلا كفارة عليه لانه وان افسد
صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به الا انه لم ياثم به بسبب
الصوم لان الافطار جائز له وانما اثم بالزنا ولو زنا المقيم ناسيا
للصوم وقلنا الصوم يفسد بالجماع جماع الناسي فلا كفارة ايضا
في اصح الوجهين لانه لم ياثم بسبب الصوم لانه ناس له قال
الرافعي وجماع المراه اذا قلنا لا شي عليها ولا يلاقيها الوجوب مستثنى
عن الضابط — لو صام الصبي رمضان
فافسده بالجماع وقلنا ان وطيه في الحج يفسده ويوجب البدنة
ففي وجوب كفارة الوطي في الصوم وجهان حكاهما المتولي في
كتاب الحج وسا وضحهما هناك
المصنف رحمه الله ومن وطي وطيا يوجب الكفارة ولم يقدر على
الكفارة ففيه قولان احدهما لا يجب لقوله صلى الله عليه استغفر
الله تعالى واطعم اهلك ولانه حق مالي يجب لله تعالى لا على وجه
البدل فلم يجب مع العدم كزكاة الفطر والثاني انها تثبت في الذمة
فاذا قدر لزمه اداوها وهو الصحيح لانه حق لله تعالى يجب بسبب
من جهته فلم يسقط بالعجز كجزا الصيد

هذا الحديث سبق بيانه وقوله حق مالي احترازٌ من الصوم
في حق المريض فانه لا يسقط بل يثبت في الذمة وقوله لله
تعالى احتراز من المتعة وقوله لا على وجه البدل احتراز
من جزا الصيد وقوله لانه حق لله تعالى قال القلعي ليس هو
احترازا بل لتقريب الفرع من الاصل ويحتمل انه احتراز من نفقة
القريب وقوله بسبب من جهته احتراز من زكاة الفطر
اما احكام الفصل فقال اصحابنا الحقوق المالية الواجبة
لله تعالى ثلاثة اضرب وقد اشار اليها المصنف ضربٌ يجب
لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فاذا عجز عنه وقت
الوجوب لم يثبت في ذمته فلو ايسر بعد ذلك لم يجب وضرب
يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزا الصيد وفدية
الحلق والطيب واللباس في الحج فاذا عجز عنه وقت وجوبه
ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة لانه اتلاف محض وضرب يجب
بسببه لا على جهة البدل ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة
اليمين والظهار والقتل قال صاحب العدة ودم التمتع والقران
قال البندنيجي والنذر وكفارة قوله لنسائه حرام ودم التمتع والطيب
واللباس معها قولان مشهوران اصحهما عند المصنف والاصحاب
تثبت في الذمة فمتى قدر على احد الخصال لزمته والثاني لا تثبت
وذكر المصنف دليلهما وشبهها بجزا الصيد اولى من الفطرة
لان الكفارة مواخذة على فعله كجزا الصيد بخلاف الفطرة واحتج
بعض اصحابنا للقول بسقوطها بحديث الاعرابي الذي اشار اليه
المصنف لانه صلى الله عليه وسلم قال اطعمه اهلك ومعلوم ان الكفارة لا تصرف
الى الاهل وقال جمهور اصحابنا والمحققون حديث الاعرابي دليل
لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال لانه لما ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم عجزه عن جميع الخصال ثم ملك النبي صلى الله عليه وسلم العرق من التمر ثم

امرء

امره بأداء الكفاره لقدرته الان عليها فلو كانت تسقط بالعجز
لم يامره بها واما اطعامه اهله فليس هو على سبيل الكفارة
وانما معناه ان هذا الطعام صار ملكا له وعليه كفارة فامره باخراجه جه
عنها فلما ذكر حاجته اليه اذن له في اكله لكونه ملكا لا عن الكفارة
وبقيت الكفارة في الذمة وتاخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف
فان قيل لو كانت واجبة لبينها له عليه السلام فالجواب
من وجهين احدهما انه قد بينها له بقوله تصدق بهذا فعلم بعد ذلك
بعجزه فهم الاعرابي وعرف من هذا انها باقية عليه الثاني انه
تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز وهذا ليس وقت الحاجة
وهذا الذي ذكرته من تاويل الحديث ومعناه هو الصواب الذي
قاله المحققون والاكثرون وحكى امام الحرمين والغزالي
وغيرهما وجها لبعض الاصحاب انه يجوز صرف كفارة الظهار
خاصة الى زوجته الفقيرة واولاده اذا كانوا فقرا لهذا الحديث
ووافق هذا القائل على ان الزكاة وباقي الكفارات لا يجوز صرفها
الى الزوجة والاولاد الفقرا وقاس الجمهور على الزكاة والكفارات
واجابوا عن الحديث بما سبق
مسايل تتعلق بالجماع في صوم رمضان احداها اذا نسي النية وجامع
في ذلك اليوم فلا كفارة بلا خلاف لانه لم يفسد به صوما الثانية
اذا وطئ الصايم في نهار رمضان وقال جهلت تحريمه فان كان ممن
يخفى عليه لقرب اسلامه ونحوه فلا كفارة والا وجبت ولو قال
علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة لزمته الكفارة بلا خلاف
ذكره الدارمي وغيره وله نظاير وهو واضح لانه مقصر الثالثة
اذا افسد الحج بالجماع قال الدارمي ففي الكفارة الاقوال الاربعة
السابقة في كفارة الجماع في الصوم
مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق به وفيه

مسئلة

احدها قد ذكرنا ان مذهبنا ان من افسد صوم يوم
من رمضان بجماع تام اثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة وبهذا
قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود والعلماء كافة الا ما حكاه العبدري
وغيره من اصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة انهم
قالوا لا كفارة عليه كما لا كفارة عليه بافساد الصلاة دليلنا
حديث ابي هريرة السابق في قصة الاعرابي ويخالف الصلاة
لانه لا مدخل للمال في جبرانها الثانية يجب على المكفر مع الكفارة
قضاء اليوم الذي جامع فيه هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه
خلاف سبق قال العبدري ويجب قضاؤه عند جميع الفقهاء لا يجب قضاء صوم
سوى الاوزاعي فقال ان كفر بالصوم وان كفر بالعتق او الاطعام
قضاه الثالثة قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا انه لا يجب على
المراة كفارة اخرى وبه قال احمد وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور
وابن المنذر عليها كفارة اخرى وهي رواية عن احمد الرابعة
هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فان عجز فصوم شهرين
متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وبه قال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي واحمد في اصح الروايتين عنه وقال مالك هو
مخير بين الخصال الثلاث وافضلها عنده الاطعام وعند الحسن
البصري انه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة واحتجا بحديثين على
وفق مذهبيهما دليلنا حديث ابي هريرة واما حديث الحسن
فضعيف جدا وحديث مالك عنه جوابان احدهما
حديثنا اصح واشهر والثاني انه محمول على الترتيب جمعا بين الروايات
الخامسة يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند
الجمهور التتابع وجوز ابن ابي ليلى تفريقه لحديث في صوم شهرين
من غير ذكر الترتيب دليلنا حديث ابي هريرة السابق وهو مقيد
بالتتابع فيجب حمل المطلق عليه السادسة اذا كفر بالاطعام فهو

اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد اسوا البر والزبيب
والتمر وغيرها وقال ابو حنيفة يجب لكل مسكين مدان حنطة
او صاع من سائر الحبوب وفي الزبيب عنه روايتان رواية
صاع ورواية مدان السابعة لو جامع في صوم غير رمضان
من قضاء او نذر او غيرهما فلا كفارة كما سبق وبه قال الجمهور وقال
قتادة تجب الكفارة في افساد قضاء رمضان
المصنف رحمه الله اذا نوى الصوم من الليل ثم اغمي عليه جميع
النهار لم يصح صومه وعليه القضاء وقال المزني يصح كما لو نوى الصوم
ثم نام جميع النهار والدليل على ان الصوم لا يصح ان الصوم نية
وترك ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح ولو انفردت النية عن
الترك لم يصح واما النوم فان ابا سعيد الاصطخري قال اذا نام جميع
النهار لم يصح صومه كما اذا اغمي عليه جميع النهار والمذهب انه يصح
صومه اذا نام والفرق بينه وبين الاغماء ان النائم ثابت العقل لانه
اذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافه ولان النائم كالمستيقظ وهذا
ولا يشبه ما على ماله بخلاف المغمى عليه وان نوى الصوم ثم اغمي
عليه في بعض النهار فقد قال في كتاب الظهار ومختصر البويطي اذا
كان في اوله مفيقا صح صومه وقال في كتاب الصوم اذا كان مفيقا
في بعضه اجزاه وقال في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى اذا
كانت صائمة فاغمي عليها او حاضت بطل صومها وخرج ابو العباس
قولا اخر انه اذا كان مفيقا في طرفي النهار صح صومه فمن اصحابنا من
قال المسئلة على قول واحد انه يعتبر ان يكون مفيقا في اول النهار
وتاول ما سواه من الاقوال على هذا ومن اصحابنا من قال فيها اربعة
اقوال احدها انه يعتبر الافاقة في اوله كالنية تعتبر في اوله والثاني
انه يعتبر الافاقة في طرفيه كما ان في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين
في الدخول والخروج ولا يعتبر ما بينهما والثالث انه تعتبر الافاقة

في جمعه فاذا اغمي عليه في بعضه لم يصح لانه معنى اذا طرا اسقط
فرض الصلاه فابطل الصوم كالحيض والرابع تعتبر الافاقه
في جزء منه ولا اعرف له وجها وان نوى الصوم ثم جن ففيه
قولان قال في الجديد يبطل الصوم لانه عارض يسقط فرض
الصلاة فابطل الصوم كالحيض وقال في القديم هو كالاغما لانه
يزيل العقل والولاية فهو كالاغماء
قوله لانه عارض يسقط فرض الصلاه ينتقض بالاغما فانه يسقط
فرض الصلاه ولا يبطل الصوم به في بعض النهار على الصحيح اما
الاحكام ففيه مسـايل احدها اذا نام جميع
النهار وكان قد نوى من الليل صح صومه على المذهب وبه قال الجمهور
وقال ابو الطيب بن سلمه وابو سعيد الاصطخري لا يصح وحكاه
البندنيجي عن ابن سريج ايضا ودليل الجميع في الكتاب واجمعوا على
انه لو استيقظ لحظه من النهار ونام باقيه صح صومه الثانيه
لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان غافلا عن الصوم في جميعه
صح صومه بالاجماع لان في تكليف ذكره حرجا الثالثه لو
نوى من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه على المذهب وفيه
قول مخرج من النوم انه يصح خرجه المزني وغيره من اصحابنا ودليل
الجميع في الكتاب اذا نوى من الليل واغمي عليه بعض النهار دون بعض
ففيه ثلاث طرق احدها ان افاق في جزء من النهار صح صومه والا
فلا وسوا كان ذلك الجزء اول النهار او غيره وهذا هو نص الشافعي
في باب الصيام من مختصر المزني وممن حكى هذا الطريق البغوي
وحكاه الدارمي عن ابن ابي هريرة وتاول هذا القايل النصين
الاخرين فتاول نصه في اختلاف ابي حنيفه وابن ابي ليلى على
ان ... ان الصوم عايد الى الحيض خاصه لا الى الاغما قالوا وقد
يقع للشافعي مثل هذا وتاوله الماوردي تاويلا اخر وهو ان المراد
بالاغما هنا الجنون وتاول هذا القايل نصه في الظهار والبويطي
على انه ذكر الافاقه في اوله للتمثيل بالجزء لا لاشتراط الاول والطريق
الثاني القطع بانه ان افاق في اوله صح والا فلا وتاول نصه في
الصوم على ان المراد بالجزء المبهم اوله كما صرح به في الظهار وتاول
نص اختلاف ابي حنيفه على ما سبق والطريق الثالث في المسله
اربعه اقوال وهذا الطريق هو الاصح الاشهر اصح الاقوال
يشترط الافاقه في جزء منه والثاني في اوله خاصه والثالث في
طرفيه خاصه والرابع في جميعه كالحيض وهذا الرابع خرجه
ابن سريج خرجه من الصلاه وليس منصوصا للشافعي قال
الماوردي وليس للشافعي ما يدل عليه ودليل الجميع في الكتاب الا
القول الاول الاصح فان المصنف قال لا اعرف له وجها وهذا
عجب منه مع ان هذا القول هو الاصح عند محققي اصحابنا فالاصح
من هذا الخلاف كله ان كان مفيقا في جزء من النهار اي جزء كان صح
الخامسه اذا نوى الصوم بالليل وجن في بعض النهار فقولان
مشهوران ذكرهما المصنف وغيره من الاصحاب الجديد بطلان
صومه لانه مناف للصوم كالحيض وقال في القديم هو كالاغما ففيه
الخلاف السابق ومن الاصحاب من حكى بدل القولين وجهين صاحب
الابانه واخرين ومنهم من حكاهما طريقين وهو احسن وقطع الشيخ
ابو حامد والماوردي وابن الصباغ واخرون ببطلان الصوم
بالجنون في لحظه كالحيض ولو جن جميع النهار لم يصح بلا خلاف
السادسه لو حاضت في بعض النهار او ارتدت بطل صومها بلا خلاف
وعليها القضا وكذلك لو نفست بطل صومها بلا خلاف ولو ولدت
ولم تر دما اصلا ففي بطلان صومها خلاف مبني على وجوب الغسل
بخروج الولد وحده ان قلنا لا غسل لم يبطل صومها والا بطل
على اشهر الوجهين عند الاصحاب ولم يبطل على الاخر وهو الراجح

دليلًا وقد سبق ايضاح المسله في باب ما يوجب الغسل الى بعم
حيث قلنا لا يصح صوم المغمى عليه اما لوجود الاغما في كل النهار او بعضه
واما العدم نيته بالليل يلزمه القضا هكذا قطع به المصنف وجماهير
الاصحاب وهو المنصوص وفيه لابن سريج واختاره صاحب الحاوي خ
انه لا قضا على المغمى عليه كما لا قضا على المجنون والمذهب الاول
وقد سبقت المسله مبسوطة في اول هذا الباب فرع
لو نوى الصوم في الليل ثم شرب دوا فزال عقله نهارا قال البغوي
ان قلنا لا يصح صوم المغمى عليه فهذا اولى والا فوجهان اصحهما لا يصح لانه
بفعله قال المتولي ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار
لم يصح صومه وعليه القضا في رمضان وان صحا في بعضه فهو كالاغما
في بعض النهار
المصنف رحمه الله
ويجوز للصايم ان ينزل الما وينغطس فيه لما روى ابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام قال حدثني من راى النبي صلى الله عليه في يوم صايف
يصب على راسه الما من شدة الحر او العطش وهو صايم ويجوز ان
يكتحل لما روي عن انس انه كان يكتحل وهو صايم ولان العين ليس بمنفذ
فلم يبطل الصوم بما يصل اليها
اما حديث ابي بكر بن عبد الرحمن فهذا صحيح رواه مالك في الموطا واحمد
بن حنبل في مسنده وابو داود والنسائي في سننهما والحاكم
ابو عبد الله في المستدرك على الصحيح والبيهقي وغيرهم باسانيد
صحيحة واسناد مالك والنسائي وابي داود على شرط البخاري
ومسلم ولفظ رواياتهم من شدة الحر او العطش وفي رواية للنسائي
الحر ولفظ رواية ابي داود عن ابي بكر عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه انه حدثه قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه يصب على
راسه الما وهو صايم من العطش او الحر هذا لفظه وهذا اللفظ الباقين
مصحح بان الذي حدث ابا بكر صحابي ولو ذكره المصنف كذلك كان

احسن ولفظ رواية المصنف بمعناه فان الذي راى النبي صلى الله
عليه وهو مسلم صحابي ثم ان هذا الصحابي وان كان مجهول الاسم
لا يقدح في صحة الحديث لان الصحابة كلهم عدول ولهذا احتج به
مالك في الموطا وساير الايمة واما الاثر المذكور عن انس في الاكتحال
فرواه ابو داود باسناد لكنهم يقولون الا رجلا مختلف فيه
ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه مع ان الجرح لا يقبل الا
مفسرا وقول المصنف ولان العين ليس بمنفذ هكذا هو في
نسخ المهذب ليس وهي لغة ضعيفة غريبة والمشهور الفصيح ليست
باثبات التا واما المنفذ فبفتح الفا اما الاحكام ففيها مسئلتان
احداهما يجوز للصايم ان ينزل في الما وينغطس فيه ويصبه على راسه
سوا كان في حمام او غيره ولا خلاف في هذا اود لیله الحدیث الذی
ذكره وحديث عايشة وغيرها في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
كان يصبح جنبا وهو صايم ثم يغتسل الثانية يجوز للصايم
الاكتحال جميع الاكحال ولا يفطر بذلك سوا وجد طعمه
في حلقه ام لا لان العين ليست بجوف ولا منفذ منها الى الحلق قال
اصحابنا ولا يكره الاكتحال عندنا سوا تنخمه ام لا
في مذاهب العلما في الاكتحال ذكرنا انه جايز عندنا ولا يكره ولا
يفطر به سوا وجد طعمه ام لا وحكاه ابن المنذر عن عطا والحسن
البصري والنخعي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور وحكاه غيره
عن ابن عمر وانس وابن ابي اوفى الصحابيين رضي الله عنهم وبه
قال داود وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن خ
شبرمة وابن ابي ليلى انهم قالوا ابطل به صومه وقال قتادة يجوز
بالاثمد ويكره بالصبر وقال الثوري واسحق يكره وقال مالك واحمد
يكره فان وصل الحلق افطر واحتج لهما بحديث معبد بن
هوذة الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه امرنا بالاثمد المروح

عند الصوم وقال ليشمه الصائم رواه ابو داود وقال قال لي يحيى
بن معين هو حديث منكر واحتج اصحابنا ~~بحديث اني~~ باحاديث
ضعيفة نذكرها لئلا يغتر بها منها حديث عايشه قالت
اكتحل النبي صلى الله عليه وهو صائم رواه ابن ماجة باسناد ضعيف
من رواية بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي سمع بقية عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشه قال البيهقي وسعيد هذا من مجاهيل
شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه قلت وقد اتفق الحفاظ
على ان رواية بقية عن المجهولين مردودة واختلفوا في روايته
عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف وعن انس قال
جا رجل الى النبي صلى الله عليه قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم
قال نعم رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي قال ولا يصح
عن النبي صلى الله عليه في هذا الباب شي وعن نافع عن ابن عمر قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعيناه مملوتان من الكحل وذلك
في رمضان وهو صائم في اسناده من اختلف في توثيقه وعن
محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
انه كان يكتحل بالاثمد وهو صائم رواه البيهقي وضعفه
لان رواية هذا محمد ضعيف قال البيهقي وروي عن انس مرفوعا وهو
باسناد ضعيف جدا انه لا باس به واحتجوا بالاثر المذكور
عن انس وهذا ليس اسناده وفي سنن ابي داود عن الاعمش قال
ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم والمعتمد في المسله
ما ذكره المصنف المصنف رحمه
الله ويجوز ان يحتجم لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
احتجم وهو صائم قال في الام ولو ترك كان احب الي لما روى عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه انهم قالوا انما نهى
رسول الله صلى الله عليه عن الحجامة والوصال في الصوم ابقاء

على الصحابه حديث ابن عباس هذا
رواه البخاري في صحيحه وحديث ابن ابي ليلى رواه ابو داود
باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم والرجل في رواية ابي داود
والبيهقي وغيرهما عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه قال الى اخره وهذا مخالف
للفظ رواية المهذب وقوله ابقا بالبا الموحده وبالقاف اي
رفقا بهم اما حكم المسله فقال الشافعي والاصحاب
تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره ولكن الاولى تركها وهذا هو المنصوص
وبه قطع الجمهور وقال جماعة من اصحابنا الجامعين بين الفقه
والحديث يفطر بالحجامة ممن قاله منهم ابو بكر بن المنذر وابو بكر
بن خزيمة وابو الوليد النيسابوري والحاكم ابو عبد الله للحديث
الذي سنذكره ان شا الله والفصد كالحجامة
في مذاهب العلما في حجامة الصائم قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا
يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم وبه قال ابن عمر وابن عباس وانس
بن مالك وابو سعيد الخدري وام سلمه وسعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وابو حنيفه
وداود وغيرهم قال صاحب الحاوي وبه قال اكثر الصحابه
واكثر الفقها وقال جماعة من العلما الحجامة تفطر وهو قول
علي بن ابي طالب وابي هريرة وعايشه والحسن البصري
وابن سيرين وعطا والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمه
قال الخطابي قال احمد واسحق يفطر بالحجم الحاجم والمحجوم وعليهما
القضا دون الكفارة وقال عطا يلزم المحتجم في رمضان القضا
والكفارة واحتج لهولاي بحديث ثوبان قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة باسانيد صحيحه واسناد ابي داود على شرط

مسلم وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل
بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وقال
حديث حسن وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
رواه الحاكم في المستدرك عن احمد بن حنبل قال اصح ما روي
وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه الحاكم في المستدرك
وقال هو صحيح ثم روى عن علي بن المديني انه قال هو صحيح في هذا
الباب يعني حديث ثوبان وعن علي بن المديني قال لا اعلم فيها اصح
من حديث رافع بن خديج قال الحاكم قد حكم احمد لاحد الحديثين
بالصحة وعلي للآخر بالصحة وحكم اسحق بن راهويه لحديث
شداد بن اوس بالصحة ثم روى الحاكم باسناده عن اسحق انه قال
في حديث شداد هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة قال اسحق
وقد صح هذا الحديث باسانيد وبه نقول قال الحاكم رضي الله
عن اسحق قد حكم بالصحة لحديث صحيح ظاهر وبه قال الحاكم
وفي الباب عن جماعة من الصحابة باسانيد مستقيمة مما
يطول شرحه ثم روى باسناده عن الامام الحافظ عثمان بن
سعيد الدارمي قال صح عندي حديث افطر الحاجم والمحجوم
من رواية شداد بن اوس وثوبان قال عثمان وبه اقول قال
وسمعت احمد بن حنبل يقول به ويقول صح عنده حديث ثوبان
وشداد وروى البيهقي حديث افطر الحاجم والمحجوم
ايضا من رواية اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواية
عطا ابن عباس مرفوعا قال عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
قال هذا المرسل هو المحفوظ من رواية عطا وذكر ابن عباس
وهم وعن عائشة مرفوعا باسناد ضعيف وذكر
البيهقي عن ابي زرعة الحافظ قال حديث عطا عن ابي هريرة

لعلها في عن

مرفوعا في هذا الحديث حسن وفي الموطا عن نافع عن ابن عمر انه
احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر واحتج
اصحابنا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم رواه البخاري وعن ثابت البناني قال سئل انس
اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف رواه
البخاري وفي رواية عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد
الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما الا ابقاء
على اصحابه رواه ابو داود باسناد على شرط البخاري ومسلم
فهذا سبق واحتج به ابو داود والبيهقي وغيرهما في ان الحجامة لا
تفطر وعن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وقال اسناده
كلهم ثقات وروي من طريق آخر وقال اسناده كلهم ثقات وعن انس
قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم
وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو
صائم رواه الدارقطني وقال فيه رجاله كلهم ثقات قال ولا
اعلم له علة وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال
البيهقي ورويناه في الرخصة في ذلك عن سعد بن ابي وقاص وابن
مسعود وابن عباس وابي سعيد الخدري وابن عمر وابي
سعيد بن علي وزيد بن ارقم وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم واستدل
للاصحاب ايضا باحاديث اخر في بعضها ضعف والعمدة ما قد
ذكرناه واستدلوا بالقياس على الفصد والرعاف واما
حديث افطر الحاجم والمحجوم فاجاب اصحابنا عنه باجوبة
احدها جواب الشافعي ذكره في الام وفي اختلاف الحديث وتابعه

البيهقي والخطابي وسائر اصحابنا وهو انه منسوخ بحديث
ابن عباس وغيره مما ذكرناه ودليل النسخ ان الشافعي والبيهقي
روياه باسناديهما الصحيح عن شداد بن اوس قال جامع النبي
صلى الله عليه زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت
من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم وقد
ثبت في صحيح البخاري في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
احتجم وهو محرم صائم قال الشافعي وابن عباس انما صحب النبي
صلى الله عليه محرما في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة
ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك
فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة قال
فحديث ابن عباس ناسخ قال البيهقي ويدل على النسخ ايضا قوله في
حديث انس السابق في قصة جعفر ثم رخص النبي صلى الله عليه
بعد في الحجامة وهو حديث صحيح كما سبق وكذا حديث ابي سعيد
الخدري السابق ايضا فيه لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل
الترخيص بعد النهي الجواب الثاني اجاب به الشافعي
ايضا ان حديث ابن عباس اصح ويعضده ايضا القياس فوجب
تقديمه الجواب الثالث جواب الشافعي ايضا والخطابي
واصحابنا ان المراد بافطر الحاجم والمحجوم انهما كانا يغتابان
في صومهما وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان
قال الشافعي وعلى هذا التأويل يكون المراد بافطارهما انه ذهب
اجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة لا جمعة
لك اي ليس لك اجرها والا فهي صحيحة مجزئة عنه الجواب
الرابع ذكره الخطابي ان معناه تعرضا للفطر اما المحجوم
فللضعف بخروج الدم فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم
فافطر بسببها واما الحاجم فقد يصل جوفه شي من الدم

او غيره اذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك
هلك فلان وان كان باقيا سالما كقوله صلى الله عليه من جعل قاضيا
فقد ذبح بغير سكين اي تعرض للذبح بغير سكين الخامس ذكره الخطابي
ايضا انه مر بهما قريب المغرب فقال افطرا اي حان فطرهما
كما يقال امسى الرجل اذا دخل في وقت المسا او قاربه السادس
انه تغليظ ودعا عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما واعلم
ان ابا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس
فروى عنه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك انه قال ثبتت
الاحاديث عن النبي صلى الله عليه انه قال افطر الحاجم والمحجوم
فقال بعض من خالفنا في هذه المسئلة وقال لا يفطر بحديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه احتجم وهو محرم صائم ولا حجة له في
هذا لان النبي صلى الله عليه انما احتجم وهو محرم صائم في
السفر لانه لم يكن قط محرما مقيما ببلده والمسافر اذا نوى
الصوم له الفطر بالاكل والشرب والحجامة مباحة وغيرها فلا
يلزم من حجامته انه لا يفطر فاحتجم وصار مفطرا وذلك
جائز هذا كلام ابن خزيمة ونقله الخطابي في معالم السنن ثم قال
وهذا تأويل باطل لانه قال احتجم وهو صائم فاثبت له الصيام
مع الحجامة ولو بطل صومه بها لقال افطر بالحجامة كما يقول افطر
الصائم باكل الخبز ولا يقال اكله وهو صائم قلت ولان السابق
الى الفهم من قول ابن عباس احتجم وهو صائم الاخبار بان الحجامة
لا تبطل الصوم وبقيته باقي الاحاديث المذكورة والله اعلم
المصنف رحمه الله قال واكره له العلك
لانه يجفف الفم ويعطش ولا يفطر لانه يدور في الفم ولا ينزل
الى الجوف شي فان تفرك وتفتت فوصل منه شي الى الجوف بطل الصوم
ويكره له ان يمضغ الخبز فان كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ غيره

لم يلزمه ذلك قوله قال يعني
الشافعي والعلك بكسر العين هو هذا المعروف وبفتح
العين ويقصد المراد الفعل وهو مضغ العلك وادارته وقوله يمضغ
هو بفتح الضاد وضمها لغتان اما الاحكام ففيه مسألتان
احداهما قال الشافعي والاصحاب يكره للصائم العلك لانه يجمع الريق
ويورث العطش والقيء وروى البيهقي باسناده عن ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لا يمضغ العلك الصائم ولفظ
الشافعي في مختصر المزني واكره العلك لانه يجلب الريق قال
صاحب الحاوي روي هذه اللفظة بالجيم وبالحاء فمن قال بالجيم
فمعناه يجمع الريق فربما ابتلعه وذلك يبطل الصوم في احد
الوجهين ويكره في الآخر وقيل معناه يطيب الفم ويزيل الخلوف
قال ومن قاله بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث
العطش قال اصحابنا ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق
منه الى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه شيء الى جوفه عمدا ابطل
صومه وان شك في ذلك لم يفطر لان ذلك الطعم مجاوره
الريق له هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الدارمي وجها
عن ابن القطان انه ان ابتلع الريق وفيه طعمه افطر وليس بشيء
الثانية يكره له مضغ الخبز وغيره من غير عذر وكذا
ذوق المرق والخل وغيرهما فان مضغ او ذاق ولم ينزل شيء الى
جوفه لم يفطر فان احتاج الى مضغه لولده او غيره ولم يحصل
الاستغناء عن مضغه لم يكره لانه موضع ضرورة وروى البيهقي
الصحيح عن ابن عباس قال لا باس ان يطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة
ونحوها قال المصنف رحمه الله ومن
حركت القبلة شهوته كره له ان يقبل وهو صائم والكراهة كراهة
تحريم وان لم تحرك شهوته قال الشافعي فلا باس بها وتركها اولى

والاصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم
لاربه وعن ابن عباس انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب
ولانه في حق احدهما لا يامن ان ينزل فيفسد الصوم وفي الآخر يأمن
ففرق بينهما حديث عائشة رواه
البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية يقبل في رمضان وهو
صائم وعن عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لاتقاكم لله واخشاكم
له رواه مسلم وعمر بن ابي سلمة هذا هو الحميري هكذا جاء مبينا
في رواية البيهقي وليس هو ابن ام سلمة وعن عمر رضي الله عنه قال
هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
اني صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم قلت لا باس بذلك
قال ففيم رواه ابو داود وسبق بيانه حيث ذكره المصنف ومما جاء
في كراهته للشاب ونحوه حديث ابن عباس قال رخص للكبير
الصائم في المباشرة وكره للشاب رواه ابن ماجه هكذا وظاهره
انه مرفوع ورواه مالك والشافعي والبيهقي باسانيدهم الصحيحة
عن عطاء بن يسار وآخر ان ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص
فيها للشيخ وكرهها للشاب هكذا رووه موقوفا على ابن عباس
وعن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب
رواه ابو داود باسناد جيد ولم يضعفه وعن ابن عمرو بن العاص
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا

صايم فقال لا فجا شيخ فقال اقبل وانا صايم قال نعم رواه احمد
بن حنبل باسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة واما الحديث
المروي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه قالت سيل النبي صلى الله عليه
عن رجل قبل امراته وهما صايمان فقال قد افطرا رواه احمد
والدارقطني باسناد ضعيف قال الدارقطني راويه مجهول
ولا يثبت هذا وعن الاسود قال قلت لعايشة ايباشر الصايم
قالت لا قلت اليس كان النبي صلى الله عليه يفعل ذلك قالت كان
املككم لاربه رواه البيهقي باسناد صحيح فهذه جملة من الاحاديث
والاثار الواردة في القبلة وقوله لاربه بكسر الهمزة مع اسكان
الراء وروي ايضا بفتحهما جميعا اما حكم المسالة
فهو كما قال المصنف يكره القبلة على من حركت شهوته وهو صايم
ولا يكره لغيره لكن الاولى تركها ولا فرق بين الشيخ والشاب في
ذلك فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الانزال فان حركت
شهوة شاب او شيخ قوي كرهت وان لم يحركها لشيخ او شاب
ضعيف لم يكره والاولى تركها وسوا قبل الخد او الفم او غيرهما
وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة ثم الكراهة
في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المصنف وشيخه
القاضي ابي الطيب والعبدري وغيرهم ما لم ينزل وصححه
المتولي وقال اخرون كراهة تنزيه قال الرافعي وغيره الاصح كراهة
تحريم واذا قبل ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا
سوا قلنا كراهة تحريم او تنزيه
في مذاهب العلما في القبلة للصايم ذكرنا ان مذهبنا كراهتها لمن حركت
شهوته ولا يكره لغيره والاولى تركها فان قبل من تحرك شهوته ولم
ينزل لم يبطل صومه وقال ابن المنذر رخص في القبلة عمر بن
الخطاب وابن عباس وابو هريرة وعايشة وعطا والشعبي

والحسن واحمد واسحق قال وكان سعد بن ابي وقاص لا يرى
بالمباشرة للصايم باسا وكان ابن عمر ينهى عن ذلك وقال ابن
مسعود يقضي يوما مكانه وكره مالك القبلة للشاب والشيخ
في رمضان واباحها طايفة للشيخ دون الشاب ممن قاله ابن عباس
وقال ابو ثور ان خاف المجاوزة من القبلة لم يقبل هذا نقل ابن
المنذر ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا وحكى الخطابي عن سعيد
بن المسيب ان من قبل في رمضان قضى يوما مكانه وحكى ابن المنذر
وحكاه الماوردي عن محمد بن الحنفية وعبد الله بن شبرمة قال
وقال سائر الفقها القبلة لا تبطل الصوم الا ان يكون معها
انزال فان انزل معها افطر ولزمه القضا دون الكفارة ودلايل
هذه المذاهب تعرف مما سبق في الاحاديث والله اعلم

المصنف رحمه الله وينبغي للصايم
ان ينزه صومه عن الغيبة والشتم فان شوتم قال اني صايم لما روى
ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال اذا كان احدكم
صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله قال اني صايم فليقل
حديث ابي هريرة رواه البخاري
ومسلم والرفث الفحش في الكلام ومعنى شاتمه شتمه متعرضا
لمشاتمته وقوله صلى الله عليه فليقل اني صايم ذكر العلما فيه
تاويلين احدهما يقوله بلسانه ويسمعه لصاحبه ليزجره عن
نفسه والثاني وبه جزم المتولي يقوله في قلبه لا بلسانه بل
يحدث نفسه بذلك ويذكرها انه صايم لا يليق به الجهل والمشاتمة
والخوض مع الخايضين قال هذا القايل لانه يخاف عليه الريا
اذا تلفظ به ومن قال بالاول قال يقصد زجره لا الريا والتاويلان
حسنان والاول اقوى ولو جمعهما كان حسنا وقول
المصنف ينبغي للصايم الى اخره معناه يتاكد التنزه عن ذلك في حق

الصايم اكثر من غيره للحديث والا فغير الصايم ينبغي له ذلك
ايضا ويومر به في كل حال والتنزه التباعد ولو اغتاب في صومه
عصا ولم يبطل صومه عندنا وبه قال مالك وابو حنيفه واحمد
والعلما كافه الا الاوزاعي فقال يبطل الصوم بالغيبه ويجب قضاوه
واحتج بحديث ابي هريره المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجه في ان يدع طعامه
وشرابه رواه البخاري وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رُبّ صايم ليس له من صيامه الا الجوع ورُبّ قايم ليس له من
قيامه الا السهر رواه النسايي وابن ماجه في سننهما
ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط البخاري
وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من
الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث رواه البيهقي
ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم
وبالحديث الاخر خمس يفطرن الصايم الغيبه والنميمه والكذب
والقبله واليمين الفاجره واصحابنا اجابوا عن هذه الاحاديث
سوى الاخير بان المراد كمال الصوم وفضيلته المطلوبه انما تكون
بصيانته عن اللغو والكلام الرديء لا ان الصوم يبطل به
واما الحديث الاخير خمس يفطرن الصايم فحديث باطل
لا يحتج به واجاب عنه الماوردي والمتولي وغيرهما بان المراد
بطلان الثواب لا نفس الصوم

المصنف رحمه الله ويكره الوصال في الصوم لما روى ابو هريره
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم
والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيتكم
اني ابيت عندي ربي يطعمني ويسقيني وهل هو كراهه تحريم او كراهه
تنزيه فيه وجهان احدهما انه كراهه تحريم لان النهي يقتضي التحريم

والثاني انه كراهه تنزيه لانه انما نهي عنه حتى لا يضعف عن
الصوم وذلك امر غير محقق فلم يتعلق به اثم فان واصل لم
يبطل صومه لان النهي لا يرجع الى الصوم فلا يوجب بطلانه ※
حديث ابي هريره رواه البخاري ومسلم
والوصال بكسر الواو ويطعمني بضم اليا ويسقيني بضم اليا وفتحها
والفتح افصح واشهر وقوله انه انما نهي عنه بضم النون
وفتحها اما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف
عندنا وهل هي كراهه تحريم او تنزيه فيه الوجهان اللذان
ذكرهما المصنف وهما مشهوران ودليلهما في الكتاب اصحهما
عند اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهه تحريم
قال في المختصر فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه
في امور اباحها له وحظرها عليهم وذكر منها الوصال وممن
صرح به من اصحابنا بتصحيح تحريمه صاحب العده والرافعي واخرون
وقطع به جماعه من اصحابنا منهم القاضي ابو الطيب في كتابه
المجرد والخطابي في المعالم وسليم الرازي في الكفايه وامام
الحرمين في النهايه والبغوي والروياني في الحليه والشيخ نصر
في كتابه الكافي واخرون فهم صرحوا بتحريمه من غير خلاف
قال اصحابنا وحقيقه الوصال المنهي عنه ان يصوم يومين فصاعدا
ولا يتناول في الليل لا ماء ولا ماكولا فان اكل شيا يسيرا او
شرب فليس وصالا وكذا ان اخر الاكل الى السحر لمقصود
صحيح او غيره فليس بوصال وممن صرح بان الوصال يزول باكل او
بشرب ويزول الوصال باكل او شرب وان قل صاحب
الحاوي وسليم الرازي والقاضي ابو الطيب وامام الحرمين والشيخ
نصر والمتولي وصاحب العده وصاحب البيان وخلايق لا
يحصون من اصحابنا واما قول المحاملي في المجموع وابي علي بن

الحسين بن عمر البندنيجي في كتابه الجامع والغزالي في
الوسيط والبغوي في التهذيب الوصال ان لا ياكل شيا
في الليل وخصوه بالاكل وضعيف بل هو متاول على موافقه
الاصحاب ويكون مرادهم لا ياكل ولا يشرب كما قاله الجماهير
واكتفوا بذكر احد القرينين كقوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد ونظاير معروفه وقد بالغ امام الحرمين
فقال في النهايه في بيان ما يزول به الوصال يزول الوصال
بتطرق تعاطيها كل ليله ولا يكفي اعتقاده ان من حرم عليه
عليه فقد افطر بهذا لفظه بحروفه واعلم ان الجمهور قد
اطلقوا في بيان حقيقته انه صوم يومين فاكثر من غير اكل
ولا شرب في الليل وقال الروياني في الحليه الوصال ان يصل
صوم الليل بصوم النهار قصدا فلو ترك الاكل بالليل لا على قصد
الوصال والتقرب الى الله تعالى به لم يحرم وقال البغوي
العصيان في الوصال لقصده اليه والا فالفطر حاصل بدخول
الليل كالحايض اذا صلت عصت وان لم يكن لها صلاه وهذا
الذي قالاه خلاف اطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به امام الحرمين
كما سبق قريبا وقد قال المحاملي في المجموع الوصال ترك
الاكل بالليل دون نيه الفطر لان الفطر يحصل بالليل سوا
نوي الافطار ام لا هذا كلامه وظاهره مخالف لقول الروياني
والبغوي والله اعلم والصواب ان الوصال ترك الاكل والشرب
في الليل بين الصومين عمدا بلا عذر
اتفق اصحابنا وغيرهم على ان الوصال لا يبطل الصوم سوا حرمناه
او كرهناه لما ذكره المصنف ان النهي لا يعود الى الصوم والله اعلم
اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان
الوصال من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكروه في

حقنا

حقنا اما كراهه تحريم على الصحيح واما تنزيه ومباح له صلى الله
عليه وسلم هذا قال الشافعي والجمهور وقال امام الحرمين هو قربه
في حقه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على الفرق بيننا وبينه في ذلك بقوله
لست كهيتكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني واختلف
اصحابنا في تاويل هذا الحديث على وجهين مشهورين في الحاوي
ومنهاج القاضي ابي الطيب والعالم للخطابي والعده والبيان وغيرها
احدهما وهو الاصح اعطى قوه الطاعم والشارب وليس
المراد الاكل حقيقه اذ لو اكل حقيقه لم يبق وصال ولقال
ما انا مواصل ويويد هذا التاويل ما سنذكره ان شا الله تعالى
في فرع بيان الاحاديث في حديث انس وقوله صلى الله عليه وسلم
اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولا يقال اظل الا في النهار فدل
على انه لم ياكل والثاني انه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام الجنه وشراب
من الجنه لا مشاركه فيها لامته وقد ضعفوا هذا والعده والبيان
باولا بالنا هذا من كلا وقيل معناه ان محبه الله تشغلني عن الطعام
والشراب والحب البالغ يشغل عنهما
قال اصحابنا الحكمه في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام
وساير الطاعات او يملها ويسام لضعفه بالوصال او يتضرر
بدنه او بعض حواسه وغير ذلك من انواع الضرر
في مذاهب العلما في الوصال حكينا
ان مذهبنا انه منهي عنه وبه قال الجمهور وقال العبدري هو قول
العلما كافه الا ابن الزبير فانه كان يواصل اقتدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن المنذر كان ابن الزبير وابن ابي نعم يواصلان
وذكر الماوردي ان عبد الله بن الزبير واصل سبعه عشر يوما
ثم افطر على سمن ولبن وصبر قال وتاول في السمن انه يلين الامعا
واللبن الطف غذا والصبر يقوي الاعضا دليلنا الحديث السابق

وما سنذكره من الاحاديث ان شا الله تعالى

في بيان جملة من الاحاديث في الوصال ﻫ عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم
اني اطعم واسقى رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول
الله صلى الله عليه واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم
قيل له انت تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى وعن ابي
هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الوصال فقال رجل
فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وايكم
مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال
لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا رواه البخاري ومسلم
وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه اياكم والوصال مرتين قيل
انك تواصل قال ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال
ما تطيقون رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بمعناه واكلفوا بفتح
اللام معناه خذوا اربعه ونشاط وعن عايشه قالت نهى رسول
الله صلى الله عليه عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال
اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني رواه البخاري ومسلم
وعن انس عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل
قال اني لست كاحد منكم اني ابيت اطعم واسقى رواه البخاري
بلفظه ومسلم بمعناه وعنه قال واصل رسول الله صلى الله عليه
في اول شهر رمضان فواصل ناس فبلغه ذلك فقال لو مد لنا
الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او قال اني
لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني رواه مسلم هنا والبخاري
في باب لو من كتاب التمني من صحيحه وعن ابي سعيد الخدري
انه سمع النبي صلى الله عليه يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل

فليواصل الى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني
لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساقي يسقيني رواه البخاري
المصنف رحمه الله ويستحب ان يتسحر
للصوم لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال
تسحروا فان في السحور بركة ولانه يتقوى به على الصوم ويستحب
تاخير السحور لما روي انه قيل لعايشه ان عبد الله يعجل الفطر
ويوخر السحور فقالت هكذا كان نبي الله صلى الله عليه يصنع
ولان السحور يراد للتقوي على الصوم فالتاخير ابلغ في ذلك
فكان اولى والمستحب ان يعجل الفطر اذا تحقق غروب الشمس
لحديث عايشه رضي الله عنها ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل
الناس الفطر ان اليهود والنصارى يوخرون
حديث انس رواه البخاري ومسلم وحديث عايشه في قصه
عبد الله رواه مسلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود وسكت
على المصنف قوله روي بصيغة التمريض وهو حديث صحيح
وانما يقال بصيغة التمريض في ضعيف وقد سبق التنبيه
على مثل هذا مرات كثيرة واما حديث ابي هريرة فرواه ابو
داود بلفظه هذا الا انه قال لان اليهود والنصارى يوخرون
وفي نسخ المهذب ان اليهود وكذا رواه البيهقي في السنن
الكبير وابن ماجة باسناد صحيح فينبغي ان يقرا في المهذب
لان ليوافق رواية ابي داود وهذا الحديث اصله في الصحيح
من رواية سهل بن سعد كما سا ذكره في فرع مفرد للاحاديث
الوارده في السحور ورواية ابي هريرة التي ذكرها المصنف
وابو داود اسنادها صحيح على شرط مسلم وقوله صلى الله عليه
فان في السحور بركة روي بفتح السين وضمها فبفتح السين هو الماكول

وضمها وهو الفعل والمصدر وسبب البركة فيه تقويته للصائم
على الصوم وتنشيطه له وفرحه به وتهوينه عليه وذلك
سبب لكثرة الصوم اما حكم المسألة فاتفق
اصحابنا وغيرهم من العلماء على ان السحور سنة وان تأخيره افضل
وعلى ان تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس ودليل جميع
ذلك الاحاديث الصحيحة ولان فيها اعانة على الصوم ولان فيها مخالفة
اليهود كما في حديث ابي هريرة المذكور في الكتاب والحديث
الصحيح الذي سنذكره ان شاء الله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة السحر ولان محل الصوم هو النهار فلا معنى لتأخير
الفطر والامتناع من السحور في اخر الليل ولان بغروب الشمس
صار مفطرا فلا فائدة في تأخير الفطر قال اصحابنا وانما يستحب
تأخير السحور ما دام متيقنا بقاء الليل فمتى حصل شك فيه
فالافضل تركه وقد سبقت المسألة في فصل وقت الدخول في
الصوم وقد نص الشافعي في الام على انه اذا شك في بقاء الليل
ولم يتسحر يستحب له ترك السحور فان تسحر في هذه الحالة صح
صومه لان الاصل بقاء الليل قال القاضي في المجرد قال الشافعي
في الام اذا احب الافطار بعد تحقق غروب الشمس فان كان يرى
الفضل في تأخيره كرهت ذلك له لمخالفة الاحاديث وان لم
ير الفضل في تأخيره فلا بأس لان الصوم لا يصلح في الليل هذا
نصه وقت السحور من نصف الليل وطلوع
الفجر فرع يحصل السحور بكثير المأكول وقليله
ويحصل بالماء ايضا وفيه حديث سنذكره
قال ابن المنذر في الاشراف اجمعت الامة على ان السحور مندوب
اليه مستحب لا اثم على من تركه
في الاحاديث الواردة في السحور وتأخيره وتعجيل الفطر عن

انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور
بركة رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه
مسلم اكلة السحر بفتح الهمزة هي السحور وعن المقدام بن معدي كرب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذا السحور فانه هو الغداء
المبارك رواه النسائي باسناد جيد ورواه ابو داود والنسائي
من رواية العرباض بن سارية بمعناه وفي اسناده نظر وعن
سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر رواه البخاري ومسلم وسبق في الكتاب
معناه من رواية ابي هريرة بزيادة وعن ابي عطية قال دخلت انا
ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الفطر ويعجل الصلاة
والاخر يؤخر الفطر ويؤخر الصلاة فقالت ايهما الذي يعجل الافطار
ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك كان يصنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي رواية له يعجل المغرب
وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الافطار واخروا السحور رواه الامام احمد وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي
الي اعجلهم فطرا رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن
عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن ام مكتوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا
ويرقى هذا رواه البخاري ومسلم وعن نافع عن ابن عمر وعن
القاسم عن عائشة ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع

الفجر رواه البخاري وعن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال قلت كم كان قدر ما بينهما
قال خمسين اية رواه البخاري ومسلم وعن سهل بن سعد قال
كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تسحروا ولو بجرعة ما وعن ابي سعيد الخدري قال عن
النبي صلى الله عليه وسلم اكلة السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم
جرعة ما رواهما ابو عاصم في كتابه باسنادين ضعيفين وفي
الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرته واما ما رواه مالك والشافعي
والبيهقي باسانيدهم الصحيحة عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان
رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود
ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان قال البيهقي قال
الشافعي في المبسوط كانهما يريان تأخير الفطر واسعا لا انهما يتعمدان
فضلها في ذلك الوقت ونقل الماوردي ان ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما كانا يؤخران الافطار واجاب بانهما اراد ابيان جواز ذلك
لئلا يظن وجوب التعجيل وهذا التاويل ظاهر فقد روى البيهقي
باسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو من اكبر التابعين
قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اعجل الناس افطارا وابطاهم
سحورا واما الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا
معشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونوخر سحورنا ونضع
ايماننا على شمائلنا في الصلاة فضعيف رواه البيهقي هكذا من
رواية ابن عباس ومن رواية ابن عمر ومن رواية ابي هريرة وقال
كلها ضعيفة واصح ما ورد فيه من كلام عائشة موقوفا عليها
وفي حديث رواه البيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم سحور المومن التمر
المصنف

رحمه الله والمستحب ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء لما روي
سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر
احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور
والمستحب ان يقول عند افطاره اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت والمستحب ان يفطر الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص
من اجر الصائم شي
الشرح حديث سلمان بن عامر
رواه ابو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح واما
حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي وقال هو حديث صحيح ورواه
النسائي ايضا وغيره واما حديث ابي هريرة فغريب ليس
بمعروف ورواه ابو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس مسندا متصلا
باسناد ضعيف اما الاحكام ففيه مسائل
احدها يستحب ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء ولا يحلل بينهما
هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه في حرملة
ودليله حديث سلمان السابق وعن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن رطبات فتمرات
فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وقال
الروياني يفطر على تمر فان لم يجد فعلى حلاوة اخرى فان لم يجد فعلى
الماء فقال القاضي حسين الاولى في زماننا ان يفطر على ماء ياخذه
بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة وهذا الذي قالاه شاذ
والصواب ما سبق وصرح به الحديث الصحيح فانه صلى الله عليه وسلم
قدم التمر ونقل منه الى الماء بلا واسطة
ذكر صاحب البيان انه يكره للصائم اذا اراد ان يشرب ان يتمضمض

وبحجه وكان هذا اشبه بالسوال للصايم بعد الزوال فانه يكره
لكونه يزيل الخلوف [illegible] قال المصنف وساير
الاصحاب يستحب ان يدعوا عند افطاره اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وفي سنن ابي داود والنساى عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق
وثبت الاجر ان شا الله وفي كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص
ان النبي صلى الله عليه قال ان للصايم عند فطره لدعوة ما ترد وكان
ابن عمر اذا افطر يقول اللهم برحمتك التي وسعت كل شي اغفر لي
[illegible] يستحب ان يدعوا الصايم ويفطره في وقت
الفطر وهذا الاختلاف في استحبابه للحديث قال المتولي فان
لم يقدر على عشايه فطره على تمرة او شربة ما قال لما روي ان بعض
الصحابة قال يا رسول ليس كلنا نجد ما يفطر الصايم فقال رسول
الله صلى الله عليه يعطي الله هذا الثواب من فطر صايما على تمرة
او شربة ما او مذقة لبن المصنف
رحمه الله اذا كان عليه قضا ايام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجز
له ان يوخره الى ان يدخل رمضان اخر فان اخره وجب عليه لكل يوم مد
من طعام لما روي عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة انهم قالوا
فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى ادركه رمضان يطعم عن الاول فان
اخره سنتين ففيه وجهان احدهما يجب لكل سنة مد لانها
سنة فاتت السنة الاولى والثاني لا يجب للثانية شي لان
القضا موقت ما بين رمضانين فاذا اخره عن السنة الاولى فقد
اخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد
السنة الاولى فلم يجب بالتاخير جابر والمستحب ان يقضي
ما عليه متتابعا لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قال
من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه وان

فيه مبادرة الى ادا الفرض ولان ذلك اشبه بالادا فان قضاه
متفرقا جاز لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولانه تتابع وجب
لاجل الوقت فسقط بفوات الوقت وان كان عليه قضا
اليوم الاول فصام ونوى به اليوم الاول الثاني فانه يحتمل ان
يجزيه لان تعيين اليوم غير واجب ويحتمل ان لا يجزيه لانه نوى غير
ما عليه فلم يجزه كما لو كان عليه عتق عن القتل فنوى عتق الظهار
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه رواه
الدارقطني والبيهقي وضعفاه واما الاثار التي ذكرها المصنف
عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة في الاطعام فرواها
الدارقطني وقال في اسناده عن ابي هريرة هذا اسناد صحيح
ورواه عنه مرفوعا واسناده ضعيف جدا واسناد ابن
عباس صحيح ايضا ولفظ الروايات عن ابي هريرة من مرض ثم
صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم
يصوم الشهر الذي افطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا
ولفظ الباقي بمعناه ولم يسم المصنف في روايته عنهم لم يجب
قضا اليوم وقوله لانه تتابع وجب لاجل الوقت فيه احتراز
من التتابع في صوم الكفارة والنذر المتتابع اما احكام الفصل
ففيه مسايل احدها اذا كان عليه قضا رمضان او بعضه فان كان
معذورا في تاخير القضا بان استمر مرضه او سفره ونحوهما
جاز له التاخير ما دام عذره ولو بقي سنين ولا يلزمه الفدية
بهذا التاخير وان تكررت رمضانات وانما عليه القضا فقط
لانه يجوز تاخير ادا رمضان بهذا العذر فتاخير القضا اولى
بالجواز فان لم يكن عذر لم يجز التاخير الى رمضان اخر بلا خلاف
عليه قضاوه قبل مجي رمضان السنة القابلة قال اصحابنا والفرق

من الصوم والصلاة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان آخر ويجوز
تأخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين أن تأخير
الصوم إلى رمضان آخر تأخير له إلى زمن لا يقبل صوم القضاء ولا
يصح فيه فهو كتأخيره إلى الموت فلم يجز بخلاف الصلاة فإنها
تصح في جميع الأوقات فلو أخر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر
أثم ولزمه صوم رمضان الحاضر ويلزمه بعد ذلك قضاء
رمضان الفائت ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل
يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء لما ذكره المصنف
نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب المزني فقال لا يجب
الفدية والمذهب الأول ولو أخره حتى مضى رمضانات فصاعدا
فهل يتكرر المد بتكرر السنين أم يكفي مد عن كل السنين فيه
وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما يتكرر وصححه
إمام الحرمين وغيره وقطع به القاضي أبو الطيب في كتابه
المجرد وخالفهم صاحب الحاوي الأصح أنه يكفي مد واحد
لجميع السنين والأول أصح ولو أفطر عدوانا وقلنا يجب به
الفدية فأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه لكل يوم من القضاء
مدان فدية للإفطار عدوانا وأخرى للتأخير هذا هو المذهب
وبه قطع البغوي بأن سببهما مختلف فلا يتداخلان بخلاف
الحدود وقال إبراهيم المروروذي إن عددنا الفدية بعدد رمضان
فهنا أولى وإلا فوجهان ولو أخر القضاء مع الإمكان حتى مات
بعد دخول رمضان قبل أن يقضي وقلنا الميت يطعم عنه فوجهان
مشهوران حكاهما المصنف في الفصل الذي بعد هذا أصحهما
عند الأصحاب يجب لكل يوم مدان مد من تركته مد عن الصوم
ومد عن التأخير قال الماوردي وهذا مذهب الشافعي وسائر
أصحابنا سوى ابن سريج والثاني يجب مد واحد لأن الفوات

يصير به واحدا فأشبه الهرم قال الماوردي هذا غلط لأن
وأما إذا قلنا يصوم عنه وليه فصام حصل تدارك أصل الصوم
ووجب مد التأخير لأنه لا يجوز أخذنا عليه في حياته وإذا قلنا
بالأصح وهو التكرار فكان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق
من شعبان إلا خمسة أيام وجب في تركته خمسة عشر مدا عشرة
لأجل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء
خمسة وأما إذا أفطر بلا عذر وقلنا يلزمه الفدية فأخر الصوم
حتى دخل رمضان آخر ومات قبل القضاء فالمذهب وجوب ثلاثة
أمداد لكل يوم وإن تكررت السنون زادت الأمداد وإذا لم
... بينه وبين رمضان الثاني ما يأتي فيه قضاء جميع الفائت فهل
يلزمه الفدية في الحال عن ما لا يسعه الوقت أم لا يلزمه إلا بعد
دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا
الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد
إذا أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء
رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان ففي جوازه وجهان كالوجهين
في تعجيل الكفارة للحنث عن الحنث المحرم وقد سبقت هذه المسألة
مع نظائر لها في أحد أبواب تعجيل الزكاة
إذا أخر لشيخ الهرم العاجز الفدية عن السنة فالمذهب أنه لا شيء عليه وقال
الغزالي في الوسيط في تكرر مد التأخير لتأخيره وجهان وهذا
شاذ ضعيف المسألة الثانية إذا كان عليه
قضاء شيء من رمضان يستحب قضاؤه متتابعا فإن فرقه جاز
وذكر المصنف دليلها الثالثة إذا كان عليه قضاء
اليوم الأول من رمضان فصام ونوى به اليوم الثاني ففي إجزائه
وجهان مشهوران حكاهما البغوي وغيره أصحهما لا يجزئه وبه
قطع البندنيجي والمتولي ذكره في مسائل النية وجعل المصنف

الاحتمال له لكونه لم يرد النقل الذي ذكره غيره وقد سبقت
المسألة مع نظايرها في هذا الباب في مسايل النية والله اعلم
اذا لزمه قضا رمضان او بعضه فان
كان فواته بعذر كحيض ونفاس ومرض واغما وسفر ومن نسي
النية او اكل معتقدا انه ليل فبان نهارا والمرضع والحامل فقضاه
على التراخي بلا خلاف ما لم يتضيق به رمضان المستقبل ولكن يستحب
تعجيله وان فاته بغير عذر فوجهان كالوجهين في قضا الصلاة الفايتة
بلا عذر ارجحهما عند اكثر العراقيين انه على التراخي ايضا والثاني
وهو الصحيح صححه الخراسانيون وقطع به جماعات من العراقيين
انه على الفور وهذا الخلاف في قضا الحجة المفسدة الاصح على
الفور وقد سبق بيان هذا كله في اخر باب مواقيت الصلاة وسبق
هناك حكم الكفارة وهي في الصوم سوا فيفرق بين ما وجبت
في مذاهب العلما فيمن اخر قضا رمضان
بغير عذر حتى دخل رمضان اخر قد ذكرنا ان مذهبنا انه يلزمه صوم
رمضان الحاضر ثم يقضي الاول ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مد
من طعام وهذا قال ابن عباس وابو هريرة وعطا ابن ابي رباح
والقسم بن محمد والزهري والاوزاعي ومالك والثوري واحمد واسحق
الا ان الثوري قال الفدية مدان عن كل يوم وقال الحسن البصري
وابراهيم النخعي وابو حنيفة والمزني وداود يقضيه ولا فدية عليه
اما اذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الاعذار حتى دخل رمضان
الثاني فمذهبنا انه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الاول ولا فدية
عليه لانه معذور وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصري
والنخعي وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والثوري ومالك واحمد واسحق
وهو مذهب ابي حنيفة والمزني وداود وقال ابن المنذر وقال ابن
عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم رمضان الحاضر

ويفدي عن الغايب ولا قضا عليه في مذاهبهم
في تفريق قضا رمضان ومتابعته قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب
تتابعه ويجوز تفريقه وبه قال علي ابن ابي طالب ومعاذ بن جبل
وابن عباس وابو هريرة والاوزاعي والثوري وابو حنيفة
ومالك واحمد واسحق وابو ثور رضي الله عنهم وعن ابن عمر وعايشة
والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود الظاهري
انه يجب التتابع يجوز قضا رمضان عندنا
في جميع السنة غير رمضان الثاني وايام العيد والتشريق
ولا كراهة في شي من ذلك سوا ذو الحجة وغيره وحكاه ابن
المنذر عن سعيد بن المسيب واحمد واسحق وابي ثور وبه قال
جمهور العلما قال ابن المنذر وروينا عن علي بن ابي طالب انه كره قضاه
في ذي الحجة قال وبه قال الحسن البصري والزهري قال ابن المنذر
وبالاول اقول لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
المصنف رحمه الله ولو كان عليه قضا شي من رمضان فلم يصم حتى
مات نظرت فان اخره لعذر اتصل بالموت لم يجب عليه شي لانه
فرض لم يتمكن من فعله الى الموت فسقط حكمه كالحج وان زال العذر
وتمكن فلم يصمه حتى مات اطعم عنه لكل مسكين مد من طعام عن كل
يوم ومن اصحابنا من قال فيه قول اخر انه يصام عنه لما روت
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه ولانه عبادة يجب بافسادها الكفارة فجاز ان يقضى
عنه بعد الموت كالحج والمنصوص في الام هو الاول وهو الصحيح
والدليل عليه ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولانه عبادة لا تدخلها
النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة فان
قلنا انه لو صام عنه وليه اجزاه فامر اجنبيا فصام عنه باجرة او بغير

اخره اجزاه كالحج وان قلنا يطعم عنه نظرت فان مات قبل
ان يدركه رمضان اخر اطعم عنه عن كل يوم مسكين وان مات
بعدما ادركه رمضان اخر ففيه وجهان احدهما يلزمه مدان
مد للصوم ومد للتاخير والثاني يكفيه مد واحد لانه اذا اخرج
مدا للتاخير زال التفريط بالمد فيصير كما لو اخره بعذر فلا
يلزمه شيء اخر   حديث عايشة رواه البخاري
ومسلم وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال هو غريب والصحيح
انه موقوف على ابن عمر من قوله وقول المصنف عبادة تجب
بافسادها الكفارة احتراز من الصلاة وقوله عبادة لا تدخلها
النيابة في حال الحياة احتراز من الحج في حق المعضوب اما حكم المسالة
فقال اصحابنا من مات وعليه قضاء رمضان او بعضه
فله حالان احدهما ان يكون معذورا في تفويت الاداء ودام عذره
الى الموت كمن اتصل سفره او اغماؤه او حيضها ونفاسها وارضاعها
ونحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته ولا في تركته لا صيام ولا
اطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا ودليله ما ذكره المصنف من
القياس على الحج   الحال الثاني ان يتمكن من قضايه سواء فاته
بعذر او بغير عذر ولا يقضيه حتى مات ففيه قولان مشهوران
اشهرهما واصحهما عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد
انه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح صيام وليه عنه قال
القاضي ابو الطيب في المجرد هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه
الجديدة واكثر القديمة والثاني وهو القديم وهو الصحيح عند
جماعة من محققي اصحابنا وهو المختار انه يجوز لوليه ان يصوم عنه
ويصح ذلك ويجزيه عن الاطعام وتبرا به ذمة الميت ولكن لا يلزم
الولي الصوم بل هو الى خيرته ودليلهما في الكتاب وسأورد لهما
ابسط ادلة فيه ان شاء الله تعالى قال المصنف والاصحاب فاذا

قلنا بالقديم فامر الولي اجنبيا فصام عن الميت باجرة او بغيرها
جاز بلا خلاف كالحج ولو صام الاجنبي مستقلا به من غير اذن
الولي فوجهان مشهوران اصحهما لا يجزيه قال صاحب البيان وهذا
هو المشهور في المذهب والى هذا اشار المصنف بقوله وان امر
اجنبيا واما المراد بالولي الذي يصوم عنه فقال امام الحرمين
يحتمل ان يكون من له الولاية يعني ولاية المال ويحتمل مطلق القرابة
ويحتمل ان يشترط الارث ويحتمل ان يشترط العصوبة ثم توقف
وقال لا نقل فيه عندي قال الرافعي واذا فحصت عن نظايره وجدت
الاشبه اعتبار الارث هذا كلام الرافعي واختار الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح انه مطلق القرابة قال لان الولي مشتق من الولي
باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وهذا
الذي اختاره ابو عمرو هو الاصح المختار وفي صحيح مسلم من رواية
ابن عباس ومن رواية بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة ماتت
امها وعليها صوم صومي عن امك وهذا يبطل احتمال الولاية
والعصوبة فالصحيح مطلق القرابة واحتمال الارث ليس ببعيد والله اعلم
قد ذكرنا فيمن مات وعليه صوم تمكن منه ولم يصمه
حتى مات انه على قوله الجديد المشهور في المذهب وصححه اكثر اصحابنا
انه يجب الاطعام عنه لكل يوم مد من طعام ولا يجزيه الصيام عنه
وبالغ الاصحاب في تقوية هذا القول وانه مذهب الشافعي حتى
قال القاضي ابو الطيب في المجرد هو نص الشافعي في كتبه القديمة
والجديدة قال وحكي عنه انه قال في بعض كتبه القديمة يصوم عنه
وليه قال صاحب الحاوي مذهب الشافعي في القديم والجديد انه
يطعم عنه ولا يصام عنه قال وحكى بعض اصحابنا عن القديم انه
يصوم عنه وليه على ان المراد الاطعام اي يفعل عنه ما يقوم مقام
الصيام وهو الاطعام وفرقوا بينه وبين الحج بان الحج تدخله

الساعة في الحياة ولا تدخل الصوم في الحياة بلا خلاف هذا
هو المشهور عند اصحابنا والقول الثاني وهو القديم انه يجوز
لوليه ان يصوم عنه ولا يلزمه ذلك وعلى هذا القول لو اطعم عنه
جاز فهو على القديم مخير بين الصيام والاطعام هكذا نقله البيهقي
وغيره وهو متفق عليه على القديم وهذا القديم هو الصحيح عند
جماعة من محققي اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث واستدلوا
لهذا بالاحاديث الصحيحة منها حديث عايشة عن النبي صلى الله
عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله
ان امي ماتت وعليها صوم افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين
اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عباس ايضا قال جاءت امراة الى رسول الله صلى
الله عليه فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك
عنها قالت نعم قال فصومي عن امك رواه مسلم ورواه البخاري ايضا
تعليقا بمعناه وعن بريدة قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه
اذ اتته امراة فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية
وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت انه
عليها صوم افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج
عنها قال حجي عنها رواه مسلم وعن ابن عباس ان امراة ركبت
البحر فنذرت ان نجاها الله فنجاها الله سبحانه فلم تصم حتى ماتت — ان تصوم شهرا صح
فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه فامرها ان تصوم
عنها رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح رجاله رجال الصحيح
وفي المسألة احاديث غير ما ذكرته وروى البيهقي في السنن الكبير
هذه الاحاديث واحاديث بمعناها ثم قال فهذه الاحاديث

جواز الصوم قال وكان الشافعي قد قال في القديم وقد روي
في الصوم عن الميت شيء فان كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه واما في
الجديد فقال روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه يصوم
عنه وليه قال وانما لم ناخذ به لان الزهري روى عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه نذرا ولم يسمه مع حفظ
الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما روى غيره
عن رجل عن ابن عباس غير ما في حديث عبيد الله اشبه ان لا
يكون محفوظا قال البيهقي يعني به حديث الشافعي عن مالك عن
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى
رسول الله صلى الله عليه فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال النبي
صلى الله عليه اقضه عنها قال البيهقي وهذا الحديث صحيح رواه
البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري الا
ان في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة سالت
يعني عن الصوم عن امها وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن
مجاهد صح — كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن عطا وسعيد بن
جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه بريدة عن
النبي صلى الله عليه وقال البيهقي ايضا في معرفة السنن والاثار
قد ثبت جواز الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد
وعطا وعكرمة عن ابن عباس وفي رواية اكثرهم ان امراة سالت
وقد ثبت الصوم عنه من رواية عايشة ورواية بريدة قال
البيهقي في الخلافيات لا يشبه ان يكون قضية السوال عن الصيام
بعينه غير قضية سعد بن عبادة التي سال فيها عن نذر مطلق
كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عايشة وحديث بريدة قال
البيهقي وقد رايت بعض اصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روي
صوم نذر عن ابن — عن يزيد بن زريع عن حجاج الاحول عن ايوب بن موسى عن عطاء بن

عباس قال لا يصوم احد عن احد ويطعم عنه وفي رواية عن
ابن عباس انه في صيام رمضان يطعم عنه وفي النذر يصوم
عنه وليه قال وراينا بعضهم ضعف حديث عايشه بما روى عن
عماره بن عمير عن امراه عن عايشه في امراه ماتت وعليها صوم
قالت يطعم عنها وروي عن عايشه لا تصوموا عن موتاكم
واطعموا عنهم قال البيهقي وليس فيما ذكروا ما يوجب ضعف الحديث
في الصيام عنه لان من يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام
عنه قال وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر
والاحاديث المرفوعه اصح اسنادا واشهر رجالا وقد اودعها
صاحب الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي على جميع طرقها
ونظايرها لم يخالفها ان شا الله تعالى هذا اخر كلام البيهقي
قلت ——— الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت
سوا صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للاحاديث
الصحيحه السابقه ولا معارض لها ويتعين ان يكون هذا مذهب
الشافعي لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف
له وقد صحت في المسله احاديث كما سبق والشافعي انما وقف
على حديث ابن عباس من بعض طرقه ولو وقف على جميع طرقه
وعلى حديث بريده وحديث عايشه عن النبي صلى الله عليه لم يخالف
ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في اخر كلامه فكل هذه الاحاديث
صحيحه صريحه فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها واما حديث
ابن عمر في الاطعام عنه فقد سبق قول الترمذي فيه انه لا
يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وان الصحيح انه موقوف على ابن
عمر وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعا وانما هو من
كلام ابن عمر وانما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه في الذي يموت وعليه رمضان لم

يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر قال البيهقي هذا
خطا من وجهين احدهما رفعه وانما هو موقوف الثاني قوله
نصف صاع بر وانما قال مد من حنطه قلت ——— وقد
اتفقوا على تضعيف محمد بن ابي ليلى وانه لا يحتج بروايته وان كان اماما
في الفقه واما ما حكاه البيهقي عن بعض اصحابنا من تضعيف حديث
ابن عباس وعايشه بمخالفتهما الروايه فغلط من زاعمه لان عمل العالم
وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا
يمنع الاستدلال به وهذه قاعده معروفه في كتب المحدثين
والاصوليين لا سيما وحديثاهما في اثبات الصوم عن الميت في الصحيح
والروايه عن عايشه في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيفه
لا يحتج بها لو لم يعارضها شي كيف وهي مخالفه للاحاديث الصحيحه
واما تاويل من تاول من اصحابنا صام عنه وليه اي اطعم بدل الصيام
فتاويل باطل يرده باقي الاحاديث
اذا قلنا لا يصام عن الميت بل يطعم عنه فان مات قبل رمضان
الثاني اطعم عنه لكل يوم مد من طعام بلا خلاف عندنا وان مات
بعد مجي رمضان الثاني فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب
وهما مشهوران ذكر المصنف دليلهما احدهما قاله ابن سريج
يطعم لكل يوم مدا واصحهما عن كل يوم مدان وبه قال جمهور اصحابنا
المتقدمين واتفق المتاخرون على تصحيحه وقد سبقت هذه المسله
واضحه مع نظايرها قبل هذا الفصل بقليل وسبق تفريع كثير
على القولين
حكم صوم النذر والكفاره حكم
جميع انواع الصوم الواجب سوا في جميع ما ذكرناه ففي الجديد
يطعم عنه لكل يوم مد وفي القديم للولي ان يطعم عنه وله ان
يصوم عنه كما سبق والصحيح هو القديم كما سبق
اذا قلنا يجوز صوم الولي عن الميت وصوم الاجنبي باذن الولي فهذا

فصام عنه ثلثون انسانا في يوم واحد هل يجزيه عن صوم جميع رمضان

ثم لم ار لاصحابنا فيه كلاما وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن
البصري انه يجزيه وهذا هو الظاهر الذي يعتقد

فرع قال اصحابنا وغيرهم ولا يصام عن احد في حياته بلا خلاف سوا
كان عاجزا او قادرا

لو مات وعليه صلاة او
اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه فلا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا
اعتكاف هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الامام
الشافعي في الام وغيره ونقل البويطي عن الشافعي انه قال في
الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم قال البغوي ولا يبعد
تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا فاذا قلنا بالاطعام في
الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليلته هكذا
ذكره امام الحرمين عن نقل شيخه ثم قال الامام وهو مشكل
فان اعتكاف لحظة عبادة تامة ونقل صاحب البيان في اخر
كتاب الاعتكاف عن الصيدلاني حكاية انه يطعم في الاعتكاف عنه
لكل يوم مسكين قال ولم اجد هذا لغير الصيدلاني

في حكم الفدية وبيانها سوا الفدية المخرجة عن الميت وعن
المرضع والحامل والشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ومن
تعدى بتاخير قضا رمضان حتى دخل رمضان اخر ومن افطر
عمدا او الزمناه الفدية على وجه ضعيف وغيرهم ممن تلزمه
الفدية وهي مد من طعام لكل يوم جنسه جنس زكاة الفطر
فيعتبر غالب قوت بلده في اصح الاوجه والثاني قوت نفسه
والثالث يتخير بين جميع الاقوات ويجي فيه الخلاف والتفريع
السابق هناك ولا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الحب المعيب
ولا القيمة ولا غير ذلك مما سبق هناك ومصرفها الفقرا و
المساكين وكل مد منها منفصل عن غيره فيجوز صرف امداد
كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد الى شخص واحد او فقير
مسكين

واحد

العاشر

واحد خلاف امداد الكفارة فانه يجب صرف كل مد الى مسكين
ولا يصرف الى مسكين من كفارة واحدة مدان لان الكفارة شي واحد
واما الفدية عن ايام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه لا يفسد
بفساد ما قبله ولا ما بعده وممن صرح بمعنى هذه الجملة البغوي
والرافعي

في مذاهب العلما فيمن مات وعليه
صوم فاته بمرض او سفر او غيرهما من الاعذار ولم يتمكن من قضايه
حتى مات ذكرنا ان مذهبنا انه لا شي عليه ولا يصام عنه ولا يطعم
عنه بلا خلاف عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور
وقال العبدري هو قول كافة العلما الا طاوسا وقتادة فقالا
يجب ان يطعم عنه لكل يوم مسكين لانه عاجز فاشبه الشيخ الهم
واحتج البيهقي وغيره من اصحابنا للمذهب بحديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
رواه البخاري ومسلم واحتجوا ايضا بالقياس على الحج كما ذكره
المصنف وفرقوا بينه وبين الشيخ الهم بان الشيخ الهم عاجز
عامر الذمة ومن اهل العبادات بخلاف الميت

في مذاهبهم فيمن تمكن من صوم رمضان فلم يصمه حتى مات ذكرنا
ان في مذهبنا قولين اشهرهما يطعم عنه لكل يوم مد من طعام
واصحهما في الدليل يصوم عنه وليه وممن قال بالصيام عن طاوس
والحسن البصري وقتادة والزهري وابو ثور وداود
وقال ابن عباس واحمد واسحق يصام عنه صوم النذر ويطعم
عنه عن صوم رمضان وقال ابن عباس وعمر وعايشة ومالك
وابو حنيفة والثوري يطعم عنه ولا يجوز الصيام عنه قال ابن
المنذر وعن ابن عباس والثوري انه يطعم عن كل يوم مدان

في مسايل تتعلق بكتاب الصيام
احدها يستحب لمن يدعو عند روية الهلال لما روي طلحة بن عبيد الله

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي
وربك الله رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله
اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله رواه الدارمي في
مسنده وروى ابو داود في كتاب الادب من سننه عن قتادة قال
بلغني ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال
خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول
الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا هكذا رواه عن
قتادة مرسلا وفي المسئلة احاديث اخر ذكرناها في كتاب الاذكار
الثانية يستحب للصائم ان يدعو في حال صومه بمهمات الاخرة
والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين لحديث ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام
العادل والمظلوم رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي حديث
حسن وهكذا الرواية حتى بالتاء المثناة فوق ومقتضى استحباب دعا
م من اول يومه الى اخره لانه يسمى صائما في كل ذلك الثالثة
عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم اني صمت رمضان كله ولا قمت رمضان كله فلا ادري اكره التزكية وقمته
او قال لا بد من نومة او رقدة رواه ابو داود والنسائي باسانيد
حسنة او صحيحة وممن ذكره من اصحابنا صاحب البيان الرابعة
قال المصنف في التنبيه وغيره من اصحابنا يكره صمت يوم الى الليل للصائم
ولغيره من غير حاجة لحديث علي رضي الله عنه قال حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو
داود باسناد حسن وعن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر

الصديق رضي الله عنه على امرأة من احمس يقال لها زينب فرآها
لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان
هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت رواه البخاري في صحيحه
قوله امرأة من احمس هو بالحاء والسين المهملتين قبيلة معروفة
والنسبة اليه احمسي قال الخطابي في معالم السنن في تفسير
الحديث الاول كان اهل الجاهلية من نسكهم الصمات وكان
احدهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت فنهوا يعني في الاسلام عن ذلك
وامروا بالذكر والحديث بالخير هذا كلام الخطابي وهذا الذي قد
ذكرناه هو المعروف لاصحابنا ولغيرهم ان الصمت الى الليل مكروه
وقال صاحب التتمة في هذا الباب جرت عادة بعض الناس بترك
الكلام في رمضان جملة وليس له اصل في الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه لم يلازم احد منهم الصمت في رمضان لكن له اصل في شرع
من قبلنا وهو قصة زكريا صلى الله عليه وسلم اني نذرت للرحمن صوما اراد
بالصوم الصمت فمن قال من اصحابنا شرع من قبلنا يلزمنا عند
عدم النهي جعل ذلك قربة ومن قال شرع من قبلنا لا يلزمنا قال
لا يستحب ذلك هذا كلام صاحب التتمة وبناه على ان شرعنا
لم يرد عنه بنهي وقد ورد النهي كما قدمناه فهو الصواب الخامسة
قال الشافعي الجود والافضال مستحب في كل وقت وهو في
رمضان آكد ويسن زيادة الاجتهاد في العبادة في العشر الاخير
ودليل المسئلة بالخبر وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه
جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان يدارسه فلرسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل بالخير اجود بالخير من الريح المرسلة رواه البخاري ومسلم
قال العلماء قوله الريح المرسلة اي في الاسراع والعموم وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
العشر احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر رواه البخاري

مسلم وفي رواية لمسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد
في غيره وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوقظ اهله في العشر الاواخر ويرفع المئزر رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وعن انس قال قيل يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال صدقة رمضان رواه البيهقي قال اصحابنا والجود
والافضال مستحب في جميع الاوقات وفي العشر الاواخر
افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف ولانه شهر
شريف فالحسنات فيه افضل ولان الناس يشتغلون فيه
بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب فيحتاجون الى المواساة
واعانتهم قال الماوردي ويستحب للرجل
ان يوسع على عياله في شهر رمضان وان يحسن الى ارحامه
وجيرانه لا سيما في العشر الاواخر منه السادسة قال
اصحابنا السنة كثرة تلاوة القران في رمضان ومدارسته وهو
وهو ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه للحديث السابق قريبا
عن ابن عباس ويسن الاعتكاف فيه وآكده العشر الاواخر
منه لحديث ابن عمر وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان رواهما البخاري ومسلم
وفي الصحيح عن جماعة من الصحابة غيرهم معناه وثبت في الحديث
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول
والعشر الوسط من رمضان من رواية ابي سعيد الخدري
السابعة يستحب صون نفسه في رمضان عن الشهوات
فهو سر الصوم ومقصوده الاعظم ويستحب ان يحترز عن
الغيبة والكلام القبيح والمشاتمة والمسافهة وكل ما لا خير فيه
من الكلام الثامنة يستحب تقديم غسل الجنابة من جماع
او احتلام على طلوع الفجر والاحاديث الصحيحة محمولة على بيان

الجواز والا فالثابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمه على الفجر
التاسعة قال الشافعي والاصحاب يكره للصائم السواك بعد
الزوال هذا هو المشهور ولا فرق بين صوم النفل والفرض وقال
القاضي حسين لا يكره في النفل لانه ابعد من الرياء وهذا غريب
ضعيف وللشافعي قول غريب ان السواك لا يكره في كل صوم
لا قبل الزوال ولا بعده وسبقت المسالة في باب السواك
مبسوطة قال اصحابنا واذا استاك فلا فرق بين السواك
الرطب واليابس بشرط ان يحترز عن ابتلاع شيء منه او عن
رطوبته فان ابتلعه افطر والاستياك قبل الزوال بالرطب
واليابس جائز بلا كراهة وبه قال ابن عمر وعروة ومجاهد
وايوب وابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي وابو ثور
وداود وكرهه بالرطب جماعة حكاه ابن المنذر عن عمرو بن
شرحبيل والشعبي والحكم وقتادة ومالك واحمد واسحق وعن
احمد رواية اخرى انه لا يكره قال ابن المنذر وممن كره السواك
للصائم قبل الزوال وبعده عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة
وعروة بن الزبير وابن سيرين والنخعي وابو حنيفة ومالك وكرهه
بعد الزوال عطاء ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور العاشرة
قد سبق ان الحيض والجنون والردة كل واحد منها يبطل
الصوم سواء طال ام كان لحظة من النهار وصوم المميز صحيح الصبي
والذي لا يميز لا يصح وكذا لا يصح صوم السكران قال اصحابنا شروط
الصوم الاسلام والتمييز الا المغمى عليه والنائم كما سبق فيهما والنقاء
عن الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم احترازا عن العيد
والتشريق الحادية عشرة عن ام عمارة الانصارية رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت له طعاما فقال كلي فقالت
اني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم تصلي عليه الملائكة

هنا انتهى الجزء الا[...] من تجزية الاصل

ذا اكل عنده حتى يفرغوا رواه الامام احمد بن حنبل والترمذي
وقال حديث حسن والله اعلم

باب صوم التطوع والايام التي نهي عن الصوم فيها

قال المصنف رحمه الله يستحب لمن صام رمضان
ان يتبعه بست من شوال لما روى ابو ايوب رضي الله عنه من صام رمضان
واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر

حديث ابي ايوب رواه مسلم ولفظه من صام رمضان ثم اتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر ورواه ابو داود باسناد صحيح بلفظه
في المهذب واسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري النجاري بالنون
والجيم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
صلى الله عليه وسلم ستا من شوال او ستا من شوال من غير هاء التانيث
في اخره هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون صمنا خمسا
وصمنا ستا وصمنا عشرا وثلاثا وشبه ذلك بحذف الهاء فان ذكروا
المذكر اثبتوا الهاء فقالوا صمنا ستة ايام وعشرة ايام وشبه ذلك
بحذف الهاء وهذا مما لا اختلاف فيه عندهم وممن نقله عن العرب من
اهل اللغة الجمهور وفضلاهم المتقنين ومعتمدهم المحققين الفراء
وابن السكيت وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين قال ابو اسحق الزجاج
في تفسير قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا اجماع اهل اللغة
سرنا خمسا بين يوم وليلة وانشد للجعدي
فطافت ثلاثا بين يوم وليلة ومما جاء مثله في القران العظيم
قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
مذهبنا ومذهب الجمهور ان المراد عشرة ايام بلياليها ولا تنقضي
العدة حتى تغرب الشمس من اليوم العاشر وتدخل الليلة
الحادية عشر ومثله قوله تعالى يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا
اي عشرة ايام بدليل قوله ان لبثتم الا يوما قال اهل اللغة في

في تعليل هذا الباب وانما غلب المؤنث هنا على المذكر وهو تغليب
الليالي على الايام لان اول الشهر الليل فلما كانت الليالي هي الاوائل غلبت
لان الاوائل اقوى ومن هذا قول العرب خرجنا لثلاث بقين وخرجنا
ليالي امارة الحجاج والمراد الايام بلياليها اما حكم المسئلة
فقال اصحابنا يستحب صوم ستة ايام من شوال لهذا الحديث
قالوا ويستحب ان يصومها متتابعة في اول شوال فان اخرها او
فرقها او اخرها عن اول شوال جاز وكان فاعلا لاصل هذه السنة
لعموم الحديث وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال احمد وداود وقال
مالك وابو حنيفة يكره صومها قال مالك في الموطا في ستة ايام من
شوال لم ار احدا من اهل العلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف
وان اهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان
اهل الجفاء والجهالة هذا كلام مالك في الموطا ودليلنا الحديث السابق
واما قول مالك لم ار احدا يصومها فليس بحجة في الكراهة لان السنة
ثبتت بذلك بلا معارض فكونه لم ير لا يضر وقولهم لانه قد يخفى ذلك
فيعتقد الجاهل ضعيف لانه لا يخفى ذلك على احد ويلزم على قوله ان يكره
صوم يوم عرفة وعاشورا وسائر الايام المندوبة وهذا لا يقوله احد

قال المصنف رحمه الله ويستحب لغير الحاج
ان يصوم يوم عرفة لما روى ابو قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوم عاشورا كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة
قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلة ولا يستحب ذلك للحاج
لما روت ام الفضل بنت الحارث ان اناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة
في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب
ولان الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه فكان الفطر افضل

حديث ابي قتادة رواه مسلم بمعناه قال

واجبا

عن ابي قتاده عن النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفه
فقال يكفر السنه الماضيه والباقيه السنة الثانيه وحديث ام
الفضل رواه البخاري ومسلم من رواية ام الفضل ورويا ايضا
مثله من رواية اختها ميمونه ام المومنين واسم ام الفضل لبابه
الكبرى وهي ام ابن عباس واخوته وكانوا ستة نجبا ولها اخت
يقال لها لبابة الصغرى وهي ام خالد بن الوليد ولهن عشر اخوات
وميمونه بنت الحارث ام المومنين احدهن وذكر ابن سعد وغيره
ان ام الفضل اول امراه اسلمت بعد خديجه رضي الله عنها اما حكم
المسـ‍ـــــــــــــــــلة فقال الشافعي والاصحاب يستحب
صوم يوم عرفه لغير من هو بعرفه واما الحاج الحاضر في عرفه
فقال الشافعي في المختصر والاصحاب يستحب له فطره
لحديث ام الفضل وقال جماعة من اصحابنا يكره له صومه وممن
صرح بكراهته الدارمي والبندنيجي والمحاملي في المجموع والمصنف
في التنبيه واخرون ونقل الرافعي كراهته عن كثيرين من الاصحاب
ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي
واما قول المصنف وامام الحرمين لا يستحب ذلك للحاج فمعناه
نصه لانه لا يقصد استحباب فطره كما قاله الشافعي والاصحاب
واحـــــــــتج لمن قال بالكراهة بحديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفه بعرفه رواه ابو
داود والنسائي باسناد فيه مجهول وعن ابي نجيح قال
سيل ابن عمر عن صوم يوم عرفه قال حججت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه
ومع عثمان فلم يصمه فانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه
رواه الترمذي وقال حديث حسن وهذان الحديثان لا دلالة
فيهما لمن قال بالكراهة لان الاول ضعيف والثاني ليس فيه نهي

وانما هو خلاف الافضل كما قاله الشافعي والجمهور
ذكرنا ان المستحب للحاج بعرفه الفطر يوم عرفه هذا اطلقه
الشافعي والجمهور وقال المتولي ان كان الشخص ممن لا يضعف بالصوم
عن الدعا واعمال الحج فالصوم افضل والا فالفطر وقال الروياني
في الحليه ان كان قويا وفي الشتا ولا يضعف عن الدعا بالصوم
فالصوم افضل له وبه قالت عايشه وعطا وابو حنيفه وجماعه
من اصحابنا هذا كلام الروياني وقال البيهقي في معرفة السنن
والاثار قال الشافعي في القديم لو علم الرجل ان صوم يوم عرفه
لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا والمذهب
استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا
بانه لا فرق

في مذاهب العلما في صوم
عرفه بعرفه ذكرنا ان مذهبنا استحباب فطره ورواه ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
ونقله الترمذي والماوردي وغيرهما عن اكثر العلما ونقله العبدري
عن عامة الفقها غير ابن الزبير وعايشة ونقله ابن المنذر عن مالك
والثوري وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان بن ابي العاص الصحابي
وعايشه واسحق ابن راهويه استحباب الصوم واستحبه
عطا في الشتا والفطر في الصيف وقال قتاده لا باس بالصوم
اذا لم يضعف عن الدعا وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال يجب الفطر بعرفه ودليلنا ما سبق

قد ذكرنا ان المستحب للحاج فطر عرفه بعرفه
ليقوى على الدعا هذا علله الشافعي والاصحاب قال الشافعي في
المختصر ولان الحاج ضاح مسافر والمراد بالضاحي البارز للشمس
لانه يناله من ذلك مشقه ينبغي ان لا يصوم معها وقد سبق في
باب صلاة الاستسقا انه يستحب صوم يوم الاستسقا

وان كان يوم دعا وسنو هنال الفرق بينهما وبحضرته ان الوقوف
يكون اخر النهار ووقت تاثير الصوم مع انه مسافر والاستسقا
يكون في اول النهار قبل ظهور اثر الصوم مع انه مقيم
قال الشافعي والاصحاب افضل الدعا دعا يوم عرفه كما جا في
الحديث هذا ذكروه هنا وسنوضحه في الوقوف بعرفات
قال البغوي وغيره يوم عرفه افضل ايام
السنه وقال السرخسي اختلف في يوم عرفه ويوم الجمعه ايهما
افضل فقال بعضهم يوم عرفه لان النبي صلى الله عليه جعل صومه
كفارة سنتين ولم يرد مثله في يوم الجمعه وقال بعضهم يوم الجمعه
افضل لقوله صلى الله عليه خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه
هذا كلام السرخسي والمشهور تفضيل يوم عرفه وستفيد
المسله في الوقوف بعرفات وفي كتاب تعليق الطلاق على
افضل الايام ومما يدل لترجيح يوم عرفه انه افضل الايام انه كفارة
سنتين كما سبق ولان الدعا فيه افضل ايام السنه ولانه جا
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه قال ما من يوم يعتق الله فيه من النار
اكثر من يوم عرفه قوله صلى الله
عليه في يوم عرفه يكفر سنتين سنه ماضيه وسنه مستقبله
ذكر صاحب الحاوي فيها تاويلان احدهما ان الله تعالى يغفر له ذنوب
سنتين والثاني ان الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين
فلا يعصي فيهما وقال السرخسي اما السنه الاولى فيكفر ما جرى
فيها قال واختلف العلما في معنى تكفير السنه الباقيه المستقبله
فقال بعضهم اذا ارتكب فيها معصيه جعل الله تعالى صوم عرفه
الماضي كفارة لها كما جعله مكفرا لما قبله في السنه الماضيه
وقال بعضهم معناه ان الله تعالى يعصمه في السنه المستقبله
عن ارتكاب ما يحوجه الى الكفارة وقال صاحب العده في تكفير

السنه الاخرى يحتمل معنيين احدهما المراد السنه التي قبله
فيكون معناه انه يكفر سنتين ماضيتين والثاني انه اراد سنه
ماضيه وسنه مستقبله وهذا لا يوجد مثله في شي من
العبادات انه يكفر الزمان المستقبل وانما ذلك خاص برسول
الله صلى الله عليه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر بنص
القران العزيز وذكر امام الحرمين هذين الاحتمالين بنحوهما
قال امام الحرمين وكل ما يرد في الاخبار من تكفير الذنوب فهو
عندي محمول على الصغاير دون الموبقات هذا كلامه وقد
ثبت في الصحيح ما يويده فمن ذلك حديث عثمان رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ما من امري مسلم تحضره
صلاة مكتوبه فيحسن وضوها وخشوعها وركوعها الا كانت له
كفارة لما قبلها ما لم يوت كبيره وذلك الدهر كله رواه مسلم
وعن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال الصلاه
الخمس والجمعه الى الجمعه كفارة لما بينهما ما لم تغش الكباير رواه
مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول الصلوات
الخمس والجمعه الى الجمعه ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما من
الذنوب اذا اجتنبت الكباير قلت ———— وفي معنى
هذه الاحاديث تاويلان احدهما يكفر الصغاير بشرط ان لا يكون
هناك كباير فان كانت كباير لم يكفر شي لا الكباير ولا الصغاير
والثاني وهو الاصح المختار انه يكفر كل الذنوب الصغاير وتقديره
يغفر ذنوبه كلها الا الكباير قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور
في الاحاديث من غفران الصغاير دون الكباير هو مذهب اهل
السنه وان الكباير انما يكفرها التوبه او رحمة الله تعالى فان قيل
قد وقع في هذا الحديث هذه الالفاظ ووقع في الصحيح وغيرهما في معناهما

فاذا كفر الوضوء فاذا كفر الصلاة واذا كفر الصلوات فاذا كفرت
الجماعات واذا كفر الجمعات فما ذا كفر رمضان وكذلك صوم عرفة
فانه يكفر سنتين ويوم عاشورا كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين
الامام غفر له ما تقدم من ذنبه فالجواب ـــــــ ما اجاب به
العلما ان كل واحد من هذه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره
من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له به حسنات
ورفعت له به درجات وذلك كصلوات الانبيا والصالحين
والصبيان وصيامهم ووضوءهم وغير ذلك من عباداتهم وان
صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغائر رجونا ان يخفف
من الكبائر وقد قال ابو بكر في الاشراف في اخر كتاب الاعتكاف
في باب التماس ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
كل هذا قول عام يرجى لمن قامها ايمانا واحتسابا ان يغفر له جميع ذنوبه صغيرها
وكبيرها   المصنف رحمه الله ويستحب
ان يصوم يوم عاشورا لحديث ابي قتادة ويستحب ان يصوم يوم
تاسوعا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع
حديث ابي قتادة سبق بيانه ولفظ مسلم فيه ان رسول الله صلى
الله عليه سئل عن صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية
واما حديث ابن عباس فرواه مسلم بلفظه وفي رواية لمسلم
زيادة قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وعاشورا
وتاسوعا اسمان ممدودان هذا هو المشهور في كتب اللغة
وحكي عن ابي عمرو الشيباني قصرهما قال اصحابنا عاشورا هو
اليوم العاشر من المحرم وتاسوعا هو التاسع منه هذا مذهبنا
وبه قال جمهور العلما وقال ابن عباس عاشورا هو اليوم التاسع
من المحرم ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم وتاوله على انه ماخوذ من

التاسع

اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا
[illegible] تسمى باقي الايام فيكون على هذا عشرا بكسر
العين والصحيح ما قاله الجمهور وهو ان عاشورا هو اليوم العاشر
وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى اطلاق اللفظ وهو المعروف
عند اهل اللغة واما تقديره باظما الابل فبعيد وفي صحيح مسلم
عن ابن عباس ما يرده لانه قال ان النبي صلى الله عليه كان يصوم
عاشورا فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال صلى الله عليه
انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي كان
يصومه صلى الله عليه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر
واتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشورا وتاسوعا
وذكر اصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعا اوجها
احدها ان المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر وهو
مروي عن ابن عباس وفي حديث رواه الامام احمد بن حنبل عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه صوموا يوم عاشورا
وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما الثاني ان
المراد به وصل يوم عاشورا بصوم كما نهى ان يصوم يوم الجمعة
وحده ذكرهما الخطابي واخرون الثالث الاحتياط في صوم
العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع هو العاشر
في نفس الامر   اختلف اصحابنا في صوم
يوم عاشورا هل كان واجبا في اول الاسلام ثم نسخ ام لم يجب
في وقت ابدا على وجهين مشهورين لاصحابنا وهما احتمالان ذكرهما
الشافعي اصحهما وهو ظاهر مذهب الشافعي بل صريح كلامه
انه لم يكن واجبا قط والثاني انه كان واجبا وهو مذهب ابي حنيفة
واجمع المسلمون على انه اليوم ليس بواجب وانه سنة فاما دليل
من قال كان واجبا فاحاديث كثيرة صحيحة منها ان النبي صلى الله

عليه بعث رجلا الى قومه فليصوموا هذا اليوم ومن طعم
منهم فليصم بقية يومه رواه البخاري ومسلم من رواية سلمة
ابن الاكوع ورواه في صحيحيهما بمعناه من رواية الربيع بالتشديد
اليا وضم الرا بنت معوذ وعن عايشة قالت كان رسول الله
الله عليه امر بصيام يوم عاشورا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض
صيام رمضان كان من شا صام عاشورا ومن شا افطر رواه
البخاري ومسلم من طرق وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
صام يوم عاشورا والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما افترض
رمضان قال رسول الله صلى الله عليه من شا صام ومن شا ترك
رواه مسلم وعن ابن مسعود في يوم عاشورا قال انما كان يوما
كان رسول الله صلى الله عليه يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما
نزل رمضان ترك رواه مسلم وعن جابر ابن سمرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه يامرنا بصيام عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا
عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده
رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه امر بصيامه رواهما البخاري ومسلم قال اصحاب
ابي حنيفة والامر للوجوب وقوله من شا صام ومن شا افطر
دليل على نسخه مع انه سنة اليوم ولو لم يكن ذلك واجبا لم يصح
التخيير واحتج اصحابنا على انه لم يكن واجبا بل كان سنة
باحاديث صحيحة منها حديث معوية ابن ابي سفيان انه يوم عاشورا
وهو على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان هذا
اليوم يوم عاشورا لم يكتب عليكم صيامه فمن شا فليصم ومن
شا فليفطر رواه البخاري قال البيهقي وقوله لم يكتب عليكم صيامه
يدل على انه لم يكن واجبا قط لان لم لنفي الماضي وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه قال يوم عاشورا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن

فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه رواه
مسلم وعن عايشة قالت كان يوم عاشورا يوما يصومه قريش
في الجاهلية فلما جا الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه من شا
صامه ومن شا تركه رواه مسلم واما الجواب
عن الاحاديث فهو انها محمولة على تاكد استحبابه جمعا بين الاحاديث
وقوله فلما فرض رمضان ترك اي ترك تاكد استحبابه وكذا قوله
فمن شا صام ومن شا افطر

المصنف رحمه الله ويستحب صيام الايام البيض من كل
شهر وهي ثلاثة لما روى ابو هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر الحديث

رواه البخاري ومسلم وثبت احاديث في الصحيح بصوم ثلاثة ايام
من كل شهر من غير تعيين لوقتها وظاهرها انه متى صامها حصلت
السنة وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية انها سالت عايشة
اكان رسول الله صلى الله عليه يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم
قالت قلت من اي ايام الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اي الشهر
كان يصوم وجا في غير مسلم تخصيص ايام البيض في غير حديث
منها حديث ابي ذر اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلث عشرة واربع
عشرة وخامس عشرة رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي
حديث حسن وعن قتادة ابن ملحان قال كان رسول الله صلى الله عليه
يامر بصيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد مجهول وعن جرير بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر
صيام الدهر ايام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة
رواه النسائي باسناد حسن ووقع في بعض نسخه والايام البيض
وفي بعضها وايام البيض بحذف الالف واللام وهو اصح وقوله

المصنف ايام البيض هكذا هو في نسخ المهذب ايام البيض
باضافة ايام الى البيض وكذا ضبطناه في النسخة عن نسخة
المصنف وهذا هو الصواب ووقع في كثير من كتب الفقه
وغيرها وفي كثير من نسخ التنبيه او اكثرها الايام البيض وهذا
خطا عند اهل العربية معدود في لحن العوام لان الايام كلها
بيض وانما صوابه ايام الليالي البيض واتفق اصحابنا على استحباب
صوم ايام البيض قالوا هم وغيرهم وهي اليوم الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به
الجمهور من اصحابنا وفيه وجه لبعض اصحابنا حكاه الصيمري
والماوردي والبغوي وصاحب البيان وغيرهم انها الثاني عشر
والثالث عشر والرابع عشر وهذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق
في تفسيرها وقول اهل اللغة ايضا وغيرهم واما سبب تسمية
هذه الليالي بيضا فقال ابن قتيبة والجمهور لانها تبيض بطلوع
القمر من اول الليل الى اخره وقيل غير ذلك
اجمعت الامة ان الايام البيض لا يجب صومها الان قال الماوردي
اختلف الناس هل كانت واجبة في اول الاسلام ام لا فقيل
كانت واجبة فنسخت بشهر رمضان وقيل لم تكن واجبة قط
وما زالت سنة قال وهو اشبه بمذهب الشافعي رحمه الله

قال المصنف رحمه الله ويستحب صوم يوم الاثنين
والخميس لما روى اسامة ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين
والخميس

حديث اسامة رواه احمد
بن حنبل والدارمي وابو داود والنسائي من رواية اسامة بلفظ
الدارمي فنبه كلفظ المهذب واما لفظ ابي داود فيه وغيره فقال
عن اسامة قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر

وتفطر

وتفطر حتى لا تكاد ان تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك
والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال
ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين واحب ان
يعرض عملي وانا صائم وقد ثبت احاديث كثيرة في صوم الاثنين
والخميس منها حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه سئل عن صوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه
ويوم بعثت وانزل علي فيه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال
عن رسول الله صلى الله عليه قال تعرض اعمال الناس في كل جمعة
مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا
بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يصطلحا رواه مسلم
وفي رواية تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد لا يشرك بالله الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال
انظروا هذين حتى يصطلحا وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال تعرض الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب
ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وقال حديث حسن
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يتحرى يوم
الاثنين والخميس رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث
حسن قال اهل اللغة سمي يوم الاثنين والخميس لانه ثاني
الايام قال ابو جعفر النحاس سبيله ان لا يثنى ولا يجمع بل يقال
مضت ايام الاثنين قال وحكى البصريون اليوم الاثن واجمع التي
وذكر الفراء ان جمعه الاثانين والاثان وحكى سيبويه اليوم الثني
نقل هذا الاثنا وقال الجوهري لا يثنى ولا يجمع لانه مثنى فان احببت
جمعه قلت اثانين واما يوم الخميس فسمي بذلك لانه خامس الاسبوع
قال النحاس جمعه اخمسة وخمس وخمسان كرغيف ورغفان واخمسا
كانصبا واخامس حكاه الفرا قال

اما ومن الصوم المستحب صوم الاشهر الحرم وهي ذو
القعده وذو الحجه والمحرم ورجب وافضلها المحرم قال
الروياني في البحر افضلها رجب وهذا غلط لحديث ابي هريره
الذي سنذكره ومن المسنون صوم شعبان ومنه صوم الايام
التسعه من اول ذي الحجه وجاءت في هذه كلها احاديث كثيره
منها حديث مجيبه الباهليه عن ابيها او عمها انه اتى رسول
الله صلى الله عليه ثم انطلق واتاه بعد سنه وقد تغيرت حالته
وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي
الذي جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئه
قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال رسول الله صلى
الله عليه لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من
كل شهر قال زدني فان بي قوه قال صم يومين قال زدني فان بي قوه
قال صم ثلاثه ايام قال زدني فان بي قوه قال صم من الحرم
واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاث ثم ارسلها رواه
ابو داود وغيره وقوله صلى الله عليه صم من الحرم واترك انما
امره بالترك لانه كان يشق عليه كثره الصوم كما ذكره في اول
الحديث فاما من لا يشق عليه فصومها جميعا افضل له وعن
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاه بعد الفريضه صلاه الليل
رواه مسلم وعن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه
يصوم حتى نقول لا يفطر ثم يفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت
رسول الله صلى الله عليه استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما
رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان رواه البخاري
ومسلم من طرق وفي روايه لهما لمسلم كان يصوم شعبان كله

كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلما اللفظ مفسر للاول
وبيان لان مرادها بكله غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت
ويصوم بعضه في سنه اخرى وقيل كان يصوم تاره من
اوله وتاره من اخره وتاره من وسطه ولا يخلي منه شيا بلا
صيام ولكن في سنين وقيل في تخصيصه شعبان بكثره الصيام
لانه ترفع فيه اعمال العباد في سنتهم وقيل غير ذلك فان قيل
فقد سبق في حديث ابي هريره ان افضل الصيام بعد رمضان
المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله
لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياه قبل التمكن من صومه او لعله
كانت تعرض فيه اعذار من سفر ومرض ونحوهما قال العلما وانما لم
يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه ما من ايام العمل الصالح فيها احب
الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الله
الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج
بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشي رواه البخاري في صحيحه
في باب صلاه العيد وعن هنيده بن خالد عن امراته عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصوم
تسع ذي الحجه ويوم عاشورا وثلاثه ايام من كل شهر
اول اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود ورواه احمد
والنسايي وقال وخميسين واما حديث عايشه قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه صايما في العشر قط وفي روايه لم يصم
العشر رواهما مسلم في صحيحه قال العلما هو متاول على انها
لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الامر لانه صلى الله عليه كان
يكون عندها في يوم من تسعه ايام والباقي عند باقي امهات

رضي الله عنهن او لعله كان يصوم بعضه في بعض الاوقات ويفطر في بعضها ويتركه في بعضها لعارض من سفر او مرض وهذا جمع بين الاحاديث

قال المصنف رحمه الله ولا يكره صوم الدهر اذا افطر ايام النهي ولم يترك فيه حقا ولم يخف ضررا لما روت ام كلثوم مولاة اسما قالت قيل لعايشة تصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن صيام الدهر قالت نعم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من صام الدهر ولكن من افطر يوم النحر ويوم الفطر وسئل عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال اوليك فينا من السابقين يعني من صام الدهر فان خاف ضررا او ضيع حقا كره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه اخا بين سلمان وبين ابي الدردا فجا سلمان يزور ابا الدردا فراى ام سلمة متبذلة فقال ما شانك فقالت ان اخاك ليس له حاجة في شي من الدنيا فقال سلمان يا ابا الدردا ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وات اهلك واعط كل ذي حق حقه فذكر ابو الدردا ذلك لرسول الله صلى الله عليه ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه مثل ما قال سلمان

حديث ابي الدردا وسلمان رواه البخاري في صحيحه وسلم على المصنف قوله فيه وروي بصيغة التمريض وانما يقال ذلك في حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات وقوله فراى ام سلمة متبذلة هكذا في جميع نسخ المهذب ام سلمة وهو غلط صريح وصوابه ام فراى ام الدردا وهي زوج ابي الدردا هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وغيرها واسم ام الدردا هذه خيرة وهي صحابية ولابي الدردا زوجة اخرى يقال لها ام الدردا وهي تابعية فقيهة فاضلة عاقلة اسمها هجيمة وقيل جهيمة وقد اوضحتهما في تهذيب الاسما واما حديث ام كلثوم عن عايشة

واما الاثر المذكور عن ابن عمر فرواه البيهقي ولفظه قال كنا نعد اولئك فينا من السابقين اما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الايام الا الايام التي لا يصح صومها وهي العيدان وايام التشريق وحاصل حكمه عندنا انه ان خاف ضررا او فوت حقا بصيام الدهر كره له وان لم يخف ضررا ولم يفوت حقا لم يكره هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور واطلق البغوي وطايفة قليلة ان صوم الدهر مكروه واطلق الغزالي في الوسيط ان صومه مسنون وهذا ما قاله الدارمي من قدر على صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو افضل وقال الشافعي في البويطي لا باس بسرد الصوم وان افطر ايام النهي الخمسة قال صاحب الشامل بعد ان ذكر النص وهذا قول عامة العلما

في مذاهب العلما في صيام الدهر اذا افطر ايام النهي الخمسة وهي العيدان والتشريق قد ذكرنا ان مذهبنا ان مذهبنا انه لا يكره اذا لم يخف منه ضررا ولم يفوت به حقا قال صاحب الشامل وبه قال عامة العلما وهذا نقله القاضي ابو عياض وغيره عن جماهير العلما وممن نقل عنه ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو طلحة وعايشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والجمهور من بعدهم وقال ابو يوسف وغيره من اصحاب ابي حنيفة يكره مطلقا واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه قال لا صيام من صام الابد لا صام من صام الابد رواه البخاري ومسلم وعن ابي قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله

عنه قال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر
او لم يصم ولم يفطر وا[حتج] اصحابنا بحديث عائشة ان
حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه فقال
يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم او نصوم في السفر فقال
صم ان شئت وافطر ان شئت رواه مسلم وموضع الدلالة ان
النبي صلى الله عليه لم ينكر عليه سرد الصوم لا سيما وقد عرض به
السفر وعن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه قال
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي
هكذا مرفوعا وموقوفا على ابي موسى و[احتج] به البيهقي على انه
لا كراهة في صوم الدهر واصح الباب به فهو عنده المعتمد
في المسالة واشار غيره الى الاستدلال به على كراهته والصحيح ما
ذهب اليه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها اي
ضيقت عليه اي لا يكون له فيها موضع وعن انس بن مالك الاشعري
الصحابي رضي الله عنه ضيقت عليه فلم يدخلها قال قال رسول الله
صلى الله عليه ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها اعدها الله لمن الان الكلام واطعم الطعام وتابع
الصيام وصلى بالليل والناس نيام رواه البيهقي باسناد
وعن ابن عمر انه سئل عن صيام الدهر فقال كنا نعد اولئك فينا
من السابقين رواه البيهقي وعن عروة ان عائشة كانت تصوم
الدهر في السفر والحضر رواه البيهقي باسناد صحيح وعن انس
قال كان ابو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه من اجل الغزو
فلما قبض النبي صلى الله عليه لم اره مفطرا الا يوم الاضحى والفطر
رواه البخاري ومسلم في صحيحهما واجابوا عن حديث لا صام
من صام الابد باجوبة احدها جواب عائشة الذي ذكره المصنف
وتابعه عليه خلائق من العلماء ان المراد من صام الدهر جميعه بان

يصوم معه العيدين والتشريق وهذا منهي عنه بالاجماع
والثاني انه محمول على ان معناه انه لا يجد من مشقته ما يجده
غيره لانه يالفه ويسهل عليه فيكون خبرا لا دعاء ومعناه
لا صام صوما يلحقه فيه مشقة كثيرة ولا افطر بل هو
فهو صائم له ثواب الصائمين والثالث انه محمول على من تضرر
بصوم الدهر او فوت به حقا ويؤيده ان في حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص كان النهي خطابا له وقد ثبت عنه في الصحيح انه عجز
في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة وكان يقول يا ليتني
قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه ونهى النبي صلى الله عليه
ابن عمرو بن العاص لعلمه بانه يضعف عن ذلك واقر حمزة بن عمرو
لعلمه بانه يقدر على ذلك بلا ضرر
[و]سمه بعض الاعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير ايام
النهي الخمسة العيدان والتشريق فمنهم عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وابو طلحة الانصاري وابو امامة وامراته وعائشة
رضي الله عنهم وذكر البيهقي ذلك عنهم باسانيده وحديث ابي طلحة
في صحيح البخاري ومنهم سعيد بن المسيب وابو عمرو بن حماس
بكسر الحاء المهملة واخره سين وسعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف التابعي سرده اربعين سنة والاسود بن يزيد صاحب ابن
مسعود قال اصحابنا لو نذر صوم الدهر صح
نذره بلا خلاف ولزمه الوفاء به بلا خلاف ويكون الاعياد وايام
التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناه فان فاته
شي من صوم رمضان بعذر او لغير عذر لزمه قضاء فائت رمضان
لانه اهم من النذر وهل يلزمه فدية للنذر لايام القضاء فيه
طريقان احدهما لا يلزمه لان ترك القضا معصية فصار ايام
القضا كشهر رمضان ولا يدخل في النذر فعلى هذا يقضي عن

رمضان ولا فدية عليه بسبب النذر وبهذا الطريق قطع البغوي
وغيره والثاني وهو الاشهر فيه وجهان حكاهما البندنيجي وابو القاسم
الكرخي شيخ صاحب التنبيه وحكاهما صاحبوا الشامل والعدة
والبيان وغيرهم احدهما تجب الفدية كالطريق الاول والثاني يتناولها
النذر لانه كان يقصد صومها عن نذره فاشبهت غيرها من
الايام بخلاف رمضان فعلى هذا اذا افطر رمضان فهل تلزمه
الفدية بسبب القضاء قال ابو العباس بن سريج يحتمل وجهين احدهما
لا لانه افطر في رمضان بعذر ودام عذره حتى مات والثاني تلزمه
لانه كان قادرا على صومه عن النذر فعلى هذا له ان يخرج الفدية في
حياته لانه قد ايس من القدرة على الاتيان به فصار كالشيخ الهم
هذا ذكره هولاء المسالة فيمن فاته صوم رمضان بعذر وقال
البغوي والرافعي هذا الحكم جار سواء فاته بعذر او بغيره وهكذا
الحكم اذا نذر صوم الدهر ثم لزمته كفارة بالصوم فيجب صوم الكفارة
لانها تجب بالشرع وان كان سببه من جهته كانت اكد من النذر
الذي اوجبه على نفسه فعلى هذا يكون حكم الفدية عن صوم النذر ما
سبق هكذا صرح به ابن سريج وهولاء المذكورون وقطع البغوي
والرافعي بوجوب الفدية اذا صام عن الكفارة قال اصحابنا ولو افطر
يوما من الدهر لم يمكن قضاؤه ولا تجب الفدية ان افطر بعذر والا
فيجب قالوا ولو نذرت المراة فللزوج منعها فان منعها فلا قضاء ولا
فدية لانها معذورة وان اذن لها او مات لزمها الصوم وان افطرت
بلا عذر اثمت ولزمها الفدية

المصنف
رحمه الله ولا يجوز للمراة ان تصوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المراة
التطوع وبعلها شاهد الا باذنه ولان حق الزوج فرض فلا يجوز تركه
بنفل
حديث ابي هريرة رواه البخاري

ومسلم لفظ البخاري لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا
باذنه ولفظ المراة لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه وفي — مسلم مع
رواية ابي داود لا تصوم امراة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان
اسناد هذه الروايات صحيح على شرط البخاري ومسلم اما حكم
المسالة فقال المصنف والبغوي وصاحب
العدة وجمهور اصحابنا لا يجوز للمراة صوم تطوع وزوجها حاضر
الا باذنه لهذا الحديث وقال بعض اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت — بعض مع
بغير اذن زوجها صح باتفاق اصحابنا وان كان الصوم حراما لان تحريمه
لمعنى اخر لا لمعنى يعود الى نفس الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة
فان صامت بلا اذن قال صاحب البيان الى الله تعالى هذا لفظه
ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق في
الصلاة في دار مغصوبة واما صومها التطوع في غيبة الزوج
عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي
واما قضاء رمضان وصوم الكفارة والنذر فسياتي ايضاحه
في باب النفقات حيث ذكرها المصنف والامة المستباحة
لسيدها في صوم التطوع كالزوجة واما الامة التي لا تحل لسيدها
بان كانت محرما له كاخته او كانت مجوسية او غيرهما والعبد فان لم
يتضررا بصوم التطوع بضعف او غيره او بنقص كسب بغير — ان مع
اذن السيد بلا خلاف ولم يتضررا ولم ينقصا جاز والله اعلم

المصنف رحمه الله ومن دخل في
صوم تطوع لم يلزمه اتمامه فان خرج منه جاز لما روت عائشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك شيء فقلت لا فقال اذا
اصوم ثم دخل علي يوما اخر فقال هل عندك شيء فقلت نعم فقال اذن
افطر وان كنت قد فرضت الصوم
حديث عائشة رواه مسلم بمعناه وسنذكر لفظه مع غيره من

الاحاديث في فروع مذاهب العلماء ومعنى ترجمة الصوم نوبه قال
الشافعي اذا دخل في صوم تطوع او صلاة تطوع استحب له اتمامها
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف العلماء فان خرج
منها بعذر او بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضا عليه لكن يكره الخروج
بلا عذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم هذا هو المذهب وفيه وجه
حكاه الرافعي انه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الاولى
واما الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ويستحب
قضاؤه سوا خرج بعذر او بغيره لما سنذكره من الاحاديث
واختلاف العلماء في وجوب القضا والاعذار معروفة
ومنها ان يشق على ضيفه او مضيفه صومه فيستحب ان
يفطر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وان لزوجك عليك حقا ولقوله
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه رواه البخاري ومسلم واما الحديث المروي عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم
فرواه الترمذي وقال هو حديث حسن واما اذا لم يشق على مضيفه منكر
واما اذا لم يشق على ضيفه او مضيفه صومه التطوع فالافضل
تمام صومه وسنوضح المسالة حيث ذكرها المصنف
والاصحاب في باب الوليمة ان شا الله واما اذا دخل في حج
تطوع او عمرة تطوع فانه يلزمه اتمامها بلا خلاف فان هو
افسدهما لزمه المضي في فاسدهما وقضاؤهما بلا خلاف

في مذاهب العلماء في الشروع في صوم
تطوع او صلاة تطوع قد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب البقا
فيهما وان الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤه
وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر
بن عبد الله وسفيان الثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة

مالك و يلزمه الاتمام فان خرج منهما بعذر لزمه القضا ولا اثم وان
خرج بغير عذر لزمه القضا وعليه الاثم وقال ابو ثور
يلزمه الاتمام فان خرج بلا عذر لزمه القضا وان خرج بعذر
فلا قضا واختلف اصحاب ابي حنيفة فيمن دخل في صوم او صلاة
يظنهما عليه ثم بان له في اثنائهما انهما ليستا عليه هل يجوز الخروج
منهما ام لا واحتج لمن اوجب صوم التطوع وصلاة
التطوع بمجرد الدخول فيهما بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وبحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للاعرابي الذي سال عن الاسلام خمس صلوات في
اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع الى اخر الحديث
رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في اول كتاب الصلاة قالوا
وهذا الاستثنا متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد
الشروع فيه قالوا ولا يصح حملكم على انه استثنا منقطع
يعني انه يقدر لكن لك ان تطوع فلك ذلك لان الاصل في الاستثنا
الاتصال فالانفصال دعوى الانقطاع فيه بغير دليل واحتجوا
ايضا بالقياس على حج التطوع وعمرته فانهما يلزمان بالشروع
بالاجماع واحتج اصحابنا بحديث عايشة قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا قال اني اذن
صايم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال
ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية
فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صايما وفي رواية ابي داود واسناده
على شرط البخاري ومسلم قالت عايشة يا رسول الله قد اهدي
لنا حيس فخبأناه لك فقال ادنيه فاصبح صايما وافطر هذا
لفظه وعن عايشة ايضا قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
ذات يوم فقال اعندك شي فقلت لا قال اني اذن اصوم قالت

ودخل علي يوما آخر فقال أعندك شيء قلت لا قال إذا أفطر
وإن كنت قد فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي بهذا
اللفظ وقال إسناده صحيح وعن أبي جحيفة قال آخا النبي
صلى الله عليه بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء
فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك فقالت أخوك ليس
له في الدنيا حاجة فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل
فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو
الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم
قال نم فنام فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال
له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولزوجك
عليك حقا ولزوجها ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه
فأتى النبي صلى الله عليه فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه
صدق سلمان رواه البخاري وعن أم هانئ قالت قال رسول
الله صلى الله عليه الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر وإن
شاء صام وفي روايات أمين أو أمير نفسه رواه أبو داود والترمذي
والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم وألفاظ رواياتهم متقاربة
المعنى وإسنادها جيد ولم يضعفه أبو داود وقال الترمذي
في إسناده مقال وعن ابن مسعود قال إذا أصبحت وأنت
تنوي الصوم فأنت بخير النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت
رواه البيهقي بإسناد صحيح وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فليس
بصحيح رفعه كذا قاله البيهقي وهو موقوف على ابن عمر وروي
مثله مرفوعا من رواية أبي ذر وأنس وأبي أمامة رواها كلها
البيهقي وضعفها لضعف رواتها وكذا الحديث المروي عن أم سلمة
عن النبي صلى الله عليه قال لا بأس أن يفطر ما لم يكن نذرا أو قضاء

رمضان [illegible] الدارقطني وضعفه وأما [illegible]
عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو أن معناه لكن لك أن تطوع ويكون
الاستثناء منقطعا وهو وإن كان خلاف الأصل يتعين للجمع بلينه و؟
بين الأحاديث التي ذكرناها وأما القياس على الحج والعمرة فالفرق
أن الحج لا يخرج منه بالإفساد ولا كذا الدخول فيه بخلاف الصوم
وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزمها قضاء
صوم التطوع إذا خرج منه سواء خرج منه لعذر أم بغيره
وبه قال أكثر العلماء كما سبق وقال أبو حنيفة ومن وافقه
يجب القضاء واحتج لهم بحديث الزهري قال بلغني أن عائشة
وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا
عليه فدخل عليهما النبي صلى الله عليه قالت عائشة فقالت حفصة
يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين وقد
أهدي لنا هدية فأفطرنا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه اقضيا
مكانه يوما آخر قال البيهقي هذا الحديث رواه الثقات الحفاظ من
أصحاب الزهري عنه هكذا منقطعا بينه وبين عائشة وحفصة
مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر وابن جريج ويحيى بن سعيد
وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي
وبكر بن وائل وغيرهم ثم رواه البيهقي بإسناده عن جعفر بن
برقان بضم الباء الموحدة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
هناه كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فا
فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه فبدرتني حفصة وكانت
بنت أبيها فقصت عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه
اقضيا يوما مكانه قال البيهقي هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح
بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري ووهموا فيه
على الزهري ثم روى البيهقي عن ابن جريج عن الزهري قال قلت

له احدثك عروه عن عايشه انها قالت اصبحت انا وعايشه صايمتين
فقال لم اسمع من عروه في هذا شيا ولكن حدثني ناس في خلافة سليمان
بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عايشه انها قالت اصبحت
انا وحفصه صايمتين فاهدي لنا هديه فاكلناها فدخل علينا رسول
الله صلى الله عليه فبدرتني حفصه وكانت ابنة ابيها فذكرت ذلك
له فقال اقضيا يوما مكانه وهكذا رواه عبد الرزاق ومسلم
بن خالد عن ابن جريج ثم رواه البيهقي عن سفين بن عيينه
عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروه عن عايشه فذكره
وقال فيه صوما يوما مكانه قال سفين فسالوا الزهري وانا
شاهد فقالوا اهو عن عروه فقال لا ثم رواه البيهقي باسناده
عن الحميدي قال حدثنا سفين قال سمعنا الزهري يحدث عن
عايشه فذكر هذا الحديث مرسلا قال سفين فقيل للزهري هو
عن عايشه عن عروه قال لا قال سفين وقد سمعت صالح بن ابي الاخضر
حدثناه عن الزهري عن عروه قال الزهري ليس هو عن عروه فظننت
ان صالحا اتي من قبل العرض قال الحميدي اخبرني غير واحد عن
معمر قال لو كان من حديث عروه ما نسيته قال البيهقي فقد شهد
ابن جريج وابن عيينه على الزهري وهما شاهدا عدل بانه لم يسمعه
من عروه فكيف يصح وصل من وصله قال البيهقي قال الترمذي
سالت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري
عن عروه عن عايشه قال وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج
بحكايه ابن جريج وسفين عن الزهري وبارسال من ارسل
الحديث عن الزهري مرسلا قال البيهقي وقد روي عن جرير
بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عايشه وجرير بن حازم
وان كان ثقه فقد وهم فيه وقد خطاه احمد بن حنبل وعلي بن المديني
والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عايشه مرسلا

ثم روى ابن المديني عن احمد بن حنبل وعلي بن المديني ما ذكرنا عنهما ثم
رواه باسناده عن زميل بن عباس مولى عروه عن عروه عن
عايشه قال ابن عدي هذا ضعيف لا تقوم به الحجه قال البيهقي وقد
روي من اوجه عن عايشه لا يصح شي منها وقد بينتها في الخلافيات
هذا اخر كلام البيهقي وروى الدارقطني والبيهقي حديث عايشه السابق
فلانه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه فقالت خبانا لك
حيسا فقال اني اريد الصوم ولكن قربيه واقضي يوما مكانه قال
الدارقطني والبيهقي هذه الزياده واقضي يوما مكانه غير محفوظه واحتج
اصحابنا لعدم وجوب القضا بما احتج به البيهقي عن ابي سعيد
الخدري قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه طعاما فاتى هو
واصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم اني صايم فقال رسول
الله صلى الله عليه دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر وصم يوما
مكانه ان شيت قالوا ولان الاصل عدم القضا ولم يصح في وجوبه
شي واما الحديث السابق عن عايشه وحفصه فجوابه من وجهين
احدهما انه ضعيف كما سبق والثاني لو ثبت لحمل القضا على الاستحباب
ونحن نقول به والله اعلم
اما الخروج من صلاه الفرض المكتوبه والقضا والنذر وصوم القضا والكفاره
والنذر فسبق بيانه في اخر باب مواقيت الصلاه وفي اوائل كتاب
الصيام قبيل هذا الباب
المصنف رحمه الله ولا يجوز صوم يوم الشك لما روي عن عمار رضي الله عنه
انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه
فان صام يوم الشك عن رمضان لم يصح لقوله صلى الله عليه ولا تستقبلوا
الشهر بيوم ولا بيومين ولانه يدخل في العباده وهو في شك
من وقتها فلم يصح كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها وان صام
وان صام فيه عن فرض عليه كره واجزاه كالصلاه في دار مغصوبه

وان صام عن تطوع نظرت فان لم يصله بما قبله ولا وافق عادة
له لم يصح لان الصوم قربة فلا يصح بقصد معصية وان وافق
عادة له جاز لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم
وان وصله بما قبل النصف جاز فلا صيام حتى يكون رمضان ﴿ش﴾
حديث عمار رواه ابو داود والترمذي
وقال هو حديث حسن صحيح واما حديث لا تستقبلوا الشهر
فصحيح رواه النسائي من رواية ابن عباس باسناد صحيح وسبق
بيانه في اوائل كتاب الصيام في وجوب صوم رمضان برؤية
الهلال واما حديث ابي هريرة لا تقدموا الشهر فرواه البخاري
ومسلم وحديثه الاخر اذا انتصف شعبان فرواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي هو حديث
حسن صحيح ولم يضعفه ابو داود في سننه بل رواه وسكت عليه
وحكى البيهقي عن ابي داود انه قال قال احمد بن حنبل هذا حديث
منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به يعني عبد الرحمن بن مهدي
وذكر النسائي عن احمد بن حنبل هذا الكلام قال احمد والعلاء
بن عبد الرحمن ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا الحديث قال النسائي
ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العلاء اما حكم المسألة
فقال اصحابنا لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما
ذكره المصنف فان صامه عن قضاء او نذر اجزاه وفي كراهته
وجهان قال القاضي ابو الطيب يكره وبه قطع المصنف ونقله
صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي والثاني لا يكره وبه قطع
الدارمي وهو مقتضى كلام المتولي والجمهور واختاره ابن الصباغ
في الشامل قال القاضي ابو الطيب يكره ويحرم قال ولم ار ذلك
لغيره من اصحابنا قال وهو مخالف للقياس لانه اذا جاز ان يصوم فيه

تطوعا له سبب فالفرض اولى كالوقت الذي نهي عن الصلاة فيه
ولانه اذا كان عليه قضاء يوم من رمضان فقد ضاق واما اذا صامه
تطوعا فان كان له سبب بان كان عادته صوم الدهر او صوم يوم
وفطر يوم او صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صومه
بلا خلاف من اصحابنا وهذه المسألة احتج ابن الصباغ في المسألة
السابقة كما سبق ودليله حديث ابي هريرة الذي ذكره المصنف
وان لم يكن له سبب فصومه حرام وقد ذكر المصنف دليله فان
خالف وصام اثم بذلك وفي صحة صومه وجهان مشهوران في
طريقة خراسان اصحهما بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب والمصنف
وغيرهما من العراقيين والثاني يصح وبه قطع الدارمي وصححه السرخسي
لانه صالح للصوم في الجملة بخلاف صوم العيد قال الخراسانيون
وهذان الوجهان كالوجهين في صحة الصلاة المنهي عنها في وقت
النهي قالوا ولو نذر صومه ففي صحة نذره وجهان بناء على صحة
صومه ان صح صح والا فلا قالوا فان صححناه فليصم يوما غيره
فان صامه اجزاه عن نذره هكذا هذا كله اذا لم يصل يوم الشك
بما قبل نصف شعبان فاما اذا وصله فيجوز بالاتفاق لما ذكره
المصنف وان وصله بما بعد نصف شعبان لم يجز لما ذكره المصنف
اما اذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان
اصحهما وبه قطع المصنف وغيره من المحققين لا يجوز للحديث السابق
والثاني يجوز ولا يكره وبه قطع المصنف في التنبيه الى اختياره
المتولي اشار به التنبيه
واجاب المتولي عن الحديث السابق اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتى يكون رمضان بجوابين احدهما ان هذا الحديث
ليس بثابت عند اهل الحديث والثاني انه محمول على من يخاف
الضعف بالصوم فيؤمر بالفطر حتى يقوى لصوم رمضان
والصحيح ما قاله المصنف وهو الصوم والجوابان اللذان ذكرهما

المتولي بابا فيهما قال اصحابنا يوم الشك
يوم الثلثين من شعبان اذا وقع في السنة الناس انه روي ولم
يقل عدل انه راه او رواه وقلنا لا يقبل شهادة الواحد او قاله عدد
من النسا او الصبيان او العبيد او الفساق وهذا الحد
لا خلاف فيه عند اصحابنا قالوا فاما اذا لم يتحدث برؤيته احد
فليس بيوم شك سوا كانت السما مصحية او اطبق الغيم هذا هو
المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها عن ابي محمد
الباقي الموحد وبالفا ان كانت السما مصحية ولم ير الهلال فهو
شك وان وحكى ايضا وجها اخر عن ابي طاهر الزيادي
من اصحابنا ان يوم الشك ما يتردد بين الجانبين من غير ترجيح
فان شهد صبي او امراة فقد ترجح احد الجانبين فليس بشك
ولو كان في السما قطع سحاب يمكن رؤية الهلال من خللها
ويمكن ان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فوجهان قال الشيخ
ابو محمد هو يوم شك وقال غيره ليس بيوم شك وهو الاصح
وقال امام الحرمين ان كان في بلد يستقل اهله بطلب الهلال
فليس بشك وان كانوا في سفر ولم يبعد دون اهل القرى
فيحتمل جعله يوم شك هذا كلامه
في مذاهب العلما في صوم يوم الشك ذكرنا انه لا يصح صومه
بنية رمضان عندنا وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
عباس و وعلي وابن مسعود وابن عمار وحذيفة وانس وابي هريرة
وابي وائل وعكرمة وابن المسيب والشعبي والنخعي وابن جريج
والاوزاعي قال وقال مالك سمعت اهل العلم ينهون عنه
هذا كلام ابن المنذر وممن قال به اصحاب عثمان بن عفان وداود
الظاهري قال ابن المنذر وبه اقول وقالت عايشة واختها
اسما نصومه من رمضان وكانت عايشة تقول لان اصوم يوما

من شعبان احب الي من افطر يوما من رمضان وروي هذا عن
علي ايضا قال العبدري ولا يصح عنه وقال الحسن وابن سيرين ان
صام الامام صاموا وان افطر افطروا وقال ابن عمر واحمد بن
حنبل ان كانت السما مصحية لم يجز صومه وان كانت مغيمة وجب
صومه عن رمضان وعن احمد رواية كمذهبنا ومذهب الجمهور
وعنه رواية انه كمذهب الحسن هذا بيان مذاهبهم في صوم
يوم الشك عن رمضان فلو صامه تطوعا فلا عادة ولا وصله
فقد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز وبه قال الجمهور وحكاه العبدري
وعثمن وعلي وعبد الله بن مسعود وحذيفة وعمار وابن عباس وابي
هريرة وانس والاوزاعي ومحمد بن مسلمة المالكي وداود وقال ابو
حنيفة لا يكره صومه تطوعا ويحرم صومه عن رمضان واحتج
لمن قال بصومه عن رمضان بقوله صلى الله عليه صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له رواه البخاري
ومسلم من رواية ابن عمر وزعموا ان معناه ضيقوا عدة شعبان
بصوم رمضان وبان عايشة واسما وابن عمر كانوا يصومونه
فروى البيهقي عن عايشة سيلت عن صوم يوم الشك فقالت
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان
وعن اسما انها كانت تصوم الذي يشك فيه من رمضان وعن ابي من
هريرة لان اصوم اليوم الذي يشك من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان قال البيهقي ورواية ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه في النهي عن تقدم الشهر بصوم الا ان يوافق صوما
كان يصومه اصح من هذا قال البيهقي واما قول علي رضي الله عنه
في ذلك فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال فلا حجة فيه
مذهبه قال واما قول ابن عمر في ذلك فقد روينا عنه انه قال لو صمت
السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه قال ورواية بريد

من هذا أن يدل على أن مذهب عائشة في ذلك كمذهب ابن عمر
في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوًا قال البيهقي
ومتابعة السنة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل المدينة
أولى بنا وهو منع صوم يوم الشك هذا كلام البيهقي واحتج
أصحابنا بحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم
فاقدروا له رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا
حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وفي رواية
لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه ذكر رمضان فضرب بيديه
فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين
وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح زيادة قال وكان ابن عمر يفطر
مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب وعن أبي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي
عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه
فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا رواه مسلم وفي
رواية له غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي المسألة أحاديث
غير هذه بمعنى ما ذكرناه قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره
وأقدره بضم الدال وكسرها وقدرته وأقدرته بمعنى واحد
وهو التقدير قال الخطابي ومنه قوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون
واحتج أصحابنا بالرواية السابقة فأكملوا العدة ثلاثين
وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر
هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا

ثلاثين

ثاني عشر

ثلاثين قال الإمام أبو عبد الله المازري حمل جمهور الفقهاء
قوله فاقدروا له على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره
في حديث آخر قالوا ويوضحه ويقطع كل احتمال وتأويل فيه
رواية البخاري فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه لا يتقدمن أحدكم صوم رمضان بصوم
يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك
اليوم رواه البخاري ومسلم وعن أبي البختري قال أهللنا رمضان
ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس فقال ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه إن الله تعالى قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم
فأكملوا العدة رواه مسلم وعن ابن عباس أيضا قال قال رسول
الله صلى الله عليه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فإن حالت دونه غمامة فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنه عن النبي صلى الله عليه
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب
فأكملوا ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا رواه النسائي
بإسناد صحيح وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تقدموا الشهر
بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم
لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حالت دونه غمامة
فأكملوا العدة ثلاثين ثم أفطروا وعن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه أحصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذي
عن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية
بإسناده الصحيح وقال لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي
معاوية قال والحديث الصحيح رواية أبي هريرة السابقة لا تقدموا
شهر رمضان بيوم ولا يومين هذا كلام الترمذي وهذا الذي
قاله ليس بقادح في الحديث لأن أبا معاوية ثقة حافظ فزيادته

مقبولا وعن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ
من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرويه رمضان فان
غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام رواه الامام احمد وابو داوود
والدارقطني وقال اسناده صحيح وعن حذيفه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم حتى تروا الهلال او تكملوا العده
ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العده رواه ابو داود والنسائي
باسناد على شرط البخاري ومسلم وعن عمار قال من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح والاحاديث بنحو
ما ذكرته كثيره مشهوره والجواب عن احتجاج المخالف من سبق
اعلم ان القاضي ابا يعلى محمد بن الحسين بن محمد
ابن الفرا الحنبلي صنف جزءاً في وجوب صوم يوم الشك وهو
يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون مطلع الهلال غيم ثم صنف
الخطيب الحافظ ابو بكر بن احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي
جزءاً في الرد على ابن الفرا والتشنيع عليه في الخطا في المسله
ونسبته الى مخالفه السنه وما عليه جماهير الامه وقد حصل
الجزءان عندي ولله الحمد وانا اذكر ان شا الله تعالى ما حصلهما ولا اخل
بشي يحتاج اليه مما فيهما مضموماً الى ما قدمته في الفرع قبله والله
الموفق قال القاضي ابن الفرا جاء عن الامام احمد رحمه
الله فيما اذا حال دون مطلع غيم ليله الثلاثين من شعبان ثلاث
روايات احدها وجوب صيامه عن رمضان رواها الاثرم والمروذي
ومهنا وصالح والفضل بن زياد قال وهو قول عمر بن الخطاب
وابن عمر وعمرو بن عبد العزيز وعمرو بن العاص وانس ومعويه
وابي هريره وعايشه واسما وبكر بن عبد الله المزني وابي عثمان
وابن ابي مريم وطاوس ومطرف ومجاهد فهولاي ثمانيه من الصحابه

وسبعة من التابعين والثانيه لا يجب صومه بل يكره ان لم يوافق
عادته والثالثه ان صام الامام صاموا والا افطروا وبه قال
الحسن وابن سيرين قال ابن الفرا وعلى الروايه الاولى عول
شيوخنا ابو القسم الخرقي وابو بكر الخلال وابو بكر عبد
العزيز وغيرهم واحتج بحديث ابن عمر السابق صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاقدروا له وقد
سبق بيانه وانه في الصحيحين وفي روايه لابي داود زياده عن ابن
عمر انه كان دون منظره سحاب صام قال والدلاله في الحديث
من وجهين احدهما ان راويه ابن عمر كان يصبح في الغيم صايما ولا
يفعل ذلك الا وهو يعتقد انه معنى الحديث وتفسيره قال
فان قيل قد روي عن ابن عمر انه قال لو صمت يوم الشك لافطرت
هذا اليوم يعني يوم الشك وروي عنه صوموا مع الجماعه
وافطروا مع الجماعه قلنا المراد لافطرت يوم الشك الذي في
الصحو وكذا الروايه الاخرى عنه قال فان قيل يحمل انه كان يصبح
ممسكاً احتياطاً لاحتمال قيام بينه في النهار بانه من رمضان
فسمي امساكه صوماً قلنا الامساك ليس بصوم شرعي فلا يصح
الحمل عليه ولانه لو كان احتياطاً لامسك في يوم الصحو لاحتمال
قيام بينه بالرويه الوجه الثاني ان معنى اقدروا له ضيقوا
عده شعبان بصوم رمضان كما قال الله تعالى ومن قدر عليه
رزقه اي ضيق عليه رزقه وانما قلنا ان التضييق ان يجعل شعبان
تسعه وعشرين اولى من جعله ثلاثين لاوجه احدها انه تاويل ابن
عمر راوي الحديث والثاني ان هذا المعنى متكرر في القران
والثالث ان فيه احتياطاً للصيام فان قيل فقد روى مسلم
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان غم عليكم فاقدروا
له ثلاثين فيحمل المطلق على المقيد قلنا ليس هذا بصريح لانه

التسمه

يحتمل رجوعه الى هلال شوال لانه سبقه بقوله وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم يعني هلال شوال فيستعمل اللفظ
على موضعين وانما يحمل المطلق على المقيد اذا لم يكن العمل محتملا
ويدل عليه رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين
يوما ثم افطروا او يستنبط من الحديث دليل اخر وهو ان
معناه اقدروا له زمانا يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان
يصلح وجود الهلال فيه وكان في المسألة اجماع الصحابة روي
ذلك عن عمر وابنه وابي هريرة وعمرو بن العاص ومعاوية وانس
وعايشة واسما ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة عن سالم بن عبد الله
بن عمر قال كان ابي اذا اشكل عليه شان الهلال تقدم قبله بصيام يوم
وعن ابي هريرة لان اتعجل في صوم رمضان بيوم احب الي من ان
اتاخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تاخرت فاتني وعن عمرو بن العاص
انه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وعن معاوية انه
كان يقول ان رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن احب
ان يتقدم فليتقدم ولان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان
افطر يوما من رمضان وعن عايشة وقد سئلت عن اليوم الذي
يختلف فيه فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان
اصوم يوما من رمضان قال الراوي فسالت ابن عمر وابا
هريرة فقالا ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بذلك منا وعن
اسما انها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال فان
قيل كيف يدعى الاجماع وفي المسالة خلاف ظاهر للصحابة
فقد روي منع صومه عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وحذيفة
وابن عباس وابي سعيد وانس وعايشة ثم ذكر ذلك باسانيده عنهم
من طرق وفي رواية عن علي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عن صيام

ستة ايام في السنة يوم الشك والنحر والفطر وايام
التشريق وعن عمر وعلي انهما كانا ينهيان عن صوم اليوم
الذي يشك فيه من رمضان وعن ابن مسعود لان افطر يوما
من رمضان ثم اقضيه احب الي من ان ازيد فيه ما ليس منه وعن
ابن عباس لا تصوموا اليوم الذي يشك فيه لا تسبقوا فيه الامام
وعن ابي سعيد اذا رايت هلال رمضان فصم واذا لم تره فصم
مع جماعة الناس وافطر مع جماعة الناس [illegible] عن صوم يوم
الشك فهذا كله يخالف ما رويتموه عن الصحابة من صومه
قلنا يجمع بينهما بان من نهى عن الصيام اراد اذا كان
الشك بلا حايل سحاب وكان صيامهم مع وجود الغيم ويحمل
انهم نهوا عن صومه تطوعا وتقدما على الشهر ومن صام منهم
صام على انه من رمضان احتياطا فان قيل نحن ايضا نتاول
ما رويتموه عن الصحابة ان من صام منهم صام مع شهادة شاهد واحد
وقد روي في المسند عن فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد
عند علي رضي الله عنه برؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال
وامر الناس بصيامه وقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان
افطر يوما من رمضان قلنا لا يصح هذا التاويل لانه
اذا شهد واحد خرج عن ان يكون من شعبان وهذا انما يقال في
يوم شك ولان ابن عمر كان ينظر الهلال فان كان هناك غيم
اصبح صائما والا افطر وهذا يقتضي العمل باجتهاده لا بشهادة
ولانهم سموه يوم الشك ولو كان فيه الشهادة لم يكن يوم شك
قال فان قيل ليس فيما ذكرتم انهم كانوا يصومونه من
رمضان فلعلهم صاموه تطوعا وهذا هو الظاهر لانهم
قالوا لان اصوم يوما من شعبان فسموه شعبان وشعبان
ليس بفرض قلنا هذا لا يصح لان ابن عمر كان يفرق

بين الصحو والغيم ولان ظاهر كلامهم انهم قصدوا الاحتياط
لاحتمال كونه من رمضان وهذا المقصود لا يحصل الا بنيه التطوع
وانما يحصل بنيه رمضان ومن القياس انه يوم
يسوغ الاجتهاد في صومه عن رمضان فوجب صيامه كما لو
شهد بالهلال واحد واحترزنا بيسوغ الاجتهاد عن يوم
الصحو ولهذا يتناول ما اطلقته الصحابه على الصحو لانه روي صريحا
عن ابن عمر ولانه عباده بدنيه مقصوده فوجبت مع الشك
كمن نسي صلاه من صلاتين واحترزنا بالبدنيه عن الزكاه والحج
وبالمقصوده عن من شك هل احدث ام لا فلا شي عليه في ذلك
قال واحتج المخالف بحديث ابي هريره ان النبي
صلى الله عليه نهى عن صيام ستة ايام اليوم الذي يشك فيه من
رمضان ويوم النحر ويوم الفطر وكذا وايام التشريق ه
جوابه من وجهين احدهما حمله على من صامه تطوعا او عن
نذر او قضا والثاني حمله على الشك اذا لم يكن غيم قال واحتج
ايضا بحديث حذيفه عن النبي صلى الله عليه قال لا تقدموا الشهر
بيوم ولا بيومين حتى تروا الهلال او تكملوا العده قبله ثم صوموا
حتى تروا الهلال او تكملوا العده وجوابه انه محمول على ما اذا
لم يكن غيم واحتج بحديث ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى
الله عليه قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال دونه
غمامه فاكملوا العده ثلاثين وجوابه ان معناه اكملوا رمضان
ودليل هذا التاويل انه جا في حديث ابي هريره فان غم عليكم
فصوموا ثلاثين ويعود الضمير في رويته الى هلال شوال
لانه اقرب مذكور وفي روايه عن ابي هريره فاتموا العده
ثلاثين ثم افطروا ومثله من روايه ابن عباس وهذا الجواب
عن حديث ابن عمر في صحيح مسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته

فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين معناه غم هلال شوال
قال واحتج بحديث ابي البختري السابق قال اهللنا هلال
رمضان فشككنا فبعثنا الى ابن عباس رجلا فقال ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه ان الله عز وجل امده لرويته فان غم عليكم
فاكملوا عده شعبان ثلاثين وفي البخاري عن ابي هريره عن
النبي صلى الله عليه صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم
عليكم فاكملوا عده شعبان ثلاثين قلنا هذا محمول على ما اذا
كان الاغمام من الطرفين فان لم يغم هلال رمضان فيعد شعبان
تسعه وعشرين ثم يصوم ثلاثين فمحمول دون مطلع هلال شوال
غيم ليله الحادي والثلاثين فانا بعد شعبان من الان ثلاثين
وبعد رمضان ثلاثين ويصوم يوما فيصير الصوم احدا وثلاثين
كما اذا نسي صلاه من يوم ما بعينه فانه يلزمه صلوات اليوم وقد روي
عن انس انه قال هذا اليوم كمل لي احد وثلاثين يوما قال
واحتج بحديث حذيفه ان النبي صلى الله عليه قال صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا
فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم افطروا الا ان تروه قبل
ذلك وجوابه ما سبق قبله انه محمول على ما اذا كان الاغمام في
طرفي رمضان فان قيل هذا التاويل باطل لوجهين
احدهما انه قال فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا والصوم
انما هو اول الشهر والثاني لانه قال بعد ذلك فان غم عليكم
فعدوا رمضان ثلاثين ثم افطروا فدل على ان الاغمام في اوله
وفي اخره والذي في اخره يقتضي الاعتداد به في اخر رمضان
قلنا التاويل صحيح لانا نجعل عده شعبان في اخر رمضان
ونصوم يوما اخر فيكون قوله ثم صوموا احتياطا لهذا اليوم
واما قوله بعد فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم افطروا

معناه اذا غم في اوله وغم في اخره ليلة الثلاثين من رمضان
فانا نعد شعبان ثلاثين ثم نصوم يوما وهو الحادي والثلاثين
من رمضان ونعد رمضان ثلاثين ونصوم يوما اخر فقد حصل
العدد ان احدهما بعد الاخر ويحللهما صوم يوم قال
واحتج بانه لو علق طلاقا او عتاقا على رمضان لم يقع بيوم الشك
وكذا لا يحل فيه الدين المؤجل الى رمضان فكذا الصوم وجوابه
انا لا نعرف الرواية عن اصحابنا عن اصحابنا فيحتمل ان لا نسلم ذلك
ونقول يقع الطلاق والعتق ويحل الدين ويحتمل ان نسلمه وهو
اشبه ونفرق بين المسألتين بوجهين احدهما انه قد ثبت
الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق والحلول وهو شهادة عدل
واحد والثاني ان في ايقاع الطلاق والعتاق وحلول الدين اسقاط
حق ثابت لمعين بالشك وهذا لا يجوز بخلاف الصوم فانه ايجاب
عبادة مقصودة على البدن فلا يمتنع وجوبها مع الشك كمن نسي
صلاة من الخمس وهذا الجواب عن قولهم اذا تيقن الطهارة
وشك في الحدث لا وضوء عليه بالاصل ولو شك هل طلق او لا طلاق
عليه لان الطلاق والبضع حق له فلا يسقط بالشك وكذا
الجواب عن قولهم لو تسحر الرجل وهو شاك في طلوع الفجر
صح صومه لان الاصل بقاء الليل ولو وقف بعرفات شاكا
في طلوع الفجر صح وقوفه لان الاصل بقاء الليل والفرق
ان البناء على الاصل في هاتين المسألتين لم يسقط العبادة لان
الصوم والوقوف وجدا واما في مسألتنا فالبناء على الاصل
يسقط الصوم وجواب اخر وهو ان طلوع الفجر
يخفى على كثير من الناس فلو منعناهم السحور مع الشك لحقتهم
المشقة لانه يتكرر ذلك وليس كذلك في الزامهم صوم يوم الشك
لانه انما يعرض لعارض يعرض في السما وهو نادر فلا مشقة فيه

وكذلك الحج لو منعناهم الوقوف مع الشك فاتهم وفيه
مشقة عظيمة قال واحتج بانه شك فلا يجب الصوم
كالصحو وجوابه انه يبطل باخر رمضان اذا حال غيم فانه يجب
الصوم ولانه اذا كان صحو ولم ير الهلال فالظاهر عدمه بخلاف
الغيم فوجب صومه احتياطا قال واحتج بان كل يوم
صومه في الصحو لا يجب في الغيم كالثامن والعشرين كونه من شعبان
بخلاف يوم الثلاثين ولهذا لو حال الغيم في اخر رمضان ليلة
الثلاثين صمنا ولو حال ليلة الحادي والعشرين لم نصم قال واحتج
بانها عبادة فلا يجب الدخول فيها حتى يعلم وقتها
كالصلاة وجوابه ان هذا باطل في الاصل والفرع اما في الاصل
فانه يجب الدخول في الصلاة مع الشك وهو اذا نسي صلاة من
الخمس واما الفرع فاما الاسير اذا اشتبه عليه الشهور
صام بالتحري وجواب اخر وهو ان اعتبار اليقين
في الصلاة لا يؤدي الى اسقاط العبادة بخلاف مسألتنا
قال واحتج انه لا يصح الجزم بالنية مع الشك ولا يصح الصوم
الا بجزم النية وجوابه انه لا يمتنع التردد في النية للحاجة
كما في الاسير اذا صام بالاجتهاد ومن نسي صلاة من الخمس
فصلاهن فان قيل لو حلف ان الهلال تحت الغيم قلنا
لا يحنث للشك مع ان الاصل بقاء النكاح وكذا لو حلف انه لم يطلع
ولا هو تحت الغيم كما لو طار طائر فحلف انه غراب او انه ليس غرابا
وجهلناه فان قيل لو وطئ في هذا اليوم فهل تجب الكفارة قلنا
فان قيل هل يصلي التراويح هذه الليلة اختلف اصحابنا فقال
ابو حفص العكبري لا يصلي وقال غيره يصلي وهو ظاهر كلام احمد
لانه من رمضان فان قيل لم لم يحكموا بان الهلال تحت
الغيم في سائر الشهور قلنا لا فائدة فيه بخلاف مسألتنا

فان فيه احتياطا للصوم ولهذا اثبت هلال رمضان بشاهد
واحد بخلاف غيره فان قيل لو حلف لا يدخل الدار في
اول يوم من رمضان قلنا الامر في نفسه حتى يدخلها في يوم من
يوم الشك والذي بعده كمن نسي صلاة من صلوات يوم وجهلها
يحلف لا يدخل الدار بعد ان يصليها فانه لا يبر حتى يدخل بعد
جميع صلوات اليوم وان كان يعلم ان الذي في ذمته واحدة هـ هـ

هذا اخر كلام القاضي ابي يعلى بن الفراء رحمه الله
قال الحافظ ابو بكر البغدادي في الرد عليه وقفت على كتاب لمن
ينتسب الى الفقه من اهل هذا العصر ذكر فيه ان يوم الشك
المحمل لشعبان يجب صومه عن اول يوم من رمضان قال
الخطيب واحتج في ذلك بما ظهور اعتلاله يغني الناظر فيه عن ابطاله
اذ الحق لا يدفعه باطل الشبهات والسنن الثابتة لا يسقطها
فاسد التاويلات ومع كون هذه المسئلة ابين فيها التباين فربما
خفي حكمها عن بعض الناس ممن قصر فهمه وقل في الاحكام علمه وقد
اوجب الله على العلماء ان ينصحوا الله فيما استحفظهم ويبذلوا
الجهد فيما قلدهم وينهجوا للخلق سبل نجاتهم ويكشفوا للعوام
عن شبهاتهم لا سيما فيما يعظم خطره ويبين في الدين ضرره
ومن اعظم الضرر اثبات قول يخالف مذهب السلف من
ائمة المسلمين في حكم الصوم الذي هو احد اركان الدين وانا
مبين بمشيئة الله تعالى من السنن الماثورة واذكر في صحيح الاحاديث
المشهورة عن رسول رب العالمين وصحابته الاخيار المرضيين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وعن خالفهم من ائمتنا بعين
ما يوضح منار الحق ودليله ويرد الله من يلزم سبيله ويبطل
شبهة قول المخالف وتاويله ثم روى الخطيب باسناده
حديث ابي هريرة السابق في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا

صوم رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يكون صوما يصومه
رجل فليصم ذلك الصوم ثم ذكر حديث ابي هريرة السابق عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم ستة ايام اليوم الذي
يشك فيه ويوم الفطر والنحر وايام التشريق ثم ذكر
الاحاديث الصحيحة السابقة لا تصوموا حتى تروا الهلال وحديث
حذيفة الصحيح السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة وحديث ابن عباس السابق في صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله امده للرؤية وحديث احصوا عدة
شعبان لرمضان وسنوفي بيانه ثم قال فاما الامر باكمال العدة
اذا غم الهلال ثم قال روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله
والبراء بن عازب وابو بكرة وطلق بن علي ورافع بن خديج وغيرهم
الصحابة ثم ذكر رواياتهم باسانيده من طرق والفاظها كما سبق
في الفرع الاول وفي جميع رواياته صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم قال الخطيب اجمع علماء السلف على
ان صوم الشك ليس بواجب وهو اذا كانت السماء متغيمة في اخر
اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يشهد عدل برؤية
الهلال فيوم الثلاثين يوم الشك فكره جمهور العلماء صيامه الا ان
يكون له عادة بصومه فيصومه عن عادته او كان يسرد الصوم
فاتى ذلك وصيامه فيصومه قال فممن منع صوم يوم الشك
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر
وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وانس وابو سعيد الخدري
وابو هريرة وعائشة ومنهم من التابعين سعيد بن المسيب
والقسم بن محمد وابو وائل وعبد الله بن عكيم الجهني وعكرمة والشعبي

والحسن بن سيرين وابن المسيب بن رافع وعمر بن عبد العزيز
ومسلم بن يسار وابو السوار العدوي وقتادة والضحاك بن
قيس وابرهيم النخعي وتابعهم من المالكيين والفقها المجتهدين ابن جريج
والاوزاعي والليث والشافعي واسحق بن راهويه وقال مالك
وابو حنيفة لا يجوز عن رمضان ويجوز تطوعا واما احمد
بن حنبل فروي عنه مذهب الجماعة انه لا يجب صومه ولا يستحب
وروي عنه متابعة الامام في صومه وفطره وروي عنه
انه ان كان غيم صامه والا افطر قال الخطيب وزعم المخالف
ان الرواية التي عليها المعول عنده عن احمد وجوب صوم
يوم الشك عن اول يوم من رمضان واراه عول على قول العامة
خالف نعرف واحتج على قوله بما سنذكره ان
شا الله تعالى من ذلك حديث ابن عمر السابق صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له قال الخطيب قال المخالف
ودلالته من وجهين قد ذكر الوجه السادس في كلام الفرا
ومختصرهما ان ابن عمر كان يصوم ليلة الغيم وهو الراوي فاعتماده
اولى والثاني ان معنى اقدروا له ضيقوا شعبان بصوم رمضان
قال الخطيب فاما حديث ابن عمر فاختلفت الروايات عنه
اختلافا يؤول الى ان لا حجة لنا فان بعض الرواة في حديثه
عنه قال فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما وروي فاكملوا العدة
ثلاثين وفي رواية فاقدروا له ثلاثين ثم ذكر الخطيب باسانيده
من طرق جمع هذه الالفاظ وقد سبق بعضها وانها صحيحة ثم
قال الخطيب فقد ثبت برواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما فسر المجمل واوضح المشكل وابطل شبهة المخالف وكشف
عوار تأويله الفاسد لان قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له يحتمل
فسره برواية فعدوا له ثلاثين يوما او فاكملوا العدة ثلاثين

وفاقدروا له ثلاثين مع موافقة ابي هريرة بن عمر على رواية مثل
هذه الالفاظ عن رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر الخطيب
رواية ابي هريرة من طريقين في بعضها صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وفي
الناسه فان غم عليكم فاقدروا له قال الخطيب واما تعلق المخالف
بما روي عن ابن عمر انه كان يصوم اذا غم الهلال فقد روي عنه
انه كان يقول ويفتي بخلاف ذلك وفتياه اصح من فعله يعني
لتطرق التاويل الى فعله ثم روى الخطيب باسناده عن عبد
العزيز بن حكيم فقال سألوا ابن عمر فقال يسبق قبل رمضان
حتى لا يفوتنا منه شي فقال ابن عمر اف اف صوموا مع الجماعة
وافطروا مع الجماعة اسناده صحيح الا عبد العزيز بن حكيم
فقال يحيى بن معين هو ثقة وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه
وعن ابن عمر قال لا اتقدم قبل الامام ولا اصله يصام عند وعبد
العزيز بن حكيم قال ذكر عند ابن عمر يوم الشك فقال لو صمت
السنة كلها لافطرته قال الخطيب وهذا هو الاشبه بابن
عمر انه لا يجوز الطريقة ان يخالف النبي صلى الله عليه وترك قوله
الذي رواه هو وعدل من العمل بالرؤية واكمال العدة يجب ان يحمل
ما روي عن ابن عمر من صوم يوم الشك على انه كان يصبح ممسكا
حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل يوم ثبت بالرؤية فظن الراوي
انه كان صائما ويدل عليه انه كان لا يحتسب به ولا يفطر الا مع
الناس ويدل عليه ايضا قوله لا اتقدم قبل الامام وقوله لو صمت
السنة لافطرت يوم الشك قال الخطيب وهذا تصريح منه انه
كان لا يعتقد الصيام في ذلك وانما كان ممسكا فان قيل
ما الفائدة في امساكه بلا نية لانه لو ثبت كونه من رمضان لم يجزه قلنا
فائدته تعظيم حرمة رمضان وتشبها بابن عمر بخالفه السنة وهو

المجتهد الورع المتقن اتباع الرسول صلى الله عليه والاقتدا بافعاله
وطريقة ابن عمر في ذلك مشهورة محفوظة قال الخطيب وقد
تأول المخالف قول ابن عمر لو صمت السنة لافطرت يوم الشك
على ان معناه لم اصمه تطوعا وان تطوعت بجميع السنة قال ويحتمل
ان يكون يوم الشك في الصحو قال ويحمل وهكذا اقواله صوموا مع
الجماعة وافطروا مع الجماعة المراد مع الصحو قال الخطيب وهذا
تأويل باطل لان المفهوم من هذا الكلام في اللغة والعرف انه لا
يصومه بحال وكذا المعروف عندهم من يوم الشك انما هو
مع وجود السحاب لا مع الصحو مع ان ما تأوله على ابن عمر لو لم يكن له
وجه الا ما قاله فيه لحجته لثبوت السنن الصريحة بالاسانيد
الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه خلاف ما ادعى المخالف ولا يجوز
تركها لقول ابن عمر ولا غيره ثم روى باسناده عن ابن عباس قال ليس
احد من الناس الا يوخذ من قوله ويترك غير النبي صلى الله عليه قال الخطيب
وقد جعل المخالف العلة في تفسير الحديث المجمل الذي رواه ابن
عمر مجرد فعله مع احتماله غير ما ذهب اليه وكان يلزمه ترك رايه
والاخذ بحديث ابن عباس ثم ذكر باسناده عن ابن عباس قال
تمارى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم غدا فجا اعرابي
الى النبي صلى الله عليه فذكر انه راه فقال رسول الله صلى الله عليه تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي صلى الله عليه بلالا
فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله
يوما قال الخطيب وهذا الحديث اولى ان ياخذ المخالف به من حديث
ابن عمر لما فيه من البيان الشافي باللفظ الواضح الذي لا يحتمل التاويل
ولان ابن عباس ساق السبب الذي خرج الكلام عليه قال الخطيب
والمراد برؤية الهلال الايام اذا كان في السماء علة ان يكمل ما دعاه

المخالف لامر النبي صلى الله عليه الناس بالصوم من غير شهادة الاعرابي
قال الخطيب وقد روى عن عبد الله بن جراد العقيلي عن النبي صلى الله
عليه حديثا يقطع به على قوله فذكره باسناده عنه قال اصبحنا
يوم الثلاثين صياما وكان الشهر قد اغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه
فاصبناه مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم قال افطروا الا
ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من
رمضان يتمارى فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس
منه يعني ليس من رمضان قال الخطيب واما ما ذكره المخالف انه
له حجة من جهة الاستنباط وقوله ان معنى قوله اقدروا له اي ضيقوا
شعبان لصوم رمضان فهو خطا والصحيح ان معناه قدروا شعبان
ثلاثين ثم صوموا لان الجاري والثلاثين قدرت الشي وقدرته بتخفيف الدال
وتشديدها بمعنى واحد باجماع اهل اللغة ومنه قوله تعالى فقدرنا
فنعم القادرون ثم روى الخطيب باسناده عن يحيى بن زكريا الفرا الامام
المشهور قال في قوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون ذكر عن علي وابي
عبد الرحمن انهما شددا وخففها الاعمش وعاصم قال الفرا ولا يبعد
ان يكون معناهما واحدا لان العرب قد تقول قدر عليه الموت
وقدر عليه الموت وقدر عليه رزقه وقدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد
وروى الخطيب عن ابن عباس التخفيف والتشديد ثم عن ابن
عباس ومقاتل بن سليمان وكان اوحد وقته في التفسير ثم الفرا
ثم ثعلب انهم قالوا في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه معناه ان
لن نقدر عليه عقوبة قال وكذلك قاله غيرهم من النحاة فهذا القول
ائمة اللغة على ان في الحديث ما لا يحتاج معه الى غيره في وضوح الحجة
واسقاط الشبهة وهو قوله صلى الله عليه فاقدروا له ثلاثين
اي قدروا له ثلاثين وهو بمعنى عدوا وكل راجع الى معنى قوله صلى الله عليه
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال الخطيب قال المخالف وليس في قوله

صلى الله عليه فاقدروا له ما يدل على وجوب تقدير شعبان
ثلاثين اذ ليس تقديره ثلاثين باولى من تقديره تسعة وعشرين
لان كل واحد من العددين يكون قدرا للشهر لقوله صلى الله عليه
حين نزل من الغرفة وقيل آليت شهرا فقال التسع وعشرين
ان الشهر تسع وعشرين وعن ابن مسعود ما صمنا تسعا وعشرين
اكثر مما صمنا ثلاثين قال الخطيب ما اعظم غفلة هذا الرجل ومن
الذي نازعه في ان الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين
واي حجة له في ذلك وقوله ليس التقدير له ثلاثين اولى من
التقدير تسع وعشرين باطل ومحال لان النبي صلى الله عليه نص على
تقديره في هذه الحالة بتمام العدد والاكمال وهو قوله صلى الله عليه
فاقدروا له ثلاثين قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم قال الخطيب قال المخالف
فان قيل لم كان حمله على الثلاثين اولى قلت لوجوه احدها انه تاويل ابن
عمر الراوي وهو اعرف والثاني انه مشهور في كتاب الله تعالى
في غير موضع والثالث ان فيه احتياطا للصوم قال الخطيب اما تاويله
كلام ابن عمر فقد ذكرنا ما يفسده من معارضة ابن عباس له بالرواية
التي لا تحتمل تاويلا وذكرنا عن ابن عمر من الروايات ما يوجب تاويل
فعله على غير ما ذهب اليه المخالف وكذلك تفسيرها ادعاه من
الآيات فلا حاجة الى اعادته واما قوله ان فيه احتياطا فالاحتياط
في اتباع السنن والآثار فاما دون الاعتراض عليها بالآراء
والحمل لها على الاهواء ومن لم يزد في الشرع فهو له من نقص
لا فرق بينهما قال الخطيب قال المخالف فان قيل فقد روى مسلم
فاقدروا له ثلاثين من رواية ابن عمر قلنا هذا التفسير ليس بصريح
لاحتمال رجوعه الى الهلال شوال قال الخطيب لا يجوز لاحد ان
يزيل الكلام عن اصله الموضوع وظاهره المستعمل المعروف وتعديل

عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل وحقيقة قوله صلى
الله عليه فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين راجع الى الغيم
في ابتداء الصوم وفي انتهائه وقد بين النص ما اقتضاه
ظاهر هذا اللفظ وعمومه وحقيقته وهو قوله صلى الله
عليه في حديث ابن عباس صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة فاكملوا شعبان ثلاثين
ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وعن
ابن عباس ايضا عن النبي صلى الله عليه صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا
تصوموا قبله بيوم وفي رواية عنه فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين رواه البخاري في صحيحه قال الخطيب
واستدل المخالف على انه قوله صلى الله عليه فان غم عليكم
فاقدروا له راجع الى غم هلال شوال الحديث الذي بعده
الآخر فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا قال الخطيب
وليس في هذا الخبر بيان حكم غم الهلال آخر الشهر وانه يجب
اكمال عدة الصوم ويخرج ثلاثين فاما بيان حكم غمه في اول
رمضان فمستفاد من الاحاديث السابقة وهو قوله صلى
الله عليه اذا غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام قال الخطيب قال
المخالف هذه الالفاظ محمولة على ما اذا غم هلال رمضان
فانه يعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم يصوم ثلاثين يوما
فان حال دون مطلع هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين
غم عدد ما حسب شعبان ثلاثين ثم يعد رمضان ثلاثين
ويصوم يوما آخر فيكون احدى وثلاثين قال الخطيب من خلت
يداه من الدليل وعدل عن نهج السبيل عاد الى مثل هذا التاويل
ومع هونه احلى العظام والكبر واعجب ما وقف عليه اهل النظر

فان صاحبه لم يسنده الى اصل يرده اليه ولا اورد امرا
يحمل ان يقفه عليه ولو جاز تخصيص الحديث العام بغير
دليل لبطلت دلالة الاخبار ولم يستحكم بظاهر ويتعلق
كل مبطل بمثل هذه العلة ولئن ساغ للمخالف هذا التأويل
الباطل ليسوغن لغلاة الرافضة الذين يسبقون الناس في
الفطر والصوم ان يتأولوا قوله صلى الله عليه صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته ان المراد تقديم الصيام للرؤية وتقديم الفطر
للرؤية قال الخطيب بحالها نعلم فساد هذا التأويل الذي قاله
فقال له اسمعت هذا التأويل عن احد فان زعمه قلنا بخبر
واحد يتضمنه وان في السلف من كان اذا غم عليه هلال شوال
استانف عدد شعبان فان لم يجد في جزو لا ابرزوه بها ان
تجده فليعلم ان تأويله خلاف الصواب فالحق احق ان يتبع
فان قال هذا حجة نظري قلنا الاصل لا يلوي الا من اصل يستخرج
ولا سبيل الى ذلك قال الخطيب وزعم المخالف ان اجماع الصحابة
في هذه المسألة على وفق مذهبه وهذه دعوى منه ليس عليها
برهان ولا يجد دليلا على شيء ان يدعي اجماع الصحابة عليه
قال الخطيب واما ادلتها ما ثبت عند اهل النقل عن الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من العلماء المخالفين فاما الرواية عن عمر بن
الخطاب فرويناها باسناده عن عبد الله بن عكيم انه كان يخطب
الناس هلال رمضان ويقول في خطبته الا ولا يتقدمن الشهر
منكم احد يصومها ثلاثا وفي رواية ابن عمر حسب الى امر الاحبار الحدم
صوموا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا وباسناده
عن الامام احمد بن حنبل قال كان عمر يجيز شهادة الواحد على رمضان
فقلت له من ذكره قال ابن جريج عن عمرو بن دينار قلت له من ذكره
عن ابن جريج قال عبد الرزاق قال الخطيب فاذا لم يقبل عمر شهادة

١

الواحد فالغيم اولى ان لا يعمله وعن مجالد عن الشعبي عن
علي انه كان يخطب اذا حضر رمضان ويقول في خطبته لا تقدموا
الشهر اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاكملوا العدة كان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة
العصر وعن مجالد عن الشعبي ان عمر وعليا كانا ينهيان عن صوم
الذي يشك فيه من رمضان قلت مجالد ضعيف والله اعلم
قال الخطيب واحتج المخالف بحديث يروى عن علي انه قال اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان قال الخطيب
ولا حجة فيه لان عليا كان لا يقبل شهادة العدل الواحد في
الصوم ثم روى باسناده عن علي انه كان يقبل شهادة رجلين
هلال رمضان ثم راى ان يقبل الشهادة واحد ثم روى عن فاطمة
بنت الحسين ان رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان
فصام وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من رمضان فصام علي رضي الله عنه كان شهادة الرجل بعد
ان كان لا يقبل شهادة الواحد فلما بلغه الحديث عن النبي صلى الله عليه
في قبول الواحد صار اليه قال الخطيب ويدل على ان عليا كان لا يصوم
الا للرؤية او اكمال العدد لشعبان ما اخرجه احمد وذكر اسناده
الى الوليد قال صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوما
فامرنا علي بقضاء يوم قال الخطيب كان شهر رمضان تلك السنة
تسعة وعشرين وغم الهلال في اخر شعبان فاكمل علي والناس العدة
لشعبان ثلاثين فرأوا الهلال عشية اليوم الثامن والعشرين من
الصوم ولو كان علي يقول في الصوم ولو كان علي يقول في الصوم
بقول المخالف من اعمار الغيم لم ير الناس الهلال بعد صوم ثمانية
وعشرين يوما واما ابن مسعود فروى عنه الخطيب باسناده
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين

وفي رواية عنه لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إليّ
من أن أزيد فيه يوماً ليس منه وعن صلة قال كنا عند عمار في
اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فتنحى أحد القوم فقال من
من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وعن حذيفة
أنه كان يقول نهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
وعن ابن عباس قال لا تصلوا رمضان بشيء ولا تقدموه بيوم ولا
اثنين وعنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله
وعن أبي هريرة إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قال الخطيب وأما ما رويناه
عن معاوية بن صالح عن أبي مريم قال سمعت أبا هريرة يقول لأن
أتقدم في رمضان أحب إلي من أن أتأخر لأني إن تقدمت لم يفتني فروايته
ضعيفة لا تحفظ إلا من هذا الوجه وأبو مريم مجهول فلا تعارض
روايته ما نقله الحفاظ من أصحاب أبي هريرة عنه مما نقلته
قال الخطيب ومما يتعلق به المخالف ما رواه يحيى بن أبي إسحاق قال رأيت
هلال الفطر إما عند الظهر وإما قريباً منها فأفطر ناس من
الناس فأتينا أنساً فقال هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثين يوماً لأن الحكم بن
أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس إني صائم غداً فكرهت الخلاف
عليه فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل قال الخطيب قال المخالف
ولا يقدم أنس على صوم الجامع إلا صوم يوم الشك قال الخطيب
فيقال له قد قال أنس إنه لم يصمه معتقداً وجوبه وإنما تبع الحكم
ابن أيوب وكان هو الأمير على الإرسال فيه ولعل الأمير عزم
عليه في ذلك فكره مخالفته والمحفوظ عن أنس أنه أفطر يوم الشك
كذا روى عنه محمد بن سيرين وحسبك به فقيهاً وصدقاً ومن ذلك
عن عائشة لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً
من رمضان قال الخطيب أرادت عائشة صوم الشك إذا لم

برؤيته الهلال غيمٌ فيجب صومُه ولو كان قد شهد بباطل
في نفس الأمر وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان
شاهدين والدليل على هذا أن مسروقاً روى عنها النهي عن صوم
يوم الشك ثم رواه الخطيب بإسناده ومن ذلك عن أسماء بنت
أبي بكر أنها كانت إذا غم الهلال تقدمتهم وصامت وتأمر بذلك
قال الخطيب ليس في هذا الأثر من تقدمها بالصوم ويحتمل أنه تطوع
لا واجب وإذا احتمل ذلك لم يكن للمخالف فيه حجة مع أن الحجة
إنما هي في قول رسول الله صلى الله عليه وفعله قال الخطيب
ومما جاء عن التابعين فيه ما رويناه فذكر بإسناده عن عكرمة
من صام يوم الشك فقد عصى رسول الله صلى الله عليه
وأمر رجلاً أن يفطر بعد الظهر وعن القاسم بن محمد لا نصوم
اليوم الذي يشك فيه إذا كان فيه سحاب وفي رواية عنه لا بأس
بصومه إلا أن يرى الهلال وعن الشعبي أنه سئل عن اليوم
الذي يقول الناس إنه من رمضان قال لا تصم إلا مع الإمام
وفي رواية عنه لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك
وعن الضحاك بن قيس لو صمت السنة كلها ما صمت يوم
الشك وعن إبراهيم ما من يوم أبغض إلي أن أصومه من اليوم الذي
يقال إنه من رمضان وعن إبراهيم وأبي وائل والشعبي والمسيب بن رافع
أنهم كانوا يكرهون صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وعن
الحسن البصري قال لأن أفطر يوماً من رمضان لا أتعمده أحب
إلي من أن أصوم يوماً من شعبان أصله برمضان أتعمده وعن الحسن
وابن سيرين أنهما كرها صوم يوم الشك قال الخطيب وذكر المخالف
شبهاً من القياس ولم يختلف من اعتمد الآثار من العلماء أن كل قياس
ثبت عن النبي صلى الله عليه نص يخالفه فهو باطل ويحرم العمل به وقد
قال أبو حنيفة وهو إمام أهل العراق مع توسعه في القضايل

وفي القضا بالقياس القول في المسجد احد من بعض القياس
وهذا صحيح وهو اذا قابل القياس نص خالفه او كان فاسدا
لنقص معارضة الفرع للاصل هنا من المخالف وجوب صوم
يوم الشك على من نسي صلاة من صلوات يوم فهذا قياس
باطل لثبوت النص بخلافه ولان الصلاة لم تجب بالشك بل لانا
تيقنا شغل ذمته بكل صلاة وشك في انه منها والاصل
بقاؤها بخلاف الصوم ولا طريق له الى الصلاة المنسية الا
بفعل الجميع وانما نظير مسألة يوم الشك ان شك هل دخل وقت
الصلاة ام لا فلا يلزمه الصلاة بالاتفاق بل لو صلى ~~ما شاكا~~
شاكا فيه لم تصح صلاته قال المخالف وقياس اخر وهو القياس
على ما اذا غم الهلال في اخر رمضان فانه يجب صوم ذلك اليوم
قال الخطيب ليس هذا المخالف من الفقه ما يهتدي الى هذه
المقالة لكنه الزم نفسه امرا الجاه اليها وكيف استجاز ان يقول
يوم الشك احد طرفي الشهر مع ان هذا الوصف لا يلزمه
ولا يسلم له فان قال نثبته على اصل لنا قيل له هو مخالف للنص
فيجب اطراحه ويقال له ان قلت يوم الشك احد طرفي
رمضان فانت محجوج على ذلك وهيهات ان تستدل على ذلك وان
قلت الشك احد طرفي شعبان فقد اصبت ولا يجب صوم شعبان
ثم يقال الاصل بقاء شعبان فلا يزول بالشك قال الخطيب قال المخالف
لا يمتنع ترك الاصل للاحتياط كما في مسألة من نسي صلاة من الخمس
وكما لو شك ماسح الخف في انقضاء مدته فلا يمسح ولو شكت
المستحاضة في انقطاع الحيض يلزمها الصلاة قال الخطيب
اما مسألة الصلاة فسبق جوابها واما ماسح الخف فشرط مسحه
بقاء المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو غسل الرجلين
والمستحاضة سقطت عنها الصلاة بسبب الحيض فاذا شكت

فيه رجعت الى الاصل ومقتضى هذا في مسألتنا ان لا يجب
الصوم لان الاصل بقاء شعبان هذا اخر كلام الخطيب رحمه الله

المصنف رحمه الله ويكره ان
يصوم يوم الجمعة وحده فان وصله بصوم قبله او بيوم بعده لم
يكره لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده ع
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم
وفي المسألة احاديث اخر منها حديث محمد بن عباد قال سالت
جابرا انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم رواه البخاري
ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من
بين سائر الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم
وعن جويرية بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت
لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري رواه البخاري
وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة
كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة رواه الامام احمد
والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال
اصحابنا يكره افراد يوم الجمعة بالصوم فان وصله بصوم قبله او بعده
جاز او وافق عادة له بان نذر صوم يوم شفاء مريضه او قدوم زيد
ابدا فوافق الجمعة لم يكره بحديث ابي هريرة وغيره مما سبق هذا
الذي ذكرناه من كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور
وبه قطع المصنف والجمهور وقال القاضي ابو الطيب في المجرد
روى المزني في الجامع الكبير عن الشافعي انه قال لا استحب صوم
يوم الجمعة لمن كان اذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا

فعلها قال صاحب الشامل وذكر الشيخ ابو حامد في التعليق انه يكره صومه مفردا قال وهذا خلاف ما نقله المزني قال ويحمل الشافعي الاحاديث الواردة في النهي على من كان الصوم يضعفه ويمنعه عن الطاعة هذا كلام صاحب الشامل ونقل ابن المنذر عن الشافعي هذا الذي قاله صاحب الشامل مختصرا ولم يذكر عنه غيره وقد قال صاحب البيان في كراهة افراد صوم يوم الجمعة وجهان المنصوص الجواز ويحتج لظاهر ما قاله الشافعي واجاب صاحب الشامل بحديث ابن مسعود السابق ومن قال بالمذهب المشهور اجاب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس فيصل به الجمعة وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف

قال الاصحاب الحكمة في كراهة افراد صوم يوم الجمعة بالصوم ان الدعا فيه مستحب وهو ارجى وهو يوم ذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا ويستحب فيه ايضا الاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من العبادة في يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الطاعات بنشاط وانشراح والتذاذها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج بعرفات فان الاولى له الفطر هذه الحكمة قالوا فان قيل لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله او بعده لبقاء المعنى الذي لاجله نهي فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم

بالسبت وهذا باطل بالجمعة فانها وسائر ما شرع في يوم الجمعة مما ليس في غيره من التعظيم والشعائر وقيل سببه لئلا يعتقد وجوبه وهذا باطل منتقض بصوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الخيال البعيد وبيوم عرفة وعاشورا وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله اعلم

في مذاهب العلماء في افراد الجمعة بالصوم قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا كراهته وبه قال ابو هريرة والزهري وابو يوسف واحمد واسحق وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يكره قال مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه وهذا كلام مالك وقد يحتج لهم بحديث ابن مسعود السابق ودليلنا الاحاديث الصحيحة السابقة في النهي وسبق الجواب عن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس والجمعة ولا يفرده واما قول مالك انه ما راى من ينهى فعارضه ان غيره راى والسنة مقدمة على ما راه هو وغيره وقد ثبتت الاحاديث بالنهي عن افراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ومالك معذور فانها لم تبلغه قال الداوودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا حديث النهي ولو بلغه لم يخالفه

يكره افراد يوم السبت بالصوم فان صام قبله او بعده لم يكره صرح بكراهة افراده اصحابنا منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم لحديث عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة والسين المهملة عن اخته الصماء رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجر فليمضغه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن

والحاكم والبيهقي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن
قال ومعنى النهي أن يخص الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمه
وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وليس كما قال وقال مالك
هذا الحديث كذب وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة قال
الحاكم أبو عبد الله هو حديث صحيح على شرط البخاري قال وله
معارض صحيح وهو حديث جويرية السابق في صوم يوم الجمعة
قال وله معارض آخر بإسناد صحيح ثم روى بإسناده عن
كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه بعثوني إلى أم سلمة يسألها أي الأيام كان رسول
الله صلى الله عليه أكثرها صياما قالت يوم السبت والأحد
فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها
فقالوا إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر لك قلت كذا وكذا
فقالت صدق إن رسول الله صلى الله عليه أكثر ما كان يصوم من الأيام
يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين
وأنا أريد أن أخالفهم هذا آخر كلام الحاكم وحديث أم سلمة هذا رواه
النسائي أيضا والبيهقي وغيرهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه يصوم من الشهر السبت والأحد
والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس رواه الترمذي
وقال حديث حسن والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه
يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء
وأما قول أبي داود إنه منسوخ فغير مقبول فأي دليل على نسخه
وأما الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت
فكلها واردة في صومه مع الجمعة أو الأحد فلا تخالف فيها لما قاله
أصحابنا من كراهة إفراد السبت وبهذا يجمع بين الأحاديث
وقوله لحاء عنبة هو بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمد وهو

قشر الشجر وعصفة بفتح الصاد وضمها لغتان ؏
المصنف رحمه الله ولا يجوز صوم يوم
الفطر ويوم النحر فإن صام فيه لم يصح لما روى عمر رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحى
فتأكلون من لحم نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم
حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري
ومسلم من رواية عمر ورويا أيضا معناه من رواية أبي سعيد
ورواه البخاري من رواية أبي هريرة ومسلم من رواية عائشة وأجمع
العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى لهذه الأحاديث
فإن صام فيهما لم يصح صومه وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا شيء
عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال ينعقد نذره
ويلزمه صوم غيرهما قال فإن صامهما أجزأه مع أنه حرام ووافقنا على أنه
لا يصح صومهما عن نذر مطلق دليلنا أنه نذر صوما محرما فلم ينعقد
كمن نذرت صوم أيام حيضها
المصنف رحمه الله ولا يجوز صوم أيام التشريق عن غير المتمتع فإن
صام لم يصح صومه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه نهى عن
صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق
واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان وهل يجوز للمتمتع صومها فيه
قولان قال في القديم يجوز لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا
لم يرخص في أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي وقال في
الجديد لا يجوز لأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير المتمتع كيوم العيد
حديث أبي هريرة هذا رواه البيهقي
بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه نهى عن صيام
قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم
النحر هذا لفظه وضعف إسناده ويغني عنه حديث نبيشة

بضم النون وفتح الباء الموحدة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم شين
معجمة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام
التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى رواه مسلم وعن كعب
بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق
فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام التشريق أيام أكل وشرب
رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام
وهي أيام أكل وشرب رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال
الترمذي حديث حسن صحيح وعن عمرو بن العاص قال هذه الأيام التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها قال
مالك هي أيام التشريق رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح
على شرط البخاري ومسلم وأما ما ذكره المصنف عن ابن عمر وعائشة
في صوم المتمتع فصحيح رواه البخاري في صحيحه ولفظه عن عائشة
وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي
وفي رواية للبخاري عنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم
عرفة فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى قال والرواية الأولى
مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنها بمنزلة قول الصحابي أمرنا بكذا
ونهينا عن كذا أو رخص لنا في كذا وكل هذا وشبهه مرفوع إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم كذا وسبق
بيان هذا في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع وأيام
التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد النحر ويقال لها أيام منى لأن
الحجاج يقيمون فيها بمنى واليوم الأول منها يقال له يوم القر
بفتح القاف لأن الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني يوم النفر الأول
لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجل والثالث يوم النفر الثاني وسميت
أيام التشريق لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا

أي ينشرونها ويقددونها وأيام التشريق هي الأيام المعدودات
أما حكم المسألة ففي صوم أيام التشريق
قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما وهو الجديد لا
يصح صومها لا للمتمتع ولا لغيره هذا هو الأصح عند الأصحاب
والثاني وهو القديم يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن
الأيام الثلاثة الواجبة في الحج فعلى هذا هل يجوز لغير المتمتع أن
يصومها فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين وذكرهما
جماعات من العراقيين منهم القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي
والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وآخرون منهم أصحهما عند
جميع الأصحاب لا يجوز وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون
لعموم الأحاديث في منع صومها وإنما رخص للمتمتع والثاني يجوز
قال المحاملي في كتابيه وصاحب العدة هذا القائل بالجواز هو
أبو إسحاق المروزي قال أصحابنا الذين حكوا هذا الوجه إنما يجوز في
هذه الأيام صوم له سبب من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب
فأما تطوع لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف كذا نقل اتفاق
الأصحاب عليه القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي وصاحب
العدة وآخرون وأشار القائلون قالوا هو نظير الأوقات المنهي عن
الصلاة فيها فإنه يصلى فيها ما له سبب دون ما لا سبب له قال
السرخسي مبنى الخلاف على أن إباحتها للمتمتع للحاجة أو لكونه سببا
وفيه خلاف لأصحابنا فمنهم من علل بالحاجة فخصه بالمتمتع فلم
يجوزها لغيره ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب
دون ما لا سبب له قال السرخسي وعلى هذا الوجه لو نذر صومها
فهو كنذر صوم يوم الشك وسبق بيانه هذا هو المشهور في
المذهب أن الوجه القائل بجواز الصوم في أيام التشريق لغير المتمتع
يختص بصوم له سبب ولا يصح فيها ما لا سبب له بالاتفاق

وقال امام الحرمين اختلف اصحابنا في التفريع على القديم
فقال بعضهم لا يقبل هذه الايام غير صوم التمتع لضرورة تخصص
به وقال اخرون انها كيوم الشك ثم ذكر متصلا به في يوم الشك
انه ان صامه بلا سبب فهو منهي عنه وفي صحته وجهان وقد سبق
بيان ذلك واعلم ان الاصح عند الاصحاب هو القول الجديد
انها لا يصح فيها صوم اصلا لا للمتمتع ولا لغيره والارجح في الدليل
صحتها للمتمتع وجوازها له لان الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه
وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه واما قول صاحب الشامل
في كتاب الحج انه حديث ضعيف فباطل مردود لانه رواه من
جهة ضعيفة وضعفها بذلك السبب والحديث صحيح ثابت
في صحيح البخاري باسناده المتصل من غير الطريق الذي ذكره صاحب
الشامل وانما ذكرت كلام صاحب الشامل لئلا يغتر به

في مذاهب العلما في صوم ايام التشريق

قد ذكرنا مذهبنا فيها وان الجديد انه لا يصح فيها صوم والقديم
صحته للمتمتع لعادم الهدي وممن قال به من السلف العلما بامتناع
صومها للمتمتع ولغيره علي بن ابي طالب وابو حنيفة وداود وابن
المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد وحكى ابن المنذر جواز صومها
للمتمتع وغيره عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال
ابن عمر وعايشة والاوزاعي ومالك واحمد واسحق في رواية عنه
يجوز للمتمتع صومها المصنف رحمه
الله ولا يجوز ان يصوم في رمضان عن غير رمضان حاضرا كان
او مسافرا فان صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان لانه لم ينو
ولا يصح عن ما نوى لان الزمان مستحق لرمضان فلا يصح فيه غيره
هذه المسالة كما قالها المصنف وقد
سبق بيانها مبسوطة في اوائل كتاب الصيام وذكرنا هناك وجها

انه يصح فيه صوم التطوع وذكرنا بعده خلاف ابي حنيفة
المصنف رحمه الله ويستحب
طلب ليلة القدر لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه ويطلب ذلك في ليالي الوتر من العشر
الاخير من شهر رمضان لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه قال التمسوها في العشر الاخير في كل وتر
قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه ان يكون ليلة احدى
وعشرين وثلاث وعشرين والدليل عليه ما روى ابو سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه قال أريت هذه الليلة ثم انسيتها
ورايتني اسجد في صبيحتها في ماء وطين قال ابو سعيد فانصرف
علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين ليلة احدى وعشرين
وروى عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني اسجد في ماء وطين فمطرنا
ليلة ثلاث وعشرين فصلى رسول الله صلى الله عليه وان اثر الماء
والطين على جبهته قال الشافعي ولا احب ترك طلبها فيها كلها
قال اصحابنا اذا قال لامراته انت طالق ليلة القدر فان كان في رمضان
قبل ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق من الليلة الاخيرة
من الشهر وان كان قبل مضي ليلة وقع الطلاق في السنة قد مضت ح
الماضية الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك والمستحب
ان يقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني لما روي ان
عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ارايت ان وافقت
ليلة القدر ما ذا اقول قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني حديث ابي هريرة وابي
سعيد الاول وحديثه الثاني رواهما البخاري ومسلم

وحديث عبد الله بن انيس رواه مسلم وهو انيس بضم الهمزة
وحديث عايشة رواه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي
وابن ماجه واخرون قال الترمذي هو حديث حسن صحيح
وسناتي فرع مستقل في ذكر جملة من الاحاديث الوارده
الصحيحة في ليلة القدر ان شاء الله تعالى ومعنى قيامها ايمانا
اي تصديقا بها انها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضى الله
تعالى وثوابه لا للريا ونحوه وسبق في مسالة صوم يوم
عرفة بيان الذنوب التي تغفر وبيان الاحاديث الوارده فيه

اما احكام الفصل ففيه مسايل احدها
ليلة القدر ليلة فاضلة قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر
الى اخر السورة قال اصحابنا وغيرهم وهي افضل ليالي السنة
قالوا وقول الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر معناه خير
من الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال اصحابنا ولو قال لزوجته
انت طالق في افضل ليالي السنة طلقت ليلة القدر وبلوغ لمن
قال انت طالق ليلة القدر كما سنوضحه ان شاء الله تعالى هو في

الثانية ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله
شرفا فلم تكن لمن قبلنا وسميت ليلة القدر اي ليلة الحكم
والفصل هذا هو الصحيح المشهور قال الماوردي وابن الصباغ
واخرون وقيل لعظم قدرها قال اصحابنا هم وهي التي يفرق
فيها كل امر حكيم هذا هو الصواب وبه قال الجمهور وقال
بعض المفسرين هي ليلة نصف شعبان وهذا خطا لقوله
تعالى انا انزلناه في ليلة القدر مع قوله اية الاية الاولى ومعناه
انه يبين للملايكة فيها ما يعمل في تلك السنة ويبين لهم ما يكون
من الارزاق والاجال وغير ذلك مما سيقع في تلك السنة ويامرهم
الله تعالى بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله به

ويقدره له وهذا الذي ذكرناه اولا من كون ليلة القدر مختصة
بهذه الامة ولم تكن لمن قبلنا هو الصحيح المشهور الذي قطع به
اصحابنا كلهم وجماهير العلماء وقال صاحب العدة من اصحابنا
اختلف الناس هل كانت ليلة القدر في الامم السالفة قال
والاصح انها لم تكن الا لهذه الامة ثم استدل بالحديث المشهور

في تفسير اول السورة الثالثة ليلة القدر
باقية الى يوم القيامة ويستحب طلبها والاجتهاد في ادراكها وقد
سبق في اخر هذا الباب الذي قبل هذا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد
في غيره وانه كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاخير احيا الليل
وايقظ اهله وجد وشد المئزر وهذان الحديثان في الصحيحين
وفيها ذهب اليه الشافعي واصحابنا انها منحصرة في العشر الاواخر
مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك
الليلة الى يوم القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجى الوتر عند الشافعي الحادي والعشرين او الثالث
والعشرين فهما ارجى لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين
هذا هو المشهور في المذهب انها منحصرة في العشر الاواخر من
رمضان وقال امامان جليلان من اصحابنا وهما المزني وصاحبه
ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر
تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها الى غيرها جمعا بين
الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الاحاديث
الصحيحة في ذلك كما سنوضحه ان شاء الله ولا طريق الى الجمع الا
بانتقالها وقال المحاملي في التجريد وصاحب التتمة وغيرهما
تطلب في جميع شهر رمضان وحكاه الغزالي في الوجيز وجها
وادعى المحاملي انه مذهب الشافعي فقال في باب التجريد مذهب

في نفس الامر

وفائدة العدم
لليلة احدى وعشرين

الشافعي ان ليلة القدر تلتمس في جميع شهر رمضان وفي آكده
العشر الاواخر منه واكد العشر ليالي الوتر هذا لفظه
في التجريد وسياتي في الاحاديث ما يدل لها وما يدل للجمهور
الاصحاب ان شا الله قال اصحابنا وصفة هذه الليلة وعلامتها
انها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها
ليس لها كثير شعاع وفيها حديث بهذه الصفة وسنذكره
فان قيل فاي فائدة لمعرفتها بعد فواتها فانها تمضي بطلوع
الفجر فالجواب من وجهين احدهما انه يستحب ان يكون
اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها كما سنوضحه
ان شا الله تعالى والثاني ان المشهور في المذهب انها لا تنتقل
فاذا عرفت في سنة انتفع به في الاجتهاد فيها في السنة الاتية
وما بعدها الرابعة يستحب الاكثار من الصلاة فيها
والدعا والاجتهاد في ذلك وغيره من العبادات فيها لقوله صلى
الله عليه من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ولحديث عايشة في الدعا وهما صحيحان سنوردهما ويستحب
الدعا فيها بما في حديث عايشة كما ذكره المصنف والاصحاب
ويستحب احياوها بالعبادة الى مطلع الفجر قال الله تعالى
سلام هي حتى مطلع الفجر قال اصحابنا معناه انها سلام من
غروب الشمس الى طلوع الفجر كما سنوضحه قريبا ان شا الله
قال الروياني في البحر قال الشافعي في القديم من شهد العشاء
والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها قال الروياني قال الشافعي
في القديم استحب ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها
هذا نصه في القديم ولا يعرف له في الجديد نص يخالفه وقد قدمنا
في مقدمة هذا الشرح ان ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له
في الجديد بما يخالفه ولا بما يوافقه فهو مذهبه بلا خلاف والله اعلم

حاشية
وعلى قول انها
تنتقل يتفع
به ايضا في
السنة القابلة
بان يقول في السنة
الرابع والعشرين مثلا
فتلومح والقابلة
الخامس وعشرين
واما قوله والثاني
ان المشهور في المذهب
انها لا تنتقل فهو
تفريع يقتضي ان
الانتفاع بها حاصل
على قول الانتقال ايضا

الخامسة

الخامسة قال اصحابنا اذا قال لزوجته انت طالق
ليلة القدر فان قاله قبل رمضان او وقته قبل انقضا ليلة
الحادي وعشرين من رمضان طلقت المراة وعتق العبد في
اول جز من الليلة الاخيرة من الشهر لانه قد مرت بها ليلة القدر
في احدى ليالي العشر وان قال بعد مضي ليالي العشر طلقت وعتق
في اول العشر الاخير من السنة القابلة جز من الليلة التي قبل
لازمه سوا كان قاله في الليل او في النهار هذا تحقيق المسالة
وهذا اصح بها المحققون واما قول المصنف ومن وافقه
طلقت في مثل تلك الليلة من السنة الثانية ففيه تساهل
لانه يتاخر الطلاق ليلة عن محل وقوعه وكذا قول صاحب
التتمة ومن وافقه انه ان قاله قبل مضي شي من العشر الاواخر
عتق وطلقت في اخر يوم هذا ليس بصحيح لانه لا يتوقف الى اخر
يوم بل يقع في اول جز من الليلة الاخيرة لانه يصدق عليه انه
وقع في ليلة القدر وقد قال اصحابنا لو قال انت طالق يوم الجمعة
او ليلة القدر طلقت في اول جز من ذلك لوجود الاسم
ومثل قول صاحب التتمة قول الرافعي طلقت بانقضا ليالي
العشر وهو تساهل ايضا وصوابه اول جز من الليلة الاخيرة
هذا نقل المصنف المسلم عن الاصحاب ووافقه الجمهور
على هذا التفصيل وهو تفريع منهم على المذهب المشهور
ان ليلة القدر معينة في العشر الاواخر لا تنتقل بل هي في
ليلة بعينها كل سنة وقال القاضي ابو الطيب في المجرد وصاحب حب
الشامل وغيرهما ان علق الطلاق والعتق قبل مضي ليلة من
العشر الاخير من رمضان طلقت في اول الليلة الاخيرة من
رمضان وعتق وان علقه بعد مضي ليلة من العشر الاواخر لم يقع
الطلاق والعتق الا في الليلة الاخيرة من رمضان في السنة

الثانيه وهذا صحيح على القول بانتقالها لاحتمال انها كانت في
السنة الماضيه وتكون في السنة الثانية في الليلة الاخيرة
وكان القاضي ابا الطيب ومن وافقه فرعوا على انتقالها مع ان المذهب
عندهم تعينها ويحتمل انهم قالوا ذلك مطلقا سوى قلنا تتعين
او تنتقل لانه ليس على تعينها دليل قاطع فلا يقع الطلاق
والعتق بالشك وهذا الاحتمال يحتمل في كلام غير صاحب الشامل
واما هو فقال لا يقع الا في اخر الشهر لجواز اختلافها ولم يتاول
كلامه ايضا واما الغزالي فقال في الوسيط قال الشافعي
لو قال لزوجته في منتصف رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق
حتى تمضي سنة لان الطلاق لا يقع بالشك قال الرافعي وغيره
لا يعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسالة الا في كتب الغزالي
وقوله الطلاق لا يقع بالشك مسلم ولكنه يقع بالظن الغالب قال
امام الحرمين رحمه الله في هذه المسالة الشافعي رحمه الله متردد
في ليالي العشر ويميل الى بعضها ميلا لطيفا قال وانحصارها
في العشر ثابت عنده بالظن القوي وان لم يكن مقطوعا قال
والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونه هذا كلام الامام
وهذا الذي نسبه الرافعي وموافقه الى الغزالي في الانفراد
بما قاله ليس كما قالوه بل هو موافق لما قدمناه عن المحاملي وصاحب
التنبيه انه تطلب ليلة القدر في جميع رمضان ولكن المذهب ما
سبق عن الجمهور في مسالة الطلاق والعتق وهو تفريع على
المذهب في انحصارها في العشر الاواخر وتعينها في ليلة
ذكر الشافعي والاصحاب هنا تفسير
مختصر لسورة ليلة القدر ومن احسنهم له ذكرا القاضي ابو
الطيب في المجرد قالوا قوله تعالى انا انزلناه اي القران فعاد
الضمير الى معلوم معهود قالوا انزل الله تعالى القران ليلة القدر

من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا جملة واحدة ثم انزله من السماء
الدنيا على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما ... والايات والسور على ما
علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك قالوا وقوله تعالى ليلة
القدر خير من الف شهر معناه العبادة فيها افضل من العبادة
في الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال القاضي ابو الطيب قال ابن
عباس معناه العبادة فيها خير من العبادة في الف شهر نهارها
وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر وقوله تعالى تنزل الملائكة
والروح اي جبريل صلى الله عليه وسلم باذن ربهم اي بامره من كل امر
سلام اي يسلمون على المومنين قال ابن عباس يسلمون على كل مومن
الا مدمن خمر او مصر على ذنبه او كاهن او مشاحن فمن اصابه
السلام غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله تعالى حتى مطلع الفجر قال القاضي
ابو الطيب وغيره معناه انها سلام من كل شر من غروب الشمس الى
طلوع الفجر

في مذاهب العلماء في
مسايل ليلة القدر وقد جمعها القاضي الامام ابو الفضل عياض
السبتي المالكي في شرح صحيح مسلم فاستوعبها واتقنها ومختصره
ما حكاه انه قال اجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتاخرين
على ان ليلة القدر باقية دايمة الى يوم القيمة للاحاديث الصريحة
الصحيحة في الامر بطلبها قال وشذ قوم فقالوا رفعت وكذا حكى
اصحابنا هذا القول عن قوم ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب
التتمة فقال يقال هو قول الروافض وتعلقوا بقوله صلى الله عليه
حين تلاحى رجلان فرفعت وهو حديث صحيح كما سنوضحه
في فرع الاحاديث ان شاء الله تعالى وهذا القول الذي اخترعه
هولاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة لان اخر الحديث
يرد عليهم لانه صلى الله عليه قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع
هكذا هو في اول صحيح البخاري وفيه التصريح بان المراد برفعها

رفع علم تعيينها ذلك الوقت ولو كان المراد رفع وجودها
لم يامر بالتماسها قال القاضي عياض وعلى مذهب الجماعة اختلفوا
في محلها فقيل هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في
ليلة اخرى وهذا جمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء
باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري
واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر
الاواخر من رمضان قال وقيل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل
ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا
قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة
وصاحبيه وقيل بل في كل رمضان وهو قول ابن عمر وجماعة
وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل في العشر
الاواخر وتختص باوتار العشر الاواخر وقيل باشفاعها كما
ثبت في حديث ابي سعيد الذي سنوضحه ان شاء الله تعالى وقيل
بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل
تطلب في اول ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث
وعشرين وهو محكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل
ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم
وقيل ليلة اربع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة منهم ابي وابن
عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل ليلة سبع
عشرة وهو قول زيد بن ارقم وحكي عن ابن مسعود ايضا وقيل تسع
عشرة وحكي عن علي وابن مسعود ايضا وحكي عن علي ايضا
وقيل اخر ليلة من الشهر هذا اخر ما حكاه القاضي عياض
رحمه الله وذكر غير القاضي هذه الاختلافات مفرقة واما
قول صاحب الحاوي لا خلاف بين العلماء ان ليلة القدر في العشر
الاواخر من شهر رمضان فلا يقبل فان الخلاف في غيره مشهورا

ومذهب ابي حنيفة وغيره خلافه واما قول صاحب الحلية
ان اكثر العلماء قالوا انها ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل
الجمهور

اعلم ان ليلة القدر يراها
من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان كما تظاهرت
عليه الاحاديث واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر
من ان تحصر واما قول القاضي عياض عن المهلب بن ابي صفرة
الفقيه المالكي لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه
لئلا يغتر به

قال صاحب الحاوي
يستحب لمن راى ليلة القدر ان يكتمها ويدعو باخلاص ونية
وصحة نفس بما احب من دين ودنيا ويكون اكثر دعائه للدين
والاخرة

قال صاحب العدة قال
القفال قوله صلى الله عليه وسلم اريت هذه الليلة ثم انسيتها
ليس معناه انه راى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في اول
ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ما ينسى وانما معناه انه
قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له

في بيان جملة من الاحاديث الواردة
في ليلة القدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
البخاري ومسلم وعن ابن عمر ان رجالا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في
السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
رواه البخاري ومسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول

تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان رواه
البخاري ومسلم ولفظه للبخاري وفي رواية للبخاري
تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال التمسوها في العشر
الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة
تبقى في خامسة تبقى رواه البخاري وعن عبادة ابن الصامت
قال خرج النبي صلى الله عليه ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان
من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان
وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة رواه البخاري وقد تبين بان ان
معناه رفع بيان عينها لا رفع وجودها فانه لو رفع وجودها
لم يامر بطلبها قال العلما ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اي ليرغبوا
في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي
فنسيتها في العشر الغوابر رواه مسلم الغوابر البواقي
وعن ابي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه
العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا
وقال اني اريت ليلة القدر ثم انسيتها او نسيتها فالتمسوها
في العشر الاواخر في الوتر فاني رايت اني اسجد في ماء
وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه فليرجع فرجعنا
وما نرى في السما قزعة فجات سحابة فمطرت حتى سال
سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة فرايت
رسول الله صلى الله عليه يسجد في الما والطين حتى رايت
اثر الطين في جبهته رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه
وعن ابي سعيد ايضا ان رسول الله صلى الله عليه اعتكف في

الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط ثم كلم الناس
فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت
العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن
احب ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وقال اني
اريتها ليلة وتر واني اسجد في صبيحتها في ماء وطين فاصبح ليلة احدى
وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السما فوكف المسجد فابصرت
الطين والما فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة
انفه فيهما الطين والما واذا هي ليلة احدى وعشرين رواه مسلم وعن
عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه قال اريت ليلة القدر
ثم انسيتها واراني صبحها اسجد في ما وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث
وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه فانصرف وان اثر الما
والطين على جبهته وانفه وكان عبد الله بن انيس يقول
ثلاث وعشرين رواه مسلم وعن ابي عبد الله عبد الرحمن الصنابحي
قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة ضحى فاقبل راكب فقلت
له الخبر فقال دفنا رسول الله صلى الله عليه منذ خمس قلت ما
سمعت الا خمس هل سمعت في ليلة القدر شيا قال اخبرني بلال
موذن رسول الله صلى الله عليه انها اول السبع من العشر الاواخر
رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه ليلة القدر ليلة اربع وعشرين رواه ابو داود الطيا
لسي في مسنده وقيل انه جيد ولم اره وعن زر بن حبيش قال
سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول
يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه
قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة
سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين
فقلت باي شي تقول ذلك يا ابا المنذر فقال بالعلامة او بالاية

التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه انها تطلع يوميذ لا شعاع لها
رواه مسلم وفي رواية لمسلم والله اني لاعلم اي ليلة هي الليلة التي
امرنا رسول الله صلى الله عليه بقيامها هي ليلة سبع وعشرين
وفي رواية ابي داود باسناد صحيح قلت يا ابا المنذر انى علمت ذلك
فقال بالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزر ما الاية قال
تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع
حتى ترتفع وعن معاوية بن ابي سفين عن النبي صلى الله عليه
في ليلة القدر قال سبع وعشرين رواه ابو داود باسناد
وعن موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وانا اسمع عن ليلة القدر
فقال هي في كل رمضان رواه ابو داود وهذا باسناد صحيح
وقال رواه سفين وشعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر
لم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه هذا كلام ابي داود وهذا الحديث
صحيح وقد سبق ان الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا فالصحيح
الحكم برفعه لانها زيادة ثقة وعن عيسى بن عبد الله بن
انيس الجهني عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها
وانا اصلي بحمد الله فمرني بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال
انزل ليلة ثلاث وعشرين فقيل لابنه كيف كان ابوك يصنع
قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة
حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق
بباديته رواه ابو داود باسناد جيد ولم يضعفه وعن ابي
عن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه العشر
الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان يبان له فلما ابين
له انها في العشر الاواخر خرج على الناس فقال يا ايها الناس
انها كانت ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم فجا رجلان

يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر
الاواخر التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قلت
يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم
قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت
واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرون فهي التاسعة فاذا
مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة وعشرون فاذا مضى
خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة رواه مسلم وعن ابن
مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه اطلبوها في
ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين ثم سكت رواه ابو داود ولم يضعفه واسناده
صحيح الا رجلا واحدا وهو حكيم بن سيف الرقي وقال فيه ابو
حاتم هو شيخ صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمشهور وعن مالك
بن مرثد عن ابيه قال قلت لابي ذر سالت رسول الله صلى الله عليه
عن ليلة القدر قال انا كنت اسال الناس عنها يعني اشد الناس مسالة
عنها فقلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر افي رمضان
او في غيره فقال لا بل في شهر رمضان فقلت يا نبي الله تكون مع
الانبيا ما كانوا فاذا قبضت الانبيا رفعوا ام هي معهم
او هي الى يوم القيمة قال لا بل هي الى يوم القيمة قلت فاخبرني في اي
شهر رمضان هي قال التمسوها في العشر الاواخر والعشر
الاول ثم حدث نبي الله صلى الله عليه وحدث فاهتبلت
غفلته فقلت يا نبي الله اخبرني في اي عشر هي قال التمسوها
في العشر الاواخر ولا تسالني عن شي بعد هذا ثم حدث
وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله اقسمت
عليك بحقي لتحدثني في اي العشر هي فغضب علي رسول
الله صلى الله عليه غضبا ما غضب علي مثله قبل ولا بعد ثم

قال التمسوها في السبع الاواخر ولا يغلبن عن شي بعد
رواه البيهقي باسناد ضعيف وعن ابي هريرة قال تذاكرنا
ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين
طلع القمر وهو مثل شق جفنة رواه مسلم قال البيهقي قيل ان ذلك
انما يكون ليلة ثلاث وعشرين وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني رايت ليلة القدر فانسيتها وهي في العشر
الاواخر من لياليها وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة
كان فيها قمر لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها رواه ابو بكر بن
احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل في كتابه

قال المصنف رحمه الله كتاب الاعتكاف

اصل الاعتكاف في اللغة اللبث والحبس والملازمة قال الشافعي
في سنن حرملة الاعتكاف لزوم المرء شيئا وحبس نفسه عليه
برا كان او اثما قال الله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
وقال فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وقال تعالى في البر ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وسمي الاعتكاف الشرعي
اعتكافا لملازمة المسجد يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف
وكسرها لغتان مشهورتان عكفا وعكوفا اي اقام على الشيء ولازمه
وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير قالوا فلفظ عكف يكون
لازما ومتعديا كرجع رجعته ونقص ونقصته ويسمى
الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة الذي سبق في باب احاديث
ليلة القدر عن صحيح البخاري وفي قولها وهو مجاور في المسجد
والاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية قال المصنف رحمه الله
الاعتكاف سنة لما روى ابي بن كعب وعائشة رضي الله عنها ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
وفي حديث عائشة لم يزل يعتكف حتى مات ويجب بالنذر لما روت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ع الشرح
حديث عائشة الاول رواه البخاري ومسلم بزيادته المذكورة
وحديث ابي بن كعب صحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
باسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم او مسلم فقط وثبت
مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة واما حديث
عائشة من نذر ان يطيع الله الى آخره فرواه البخاري اما الحكم
فالاعتكاف سنة بالاجماع ولا يجب الا بالنذر بالاجماع ويستحب
الاكثار منه ويستحب ويتاكد في العشر الاواخر من شهر
رمضان للاحاديث السابقة هنا وفي الباب قبله في ليلة القدر
ارجاها قال الشافعي والاصحاب ومن اراد الاقتدا بالنبي صلى
الله عليه في اعتكاف العشر الاواخر من رمضان فينبغي ان يدخل
المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا
يفوته شي منه ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد سوا تم
الشهر او نقص والافضل ان يمكث ليلة العيد في المسجد
حتى يصلي فيه صلاة العيد او يخرج منه الى المصلى لصلاة العيد
ان صلوها في المصلى قال المصنف
رحمه الله ولا يصح الا من مسلم عاقل فاما الكافر فلا يصح منه لانه من
فروع الايمان ولا يصح من الكافر كالصوم واما من زال عقله
كالمجنون والمبرسم لا يصح منه لانه ليس من اهل العبادات فلا يصح
منه الاعتكاف كالكافر الشرح شروط
المعتكف ثلاثة الاسلام والعقل والنقا من الحدث الاكبر
وهو الجنابة والحيض والنفاس فلا يصح اعتكاف كافر اصلي ولا مرتد

ولا اعتكاف زائل العقل بجنون او اغما او مرض او سكر ولا مبرسم
ولا صبي غير مميز لانه لا نية لهم وشرط الاعتكاف النية
ولا يصح اعتكاف حايض ولا نفسا ولا جنب ابدا الا ان لبثهم
في المسجد معصية فلو طرا الحيض او النفاس او الرده او الجنابه
في اثنا الاعتكاف فسياتي ايضاحه ان شا الله تعالى في اثنا
الباب حيث ذكره المصنف ويصح اعتكاف الصبي المميز والمراه
والمزوجه وغيرها والعبد القن والمدبر والمكاتب والمستولده
كما يصح صيامهم لكن يحرم على المراه والعبد الاعتكاف بغير
اذن الزوج والسيد فلو خالفا صح مع التحريم والله اعلم

المصنف رحمه الله ولا يجوز للمراه ان
تعتكف بغير اذن الزوج لان استمتاعها ملك للزوج فلا يجوز
ابطاله عليه بغير اذنه ولا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن مولاه
لان منفعته للمولى فلا يجوز ابطالها عليه بغير اذنه فان نذرت
المراة الاعتكاف بغير اذن الزوج او نذر العبد بغير اذن مولاه
نظرت فان كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز ان يدخل فيه بغير
اذنه لان الاعتكاف ليس على الفور وحق الزوج والمولى على الفور
فقدم على الاعتكاف وان كان النذر متعلقا بزمان بعينه جاز
ان يدخل فيه بغير اذنه لانه تعين عليه فعله باذنه وان اعتكفت المراه
باذن الزوج او العبد باذن مولاه نظرت فان كان في تطوع جاز
له ان يخرجه منه لانه لا يلزمه بالدخول فجاز اخراجه منه وان كان
في فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان احدهما لا يجوز
اخراجه منه لانه وجب باذنه ودخل فيه باذنه فلم يجز اخراجه
منه والثاني ان كان متتابعا لم يجز اخراجه منه لانه لا يجوز له
الخروج فلا يجوز اخراجه منه كالمنذور في زمن بعينه وان كان غير
متتابع جاز اخراجه منه لانه يجوز له الخروج منه فجاز اخراجه

منه كالتطوع واما المكاتب فانه يجوز له ان يعتكف بغير اذن
المولى لانه لا حق للمولى في منفعته فجاز ان يعتكف بغير اذنه كالحر
ومن نصفه حر ونصفه عبد ينظر فيه فان لم يكن بينه وبين
المولى مهايا فهو كالعبد وان كان بينهما مهايا فهو في اليوم الذي
هو للمولى كالعبد لان حق السيد متعلق بمنفعته وفي اليوم الذي هو
له كالمكاتب لان حق المولى لا يتعلق بمنفعته

الشرح في الفصل مسايل احدها قد سبق انه يصح اعتكاف المراه والعبد
لكن لا يجوز لهما بغير اذن الزوج والسيد لما ذكره المصنف فان
اعتكفا بغير اذنهما كان لهما اخراجهما منه بلا خلاف وان نذرا الاعتكاف
باذن الزوج والمولى فان كان متعلقا بزمان معين جاز لهما الدخول
فيه بلا اذن لان الاذن في النذر المعين اذن في الدخول فيه
وان كان غير متعلق بزمان معين لم يجز دخولهما فيه بغير اذن لما
ذكره المصنف الثانيه اذا دخلت المراة او العبد
في اعتكاف فان كان الاعتكاف تطوعا اذن الزوج والمولى
فيه او لم ياذنا جاز لهما اخراجهما منه بلا خلاف عندنا وقال مالك
لا يجوز ان اذنا فيه وقال ابو حنيفه يجوز للسيد دون الزوج
دليلنا ما ذكره المصنف وان دخلا في اعتكاف منذور فان نذراه
بغير اذن الزوج والسيد فلهما المنع من الشروع فيه فان شرعا
فلهما اخراجهما منه فان اذنا في الشروع وكان الزمان متعينا او غير
متعين ولكن شرطا التتابع فيه لم يجز لهما اخراجهما لان المعين لا يجوز
تاخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لانه يتضمن ابطاله ولا يجوز
ابطال العبادة الواجبه بعد الدخول فيها بلا عذر وان اذنا في
الشروع والزمان غير معين ولا شرطا التتابع فلهما اخراجهما
منه على اصح الوجهين وبه قطع المتولي وقد ذكر المصنف دليلهما
هذا كله اذا نذرا بغير اذن الزوج والسيد فان نذرا باذنهما

فقد سبق انه ان تعلق بزمن معين فلها الشروع فيه بغير
اذن والا فلا واذا شرعا فيه بالاذن لم يجز للزوج الاخراج
هكذا ذكر المسئلة بفروعها اصحابنا العراقيون وهي مفرعة
على ان النذر المطلق اذا شرع فيه لزمه اتمامه وفيه خلاف سبق
في اخر كتاب الصيام وفي اخر باب مواقيت الصلاة ويتوقف
على هذا العبد المدبر والقن وام الولد والامة القنة فالثالثة
له الاعتكاف بغير اذن سيده على الصحيح وبه قطع المصنف وفيه
وجه حكاه الخراسانيون انه لا يجوز الا باذن سيده لانه
قد يعجز نفسه فيعود منافعه وكسبه لسيده وهو مذهب
ابي حنيفة واما من بعضه رقيق وبعضه حر فان لم يكن بينه
وبين مولاه مهاياة فهو كالعبد القن وان كان بينه وبينه مهاياة
فهو في نوبة نفسه كالحر وفي نوبة سيده كالعبد القن
والمهاياة بالهمز في اخرها وهي المناوبة وقول المصنف لانه لا
يلزم بالدخول احتراز من الحج والعمرة اذا الزوج والسيد فيهما
فلا يجوز لهما الاخراج منهما لانهما يلزمان بالشروع وكذا الجمعة
في حقهما على احد الوجهين فرع ٥ لو نذر العبد
اعتكافا في زمن معين باذن سيده فباعه قال المتولي ليس
للمشتري منعه من الاعتكاف لانه صار مستحقا قبل ملكه لكن
ان جهل ذلك فله الخيار في فسخ البيع قال
المصنف رحمه الله ولا يصح الاعتكاف من الرجل الا في المسجد
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فدل على انه لا يكون الا في المسجد ولا يصح من المراة الا في المسجد
لان من صح اعتكافه في المسجد لم يصح اعتكافه في غيره كالرجل
والافضل ان يعتكف في المسجد الجامع لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد الجامع ولان الجماعة في صلاته

اكثر ولانه يخرج من الخلاف فان الزهري قال لا يجوز في غيره
وان نذر ان يعتكف في غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام
ومسجد المدينة والمسجد الاقصى جاز ان يعتكف في غيره لانه
لا مزية لبعضها على بعض فلم يتعين وان نذر ان يعتكف في المسجد
الحرام لزمه ان يعتكف فيه لما روي ان عمر رضي الله عنه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان اعتكف في الجاهلية قال
اوف بنذرك ولانه افضل من سائر المساجد فلا يجوز ان
يسقط فرضه بما دونه وان نذر ان يعتكف في مسجد المدينة
او المسجد الاقصى ففيه قولان احدهما يلزمه ان يعتكف فيه
لانه مسجد ورد الشرع بشد الرحال اليه فتعين بالنذر
كالمسجد الحرام والثاني لا يتعين لانه مسجد لا يجب قصده
بالنسك فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد الشرح
حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وسمي الجامع
لجمعه الناس واجتماعهم فيه والزهري ابو بكر محمد بن مسلم
بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة
بن كلاب بن مرة القرشي الزهري المدني التابعي الامام في
فنون وقد سبق على المصنف اشياء الاول ان عمر فانه نذر
في الجاهلية وتقرر ان النذر الجاري في الكفر لا ينعقد
على الصحيح وفي الفصل مسائل احداها
لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المراة الا في المسجد ولا يصح
في مسجد بيت المراة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل
المهيأ للصلاة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور من
العراقيين والمصنف وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين
فيه قولين اصحهما وهو الجديد هذا والثاني وهو القديم
يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وقد انكر القاضي ابو الطيب

في تعليقه وجماعة هذا القول وقالوا الاصح في مسجد بيتها
قولا واحدا وغلطوا من نقل فيه قولين وحكى جماعات من الخراسانيين
اما اذا قلنا بالقديم انه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ففي صحة
اعتكاف الرجل في مسجد بيته قولان وجهان اصحهما لا يصح قال
اصحابنا فاذا قلنا بالجديد فكل امراة كره خروجها الى الجماعة كره
خروجها للاعتكاف ومن لا فلا الثانية يصح في
كل مسجد والجامع افضل لما ذكره المصنف قال الشيخ ابو حامد
والاصحاب واوما الشافعي في القديم الى اشتراط الجامع
وهو غريب ضعيف والصواب جوازه في كل مسجد قال
اصحابنا ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف
لانهما منه الرابعة الثالثة اذا نذر الاعتكاف
في مسجد بعينه فان كان غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام
ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لم يتعين على المذهب وبه
قطع المصنف والجماهير وقال ابن سريج والبندنيجي واخرون
من الخراسانيين فيه وجهان اصحهما عندهم لا يتعين
للاعتكاف كما لا يتعين للصلاة لو نذرها فيه والثاني يتعين
قال امام الحرمين وهو ظاهر النص لان الاعتكاف حقيقة
الانكفاف في سائر الاماكن والتقلب كما ان الصوم انكفاف عن
اشياء في زمن مخصوص فنسبة الاعتكاف الى المكان كنسبة
الصوم الى الزمان ولو عين الناذر يوما لصومه تعين على الصحيح
فليتعين المسجد بالتعيين ايضا هذا كلام الامام والمذهب انه
لا يتعين الاعتكاف في مسجد غير الثلاثة قال اصحابنا الا انه
يستحب الاعتكاف فيما عينه وفرق الاصحاب بينه وبين
الصوم على المذهب فيهما بان النذر مردود الى اصل الشرع
وقد وجب الصوم بالشرع في زمن بعينه لا يجوز فيه غيره

في غير النذر وهو صوم رمضان فكذا في النذر واما الاعتكاف
فلم يجب منه شيء باصل الشرع في موضع بعينه فصار كالصلاة
المنذورة في مسجد بعينه فانه لا يتعين لها وان عينه للاعتكاف
فصار لم يتعين على المذهب وان عين يوما للصوم تعين على المذهب
اما اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فيتعين على المذهب
وبه قطع المصنف والجمهور وذكر امام الحرمين وجماعات من
الخراسانيين في تعيينه طريقين اصحهما يتعين والثاني على قولين اصحهما
يتعين والثاني لا وان عين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد
الاقصى فقولان مشهوران اصحهما يتعين والثاني لا ودليل الجميع
في الكتاب قال اصحابنا واذا قلنا بالتعيين فان عين المسجد الحرام
لم يقم غيره مقامه قطعا وان عين مسجد المدينة لم يقم مقامه الا
المسجد الحرام لانه افضل منه ولا يلتحق بهما غيرهما في الفضيلة
وان عين الاقصى لم يقم مقامه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة
لانهما افضل واذا قلنا بعدم التعيين فليس له الخروج بعد
الشروع لينتقل الى مسجد اخر بلا عذر ولو كان يخرج في خروجه
لقضاء حاجة الى مسجد اخر على مثل تلك المسافة فوجهان حكاهما
امام الحرمين واخرون اصحهما جوازه وبه قطع المتولي وغيره قال لكن
لو نقص مسافة الثاني او طول بطل الاعتكاف

فرع

لو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين بعينه وجهان الصحيح المشهور
وبه قطع الجمهور يتعين فلا يجوز التقدم عليه ولا التاخر فان قدمه
لم يجزه وان اخره اثم واجزاه وكان قضاء والثاني لا يتعين كما لا يتعين في
الصلاة قالوا ويجري الوجهان في تعيين زمن الصوم والله اعلم

فرع في مذاهب العلماء في مسجد

الاعتكاف قد ذكرنا ان مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف
وانه يصح في كل مسجد وبه قال مالك وداود وحكى ابن المنذر عن سعيد

بن المسيب انه قال لا يصح الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وما اظن هذا يصح عنه وحكى هو وغيره عن حذيفة بن اليمان
الصحابي لا يصح الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد
المدينة والاقصى وقال الزهري والحكم وحماد لا يصح الا في
الجامع وقال ابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور يصح في كل مسجد
يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة واحتج لهم
بحديث جويبر عن الضحاك عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسجد
له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح رواه الدارقطني وقال
الضحاك لم يسمع حذيفة قلت وجويبر ضعيف باتفاق
اهل الحديث فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به واحتج
اصحابنا بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ووجه الدلالة من الاية اشتراط المسجد انه لو صح الاعتكاف
في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد
لانها منافية للاعتكاف فعلم ان المعنى بيان ان الاعتكاف انما
يكون في المسجد واذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد ولا
يقبل تخصيص من خصه ببعضها الا بدليل ولم يصح في التخصيص
شيء

شرح

في مذاهبهم في اعتكاف المرأة
في مسجد بيتها قد ذكرنا انه لا يصح عندنا على الصحيح وبه قال مالك
واحمد وداود وقال ابو حنيفة يصح

قال

المصنف رحمه الله والافضل ان يعتكف بصوم لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف في شهر رمضان فان اعتكف بغير صوم جاز
لحديث عمر رضي الله عنه اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية
فقال له عليه السلام اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يصح
بالليل وحده وان نذر ان يعتكف يوما بصوم فاعتكف بغير صوم
ففيه وجهان قال ابو علي الطبري يجزيه الاعتكاف عن النذر

وعليه ان يصوم يوما لانهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما
عن الاخرى فلم يلزم بينهما بالنذر كالصوم والصلاة وقال عامة
اصحابنا لا يجزيه وهو المنصوص في الام لان الصوم صفة
مقصودة في الاعتكاف فلزم بالنذر كالتتابع ويخالف الصوم
والصلاة لان احدهما ليس صفة مقصودة في الاخر

الشرح

اما اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصحيح ثابت في الصحيحين
من رواية ابن عمر وعائشة وابي سعيد الخدري وصفية ام المؤمنين
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم واما حديث عمر فرواه البخاري
ومسلم كما سبق وفي رواية للبخاري اوف بنذرك اعتكف ليلة وفي
رواية لمسلم قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف
يوما فقال اذهب فاعتكف يوما اما الاحكام
فقال الشافعي والاصحاب الافضل ان يعتكف صائما ويجوز بغير
صوم وبالليل وفي الايام التي لا يقبل الصوم وهي العيد والتشريق
هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في جميع الطرق وحكى الشيخ
ابو محمد الجويني ووالده امام الحرمين واخرون قولا قديما ان الصوم
شرط فلا يصح الاعتكاف في يوم العيد والتشريق ولا في الليل
المجرد قال امام الحرمين بان الائمة اذا قلنا بالقديم لم يصح الاعتكاف
في الليل لا تبعا ولا منفردا ولا يشترط الا ان يصوم من اجل
الاعتكاف بل يصح الاعتكاف في رمضان وان كان صومه مستحقا
شرعا مقصودا والمذهب ان الصوم ليس بشرط وستبسط
ادلته ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فاذا قلنا بالمذهب
فنذر ان يعتكف يوما هو فيه صائم او اياما هو فيها صائم لزمه
الاعتكاف بصوم بلا خلاف وليس له افراد الصوم عن الاعتكاف
ولا عكسه بلا خلاف صرح به المتولي والبغوي والرافعي واخرون
قالوا ولو اعتكف هذا الناذر في رمضان اجزاه لانه لم يلتزم بهذا

النذر صوما وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت قال
المتولي وكذا لو اعتكف في غير رمضان صائما عن قضاء او عن نذر
او عن كفارة اجزأه لوجود الصفة اما اذا نذر ان يعتكف صائما
او يعتكف بصوم فانه يلزمه الاعتكاف والصوم وهل
يلزمه الجمع بينهما فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما
وهما مشهوران احدهما لا يلزمه بل له افرادهما قاله ابو علي الطبري
واصحهما يلزمه وهو قول جمهور اصحابنا المتقدمين وهو
المنصوص في الام كما ذكره المصنف وهو الصحيح عند المصنفين
فعلى هذا لو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه ان
يستأنف الصوم والاعتكاف وعلى الاول يكفيه استئناف
الاعتكاف ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صائما فجامع
ليلا ففيه هذان الوجهان اصحهما يستأنفهما والثاني يستأنف
الصوم دون الاعتكاف لان الصوم لم يفسد ولو اعتكف في رمضان
اجزأه على وجه ابي علي الطبري عن الاعتكاف وعليه ان يصوم
ولا يجزيه على الصحيح المنصوص بل يلزمه استئنافهما ولو نذر
ان يصوم معتكفا فطريقان احدهما وبه قال الشيخ ابو محمد الجويني
لا يلزمه الجمع بينهما بل له تفريقهما وجها واحدا لان الاعتكاف
لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات
الاعتكاف واصحهما وبه قال الاكثرون فيه الوجهان السابقان
في عكسه اصحهما وبه قال الجمهور لزوم الجمع قال امام الحرمين لا ارى
لما قاله ابو محمد وجها بل يجري الوجهان سواء نذر الصوم معتكفا
او الاعتكاف صائما ولو نذر ان يصلي معتكفا او يعتكف مصليا
لزمه الاعتكاف والصلاة كذلك وفي لزوم الجمع بينهما طريقان حكاهما المتولي
والبغوي وآخرون احدهما انه على الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما
واصحهما وبه قطع امام الحرمين وغيره من المحققين لا يجب الجمع بينهما

بل له التفريق وجها واحدا والفرق ان الصوم والاعتكاف
متقاربان في ان كلا منهما كف بخلاف الصلاة فانها افعال مباشرة
لا تناسب الاعتكاف فلم يشترط جمعهما فان لم نوجب الجمع
بين الاعتكاف والصلاة فالذي يلزمه من الصلاة هو الذي يلزمه
لو افرد الصلاة بالنذر وهي ركعتان في اصح القولين وركعة في
الآخر وان اوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا
يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة فان نذر اعتكاف ايام مصليا
لزمه ركعتان كل يوم على الاصح او ركعة في القول الآخر ولا يلزمه
اكثر من ذلك هكذا جزم به البغوي وغيره قال الرافعي ولك ان
تقول ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان ترك الظاهر
فلا ينقص عن القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفي
مرة واحدة عن جميع الايام ولو نذر ان يصوم مصليا لزمه
الصوم والصلاة ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق وقد صرح به
المصنف في قياسه ووافقه الاصحاب ولو نذر القران بين
الحج والعمرة فله تفريقهما وهو افضل هذا هو الصواب
المعروف واشار امام الحرمين هنا في قياسه الى وجوب جمعهما
فانه قال في توجيه اصح الوجهين فيمن نذر الاعتكاف
صائما انه يلزمه الجمع كما لو نذر ان يقرن بين الحج والعمرة وهذا
الذي قاله شاذ مردود بل غلط لا يعد خلافا والمسألة
مشهورة بجواز التفريق وسنذكرها ايضا في باب
النذر ان شاء الله تعالى ولو نذر ان يصلي صلاة يقرأ فيها سورة
معينة لزمه الصلاة وقراءة السورة وفي لزوم الجمع بينهما وجواز
التفريق الوجهان السابقان فيمن نذر الاعتكاف صائما قاله
القفال وتابعه امام الحرمين وآخرون وهو ظاهر فرع
لو نذر ان يعتكف شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف شهر آخر

ولا يلزمه الصوم بلا خلاف صرح به اصحابنا منهم الصيدلاني
لانه لم يلتزم الصوم وانما كان يحصل الصوم لو اعتكف في رمضان
اتفاقا

فرع في مذاهب العلما في الصوم
في الاعتكاف قد ذكرنا ان مذهبنا انه مستحب وليس شرطا
لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا وهذا قال الحسن البصري
وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد
قال ابن المنذر وهو مروي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود
وقال ابن عمر وابن عباس وعايشه وعروة بن الزبير والزهري
ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفه واحمد واسحق في
روايه عنهما لا يصح الا بصوم قال القاضي عياض وهو قول
جمهور العلما واحتج هولاي بان النبي صلى الله عليه اعتكف
هو واصحابه رضي الله عنهم صياما في رمضان وبحديث سويد بن
عبد العزيز عن سفين بن حسين عن الزهري عن عروة عن
عايشه ان النبي صلى الله عليه قال لا اعتكاف الا بصيام رواه
الدارقطني وقال تفرد به سويد عن سفين بن حسين قلت
وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين وعن عبد الله بن
بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه سال النبي صلى الله عليه
عن اعتكاف عليه فامره ان يعتكف ويصوم رواه ابو داود
والدارقطني وقال تفرد به ابن بديل وهو ضعيف وفي روايه
قال اعتكف وصم قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول
هذا حديث منكر واحتج اصحابنا بحديث عايشه ان النبي صلى
الله عليه اعتكف العشر الاول من شوال رواه مسلم بهذا
اللفظ ورواه البخاري وقال عشرا من شوال والمراد به
الاول كما في روايه مسلم وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ويلزم
من صحته ان الصوم ليس بشرط وبحديث عمر رضي الله عنه انه نذر

ان يعتكف ليله فقال له النبي صلى الله عليه اوف بنذرك رواه
البخاري ومسلم وفي روايه للبخاري اوف بنذرك اعتكف ليله
وفي روايه لمسلم اني نذرت ان اعتكف يوما فقال اذهب فاعتكف
يوما وهذا لا يخالف روايه البخاري ولا الروايه المشهوره
لانه يحتمل انه ساله عن اعتكاف ليله فقط وساله عن اعتكاف يوم
فامره بالوفا بما نذر فيحصل منه صحه اعتكاف الليله وحدها
ويويد هذا روايه نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليله
في المسجد الحرام فسال رسول الله صلى الله عليه فقال اوف
بنذرك فاعتكف عمر ليله رواه الدارقطني وقال اسناده ثابت
وبحديث طاووس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال ليس
على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني
وقال رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه يعني ابا بكر محمد بن اسحق
السوسي وقد ذكرنا مرات ان الحديث الذي يرويه بعض الثقات
مرفوعا وبعضهم موقوفا فالحكم بانه مرفوع لانها زياده ثقه وهذا
هو الصحيح الذي عليه المحققون وبه قال الفقها واصحاب
الاصول وحذاق المحدثين واما الجواب عما احتج به الاولون
من اعتكاف النبي صلى الله عليه واصحابه في رمضان فمحمول على
الاستحباب لا على الاشتراط ولهذا ثبت ان النبي صلى الله عليه
اعتكف في شوال كما قدمناه فوجب حمل الاول على الاستحباب
للجمع بين الاحاديث مع انه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان
اشتراط الصوم واستدل المزني ايضا بانه لو كان الصوم شرطا
لم يصح الاعتكاف في رمضان لان صومه مستحق لغير الاعتكاف
واما الجواب عن حديث عايشه لا اعتكاف الا بصوم فمن وجهين
احدهما انه ضعيف باتفاق كما سبق بيانه لو ثبت لوجب حمله
على الاعتكاف الاكمل جمعا بين الاحاديث واما الجواب عن

حديث عبد الله بن بديل فمن هذين الوجهين قال المصنف رحمه الله ويجوز الاعتكاف في جميع الاوقات والافضل
ان يعتكف في العشر الاخير من شهر رمضان لحديثي ابي ذر
وعايشه رضي الله عنهما ويجوز ان يعتكف ما شاء من ساعه
ويوم وشهر كما يجوز ان يتصدق بما شاء من قليل وكثير وان نذر
اعتكافا مطلقا اجزاه ما يقع عليه الاسم قال الشافعي رحمه الله
واحب ان يعتكف يوما وانما استحب ذلك ليخرج من الخلاف
فان ابا حنيفة لا يجيز اقل من يوم
الشرح
حديث ابي ذر وعايشه سبق بيانه في اول الباب وابو حنيفة
اسمه النعمن بن ثابت ولد سنه ثمانين من الهجره وتوفي سنه خمسين
وماية وفيها ولد الشافعي قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى
يصح الاعتكاف في جميع الاوقات من الليل والنهار واوقات
كراهة الصلاة وفي العيدين والتشريق كما سبق دليله
وبيانه وافضله ما كان بصوم وافضله شهر رمضان وافضله
العشر الاواخر منه قال الشافعي والاصحاب والافضل
ان لا ينقص اعتكافه عن يوم لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتكاف دون يوم وليخرج من خلاف ابي حنيفة وغيره
ممن يشترط الاعتكاف يوما فاكثر واما اقل الاعتكاف ففيه
اربعة اوجه احدها وهو الصحيح المنصوص والذي قطع به
الجمهور انه يشترط لبث في المسجد وانه يجوز الكثير منه والقليل
حتى ساعه او لحظه قال امام الحرمين وغيره وعلى هذا لا يكفي ما
في الطمانينه في الركوع او السجود ونحوهما بل لا بد من زيادة عليه
بما يسمى عكوفا واقامه والوجه الثاني حكاه امام الحرمين واخرون
انه يكفي مجرد الحضور والمرور من غير لبث اصلا كما يكفي مجرد
الحضور والمرور بعرفات في الوقوف وبه قطع البندنيجي

قال امام الحرمين يحصل الاعتكاف بالمرور حتى لو دخل
من باب وخرج من باب ونوى فقد حصل الاعتكاف وعلى
هذا لو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن نذره بمجرد المرور والوجه
الثالث حكاه الصيدلاني وامام الحرمين واخرون انه لا يصح الا
يوما او ما يدنو من يوم والرابع حكاه المتولي وغيره انه يشترط
اكثر من نصف النهار او نصف الليل لان مقتضى العاده ان يخالف
العاده وعاده الناس القعود في المسجد الساعه والساعات
لانتظار الصلاه او سماع الخطبه او العلم او الميعاد ولا يسمى ذلك
اعتكافا فيشترط زياده عليه ليتميز العاده عن العاده قال
المتولي وهذا الخلاف في اشتراط اكثر النهار يشبه الخلاف
في صوم التطوع فانه يصح بنيه قبل الزوال وفي صحته بعده
قولان مشهوران فاذا قلنا بالمذهب وهو الوجه الاول انه
يصح الاعتكاف بشرط لبث وان قل فلا فرق بين كثيره وقليله
في الصحه وانما شرط لبث يزيد على طمانينه الصلاه كما سبق وهما
ذكرنا ان افضل ولا حد لاكثره بل يصح اعتكاف عمر الانسان
جميعه ويصح نذر اعتكاف العمر وسنفرده بمسله مستقله
ولو نذر اعتكاف ساعه صح نذره ولزمه اعتكاف ساعة ولو نذر
اعتكافا مطلقا كفاه عن نذره اعتكاف لحظه والافضل ان
يعتكف يوما ليخرج من خلاف ابي حنيفة وموافقه نص
عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ولو كان يدخل ساعه
ويخرج ساعه وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب وحكى
الروياني فيه وجها ضعيفا وكانه راجع الى الوجه الثاني والثالث
قال المتولي وغيره ولو نوى اعتكاف مده معلومه استحب
له الوفا بها فان خرج قبل تمامها جاز لان التطوع لا يلزم
بالشروع وان اطلق النيه ولم يقدر شيا دام اعتكافه ما دام

في المسجد فرع في مذاهب العلماء في
اقل الاعتكاف قد ذكرنا ان الصحيح المشهور من مذهبنا انه يصح كثيره وقليله ولو لحظة وهو مذهب داود والمشهور عن احمد ورواية عن ابي حنيفة وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنه اقله يوم بليلة بناء على اصلهما في اشتراط الصوم دليلنا ان الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقي على اصله واما الصوم فقد سبق الكلام فيه وبينا انه لم يثبت في اشتراط الصوم شيء صريح

قال المصنف رحمه الله وان نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس ليستوفي الفرض بيقين كما يغسل جزءا من راسه ليستوفي غسل الوجه بيقين ويخرج منه بهلال شوال تاما كان الشهر او ناقصا لان العشر عبارة عن ما بين العشرين الى اخر الشهر وان نذر اعتكاف عشرة ايام من اخره وكان الشهر ناقصا اعتكف بعد الشهر يوما اخر لتمام العشرة لان العشرة عبارة عن عشرة احاد بخلاف العشر

الشرح هاتان المسألتان ذكرهما اصحابنا كما ذكرهما المصنف ويستحب ان يبيت في معتكفه بعد هلال شوال حتى يصلي العيد او يخرج منه الى المصلى ان صلوها في غيره وقد سبقت هذه المسألة في احداث الصيام وقوله في المسألة الثانية اذا خرج الشهر ناقصا اعتكف يوما اخر يعني يوما بليلته كذا صرح به البغوي وغيره ويستحب في الثانية ان يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه اول العشر من اخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان نقصه فهل يجزيه عن قضاء يوم قطع البغوي بانه يجزيه ويحتمل انه يكون فيه خلاف كالوجهين فيمن تيقن الطهارة

وسئل

خامس عشر

وشك في الحدث فتوضأ احتياطا ثم بان محدثا هل يصح وضوءه والاصح لا يصح والله اعلم فرع في مذاهب العلماء فيمن نذر اعتكاف الاواخر من رمضان او غيره متى يدخل في اعتكافه فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يلزمه ان يدخل فيه قبل ليلة الحادي والعشرين ويخرج عن نذره بانقضاء الشهر تم او نقص وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي واسحق وابو ثور يجزيه الدخول طلوع الفجر يوم الحادي والعشرين ولا يلزمه ليلة الحادي والعشرين دليلنا ان العشر اسم لليالي مع الايام والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان نذر ان يعتكف شهرا نظرت فان كان شهرا بعينه لزمه اعتكافه ليلا ونهارا سواء كان الشهر تاما او ناقصا لان الشهر عبارة عما بين الهلالين تم او نقص وان نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه بالنهار دون الليل لانه خص النهار فلا يلزمه الليل فان فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه ويجوز ان يقضيه متتابعا ومتفرقا لان التتابع في ادائه لحكم الوقت فاذا فات سقط كالتتابع في صوم شهر رمضان وان نذر ان يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا لان التتابع ههنا وجب بحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت قال في الام اذا نذر اعتكاف شهر غير معين فاعتكف شهرا بالاهلة اجزأه تم الشهر او نقص لان اسم الشهر يقع عليه وان اعتكف شهرا بالعدد لزمه ثلاثون يوما لان الشهر بالعدد ثلاثون يوما ثم ينظر فيه فان شرط التتابع لزمه متتابعا لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به وان شرط ان يكون متفرقا جاز متفرقا ومتتابعا لان التتابع افضل من التفرق فجاز ان يسقط ذلك الفرض بافضلهما كما لو نذر ان يعتكف في غير المسجد

احرام فله ان يعتكف في المسجد الحرام وان اطلق النذر جاز متفرقا
ومتتابعا كما لو نذر صوم شهر **الشرح** اما الاحكام فقال الاصحاب
اذا نذر اعتكاف شهر بعينه واطلق لزمه اعتكافه بلياليه وايامه تاما
كان او ناقصا ويجزيه الناقص بلا خلاف فان قال ايام الشهر فلا
يلزمه الليالي او يقول الليالي لا تلزمه الايام فلو لم يتلفظ بالتقييد
بالايام دون الليالي او عكسه ولكن نواه بقلبه فوجهان احدهما
عند المتولي والبغوي والرافعي وغيرهم لا يلزمه لان النذر لا يصح الا
يصح الا باللفظ والثاني يكون كالتلفظ لان النية تميز الكلام المجمل
كما لو نذر عشرة ايام او ثلاثين يوما واراد الايام خاصة فانه لا يلزمه
الا الايام خاصة بلا خلاف قال البغوي وهذا الوجه هو قول القفال
قال المتولي ولو نذر اعتكافا مطلقا بلسانه ونوى بقلبه عشرة
ايام فهل يلزمه العشرة ام يكفيه ما يقع عليه الاسم فيه هذان الوجهان
قال اصحابنا وان فاته الاعتكاف في الشهر الذي عينه يجوز متفرقا
ومتتابعا لما ذكره المصنف وحكى اصحابنا عن احد انه قال يلزمه التتابع
في القضا اما اذا نذر اعتكاف شهر بعينه او عشرة ايام بعينها وشرط التتابع
بان قال نذرت اعتكاف هذا الشهر متتابعا او هذه الايام العشرة
متتابعة ففاته ذلك المعين يلزمه قضاوه وهل يجب القضا في هذه
الصورة متتابعا فيه وجهان اصحهما وبه قطع المصنف والاكثرون يجب
لتصريحه به والثاني حكاه الفوراني والمتولي والبغوي واخرون
من اصحابنا لا يجب بل يجوز متفرقا لان التتابع يقع فيه ضرورة فلا اثر
لتصريحه اما اذا نذر اعتكاف شهر مضى بان قال اعتكف شهر رمضان سنة
سبعين وستمائة وهو في سنة احدى وسبعين فلا يلزمه بلا خلاف
لفساد نذره نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب اما اذا اعتكاف

شهر غير معين فانه يكفيه شهر بالهلال تم او نقص لان الشهر اسم
لما بين الهلالين وانما يحصل له هذا اذا دخل فيه قبل غروب الشمس
ليلة الهلال فان دخل بعد الغروب فقد صار شهره عدديا فيلزمه
استكمال ثلثين يوما بلياليها ثم ان كان شرط التتابع لزمه بلا خلاف
لما ذكره المصنف وان شرط التفريق جاز متفرقا وهل يجوز متتابعا
فيه طريقان اصحهما القطع بجوازه وبه قطع المصنف والاكثرون لانه
افضل والثاني فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره من الخراسانيين
اصحهما هذا والثاني لا يجزيه لانه خلاف ما سماه وان لم يشترط التتابع
ولا التفريق يجوز متفرقا ومتتابعا على المذهب وبه قطع المصنف
والجمهور لكن يستحب التتابع وخرج ابن سريج قولا انه يلزمه التتابع
حكاه عنه امام الحرمين والمتولي وغيرهما وهذا شاذ ضعيف والله
اعلم ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر من شهر بعينه ففاته وخرج
الشهر ناقصا لم يلزمه الا قضا تسعة ايام بلياليها لان العشر الذي التزمه
انما كان تسعة بلياليها صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر

قال المصنف رحمه الله

وان نذر ان يعتكف يوما لزمه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج
منه بعد غروب الشمس ليستوفي الفرض بيقين وهل يجوز ان يفرقه
في ساعات ايام فيه وجهان احدهما يجوز كما يجوز ان يعتكف شهرا من
شهور والثاني لا يجوز لان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب
الشمس **الشرح** قال اصحابنا اذا نذر اعتكاف يوم لم
يلزمه معه ليلة بلا خلاف بل يلزمه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج
منه بعد غروب الشمس هكذا قاله الخليل بن احمد وغيره من ائمة اللغة
وغيرهم واذا كان كذلك وجب الدخول قبل الفجر والمكث الى بعد

بعد غروب الشمس ليسقط الفرض كما يجب على الصائم امساك جزء
بعد الغروب لاستكمال الصوم وهل يجوز الصوم في ساعات من ايام
بان يعتكف من كل يوم ساعة او ساعتين او ساعات حتى يستكمل
اليوم في هذا الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما اصحهما وبه
قال اكثر اصحابنا لا يجوز وحكى الدارمي وجها ثالثا عن البصري
من اصحابنا انه ان نوى اليوم متتابعا لم يجزيه وان اطلق اجزاه تفريق
ساعاته قال اصحابنا ولو دخل في الاعتكاف في اثنا النهار وخرج
بعد غروب الشمس ثم عاد قبل الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت ففي
اجزايه هذان الوجهان ولو لم يخرج بالليل فطريقان احدهما وبه
قطع الاكثرون وهو ظاهر نص الشافعي او هو نصه انه يجزيه سوا جوزنا
التفريق في ساعات من ايام ام لا لحصول التواصل والثاني انه على الوجهين
في تفريق الساعات كما لو خرج في الليل وبهذا الطريق قال ابو اسحق المروزي
عنه اصحابنا العراقيون وامام الحرمين عن المتولي وغيرهما من الخراسانيين
لانه لم يات بيوم متواصل الساعات فان اعتكافه تلك الليلة غير داخل
في نذره ولا اثر له فكانه خرج في الليل ثم عاد فسوا مكث في المسجد
او خرج ثم عاد فبمجرد حصول الليل حصل التفريق قال امام الحرمين
وهذا الذي قاله ابو اسحق منقاس متجه وان كان معظم الاصحاب على
خلافه وعرض على ابي اسحق نص الشافعي على تجويز ذلك مع مصيره
الى ان تفريق ساعات اليوم لا يجزي فقال نصه محمول على ما اذا قال
لله علي ان اعتكف يوما من وقتي هذا فاذا قال ذلك فلا وجه الا الضم
الى مثله من الغد هذا كلام الامام ولو قال لله علي ان اعتكف يوما من
هذا الوقت فقد اتفق اصحابنا في الطرق كلها على انه يلزمه دخول
المعتكف من ذلك الوقت الى مثله من الغد ولا يجوز الخروج بالليل بل

مكثه ليتحقق التواصل قال الشافعي وهذا فيه نظر لان الملتزم يوم وليست
الليلة منه فلا يمنع التتابع قال والقياس ان يجعل فائدة التقييد في هذه
الصورة القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى امام الحرمين عن الاصحاب
تفريعا على جواز تفريق الساعات انه يكفيه ساعات اقصر الايام لانه لو
اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق على ساعات اقصر الايام في
سنين فالامر كذلك وان اعتكف في ايام متساوية في الطول والقصر
فينبغي ان ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية ان كان ثلثا فقد خرج عن ثلث
ما عليه وعلى هذا القياس نظرا الى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف وهذا
لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات اقصر الايام لم يكفه قال الرافعي
وهذا استدراك حسن وقد اجاب عنه بما لا يشفي والله اعلم قال
المتولي وغيره ولو نذر اعتكاف ليلة فهو في معنى اعتكاف اليوم على ما
سبق فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث حتى يطلع الفجر فلو
اراد تفريقها من ساعات ليالي ففيه الخلاف السابق في تفريق ساعات
اليوم من ايام ولو دخل نصف الليل وبقي الى نصف الليلة الاخرى
ففيه الطريقان السابقان اشهرهما القطع بالاجزا وقال ابو
اسحق فيه الوجهان والله اعلم **فرع** قال المتولي لو نذر اعتكاف يوم
فاعتكف بدله ليلة فان لم يكن عين الزمان لم يجزيه لانه قادر على
الوفا بنذره على الصفة الملتزمة فهو كمن نذر ان يصلي ركعتين بالنهار
فصلاهما بالليل وان كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف
بدل اليوم اجزاه كما لو فاته صلاة نهاره اما مكتوبة واما مندوبة
فقضاها في الليل فانه يجوز وسببه ان الليل صالح للاعتكاف
كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضا الفائت فاما الوقت فيسقط
حكمه بالفوات

قال المصنف رحمه الله

ف

العذر ح

وان نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما وفي الليلة التي بينهما ثلاثة
احدها يلزمه اعتكافها لانه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافه
كالليالي العشر والثاني ان شرط التتابع لم يلزمه اعتكافها لانه لا ينفك
منها اليومان فلا يلزمه اعتكافها والثالث لا يلزمه اعتكافها بشرط
فيه التتابع اطلق وهو الاظهر لانه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه
اعتكافه كليلة ما قبله وما بعده وان نذر اعتكاف ليلتين لزمه
اعتكافهما وفي اليوم الذي بينهما الاوجه الثلاثة وان نذر اعتكاف
ثلثين يوما وفي لياليها الاوجه الثلاثة **الشرح** قال اصحابنا
اذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب
في كل الطرق ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه فقال قال
اصحابنا اذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة اليه بالاتفاق الا ان
ينويها قال ثم اتفقوا على انه اذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم ثم استشكله
الامام من حيث ان الليلة لم يذكرها والنية المجردة لا يلزم بها النذر ثم
اجاب عنه بان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وهذا سائغ على
الجملة وان لم يكن هو الظاهر من اللفظ فجعلت النية فيه هذا كلامه وهو
كلام نفيس وحكى الرافعي وجها غريبا ان الليلة تلزم في نذر اعتكاف
اليوم الا ان ينوي يوما بلا ليلة وهذا شاذ ضعيف ولا تفريع عليه
ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الايام والليالي بلا خلاف ونقل امام
الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب عليه وقد ذكره المصنف وشرحناه
قبل هذا ولان الشهر اسم للجميع وهو ما بين الهلالين ولو نذر اعتكاف
يومين لزمه اليومان وفي الليلة التي بينهما ثلاث طرق احدها
حكاه امام الحرمين عن المراوزة انهم قطعوا بانها لا تجب قال وانما
ذكر المراوزة الخلاف في الليالي المتخللة فيما اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام

اهرم

فصاعدا والطريق الثاني طريقة الشيخ ابي حامد وابن الصباغ والمتولي
واكثر اصحابنا المصنفين انه ان صرح بالتتابع في اليومين او نواه لزمته
الليلة المتخللة والا فوجهان والطريق الثالث طريقة
المصنف وطائفة ان في المسئلة ثلاثة اوجه احدها تلزمه الليلة الا
ان يريد بياض النهار فقط والثاني لا يلزمه الا اذا نواها والثالث ان
نوى التتابع او صرح به لزمته الليلة والا فلا قال الرافعي هذا الوجه
الثالث هو الراجح عند الاكثرين قال ورجح صاحب المهذب وآخرون
انها لا تلزمه مطلقا قال والوجه ان يتوسط فيقال ان كان المراد بالتتابع
توالي اليومين فالصواب قول صاحب المهذب وان كان المراد تواصل
الاعتكاف فالصواب ما قاله الاكثرون وهذا الذي اختاره الرافعي
جزم الدارمي فقال اذا نوى اعتكاف يومين متتابعا لزمته الليلة
بينهما وان نوى المتابعة في النهار لا الصوم لم تلزمه الليلة وان لم ينو شيئا
فوجهان وان نذر ليالي فان نوى متتابعة لزمته الايام وان نوى
تتابع الليالي لم تلزمه الايام وان لم ينو التتابع فعلى الوجهين اصحهما
لا تلزمه هذا كلام الدارمي والله اعلم قال اصحابنا واتفق اصحابنا
على ان الخلاف انما هو في الليالي المتخللة وهي تنقص عن عدد
الايام بواحد ابدا ولا خلاف انه لا يلزمه ليال بعدد الايام هكذا
صرحوا في جميع الطرق بانه لا خلاف فيه والراجح نفي الخلاف فيه
الرافعي وكان ينبغي ان يجيء فيه القول الذي قدمناه عن حكاية الرافعي
ان من نذر يوما لزمته ليلته قال اصحابنا ولو نذر اعتكاف العشر
الاواخر من شهر دخل فيه الليالي والايام لانه اسم لذلك وقد سبقت
المسئلة مشروحة ويكون الليالي هنا بعدد الايام كما في الشهر ولو
نذر عشرة ايام من آخر الشهر ففي دخول الليالي الخلاف هذا

تفصيل مذهبنا وقال ابو حنيفة اذا نذر اعتكاف يومين لزمه يومان
بليلتان وحكاه المتولي عن احمد وعندنا لا يلزمه الليلتان وفي لزوم
ليلة واحدة الخلاف السابق وبه قال مالك وابو يوسف وهو
المشهور عن احمد واحتج اصحابنا بان اليومين تثنية اليوم وليس في اليوم
ليلة فكذا في اليومين والله اعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى

ولا يصح الاعتكاف الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية
كالصوم والصلاة وان كان الاعتكاف فرضا لزمه تعيين الفرض
ليتميز عن التطوع فان دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان
احدهما يبطل لانه قطع شرط صحته فاشبه اذا قطع نية الصلاة والثاني
لا يبطل لانه قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج

الشرح

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وسبق بيانه واضحا في اول باب نية الوضوء وقوله عبادة
محضة احتراز من العدة ونحوها مما قدمناه في نية الوضوء وقوله
قربة تتعلق بمكان احتراز من الصيام والصلاة اما الحكم فلا يصح اعتكاف
الا بنية سواء المنذور وغيره سواء تعين زمانه ام لا فان كان فرضا بالنذر
لزمه نية ليتميز عن التطوع ثم اذا نوى الاعتكاف واطلق كفاه ذلك
وان طال مكثه شهورا او سنين فان خرج من المسجد ثم عاد احتاج
الى استئناف النية سواء خرج لقضاء الحاجة ام لغيره لان ما مضى عبادة
تامة مستقلة ولم تتناول نيته غيرها فاشترط للدخول الثاني نية
اخرى لانها عبادة اخرى قال المتولي وغيره فلو عزم عند خروجه ان
يقضي الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية قال

هذا فيه نظر لان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة
سابقة قلت ووجه ما قاله المتولي وغيره وهو الصواب انه لما احدث
النية عند ارادته الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة كما قال
اصحابنا فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى في اثنائها جعلها اربعا
او اكثر فانه تصح صلاته اربعا بلا خلاف ونظيره كمن نوى الاربع في اول
دخوله والله اعلم هذا كله اذا لم يعين زمانا فان عينه بان نوى اعتكاف
اول يوم او شهر ففي اشتراط تجديد النية اذا خرج ثم عاد اربعة اوجه
اصحها وبه قطع المتولي ان خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد
لانه لا بد منه وان خرج لغرض اخر اشترط التجديد سواء طال الزمان
ام قصر والثاني ان طالت مدة الخروج اشترط التجديد والا فلا سواء
خرج لقضاء الحاجة ام لغيره والثالث لا يشترط التجديد مطلقا
والرابع وبه قطع البغوي ان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف
المتتابع اشترط التجديد وان خرج لما لا يقطعه ولا بد منه كقضاء الحاجة
والغسل للاحتلام لم يشترط وان كان منه بد او طال الزمان ففي
اشتراط التجديد وجهان وهذه الاوجه جارية في اعتكاف التطوع
وفيمن نذر اياما ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء
بالنذر فاما اذا شرط التتابع او كانت الايام المنذورة متواصلة
فسنذكر حكم تجديد النية فيها بعد ذلك فيما يقطع الاعتكاف المتتابع
وما لا يقطعه ان شاء الله تعالى واذا شرط في اعتكافه خروجه
لشغل وقلنا بالمذهب انه يصح شرطه فخرج لذلك ثم عاد ففي وجوب
تجديد النية وجهان حكاهما البغوي وغيره اصحهما على قياس ما سبق
وجوب التجديد اما اذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية
ونوى ابطاله فهل يبطل فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف

وعزه اصحهما على قياس ما سبق وجوب التجديد اما اذا دخل في اعتكاف
بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل يبطل فيه الوجهان اللذان
ذكرهما المصنف وهما مشهوران اصحهما لا يبطل وقد سبق ذكر
هذه المسألة مع نظائرها في باب نية الوضوء ثم في اول صفة الصلاة
والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ولا يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه لارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان فان خرج من غير عذر بطل
اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث في المسجد فاذا خرج فقد فعل
ما ينافيه من غير عذر فبطل كما لو اكل في الصوم ويجوز ان يخرج راسه
ورجله ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة ولانه باخراج الراس والرجل
لا يصير خارجا ولهذا لو حلف لا خرجت من الدار فاخرج راسه او رجله
لم يحنث **الشرح** حديث عائشة رواه البخاري ومسلم ولفظهما
عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل
علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان اذا كان معتكفا هكذا هو في رواية البخاري ومسلم الا
ان لفظ الانسان ليس في رواية البخاري وهي ثابتة في رواية
مسلم ذكره في اوائل كتاب الطهارة وثبت لفظ الانسان في
سنن ابي داود ايضا وهذا لفظه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان رواه ابو داود باسناد على شرط البخاري
ومسلم وفي رواية للبخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض ورواه
مسلم كذلك في كتاب الطهارة الا في روايته يخرج الي راسه من
المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض وقولها مجاور
اي معتكف ويسمى الاعتكاف جوارا وقد ذكرته في تهذيب اللغات
وفي الفاظ التنبيه وفي رواية للبخاري عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه
من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض وقولها يباشرني اي
باليد ونحوها والمباشرة في زمن الاعتكاف محمولة على انها لغير شهوة
اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب اذا دخل في اعتكاف
منذور شرط فيه التتابع لم يجز ان يخرج من المسجد لغير عذر فان
خرج لغير عذر بطل اعتكافه وان خرج لقضاء حاجة الانسان وهي
البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنف وان اخرج يده او رجله
او راسه لم يبطل بلا خلاف سواء كان لحاجة ام لغيرها لما ذكره المصنف
هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف ولم يذكر المصنف كون
الاعتكاف منذورا ولا بد من تصوير المسألة في المنذور كما نقلنا 5
عن الشافعي والاصحاب واما التطوع فيجوز الخروج منه متى شاء والله
اعلم قال اصحابنا الذي يقطع الاعتكاف المتتابع ويحوج الى
استئناف المنذور امران احدهما فقد بعض شروط الاعتكاف
وهي الامور التي لا تتم بها الصحة كالكف عن الجماع وكذا عن المباشرة
على احد القولين كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ويستثنى من هذا
طريان الحيض والاحتلام فانهما لا يقطعانه وان كانا يمنعان
انعقاده اولا الثاني الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر
فهذه ثلاثة قيود الاول الخروج بكل بدنه احترزوا به عمن اخرج

رأسه وبدنه أو إحدى رجليه واعتمد عليهما ونفى رأسه داخل المسجد
وهو خارج فيبطل اعتكافه فالعدل الذي الخروج عن كل المسجد احترزوا
به عن الخروج إلى رحبة المسجد فإنه لا يضر بلا خلاف كما سنوضحه
إن شاء الله تعالى وعن الخروج إلى منارة المسجد وسيأتي حكمها قريبا
إن شاء الله تعالى والله أعلم

قال المصنف رحمه الله

ويجوز أن يخرج لحاجة الإنسان ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة
رضي الله عنها ولأن ذلك خروج لما لا بد له منه فلم يمنع منه وإن
كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها لأن ذلك نقصان
مروءة وعليه في ذلك مشقة فلم يلزمه وإن كان بقربه بيت صديق
له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه لأنه ربما احتشم وشق عليه فلم يكلف
ذلك وإن له بيتان قريب وبعيد ففيه وجهان أظهرهما أنه لا يجوز
أن يمضي إلى البعيد فإن خرج إليه بطل اعتكافه لأنه لا حاجة به إليه
فأشبه إذا خرج لغير حاجة وقال أبو علي بن أبي هريرة يجوز أن يمضي
إلى الأبعد ولا يبطل اعتكافه لأنه خروج لحاجة الإنسان فأشبه
إذا لم يكن له غيره **الشرح** حديث عائشة سبق بيانه وفي
الفصل مسائل إحداها يجوز الخروج لحاجة الإنسان وهي البول والغائط
وهذا لا خلاف فيه وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماع المسلمين
على هذا قال أصحابنا وله أيضا الخروج لغسل الاحتلام بلا خلاف
وذكرهما في الكتاب الثانية إذا كان للمسجد سقاية لم يكلفه قضاء
الحاجة فيها بل له الذهاب إلى داره وكذا لو كان بجنبه دار صديق له
وأمكنه دخولها لم يكلفه ذلك لما ذكره المصنف الثالثة إذا كان

له بيتان أحدهما أقرب وكل واحد منهما بحيث لو انفرد جاز الذها ب
إليه فهل يجوز الذهاب إلى الأبعد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف
مع دليلهما أصحهما عنده وعند غيره لا يجوز اتفق الأصحاب على تصحيحه
والله أعلم **فرع** إذا كانت داره بعيدة بعدا فاحشا فإن
لم يجد في طريقه موضعا كسقاية أو بيت صديق يأذن فيه
فله الذهاب إلى داره وجها واحدا لأنه مضطر إلى ذلك وإن وجد
وكان لا يليق به دخول غير داره فله الذهاب إلى داره أيضا بلا
خلاف وإلا فوجهان مشهوران حكاهما السرخسي والدارمي والفورا ني
وإمام الحرمين والبغوي والسرخسي وصاحبا العدة والبيان وآخرون
أصحهما لا يجوز الذهاب إلى داره لأنه يذهب جملة مقصودة من أوقات
الاعتكاف في الذهاب والمجيء وهو غير مضطر إليه والثاني يجوز
لأنه يشق قضاء الحاجة في سقاية وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعي
فإنه قال في المختصر ويخرج المعتكف للغائط والبول إلى منزله
وإن بعد وممن جزم بهذا الوجه المحاملي والماوردي وهو ظاهر كلام
المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب وممن جزم بالأول الشيخ أبو حامد
والصيدلاني وهو ظاهر كلام صاحب وغيره وصححه السرخسي والرا فعي
وغيره قال الشيخ أبو حامد في التعليق هذه اللفظة التي
نقلها المزني وهي قوله وإن بعد لا أعرفها للشافعي وتأولها غير أبي
حامد على ما إذا كان المنزل بعيدا بعدا غير متفاحش والله أعلم
وذكر المتولي طريقة تخالف ما ذكرناه عن الجمهور في بعضها فقال
إن كان المنزل بعيدا عن المسجد أو لم يجد غيره فله الذهاب إليه
وإن وجد غيره كسقاية يسبله فإن كان من عادته مثله قضاء
الحاجة في السقاية المذكورة لم يجز الذهاب إلى المنزل فإن ذهب

بطل اعتكافه المتتابع فان لم يكن من عادته مثله قضا الحاجة في السقاية
فوجهان قال وهما شبيهان بالوجهين فيمن هدد بما يذهب مروته على فعل
شي ففعله هل يكون ذلك اكراها ام لا والله اعلم **فرع**
قال اصحابنا لا يشترط في الخروج لقضا الحاجة شدة الحاجة لان
في اعتباره ضررا بينا ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على هذا
فرع قال اصحابنا اذا خرج لقضا الحاجة لا يكلف الاسراع
بل له المشي على عادته قال المتولي ويكره له ان ينقص عن عادة مشيه
لانه لا مشقة في تكليفه المشي على العادة فلو خرج في التاني عن حد
عادته من غير عذر بطل اعتكافه على الصحيح ذكره المتولي والروياني
في البحر **فرع** لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه كاسهال
ونحوه فوجهان حكاهما امام الحرمين اصحهما وهو مقتضى اطلاق الجمهور
لا يضره نظرا الى جنسه والثاني ينقطع التتابع لندوره والله اعلم
فرع اوقات الخروج لقضا الحاجة لا يجب تداركها وقضاؤها
في الاعتكاف المنذور لعلتين احداهما ان الاعتكاف مستمر فيها على الصحيح
من وجهين حكاهما المتولي وغيره وهذا الصحيح وقطع اخرون قالوا
ولهذا لو جامع في اثنا طريقه في الخروج لقضا الحاجة من غير مكث
بطل اعتكافه على الصحيح ويتصور ذلك بان يذهب لقضا الحاجة
راكبا مع المراة في هودج ونحوه وصوروه ايضا في وقفة لطيفة
جدا والعلة الثانية ان زمن الخروج لقضا الحاجة مستثنى لانه
ضروري والله اعلم **فرع** اذا خرج لقضا الحاجة في اعتكاف
منذور متتابع ثم عاد ففي اشتراط تجديد النية طريقان المذهب انه
لا يشترط لان الاولى ما قبلها جملة فلا يجب تجديدها كما في ركعات الصلاة
ولا في اعضا الوضو وافعال الحج والطريق الثاني ان قرب الزمان

لم يشترط التجديد والا فوجهان **فرع** اذا فرغ من قضا الحاجة
واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا ونقل امام
الحرمين الاتفاق على هذا واما اذا احتاج الى الوضو لغير بول وغائط
ومن غير حاجة الى استنجا فان لم يمكنه في المسجد جاز الخروج له ولا
ينقطع الاعتكاف وان امكنه في المسجد فوجهان حكاهما امام الحرمين
وغيره اصحهما لا يجوز الخروج له ونقله الامام عن الائمة ثم قال وقال
شيخي هذا الخلاف في الوضو الواجب يعني ان التجديد لا يجوز له وجها
واحدا وقد صرح صاحب الشامل بامتناع الخروج لتجديد الوضو ولم
يذكر فيه خلافا **فرع** قد ذكرنا ان زمن الخروج لقضا الحاجة
لا يقطع التتابع ولا يؤثر في الاعتكاف ولكن هل يكون ذلك الزمان
محسوبا من الاعتكاف في حال خروجه للحاجة الى ان يرجع الى المسجد
معتكفا فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والمتولي وغيرهما احدهما
لا يكون في تلك معتكفا قال المتولي لانه مشغول بضرورة فلا يكون
معتكفا ولكنه زمن مستثنى من الاعتكاف كما ان اوقات الصلوات
يكون مستثناه من زمن الاجارة والثاني لا يكون معتكفا تلك
الحال لانه لو جامع في تلك الحال او استمتع بقبلة وانزل وقلنا بان
ذلك يبطل اعتكافه على المذهب وبه قطع المتولي وغيره ولولا انه
معتكف حينئذ لم يبطل لانه مفسد للعبادة اذا لم يصادفها لا
يفسدها كوطء الصائم في ليالي رمضان هذا معنى كلام المتولي واوضح
امام الحرمين هذين الوجهين فقال اتفق الاصحاب على ان اوقات
قضا الحاجة لا يؤثر في قطع التتابع وان بلغت ما بلغت قال
حتى قال طوائف من المحققين ان الخارج لقضا الحاجة معتكف
وان لم يكن في المسجد واستدلوا بالاعتداد بهذا الزمان وكان يمكن

ان لا يعتد به وان حكم بان التتابع لا ينقطع واستدلوا ايضا بانه
لو جامع في حال خروجه لقضاء الحاجة فسد اعتكافه وكان من
الممكن ان يقال لا يفسد ويجعل الجماع الواقع فيه كالجماع الواقع ليالي
الصيام المتتابع وهؤلاء القائلون ليس الخارج معتكفا ولكن زمان خروجه
مستثنى وكأنه قال لله علي اعتكاف عشرة ايام الا اوقات خروجي
لقضاء الحاجة واجابوا عن الجماع وحملوا كونه مفسدا على اشتغال
الخارج بما لا يتعلق بحاجته وقد يقولون لو عاد مريضا ينقطع تتابعه
وان كان خروجه لقضاء الحاجة كما سنفصله حتى لو فرض الجماع مع
الاستعجال بقضاء الحاجة على بعد في تصويره لم يفسد الاعتكاف وهذا
بعيد وان قرب زمانه اظهرنا ان امر عيادة المريض وقد ذكر الاصحاب
ان الخارج لقضاء الحاجة ان عاد مريضا في طريقه ولم يعرج للازورار
فلا بأس بذلك ولو ازور وعاد المريض انقطع التتابع وان قرب الزمان
على وجه كان يحتمل مثله في كلانا فان هذا يندرج في القصد المجرد
الى قضاء الحاجة وذكر الاصحاب ان الخارج لقضاء الحاجة لو اكل
لقمة فلا بأس اذا لم يجر ذلك مقصودا ولم يظهر طول زمان معتبر والجماع
في هذا الوقت مؤثر بلا خلاف ومن يتكلف تصويره فرضه في جريانه
مع الاستعجال بالذهاب لقضاء الحاجة هذا اخر كلام امام الحرمين

فرع لو جامع الخارج لقضاء الحاجة في مروره بان كان
في هودج او جامع في وقفة يسيرة او قبل امرأته بشهوة وانزل
وقلنا بالمذهب انه يؤثر ففي بطلان اعتكافه وجهان سبقا في
كلام امام الحرمين وذكرهما اخرون اصحهما بطلان اعتكافه وبه قطع
المتولي واخرون لانه اشتغل بمنافاة للاعتكاف ممن اطال المكث
الوقوف لعيادة مريض والثاني لا يبطل لانه لم يصرف اليه زمنا

وليس هو في هذه الحالة معتكفا على احد الوجهين كما سبق والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ويجوز ان يمضي الى البيت للاكل ولا يبطل اعتكافه وقال ابو العباس لا
يجوز فان خرج بطل اعتكافه لانه يمكنه ان ياكل في المسجد فلا حاجة
له والمنصوص هو الاول لان الاكل في المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه

الشرح قال الشافعي في الام ومختصر المزني له الخروج من المسجد
الى منزله للاكل وان امكنه في المسجد فقال بظاهر النص جمهور الاصحاب
وقال ابن سريج لا يجوز الخروج للاكل وحكاه الماوردي عنه وعن
ابي الطيب بن سلمة وحملا نص الشافعي على من اكل لقمة اذا دخل بيته
مجتازا لقضاء الحاجة ولا يعم للاكل وحملاه كعيادة المريض وخالفهما
جمهور الاصحاب فجوزوا الخروج للاكل والاقامة في البيت من اجله على
قدر حاجته وهذا هو الصحيح عند الاصحاب لما ذكره الاصحاب
واتفق اصحابنا على انه لا يجوز له الاقامة بعد فراغه من الاكل كما اتفقوا
على انه لا يجوز الاقامة بعد فراغه من قضاء حاجته لعدم الحاجة الى
ذلك واتفق اصحابنا على انه يجوز له الاكل في مروره لقضاء الحاجة
واما الخروج لشرب الماء فقال اصحابنا ان عطش فلم يجد الماء في المسجد
فله الخروج للشرب وان وجده في المسجد فله الخروج للشرب وان
وجده في المسجد ففي جواز الخروج للشرب وجهان حكاهما الماوردي
والشاشي واخرون اصحهما لا يجوز صححه الرافعي وغيره لان في الاكل
في المسجد تبذلا بخلاف الشرب قال الماوردي ولان استطعام الطعام
مكروه واستسقاء الماء غير مكروه والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وفي الخروج الى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد للمؤذن ثلاثة
اوجه احدها يجوز وان خرج لم يبطل اعتكافه لانها بنيت للمسجد فصارت
كالمنارة التي في رحبة الجامع والثاني لا يجوز لانها خارجة من المسجد
فاشبهت غير المنارة وقال ابو اسحق المروزي ان كان المؤذن ممن
قد الف الناس صوته جاز ان يخرج ولا يبطل اعتكافه لان الحاجة تدعو
اليه لاعلام الناس بالوقت وان لم يألفوا صوته لم يخرج فان خرج بطل
اعتكافه لانه لا حاجة اليه انتهى الشرح قال الشافعي رحمه الله في المختصر
ولا باس اذا كان مؤذنا ان يصعد المنارة وان كانت خارجا هذا نصه
قال اصحابنا للمنارة حالان احدهما ان يكون مبنية في المسجد او في رحبته
او يكون بابها في المسجد او رحبته المتصلة به فلا يضر المعتكف صعودها
سوا صعدها للاذان او غيره كسطح المسجد هكذا قال الجمهور انه لا فرق
بين ان يكون المنارة في المسجد او رحبته او بابها متصلا بالمسجد هكذا
قال الجمهور انه فرق بين ان يكون المنارة في المسجد او رحبته او بابها متصلا
بالمسجد او رحبته وان كان خارجة عن سمت البناء وتربيعه سوا صعدها
المؤذن او غيره هكذا صرح به الاصحاب واتفقوا عليه ونقله امام الحرمين
عن الاصحاب فقال لو كانت خارجة عن سمت المسجد متصلة به وبابها
لا ط فقد قطع الاصحاب بان صعودها لا يقطع التتابع وان كانت
لا تعد من المسجد ولو اعتكف فيها لم يصح لان حريم المسجد لا يثبت له حكم
المسجد في صحة الاعتكاف فيه وتحريم المكث فيه على الجنب ولكن النص
قاطع بما ذكرته ولم ار فيه خلافا مع الاحتمال الظاهر لان الخارج اليها
خارج الى بقعة لا تصلح للاعتكاف هذا كلام الامام واختصره الرافعي
وابدى امام الحرمين احتمالا في الخارجة عن سمته قال لانها حينئذ
لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب

نازعه فيما استدل به الحال الثاني للمنارة ان لا تكون بابها في
المسجد ولا رحبته المتصلة به بل تكون منفصلة عنهما فلا يجوز للمعتكف
الخروج اليها لغير الاذان بلا خلاف وفي المؤذن اوجه اصحها لا يبطل
في المؤذن الراتب في المسجد ويبطل في غيره والثاني يبطل فيهما والثالث
لا يبطل فيهما وهذا ظاهر النص كما سبق وهو مقتضى اطلاق المصنف
في التنبيه لكن يتاول كلامه على موافقة الاكثرين في الفرق بين المؤذن
الراتب وغيره فيقال مراده اذا كان المؤذن راتبا وهكذا يحمل قول
المحاملي في المجموع وقول القاضي ابي الطيب في المجرد فانه قال اذا كانت
المنارة خارجة عن الرحبة فالذي عليه عامة اصحابنا ان له صعودها
للاذان ولا يضره في اعتكافه قال وهو ظاهر نص الشافعي قال
ومن منعه تاول نص الشافعي على ما اذا كانت المنارة في الرحبة فالحاصل
ان من قال لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة احتج بظاهر
نص الشافعي على ما اذا كانت المنارة في الرحبة فالحاصل ان من قال
لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة احتج بظاهر نص الشافعي
ومن قال يبطل حمله على المنارة التي في رحبة المسجد قال المتولي وهذا القائل
يقول انما قال الشافعي وان كانت خارجا لان العادة لا يعدون الرحبة
من المسجد ومن فرق بين المؤذن الراتب وغيره حمل النص على الراتب
وقد قدمنا ان الفرق بين الراتب وغيره هو الاصح وممن صححه البغوي
والرافعي ان صورة المسالة في منارة قريبة من المسجد مبنية له فاما
غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب اليها بلا خلاف سوا الراتب وغيره
هكذا صرح به جميع الاصحاب منهم الماوردي والرحبي واخرون
وهو المفهوم من كلام المحاملي وابن الصباغ وصاحب العدة وغيرهم واما
قول الرافعي فرض الغزالي المسالة فيما اذا كان باب

المنارة خارج المسجد وهي ملتصقة بحريمه قال ولم يشترط الجمهور في
صورة الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد قال وزاد ابو القسم
الكرخي بالخاء المعجمة فذكر الخلاف فيما اذا كانت المنارة في رحبة
منفصلة عن المسجد بينهما وبينه طريق وهذا الذي ذكره الرافعي لا يخالف
ما نقله عن اتفاق الاصحاب لان مراده انهم لم يشترطوا ما شرطه
الغزالي والله اعلم **فرع** قال القاضي ابو الطيب في المجرد
قال الشافعي في البويطي ويصح الاعتكاف في المنارة قلت هذا
محمول على منارة في رحبة المسجد وبابها اليها كما سبق **فرع**
قد ذكرنا ان المنارة التي في رحبة المسجد يجوز للمؤذن وغيره صعودها
ولا يبطل الاعتكاف بذلك نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه وهي
من المهم بيان حقيقة هذه الرحبة قال صاحبا الشامل والبيان
المراد بالرحبة ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه قالا والرحبة من المسجد
قال صاحب البيان وغيره وقد نص الشافعي على صحة الاعتكاف في
الرحبة قال القاضي ابو الطيب في المجرد قال الشافعي يصح الاعتكاف
في رحاب المسجد لانها من المسجد وقال المحاملي في المجموع للمنارة اربعة
احوال احدها ان يكون مبنية داخل المسجد فيستحب الاذان فيها
لا نعلم الثانية ان يكون خارج المسجد الا انها في رحبة المسجد فالحكم
فيها كالحكم لو كانت في المسجد لان رحبة المسجد من المسجد ولو اعتكف
فيها صح اعتكافه الثالثة ان يكون خارج المسجد وليست في رحبته
الا انها متصلة ببناء المسجد ولها باب الى المسجد فله ان يؤذن فيها
لانها متصلة بالمسجد ومن جملته والرابعة ان يكون خارج المسجد غير متصلة
به ففيها الخلاف السابق هذا كلام المحاملي بحروفه وفيه فوائد وعبارة
الشيخ ابي حامد في التعليق نحو هذا وكلام غيرهما نحوه وفيه
التصريح بخلاف ما استدل به امام الحرمين في المنارة المتصل بابها
بالمسجد كما قدمناه عنه قريبا وقدمنا من كلام التصريح بنقل خلافه والله اعلم
فرع اتفق الاصحاب على ان المأموم لو صلى في رحبة المسجد مقتديا
بالامام الذي في المسجد صحت صلاته وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق
والمشاهدة لم يضره لان الرحبة من المسجد كما سبق ومما يتعلق بهذا هذا
الموضع الذي بباب جامع دمشق وهو باب الساعات فلو صلى المأموم
تحت الساعات بصلاة الامام في الجامع هل يصح صلاته قال الشيخ
ابو محمد بن عبد السلام لا يضره ذلك بل تصح صلاته لان هذا الموضع رحبة
المسجد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لا يصح لانه ليس برحبة وانما
الرحبة صحن الجامع وطال النزاع بينهما وصنفا فيه والصحيح قول
ابن عبد السلام وهو الموافق لما قدمناه من كلام المحاملي وابن الصباغ وصاحب
البيان وغيرهم وقد تاملت ما صنفه ابو عمرو واستدلاله فلم ار فيه
لا دلالة على المقصود والله اعلم **فرع** لو دخل المؤذن المعتكف
الى حجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد وبابها الى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف
صرح بالاتفاق عليه امام الحرمين قال وانما قلنا ما قلنا في المنارة لانها
لانها مبنية لاقامة شعار المسجد والله اعلم **فرع** المنارة هنا
بفتح الميم بلا خلاف وكذلك منارة السراج بفتح الميم بلا خلاف وجمعها
مناور ومنائر بهمزة بعد الالف والاصل مناور بالواو لانها من النور
قال الجوهري من قال مناور بالواو فلانه من النور ومن قال منائر
بالهمز فقد شبه الاصلي بالزائد كما قالوا مصائب واصله مصاوب
والمنارة مفعلة من الاستنارة وقال صاحب المحكم جمعها مناور على
القياس ومنائر على غير القياس قال قال ثعلب من همز شبه الاصلي بالزائد
واما سيبويه فحمل ما همز من هذا على الغلط **فرع** رحبة المسجد

من بفتح الحا وجمعها رحب ورحاب ورحبات كقصبات

قال المصنف رحمه الله

وان عرضت صلاة جنازة نظرت فان كان في اعتكاف تطوع فالاصل ان يخرج لان صلاة الجنازة فرض على الكفاية فتقدمت على الاعتكاف وان كان في اعتكاف فرض لم يخرج لانه تعين عليه فرضه فلا يجوز ان يخرج لصلاة الجنازة التي لم تتعين عليه فرضها فان خرج بطل اعتكافه لانه غير مضطر الى الخروج لان غيره يقوم مقامه

الشرح

وان كان في اعتكاف مفروض سوى من اعتكاف ويجوز باضافة الى المعروض قال الشافعي في مختصر المزني ولا يعود المعتكف المريض ولا يشهد الجنائز اذا كان اعتكافه واجبا قال اصحابنا ان كان الاعتكاف تطوعا وامكنه الصلاة على الجنازة في المسجد لم يخرج لانه مستغن عن الخروج وان لم يمكنه خرج لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وان كان اعتكافا منذورا فوجهان الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور انه لا يجوز الخروج لصلاة الجنازة سواء تعينت عليه ام لا لانها ان لم تتعين عليه فغيره يقوم مقامه فيها ولا يترك الاعتكاف المتعين لغير متعين وان تعينت عليه امكن فعلها في المسجد باحضار الميت فيه فلا يجوز الخروج والوجه الثاني ان تعينت عليه جاز الخروج لها والا فلا حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما ونسبه الدارمي الى ابن القطان وحكى الماوردي هذا الوجه بعبارة اخرى فقال ان كان الميت من ذوي ارحامه وليس له من يقوم بدفنه فهو مامور بالخروج لذلك فيخرج واذا رجع بنى وفيه وجه انه يستانف هذا نقل الماوردي واذا لم يجز الخروج لصلاة الجنازة فخرج لذلك بطل اعتكافه وان خرج

لقضاء الحاجة فصلى في طريقه على جنازة فان وقف لها ينتظرها او عدل عن طريقه اليها بطل اعتكافه بلا خلاف وان صلى عليها في طريقه من غير وقوف لها ولا عدول اليها ففيه طرق اصحها وبه قطع الجمهور لا يبطل اعتكافه لانه زمن يسير ولم يخرج له وممن قطع بهذا الطريق امام الحرمين والغزالي وصححه الرافعي والثاني فيه وجهان اخرهما يبطل اعتكافه واصحهما لا ولهذا الطريق قطع المتولي وغيره قالوا وهذان الوجهان كوجهين سنذكرهما في عيادة المريض ان شاء الله تعالى اذا وقف لها ولم يطل الزمان والصحيح انه لا يبطل في الموضعين والطريق الثالث ان تعينت عليه صلاة الجنازة لم يضر والا فوجهان حكاه الرافعي والرابع ان لم تتعين عليه بطل اعتكافه والا فوجهان وبه قطع البغوي وهو غلط او كالغلط والمذهب الطريق الاول وجعل امام الحرمين والغزالي قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة اليسيرة قالا وهو معفو عنها لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة ومن ذلك ان يقف ويأكل لقما فورها اذا لم يجوز الخروج للاكل والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ويجوز ان يخرج من اعتكاف التطوع لعيادة المريض لانها تطوع والاعتكاف تطوع فخير بينهما فان اختار الخروج بطل اعتكافه لانه غير مضطر اليه فان خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الانسان ولم يعدل فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز ولم يبطل اعتكافه فان وقف بطل اعتكافه لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي ولا تقف ولانه لا يترك الاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه وبالوقوف يترك الاعتكاف فبطل

الشرح

الاثر المذكور عن عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم في صحيحه وهذا
لفظه عن عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال
عنه الا وانا مارة ذكره مسلم في كتاب الطهارة اما حكم المسالة فقال
اصحابنا ان كان اعتكافه تطوعا جاز ان يخرج لعيادة المريض لما ذكره المصنف
ونقل القاضي ابو الطيب في المجرد عن الاصحاب انهم قالوا الانفع في اعتكاف
وعيادة المريض سوا لانهما طاعتان مندوب اليهما فاستويا وهذا موافق
لقول المصنف واختاره صاحب الشامل ثم قال وهذا مخالف للسنة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض
وكان اعتكافه نفلا الا انه زاد والمذهب ما قدمناه عن الاصحاب فاما الاعتكاف
المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض هذا نص عليه الشافعي في
المختصر والاصحاب في جميع طرقهم لان الاعتكاف المنذور واجب فلا
يجوز الخروج منه الى سنة وانفرد صاحب الحاوي فقال ان خرج
لعيادة مريض من غير شرط ذلك في نذره فان كان من ذوي رحمه
وليس له من يقوم به فهو مامور بالخروج اليه واذا عاد بنى على
اعتكافه كالمراة اذا خرجت لقضاء العدة ثم عادت بنت وفيه وجهان
وفيه وجه انه يستانف وهذا الذي ذكره صاحب الحاوي غريب
وممن نقله ايضا الرافعي عن صاحب التهذيب لم ينقله والله اعلم
واتفق اصحابنا وغيرهم على انه يستحب له عيادة مريض في المسجد اما اذا
خرج لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضا فان لم يقف بسبب العيادة
ولا عدل عن طريقه بسببها بل اقتصر على السوال والسلام جاز ولا
ينقطع اعتكافه المنذور المتتابع بلا خلاف لحديث عائشة السابق
ولانه لم يفوت زمانا بسببه وان وقف للعيادة واطال بطل
اعتكافه بلا خلاف كما لو خرج للعيادة وان لم يطل فطريقان اصحهما

لا يبطل اعتكافه وجها واحدا وبه قطع البغوي والاكثرون وادعى
امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه ووجهه انه قدر يسير ولم يخرج
لسببه والطريق الثاني فيه وجهان احدهما هذا والثاني يبطل وبهذا الطريق
قطع المتولي ووجه البطلان انه غير محتاج اليه قال المتولي والرجوع
في القلة والكثرة في هذا الى العرف حتى ان كان المريض في داره التي
يقصد لقضاء الحاجة وطريقه في صحنها والمريض في بيت او حجرة منها
فهو قريب وان كان في درب اخر فهو طويل ولو ازور عن الطريق
لعيادة المريض فان كان كثيرا بطل اعتكافه بلا خلاف وان قليلا فوجهان
حكاهما المتولي وغيره اصحهما يبطل وبه قطع البغوي وهو مقتضى كلام
الجمهور قال البغوي ولو وقف للاستسرار لا على المريض بطل اعتكافه
هذا كلامه ويجي فيما اذا لم يطل الوقوف الخلاف السابق والله اعلم
فرع لو خرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه
المنذور فان خرج لقضاء الحاجة فزاره في طريقه فحكمه حكم
عيادة المريض فيجي ما سبق من التفصيل والخلاف هكذا ذكره المتولي
وغيره وهو ظاهر والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في خروج
المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة مريض او صلاة جنازة قد ذكرنا انه
لا يجوز عندنا ويبطل به الاعتكاف وحكاه ابن المنذر عن عطا ومجاهد
وعروة بن الزبير والزهري ومالك وابي حنيفة واسحق وابي ثور وهي
اصح الروايتين عن احمد واختاره ابن المنذر ورواه البيهقي عن سعيد
بن المسيب وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي يجوز قال
ابن المنذر وروي ذلك عن علي ولم يثبت عنه واحتج لهولاء بحديث
يروى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المعتكف يتبع الجنازة
ويعود المريض رواه ابن ماجة وهو من رواية هياج الخراساني

عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز
الاحتجاج برواية واحد منهما واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان رواه
مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم بألفاظ أخر تقدم بيانها في
هذا الباب مجموعة وبحديث عائشة الموقوف عليها قالت إن كنت لأدخل
البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة رواه مسلم كما
سبق بيانه فهذان هما المعتمدان في هذه المسألة واحتج أصحابنا أيضا
بأشياء ضعيفة الإسناد منها حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه رواه أبو داود
بإسناد ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وعن عبد الرحمن بن إسحق عن
الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود
مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا
بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع رواه
أبو داود والبيهقي وغيرهما وعبد الرحمن بن إسحق هذا مختلف في الاحتجاج به والأكثرون
لا يحتجون به وقد روى له مسلم قال أبو داود غير عبد الرحمن بن إسحق
لا يقول فيه قالت السنة وجعله قول عائشة وقال الدارقطني يقال
إن قوله السنة إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو
من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم وقال البيهقي ذهب
من الحفاظ إلى أن هذا الكلام إنما هو من قول من دون عائشة وأن
من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه والله أعلم

قال المصنف رحمه الله

فإن حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه
أن يخرج إليها لأن الجمعة فرض بالشرع فلا يجوز تركها بالاعتكاف وهل
يبطل اعتكافه بذلك أم لا فيه قولان قال في البويطي لا يبطل لأنه
خروج لا بد منه فلا يبطل الاعتكاف كالخروج لقضاء حاجة الإنسان
وقال في عامة كتبه يبطل لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف
في الجامع فإذا لم يفعل بطل اعتكافه كما لو دخل في صوم الشهرين
المتتابعين يخرج منه بصوم رمضان **الشرح** قال أصحابنا إذا اعتكف
في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من أهل وجوبها لزمه الخروج إليها
بلا خلاف سواء كان اعتكافه نفلا أو نذرا لأنها فرض عين وهو مقصر
حيث لم يعتكف في الجامع فإن كان اعتكافه تطوعا بطل بخروجه وإن
كان نذرا غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه
فإذا عاد إلى المسجد بنى على اعتكافه الأول هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
وحكى السرخسي قولا أنه يحسب له زمان الخروج كما لو خرج لقضاء الحاجة
وهذا غريب ضعيف لأن هذا مقصر بترك الجامع أولا بخلاف قضاء الحاجة
وإن كان نذرا متتابعا ولم يشترط ففي بطلانه بالخروج خلاف حكاه المصنف
والمحاملي في المجموع والبغوي والسرخسي وخلائق قولين وحكاه القاضي أبو
الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون وجهين وغلط صاحب البيان حيث
أنكر على صاحب المهذب حكايته الخلاف قولين وقال إنما يحكيهما أكثر أصحابنا
وجهين ثم اتفق الأصحاب على أن الأصح انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه
وهو المشهور من نصوص الشافعي كما ذكره المصنف وبه قطع الماوردي
والمحاملي في التجريد والجرجاني وآخرون والثاني لا يبطل ونقلهما في الكتاب
قال أصحابنا فإن قلنا إن خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فإن كان اعتكافه
المنذور أقل من أسبوع ابتدأه من أول الأسبوع في أي مسجد شاء ويخرج
للجمعة بعد انقضائه وإن أراد الاعتكاف في الجامع ابتدأه متى شاء

وان كان اكثر من اسبوع وجب ان يشربه في الجامع فان كان عين في
نذره غير الجامع وقلنا يتعين لم يمكنه الوفا بنذره الا ان يمرض ويسقط
عنه الجمعة او يتركها عاصيا ويدوم على اعتكافه والله اعلم **فرع**
في مذاهب العلما في خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة
الجمعة ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا بطلان اعتكافه وبه قال مالك وهي
روايه عن ابي حنيفه وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي واحمد
وعبد الملك من اصحاب مالك وابن المنذر وداود وابو حنيفه في
روايه عنه لا يبطل اعتكافه وقد ذكر المصنف دليل المذهبين والله اعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى

فان تعين عليه اداء شهادة لزمه الخروج لادائها لانه تعين عليه فقدم
الاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك ينظر فيه ان كان قد تعين عليه
تحملها لم يبطل لانه مضطر الى الخروج والى سببه وان لم يتعين عليه تحملها
فقد روى المزني انه قال يبطل الاعتكاف وقال في المعتكفة تخرج وتعتد
ولا يبطل اعتكافها فنقل ابو العباس جواب كل واحد من المسئلتين الى الاخرى
وجعلهما على قولين احدهما يبطل فيهما لان السبب حصل باختياره والثاني
لا يبطل لانه مضطر الى الخروج وحمل ابو اسحق المسئلتين على ظاهرهما فقال
في الشهادة يبطل وفي العدة لا يبطل لان المراة لا تتزوج ليطلق فتعتد
والشاهد انما يتحمل ليؤدي ولان المراة محتاجة الى السبب وهو النكاح للعفة
والعفة والشاهد غير محتاج الى التحمل **الشرح** قوله لان السبب حصل
باختياره هذا يصح في الشاهد والمعتدة التي زوجت برضاها ولا يصح
في المجبرة وهي البكر في حق الاب والجد وكذا البنت المجنونة وكذا
الامة اما حكم الفصل فاصحابنا اذا خرج لاداء الشهادة له اربعة

احدها انه لا يتعين عليه التحمل ولا الاداء والثانية ان يتعين التحمل دون
الاداء فيبطل اعتكافه بالخروج لانه غير مضطر اليه الثالثة ان يتعين
الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب وهو المنصوص وقول ابي اسحق
وقال ابو العباس فيه قولان وذكر المصنف دليل الجميع الرابعة
ان يتعين الاداء والتحمل فالمذهب انه لا يبطل لانه مضطر الى الخروج
والى سببه وبهذا قطع المصنف والجمهور وقيل فيه طريقان حكاهما
الماوردي والسرخسي وغيرهما اصحهما هذا والثاني على وجهين حكاهما الماوردي
عن اصحابنا البصريين احدهما هذا والثاني يبطل اعتكافه لانه يمكنه اداء الشهادة
في المسجد بان يحضره القاضي وهذا ضعيف غريب هذا كله في اعتكاف
منذور متتابع فاما اذا كان الاعتكاف تطوعا وطلبت الشهادة فيكون
لغير المعتكف فعليه الاجابه حيث يجب على غيره لانها افضل من الاعتكاف
المتطوع به وان كان الاعتكاف نذرا غير متتابع فان كانت الشهادة متعينة
لزمه الاجابه سواء دعا لادائها او تحملها لانه لا ضرر عليه في ذلك لانه يمكنه
البنا اذا عاد الى المسجد وفي امتناعه من الشهادة اضرار بالمشهود له وان
لم تكن متعينه بان كان لصاحب الشهادة شهود اخرون ففي لزوم الاجابه وجهان
حكاهما المتولي وغيره احدهما لا يلزمه لانه مشتغل بفرض متعين عليه وليس
بالمشهود له ضروره اليه لتمكنه من غيره والثاني يلزمه لان اداء الشهادة
عند طلبها فرض كما ان الاعتكاف فرض ولكن الشهادة اكد لانها حق ادمي
يخاف فوته والاعتكاف يمكن تداركه وقول القايل الاول لا ضرر على
المشهود له يعارضه ان المعتكف لا ضرر عليه ايضا لانه يمكنه البنا والله اعلم
فرع اذا ادعي ليتحمل شهادة قال المتولي ان كان اعتكافه تطوعا
ولم يتعين للتحمل فالاولى ان لا يخرج وان تعين عليه التحمل لزمه الخروج لان
ذلك واجب وان كان اعتكافه واجبا لم يلزمه الاجابه سواء كان متتابعا

وردى
فة

الا لانه مشتغل بغرض ولا يلزمه قطعه وهل يباح له الخروج مطلقا ان
لم يكن شرط التتابع جاز الخروج لانه لا يبطل بخروجه ما اداه فيخرج
فاذا عاد بنى وان كان شرط التتابع لم يجز الخروج لانه يبطل ما مضى من عبادته
وابطال العبادة الواجبة لا يجوز هذا اخر كلام المتولي وقال الدارمي
اذا دعي ليتحمل شهادة وهناك غيره لم يجز فان خرج بطل اعتكافه ولم
يذكر الدارمي غير هذا والله اعلم **فرع** اذا شرعت المراة في
الاعتكاف فوجبت عليها عدة وفاة او فراق فخرجت لقضائها هل
يبطل اعتكافها فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما اصحهما عند الاصحاب
وهو المنصوص لا يبطل حتى اذا نذرت متتابعا اكملت العدة ثم عادت
الى المسجد وبنت على ما مضى والثاني في بطلانه قولان المنصوص لا يبطل
والثاني خرجه ابن سريج من مسئلة الشهادة انه يبطل وذكر المصنف
والاصحاب الفرق بين الشهادة والعدة هكذا اطلق الجمهور المسئلة
وقال المتولي اذا نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذن الزوج وشرعت فيه
فلزمتها العدة لزمها العود الى مسكنها للاعتداد فاذا خرجت ففي بطلان
اعتكافها الطريقان قال فاما ان شرعت في الاعتكاف حتى تقضي فيه خلاف
نذكره في باب العدد ان شاء الله تعالى فان قلنا لها البقاء فخرجت بطل
اعتكافها لانها خرجت من غير ضرورة وان قلنا يلزمها العود الى المنزل
فعادت فهل تبني بعد العدة ام يبطل اعتكافها فيه الطريقان السابقان
هذا كلام المتولي وذكر البغوي نحوه وزاد انها اذا لزمها الخروج
للعدة في الصورة الاولى فلبثت في الاعتكاف ولم تخرج عصت واجزاها
للاعتكاف قال الدارمي ولو قال لها الزوج انت طالق ان شئت
فقالت وهي معتكفة شئت فيحتمل وجهين احدهما انه كالشاهد المختار
والثاني انها كالعدة وجبت بغير سببها قلت الاول اصح والله اعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى

وان مرض مرضا لا يامن معه تلويث المسجد كانطلاق الجوف وسلس البول
خرج لانه يخرج لحاجة الانسان وان كان مرضا يسيرا يمكن معه المقام
في المسجد من غير مشقة لم يخرج وان خرج بطل اعتكافه وان كان مرضا
يحتاج الى الفراش ويشق معه المقام في المسجد ففيه قولان بناء على
القولين في المريض اذا افطر في صوم الشهرين المتتابعين فان اغمي عليه
فاخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولا واحدا لانه لم يخرج باختياره
الشرح قال الشافعي في المختصر فان مرض واخرجه السلطان
واعتكافه واجب فاذا برأ او خلي بنى فان مكث بعد برئه شيئا من غير
عذر ابتدأ هذا نصه قال اصحابنا المرض ثلاثة اقسام احدها مرض
يسير لا يشق معه الاقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة ووجع الضرس
والعين ونحوها فلا يجوز بسببه الخروج من المسجد اذا كان الاعتكاف منذورا
متتابعا فان خرج بطل اعتكافه لانه غير مضطر اليه الثاني مرض تشق معه
الاقامة في المسجد لحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب ونحو ذلك
فيباح له الخروج فاذا خرج ففي انقطاع التتابع طريقان حكاهما القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ والمتولي واخرون احدهما لا ينقطع قولا واحدا وهو
ظاهر النص الذي ذكرناه قال القاضي ابو الطيب في المجرد هو المنصوص
للشافعي في كتبه والثاني فيه قولان وبهذا الطريق قطع المصنف وا البغوي
والسرخسي واخرون واتفقوا على ان الاصح هنا انه لا ينقطع وتعليل
الجميع في الكتاب الثالث مرض يخاف منه تلويث المسجد كانطلاق البطن
وادرار البول والاستحاضة والسلس ونحوها فله الخروج وفي انقطاع
التتابع طريقان الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور لا ينقطع قولا
واحدا لما ذكره المصنف والثاني حكاه السرخسي وغيره فيه قولان اما اذا

اما اذا اغمي عليه في الاعتكاف فان لم يخرج من المسجد ثم افاق فاعتكافه
باق لا يبطل قال المتولي والمذهب ان زمان الاغماء محسوب من الاعتكاف
كما ذكرنا في الصائم اذا اغمي عليه بعض النهار [illegible] وفيه وجه انه لا يحسب
ذلك الزمان من الاعتكاف تخريجا من قولنا في الصائم اذا اغمي عليه يبطل
وبهذا الوجه قطع صاحب الحاوي قال بخلاف ما اذا نام المعتكف فانه
يحسب زمان نومه كالمستيقظ في جريان الاحكام عليه هذا اذا لم
يخرجه اهله من المسجد فاما اذا اخرجوه فلا ينقطع تتابع اعتكافه لما ذكره
المصنف وبه قطع الجمهور وقال المتولي وآخرون هو كالمريض ان
خيف تلويث المسجد منه لم يبطل تتابعه بالاخراج والا ففيه القولان
اصحهما لا يبطل اما اذا جن فان لم يخرجه وليه من المسجد حتى افاق لم يبطل
اعتكافه قال المتولي لكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه لان العبادات
البدنية لا يصح من المجنون اداؤها في حال الجنون فان اخرجه الولي فان
كان لا سبيل الى حفظه في المسجد لم يبطل تتابع اعتكافه بلا خلاف وان كان
يمكن حفظه قال المتولي فهو كالمريض فيكون فيه الخلاف والمذهب انه
لا ينقطع تتابعه وهو الجاري على القاعدة فانه لم يخرج باختياره وبهذا قطع
الماوردي والقاضي ابو الطيب في المجرد والسرخسي وصاحب العدة وآخرون
ونقل الماوردي اتفاق الاصحاب عليه ونقل القاضي ابو الطيب عن
نص الشافعي في الام انه لو جن سنين ثم افاق بنى فهذا هو الصواب
والله اعلم **فرع** قال صاحب الشامل اذا اراد المعتكف
الخروج للفصد والحجامة فان كانت الحاجة داعية اليه بحيث لا يمكن تأخيره
جاز الخروج له والا فلا كالمرض يفرق فيه بين الخفيف وغيره كما سبق

قال المصنف رحمه الله

قال في الام وان سكر فسد اعتكافه واختلف اصحابنا فيه على ثلاثة
طرق فمنهم من قال لا يبطل فيهما لانهما لم يخرجا من المسجد وتأول قوله
في السكران على ما اذا سكر واخرج لانه لا يجوز اقراره في المسجد او اخرج
لتقام عليه الحد ومنهم من قال يبطل فيهما لان السكران خرج عن ان يكون
من اهل المقام في المسجد والمرتد خرج عن ان يكون من اهل العبادات
وتأول قوله في المرتد اذا ارتد في اعتكاف غير متتابع انه يرجع ويتم ما
بنى ومنهم من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال في السكران يبطل لانه ليس
من اهل المقام في المسجد لانه لا يجوز اقراره فيه فصار كما لو خرج
من المسجد والمرتد من اهل المقام فيه لانه يجوز اقراره فيه
الشرح هذان النصان مشهوران كما ذكرهما المصنف وللاصحاب
فيهما طرق متشعبة جمعها الرافعي ونقحها فقال في المسألة ست طرق
اصحها بطلان اعتكاف السكران والمرتد جميعا نظرا الى ان السكر والردة
اشد من الخروج من المسجد وتأولوا هذا ولا نصه في السكران انه في
اعتكاف متتابع فينقطع ونصه في المرتد انه اعتكاف غير متتابع فاذا
اسلم بنى لان الردة عندنا لا تحبط الاعمال الا اذا مات مرتدا والطريق
الثاني لا يبطل فيهما لما ذكره المصنف والثالث فيهما قولان والرابع تقرير
النصين وبطلانه في السكران دون المرتد وذكر المصنف الفرق وهذا
الطريق هو الصحيح عند الشيخ ابي حامد واصحابه ونقله صاحب الشامل
من اكثر الاصحاب والخامس يبطل بالسكر لامتداد زمانه وكذا الردة ان طال
زمنها وان قصر فلا والسادس يبطل بالردة دون السكر لانه كالنوم بخلاف
الردة لانها تنافي العبادات وهذا الطريق حكاه امام الحرمين والغزالي قال
الرافعي ولم يذكره غيرهما وممن صحح الطريق الاول وهو بطلان الاعتكاف فيهما
القفال وامام الحرمين والبغوي والمتولي وغيرهم ونقل الماوردي وغيره

ان الشافعي امر الربيع ان يضرب على مسألة المرتد ولا يقرأ عليه قال الماوردي فان هذا الناقل عن الشافعي مذهب الشافعي انما يبطل الاعتكاف لانها افحش من السكر واسوأ حالا والله اعلم قال الرافعي وهذا الخلاف انما هو في انه هل يبطل ما مضى من اعتكافه قبل الردة والسكر ويجب استئنافه اذا كان معتكفا عن نذر متتابع ام يبقى صحيحا فيبنى عليه اذا زال السكر والردة واما زمن الردة والسكر فلا يعتد به بلا خلاف قال وفي وجه شاذ يعتد بزمان السكر قال واشار امام الحرمين والغزالي الى ان الخلاف في الاعتداد بزمان الردة والسكر والصواب ما سبق والله اعلم قال الماوردي فان قيل لم قلتم ان الردة اذا طرأت في الصيام تبطله وفي الاعتكاف خلاف قلنا لان الاعتكاف يتخلله ما ليس منه وهو الخروج لقضاء حاجة الانسان وغير ذلك بخلاف الصيام والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لانه لا يمكنها المقام في المسجد وهل يبطل اعتكافها ينظر فيه فان كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل فاذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت في صوم ثلثة ايام متتابعة

الشرح قال الشافعي في البويطي اذا حاضت المعتكفة خرجت فاذا طهرت رجعت وبنت هذا نصه عليه ونقله عن نصه في البويطي القاضي ابو الطيب وغيره قال اصحابنا اذا حاضت في اعتكافها لزمها الخروج من المسجد فاذا خرجت وطهرت فان كان اعتكافها تطوعا وارادت البناء عليه بنت وان كان نذرا غير متتابع بنت وان كان متتابعا فان كان في مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالبا بان كان اكثر من خمسة عشر يوما لم يبطل التتابع بل تبني عليه بلا خلاف وان كانت مدة يمكن حفظها من الحيض بخمسة عشر فما دونها ففيه طريقان احدهما ينقطع وبهذا جزم المصنف وطائفة والثاني فيه خلاف كالخلاف في انقطاع تتابع صوم كفارة اليمين بالحيض اذا اوجبنا تتابعه ومنهم من حكى هذا الخلاف وجهين ومنهم من حكاه قولين وممن حكاه البغوي والاصح الانقطاع قال البغوي ولو نفست فهو كما لو حاضت والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان احرم المعتكف بالحج فان امكنه ان يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز ان يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه غير محتاج الى الخروج وان خاف فوت الحج خرج للحج لان الحج يجب بالشرع فلا يترك بالاعتكاف فاذا خرج بطل اعتكافه لان الخروج خرج باختياره لانه كان يمكنه ان يؤخره

الشرح قال اصحابنا يصح احرام المعتكف بالحج والعمرة فاذا احرم بهما او باحدهما والوقت واسع بحيث يمكن اتمام الاعتكاف ثم ادراك الحج لزمه اتمام الاعتكاف وان ضاق الوقت لزمه الخروج للحج وينقطع اعتكافه المتتابع فاذا عاد من الحج لزمه استئنافه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان لم يبطل ولذلك اذا خرج من الاعتكاف ناسيا لم يبطل وان خرج مكرها محمولا لم يبطل اعتكافه للخبر ولانه لو اوجر الصائم في فمه طعاما لم يبطل صومه وكذلك هذا فان

اكرهه حتى خرج بنفسه ففيه قولان كالصائم اذا اكره حتى اكل بنفسه
وان اخرجه السلطان لاقامة الحد عليه فان كان قد ثبت الحد باقراره
بطل اعتكافه لانه خرج باختياره وان ثبت بالبينة ففيه وجهان
احدهما يبطل لانه اختار سببه وهو الشرب والسرقة والثاني لا يبطل
لانه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ليقام الحد عليه وان خاف من ظالم
فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه لانه مضطر الى الخروج بسبب هو
فيه فلم يبطل اعتكافه **الشرح** هذا الحديث حديث حسن
رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما ولفظهما عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه اما الاحكام ففي الاحكام الفصل
مسائل احداها اذا خرج من المسجد ناسيا للاعتكاف لم يبطل لما ذكره
المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل في
بطلانه قولان قال فان قلنا لا يبطل فلم يتذكر الا بعد طول الزمان
فوجهان كما لو اكل كثيرا ناسيا ذكر الوجهين ايضا المتولي وغيره
والاصح انه لا يبطل الثانية لو حمل مكرها فاخرج لم يبطل اعتكافه
لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل
في بطلانه قولان كالمكره لانه فارق المسجد بعذر نادر وان اكره
حتى خرج بنفسه فطريقان اصحهما فيه قولان كالاكراه على الاكل
في الصوم اصحهما لا يبطل اعتكافه والثاني لا يبطل والطريق الثاني
لا يبطل قولا واحدا ولو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففي
بطلان اعتكافه قولان كالمكره اصحهما لا يبطل وممن ذكر القولين
فيه البغوي والرافعي وآخرون وانكر جماعة على المصنف كونه جزم
في مسالة الخائف من ظالم بانه لا يبطل وذكر في المكره القولين

مع ان حكمهما جميعا سواء وهذا الانكار وان كان متجها فجوابه انه فرع
مسالة الظالم على الاصح واقتصر عليه قال البغوي ولو خاف
من شيء آخر غير الظالم فخرج ففيه القولان ومراده اذا خاف من حية
او حريق او انهدام ونحو ذلك فاما اذا خاف ممن يطالبه بحق واجب
عليه فهو ظالم بالتغيب عنه فاذا خرج بطل اعتكافه قولا واحدا وان
خاف ممن عليه دين وهو عاجز عنه فخرج ففيه القولان كالمكره لان
مطالبته حينئذ حرام فهو خارج لخوف من ظالم والله اعلم
الثالثة اذا اخرجه السلطان قال الشافعي في المختصر اذا خلاه
السلطان عاد الى المسجد وبنى قال اصحابنا اذا اخرجه فله ثلاثة
احوال احدها ان يكون السلطان محقا في اخراجه فاخرجه لغير
عقوبة بان وجب عليه حق وهو يماطل به مع قدرته عليه او يمتنع من
ادائه فيبطل اعتكافه بلا خلاف لانه مقصر وخارج باختياره في
الحقيقة الثاني ان يكون السلطان ظالما له في اخراجه بان اخرجه
لمصادرة او نحوها مما ليس عليه او لدين هو عاجز عنه ونحو ذلك لم
يبطل اعتكافه على المذهب وبه قطع الشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي
وابن الصباغ والجمهور وقيل هو كالمكره فيكون فيه القولان وبهذا
جزم البغوي والمتولي والرافعي ولعل الاولين فرعوه على المذهب وهو
انه لا يبطل الثالث ان يخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد او
قصاص او تعزير فان ثبت ذلك عليه باقراره بطل اعتكافه لما
ذكره المصنف وان ثبت بالبينة فنص الشافعي انه لا يبطل ولا ينقطع
به تتابعه فاذا عاد بنى وللاصحاب طريقان اصحهما لا يبطل تتابعه
قولا واحدا كما نص عليه وبهذا قطع الماوردي والقاضي ابو الطيب
في المجرد والمحاملي وابن الصباغ وجمهور العراقيين والثاني فيه وجهان

اصحهما لا يبطل تتابعه والثاني يبطل وبهذا الثاني الطريق قطع المصنف والبغوي
والمتولي وغيرهم وهذا الذي ذكرناه من الفرق بين ان يثبت الخروج بالاقرار
او البينة صحيح كما ذكره المصنف وقد ذكره ايضا البغوي والرافعي
وغيرهما واشار صاحب البيان الى ان المصنف كالمنفرد بهذا التفصيل
وان الاكثرين جزموا بانه لا يبطل اعتكافه اذا اخرجه السلطان لاقامة
الحد ولم يتعرضوا للفرق بين الثبوت بالاقرار والبينة وهذا الذي اشار
اليه صاحب البيان ضعيف فقد ذكر التفصيل غير المصنف كما سبق
واما الاكثرون فكلامهم محمول على ما اذا ثبت بالاقرار والله اعلم

فرع

قال الشافعي في الام اذا نذر اعتكافا ثم دخل مسجدا فاعتكف فيه
ثم انهدم المسجد فان امكنه ان يقيم فيه اقام حتى يتم اعتكافه وان لم يمكنه
خرج فاذا بني المسجد عاد وتمم اعتكافه هذا نصه قال اصحابنا ان بقي
موضع يمكن الاقامة فيه اقام ولا يجوز ان يخرج ان كان اعتكافا منذورا وان
لم يبق فيه موضع يمكن الاقامة فيه خرج فاتم اعتكافه في غيره من المساجد
ولا يبطل اعتكافه بالخروج لانه كالمكره قال اصحابنا واما قول الشافعي فاذا
بني المسجد عاد وتمم اعتكافه فله تاويلات احدها مراده انه عين المسجد الحرام
او مسجد المدينة والاقصى وقلنا يتعين والثاني مراده اذا نذر اعتكافا
غير متتابع ولا متعلق بزمان معين فاذا انهدم فله الخيار ان شاء انتظر بنا
وان شاء اعتكف في غيره والثالث مراده اذا كان في قرية ليس فيها
الا مسجد واحد فانهدم والرابع حكاه صاحب الشامل انه قاله للاستحباب
لانه يستحب ان يعتكف في المسجد الذي نذر فيه

قال المصنف رحمه الله

وان خرج لعذر ثم زال العذر وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه لانه
ترك الاعتكاف من غير عذر فاشبه اذا خرج من غير عذر

الشرح

قال اصحابنا حيث خرج لعذر ولا ينقطع التتابع ثم قضى شغله وزال
عذره لزمه المبادرة بالرجوع الى المسجد عند فراغه ان كان نذرا متتابعا
فان اخر الرجوع من غير عذر بطل اعتكافه لما ذكره المصنف وهل يجب
تجديد النية اذا عاد فيه كلام سنذكره في اخر الباب ان شاء الله تعالى
وقد سبق بعضه في فصل النية من هذا الباب وبالله التوفيق

قال المصنف رحمه الله

ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فان جامع في الفرج ذاكرا للاعتكاف عالما
بالتحريم فسد اعتكافه لانه احد ما ينافي الاعتكاف فاشبه الخروج
من المسجد وان باشرها فيما دون الفرج بشهوة او قبل بشهوة ففيه
قولان قال في الاملاء يبطل وهو الصحيح لانها مباشرة محرمة في الاعتكاف
فبطل بها كالجماع وقال في الام لا يبطل لانه مباشرة لا يبطل الحج فلم يبطل
الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة وقال ابو اسحاق المروزي لو قال قائل
انه ان انزل بطل وان لم ينزل لم يبطل كالقبلة في الصوم كان مذهبا
وهذا قول لم يذهب اليه احد من اصحابنا ويخالف الصوم فان القبلة فيه
لا تحرم على الاطلاق فلم يبطله على الاطلاق والقبلة في الاعتكاف
محرمة على الاطلاق فابطلته على الاطلاق ويجوز ان يباشر بغير شهوة
ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله وان
باشرها ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان كل عبادة ابطلها

مباشرة الصائم لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم وان باشرها
وهو جاهل بالتحريم لم تبطل لان الجاهل كالناسي وقد سبق ذلك في الصلاة
والصوم **الشرح** مباشرة محرمة احتراز من المباشرة بغير شهوة
وقوله مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع اما حكم الفصل فاتفق
اصحابنا على انه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على
سبيل الشفقة والاكرام او لقدوم من سفر ونحو ذلك لحديث عائشة
وهو في الصحيحين قال الماوردي لكنه مكروه ويحرم عليه الجماع اتفاق
للاصحاب عليه والقاضي ابو الطيب والمتولي صاحب العدة فاما
المباشرة من القبلة واللمس ونحوها فهل يحرم فيه قولان وغلط منه
والصواب القطع بتحريمها واما القولان في افساد الاعتكاف بها
وكلامه في تعريفه يقتضي ان مراده ان التحريم متفق عليه وانما الخلاف
في الفساد وكانه وقع منه سبق قلم وقريب من عبارته عبارة الغزالي
في الوسيط فانه قال في مقدمات الجماع والمباشرة احدهما يحرم ويفسد
كما في الحج والثاني لا كما في الصوم هذا لفظه وفيه انكاران احدهما
انه اوهم ان الخلاف جار فيه التحريم والتحريم متفق عليه وانما الخلاف
في الافساد والثاني قوله ويفسد كما في الحج ومعلوم ان الحج لا يفسد
بغير الجماع من المباشرات والصواب الجزم بالتحريم والاخلاف فيه وانما
وانما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة لبيان الغلط فيهما لئلا يغتر
بهما ويتوهم في المسئلة خلاف في التحريم مع انه حرام بلا خلاف
والله اعلم فان جامع المعتكف ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه بطل
اعتكافه باجماع المسلمين سوا كان جامع في المسجد او عند خروجه لقضاء
الحاجة ونحوه من الاعذار التي يجوز لها الخروج وقد سبق وجه شاذ انه
لا يبطل اذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير مكث وقد سبق

تضعيفه وتزييفه فان جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا تحريمه
لم يبطل على المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين
وقال اكثر الخراسانيين فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم والله اعلم
ونقل المزني عن نص الشافعي في بعض المواضع ان الاعتكاف لا يفسده من
الوطء الا ما يوجب الحد قال امام الحرمين مقتضى هذا ان لا يفسد بالوطء
في الدبر ووطء البهيمة اذا لم يوجب فيهما الحد وهذا الذي قاله الامام
عجب فان المذهب المشهور ان الاعتكاف يفسد بكل وطء سواء المراة
والبهيمة واللواط وغيره ولا خلاف في هذا واما نص الشافعي الذي رواه فمحمول
على انه لا يفسد بالمباشرة بالذكر فيما دون الفرج لا انه اراد حقيقة الفرج
وكلام المزني ثم اصحابنا اجمعين في جميع الطرق مصرح بما ذكرته ومن
اطرف العجائب قول امام الحرمين هذا مع علو مرتبته وتعدده في العلوم
مطلقا رحمه الله والله اعلم اما اذا لمس او قبل بشهوة او باشر
فيما دون الفرج بذكره متعمدا عالما ففيه نصان للشافعي وقال امام
الحرمين وغيره اضطربت النصوص فيه وللاصحاب في المسئلة طرق
ذكر المصنف منها طريقين احدهما في فساد الاعتكاف بذلك
قولان اصحهما يفسد والثاني لا والطريق الثاني ان انزل فسد والا
فلا وذكر الطبري في العدة طريقا اخر انه لا يفسد قولا واحدا
كما لا يفسد الصوم قال وهذا القائل تاول نص الشافعي في الافساد
على انه اراد بالمباشرة الجماع قال ومن قال بالقولين اختلفوا منهم
من قال هما اذا انزل فان لم ينزل لم يفسد قطعا ومنهم من قال
قولان سواء انزل ام لا هذا نقل الطبري وقال امام الحرمين اللائق
بالتحقيق القطع بان المباشرة مع الانزال يفسد بها الاعتكاف
واما القولان اذا لم يكن انزال قال وذكر بعض اصحابنا قولين

في المباشرة مع الانزال قال وهذا مشهور في الحكاية ولا اتجاه له اصلا
ثم قال والظاهر اعتبار فساد الاعتكاف بفساد الصوم وقال
المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان الصحيح من القولين
انه لا يفسد الاعتكاف سواء انزل ام لا والثاني يفسد انزل ام لا قال
ومن اصحابنا من قال ان لم ينزل لم يبطل وان انزل فقولان قال القاضي هذا
غلط لا يعرف ان الشافعي اعتبر الانزال في شيء من كتبه وقال صاحب
التتمة الصحيح انه ان انزل بطل اعتكافه كالصوم والا فقولان احدهما
لا يبطل كالصوم والثاني يبطل والفرق ان هذه المباشرة محرمة
في الاعتكاف لعينها لحرمة المسجد والاعتكاف كالحج وليست في الصوم
محرمة لعينها بل لخوف الانزال فاذا لم ينزل لم يبطل صومه وقال البغوي
اصح القولين فساد الاعتكاف ثم قيل هما اذا لم ينزل فان انزل فسد
وقيل هما اذا انزل والا فلا يفسد وقيل هما في الحالين وذكر الرازي
والسرخسي مثله لكن لم ينصا على الاصح فهذه طرق الاصحاب ومختصرها
ان جمهور العراقيين لا يعتبرون الانزال واعتبره ابو اسحق المروزي
والدارمي من العراقيين وجماهير الخراسانيين واختلفوا في الاصح من القولين
كما تراه وقال الرافعي الاصح عند الجمهور انه ان انزل بطل اعتكافه والا فلا
والله اعلم فرع اذا استمنى بيده فان لم ينزل لم يبطل اعتكافه
بلا خلاف وان انزل قال البغوي والرافعي ان قلنا اذا لمس وقبل
فانزل لا يبطل فهنا اولى والا فوجهان لان كمال اللذة باصطكاك
البشرتين والاصح البطلان اما اذا نظر فلا يبطل اعتكافه قطعا
كما سبق في الصوم وممن صرح به هنا الدارمي والله اعلم فرع
قال البغوي كل موضع لزم المعتكف غسل الجنابة باحتلام واتيان
الجماع ناسيا او باشر فيما دون الفرج بشهوة وانزل وقلنا لا يبطل

اعتكافه بذلك فمكث في المسجد عصى الله تعالى بل يجب عليه الخروج
للاغتسال ويحرم المكث مع التمكن من الخروج ولا يحسب زمان الجنابة
من الاعتكاف وكذلك زمان السكر اذا لم يخرج من المسجد لانهما ممنوعان
من المسجد وقيل يحسب لهما لانه لبث فيه الا انه عاص كما لو اكل
حراما اخر وقيل يحسب زمان السكر دون زمان الجنابة لان عصيان
الجنب للمكث في المسجد وعصيان السكران للشرب والمذهب الاول
حتى لو نذر اعتكافا فاعتكفه جنبا لا يحسب له كما لو نذر ان يقرا القران
فقراه جنبا لا يحسب له عن نذره لان النذر للقربة وما يفعله ليس
بقربة بل معصية ولو حاضت المعتكفة لزمها الخروج فان لم تخرج
لم يحسب زمان الحيض وكذلك اذا ارتد لان المرتد ليس اهلا للعبادة
هذا اخر كلام البغوي وذكر نحوه الرافعي وغيره قال اصحابنا ويلزم الجنب
المبادرة بالغسل في الصور المذكورات لئلا يبطل تتابعه قالوا
وله الخروج من المسجد للاغتسال سواء امكنه الغسل في المسجد
ام لا لانه اصون للمسجد ولمروءته فرع المراة المعتكفة
كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة وفي افساده بهما
ويفرق بين العالمة الذاكرة المختارة والناسية والجاهلة والمكرهة
كما سبق والله اعلم فرع اذا جامع المعتكف عن نذر متتابع
ذاكرا عالما بالتحريم فقد ذكرنا انه يفسد اعتكافه بالاجماع
ولا يلزمه الكفارة عندنا وبه قال جماهير العلماء قال الماوردي
هو قول جميع الفقهاء الا الحسن البصري والزهري فقالا عليه كفارة
الواطئ في صوم رمضان قال العبدري وهو اصح الروايتين عن احمد
قال ابن المنذر اكثر اهل العلم على انه لا كفارة عليه وهو قول
اهل المدينة والشام والعراق وقال الحسن والزهري عليه ما على

عليه ما على الواطئ في صوم رمضان وعن الحسن رواية أخرى أنه
يعتق رقبة فإن عجز أهدى بدنة فإن عجز تصدق بعشرين صاعا من تمر

فرع في مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسيا قد ذكرنا أنه لا يفسد اعتكافه عندنا وبه قال داود وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يفسد دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف وقد سبق أنه حديث حسن وهو عام على المختار فيحتج بعمومه إلا ما خرج الإبر للكراهة الملفات وغيرها

فرع في مذاهبهم في المباشرة دون الفرج بشهوة قد سبق الخلاف في مذهبنا وقال أبو حنيفة وأحمد إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا وقال مالك يبطل مطلقا وقال عطاء لا يبطل مطلقا وأجابه ابن المنذر والله أعلم

قال المصنف رحمه الله

ويجوز للمعتكف أن يلبس في الاعتكاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ولم ينقل أنه غير شيئا من ملابسه ولو فعل ذلك لنقل ويجوز أن يتطيب لأنه لو حرم عليه الطيب لحرم ترجيل الشعر كالإحرام وقد روت عائشة أنها كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فدل على أنه لا يحرم عليه التطيب ويجوز أن يتزوج ويزوج لأنه عبادة لا يحرم التطيب فلا يحرم النكاح كالصوم ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرئ غيره ويدرس العلم ويدرس غيره لأن ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وصنعته ويبيع ويبتاع ولكنه لا يكثر منه لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعا للبيع والشرى فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف وقال في القديم إن فعل ذلك في

وجهان

اعتكاف منذور وأراد أن يستقبله والاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل فإذا أكثر من البيع والشرى صار بقعوده في المسجد للبيع والشرى لا للاعتكاف والصحيح أنه لا يبطل والأول مرجوع عنه لأن ما لا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر ويجوز أن يأكل في المسجد لأنه عمل قليل لا بد منه ويجوز أن يضع فيه المائدة لأن ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد وإن غسل في الطست فهو أحسن

الشرح حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وفي الفصل مسائل إحداها قال الشافعي في المختصر ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ويأكلا ويتطيبا بما شاءا قال أصحابنا يجوز لهما من اللباس والطيب والأكل ما كان جائزا قبل الاعتكاف وسواء رفيع الثياب وغيره ولا كراهة في شيء من ذلك ولا يقال إنه خلاف الأولى هذا مذهبنا قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء وقال أحمد يستحب أن لا يلبس رفيع الثياب ولا يتطيب قال الماوردي وحكي عن طاوس وعطاء أنه ممنوع من الطيب كالحج دليلنا ما ذكره المصنف ويخالف الحج لأنه شرع فيه كشف الرأس واجتناب المخيط وتحريم النكاح وغير ذلك مما ليس في الاعتكاف الثانية يجوز أن يتزوج وأن يزوج وقد نص عليه الشافعي في المختصر واتفق الأصحاب عليه ولا أعلم فيه خلافا الثالثة ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرئه غيره وأن يتعلم العلم ويعلمه غيره ولا كراهة في ذلك في حال الاعتكاف قال الشافعي وأصحابنا وذلك أفضل من صلاة النافلة لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل ولأنه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات ولأن نفعه متعد إلى الناس وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة وقد سبق بيان جملة من ذلك في مقدمة هذا الشرح قال الشافعي

والاصحاب فالاولى للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة
وتسبيح وذكر وقراءة واشتغال بعلم تعلما وتعليما ومطالعة وكتابة
ونحو ذلك ولا كراهة في شيء من ذلك ولا يقال هو خلاف الاولى
هذا مذهبنا وبه قال جماعة منهم عطا والاوزاعي وسعيد بن عبد
العزيز وقال مالك واحمد يستحب له الاشتغال بالصلاة والذكر
والقراءة مع نفسه قالا ويستحب ان لا يقرئ القرآن ولا يشتغل
بكتابة الحديث ولا مجالسة العلماء لانه لا يشرع ذلك في الصلاة والطواف
واحتج اصحابنا بان اقراء القرآن وتعلم العلم والاشتغال به طاعة فاستحب
للمعتكف كالصلاة والتسبيح ويخالف الصلاة فانه شرع فيها اذكار
مخصوصة والخشوع وتدبرها وذلك لا يمكن مع الاقراء والتعلم واما
الطواف فقال اصحابنا لا نسلمه ولا نكره اقراء القرآن وتعلم العلم فيه والله
اعلم الـــرابعة قال الشافعي والاصحاب يجوز للمعتكف ان يامر في الخفيف
من ماله وضيعته ونحو ذلك وان يتحدث بالحديث المباح وان يبيع ويشتري
ويؤجر ونحوها من العقود بحيث لا يكثر ذلك منه فان اكثر من ذلك كره
ولم يبطل اعتكافه وحكى المصنف والاصحاب قولا قديما انه ان كان
اعتكافا نذرا متتابعا استانفه وهذا شاذ ضعيف والمذهب الاول
قال امام الحرمين هذا المحكي عن القديم غلط صريح ودليل الجميع في الكتاب
واستدل اصحابنا للاباحة للحديث المباح في الاعتكاف بحديث صفية
ام المؤمنين رضي الله عنها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوره في اعتكافه في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب
فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد
مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية

بنت حيي فقالا سبحان الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يقذف
في قلوبكما شيئا رواه البخاري ومسلم **فرع** قد ذكر المصنف
انه يجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري ولا يكثر منه فان اكثر كره وهكذا
قاله البغوي وكثيرون او الاكثرون وقد نص الشافعي في المختصر
على اباحة البيع للمعتكف فقال ولا باس على المعتكف ان يبيع ويشتري
ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما احب ما لم يكن اثما هذا نصه واختلف
عبارة الاصحاب في ذلك فقال المصنف ما قدمناه ووافقه عليه
من ذكرناه وقطع الماوردي بان البيع والشرى وعمل الصنائع في المسجد
مكروه للمعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف وقال صاحب الشامل
فان باع المعتكف او اشترى فلا باس به نص عليه الشافعي في الام
وفي القديم قال في القديم ولا اكثر من التجارة لئلا اخرج عن حد
الاعتكاف قال وقال في البويطي واكره البيع والشرى في المسجد
قال صاحب الشامل فالمسالة على قولين اصحهما يكره البيع والشرى
في المسجد والثاني لا يكره قال فان كان محتاجا الى شرى قوته وما لا
بد له منه لم يكره قال فاما الخياطة فان خاط ثوبه الذي يحتاج الى لبسه
جاز وان كان كثيرا فتركه اولى هذا كلام صاحب الشامل وجزم الشيخ
ابو حامد بكراهة البيع والشرى في المسجد وقال القاضي ابو الطيب
في المجرد قال الشافعي في البويطي واكره البيع والشرى في المسجد
فان باع معتكف وغيره كرهته والبيع جائز قال القاضي بسبب المسجد
لا بسبب الاعتكاف قال وهي كراهة تنزيه لا تحريم هذا كلام القاضي
وقال المحاملي في المجموع قال الشافعي في المختصر والام والقديم
ولا باس ان يبيع المعتكف ويشتري ويخيط وفي كراهته قولان

أصحهما الكراهة قال وقول الشافعي لا بأس به أراد أنه لا يؤثر في
الاعتكاف ولا يمنع منه لأجله فأما للمسجد فهو مكروه للمعتكف وغيره
وقال المتولي إذا اشتغل المعتكف بالبيع والشراء فإن كان
محتاجا إليه لتحصيل قوته لم يكره وإن قصد به التجارة وطلب الزيادة
فقد نص في الأم أنه لا بأس به ونقل البويطي أنه يكره البيع والشراء
في المسجد فيحصل في المسألة قولان الصحيح كراهته وقال السرخسي في البيع
والشراء في المسجد يحصل في المسألة قولان الصحيح كراهته وقال
السرخسي في البيع والشراء للمعتكف نصان مختلفان وللأصحاب
فيهما طريقان أحدهما في كراهته قولان والثاني أنهما على حالين فإن
اتفق البيع نادرا لم يكره وإن اتخذه عادة منع منه وقال
الدارمي يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد فإن لم يكن له من يشتري
له الخبز خرج له هذا كلام الأصحاب وحاصله أن الصحيح كراهة البيع
والشراء في المسجد إلا أن يحتاج إليه لضرورة ونحوها وقد سبق بيان
هذا بأدلته في آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم
فرع ذكرنا قريبا عن نص الشافعي في المختصر وغيره أنه لا بأس على المعتكف
أن يخيط في المسجد وهذا إطلاق فيه عندنا في حق المعتكف إذا
خاط ما يدعو حاجته إليه ولا كراهة حينئذ فأما غير المعتكف والمعتكف
إذا اتخذ المسجد محلا لذلك وأكثر فيه من الخياطة ونحوها فهو مكروه
ولا يبطل به اعتكافه على المشهور من مذهبنا وفيه القول القديم
الذي حكاه المصنف وللأصحاب وهذا غلط كما سبق هذا مختصر كلام
الأصحاب في ذلك قال الدارمي يكره الخياطة في المسجد لبيع وقليلها
إباحة جائز لا لبيع وقال الماوردي البيع والشراء وعمل الصنائع في
مكروه للمعتكف وغيره وقليل ذلك أخف من كثيره وقال صاحب

الشامل إن خاط ثوبه الذي يحتاج إلى لبسه لم يكره وإن كان كثيرا فتركه
أولى وقال البغوي إن عمل عملا مباحا يسيرا أو خاط شيئا من ثوبه
لم يكره فإن قعد يحترف بالخياطة أو غيرها أخرى كره وعبارات
باقي الأصحاب نحو هذا والله أعلم وقد سبق في آخر باب ما يوجب
الغسل بيان هذا كله وأشباهه مما يكره في المسجد أو يحرم أو يباح
أو يندب وأن رفع الأصوات فيه مكروه والبول حرام في غير إناء
وفي الإناء على الأصح والفصد والحجامة ونحوهما فيه حرام في غير إناء
ومكروه في الإناء والله أعلم فرع قال القاضي أبو
الطيب في المجرد قال الشافعي في الأم والجامع الكبير لا بأس أن يقص
في المسجد لأن القصص وعظ وتذكير قال وأما الحديث المباح
فالأولى تركه فإن فعل فلا بأس به ما لم يكن إثما وهذا الذي قاله
الشافعي رحمه الله في القصص محمول على قراءة الأحاديث المشهورة
والمغازي والرقائق ونحوها مما ليس فيه موضوع ولا ما لا يحتمله عقول
العوام ولا ما ذكره أهل التواريخ والقصص من قصص الأنبياء
وحكاياتهم فيها أن بعض الأنبياء جرى له كذا من فتنة أو نحوها فإن هذا
كله يمنع منه وقد سبق بيان هذا في آخر باب ما يوجب الغسل
فرع قال الشافعي في المختصر ولا يفسد الاعتكاف
سباب ولا جدال واتفق أصحابنا على هذا ويستحب للمعتكف إذا سبه
إنسان أن لا يجيبه كما لا يجيبه الصائم فإن أجابه وسب غيره أو جادل
بغير حق كره ولم يبطل اعتكافه بالاتفاق قال المتولي ويبطل ثوابه
أو ينقص هذا لفظ المسألة الخامسة قال الشافعي والأصحاب
يجوز للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد ويشرب ويضع المائدة ويغسل
يده بحيث لا يتأذى بغسالته أحد وإن غسلها في الطست فهو أفضل

ودليل الجميع في الكتاب قال أصحابنا ويستحب للآكل أن يضع سفرة
ونحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون قال البغوي يجوز نضح المسجد
بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل وإن كان طاهرا لأن النفس قد تعافه
وهذا الذي قاله ضعيف والمختار أن المستعمل كالمطلق في هذا لأن
النفس إنما تعاف شربه ونحوه وقد اتفق أصحابنا على جواز الوضوء في
المسجد وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل وممن صرح به صاحبا
الشامل والتتمة في هذا الباب وقد قدمنا بيانه في آخر باب ما يوجب
الغسل ونقلنا هناك عن ابن المنذر أنه نقل إجماع العلماء على ذلك ولأنه
إذا جاز غسل اليد في المسجد من غير طست كما صرح به المصنف وجميع
الأصحاب فرشه بالماء المستعمل أولى لأنه أنظف من غسالة اليد
والله أعلم قال الماوردي والأولى أن يغسل اليد حيث يبعد عن
نظر الناس وعن مجالس العلماء قال وكيف ما فعل جاز والله أعلم قال
أصحابنا وللمعتكف النوم والاضطجاع والاستلقاء ومد رجليه ونحو ذلك
في المسجد لأنه يجوز ذلك لغيره فله أولى وقد سبقت المسألة في باب ما
يوجب الغسل **فرع** في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشرائه
قد ذكرنا أن الأصح من مذهبنا كراهة الإكثار إلا لما لا بد له منه قال ابن المنذر
وممن كرهه عطاء ومجاهد والزهري ورخص فيه أبو حنيفة وقال
سفين الثوري وأحمد يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري وعن مالك
روايتان رواية يشتري ورواية بيع اليسير قال ابن المنذر وعندي
لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك قال
فأما سائر التجارات فإن فعلها في المسجد كره وإن خرج لها بطل
اعتكافه وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان فباع واشترى في مروره
لم يكره والله أعلم **فرع** مذهبنا أنه لا يكره دخول

المعتكف تحت سقف ونقله ابن المنذر عن الزهري وأبي حنيفة
قال وبه أقول وروينا عن ابن عمر قال لا يدخل تحت سقف وبه
قال عطاء والنخعي وإسحاق وقال الثوري إذا دخل بيتا انقطع
اعتكافه **فرع** في مذاهب العلماء في الطيب للمعتكف مذهبنا
أنه لا كراهة فيه كما سبق قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم
مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وقال عطاء لا يتطيب المعتكف قال
فإن خالفت لم ينقطع تتابعها قال وقال معمر يكره أن يتطيب المعتكف
قال ابن المنذر لا معنى للكراهة ذلك قال ولعل عطاء إنما كره طيبها
لكونها في المسجد كما يكره لغير المعتكف الطيب إذا أراد الخروج إلى
المسجد

قال المصنف رحمه الله

إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة أو مقام في
البيت بعد زوال العذر نظرت فإن كان ذلك في تطوع لم يبطل
ما مضى من اعتكافه لأن ذلك القدر لو أفرده بالاعتكاف واقتصر عليه
أجزأه ولا يجب عليه إتمامه لأنه لا يجب المضي في فاسده فلا يلزمه
بالشروع كالصوم وإن كان في اعتكاف منذور نظرت فإن لم يشترط
فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه لما ذكرناه في التطوع ويلزمه
أن يتم لأن الجميع قد وجب عليه وقد فعل البعض فوجب الباقي
وإن كان قد شرط فيه التتابع بطل التتابع ووجب عليه أن يستأنفه
ليأتي به على الصفة التي وجب عليها **الشرح** هذا الفصل
كله كما ذكره وهو متفق عليه قال أصحابنا وكل ما قطع التتابع
في النذر المتتابع يوجب الاستئناف بنية جديدة قال أصحابنا
وكل عذر لم يجعله قاطعا للتتابع فعند الفراغ منه يجب العود فلو

فلو اخر انقطع التتابع وتعذر البنا ويجب قضا الاوقات المصروفة
الى غير قضا الحاجة ولا يجب قضا اوقات الحاجة ولا الذهاب له
والمجي منه واذا عاد فهل يجب تجديد النية ينظر فان كان خروجه
لقضا الحاجة لا الذهاب له ولا المجي منه وما لا بد له منه كالاغتسال
والاذان اذا جوزنا الخروج له لم يجب على المذهب سوا طال الزمان
او قصر وقيل ان طال الزمان وجب وقيل ان طال الزمان ففي وجوب
التجديد وجهان وقد سبق بيانه واما ما له منه بد ففيه وجهان
احدهما يجب تجديدها لانه ليس ضروريا واصحهما لا يجب لان النية
الاولى شملت جميع المدة وهذا الخروج لا يقطع التتابع فكانه
لم يخرج وطرد الشيخ ابو علي السنجي هذا الخلاف فيما اذا خرج
لغرض استثناه ثم عاد ولو عين لاعتكافه مدة ولم يتعرض للتتابع
ثم جامع او خرج خروجا بلا عذر ففسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي
ففي وجوب تجديد النية هذان الوجهان قال امام الحرمين لكن المذهب
هنا وجوب تجديدها وهو كما قال فالصحيح وجوب تجديد النية هنا
لتخلل المنافي القاطع للاعتكاف ولا يغتر بجزم صاحب الابانة والبيان
بانه لا يجب التجديد هنا وقولهما ان الزمان مستحق للاعتكاف وقد صح
دخوله فيه لانه خرج منه فقد بطلت نيته والله اعلم

في مسايل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من الضروريات
التي تركها المصنف احدها اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه
ان عرض عارض مثل مرض خفيف او عيادة مريض او شهود جنازة
او زيارة او صلاة جمعة او شرط الخروج لاشتغال بعلم او لغرض اخر
من اغراض الدنيا والاخرة صح شرطه على المذهب نص عليه في المختصر وقطع
به الاصحاب في جميع الطرق ومنهم المصنف في التنبيه الا صاحب

التقريب والحناطي فحكيا قولا اخر شاذا انه لا يصح شرطه لانه مخالف
لمقتضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فانه يبطل بالاتفاق وتابعهما
على حكاية هذا القول الشاذ امام الحرمين وغيره من المتاخرين وهو ضعيف غريب
وهو مذهب مالك والاوزاعي ودليل المذهب انه اذا شرط الخروج لعارض رض
فكانه شرط الاعتكاف في زمان دون زمان وهذا جايز بالاتفاق
قال اصحابنا فاذا قلنا بالمذهب نظر ان عين نوعا فقال لا اخرج
الا لعيادة المرضى او لعيادة زيد او تشييع الجنايز او جنازة زيد خرج
لما عينه دون غيره وان كان غيره اهم منه لانه يستبيح الخروج بالشرط
فاختص بالمشروط وان اطلق وقال لا اخرج الا لشغل او عارض جاز
الخروج لكل عارض وجاز الخروج لكل شغل ديني او دنيوي فالاول
كالجمعة والجماعة والعيادة وزيارة الصالحين والمواضع الفاضلة
والقبور وزيارة القادم من سفر ونحوها والثاني كلقاء السلطان
ومطالبة الغريم ولا يبطل التتابع بشي من هذا كله قالوا ويشترط في
الشغل الدنيوي كونه مباحا هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف
حكاه الماوردي في الحاوي والرافعي وغيرهم انه لا يشترط فعلى هذا
لو شرط الخروج لقتل او شرب خمر او سرقة ونحوها فخرج له لم يبطل
اعتكافه وله البنا بعد رجوعه لان نذره بحسب الشرط قالوا
وليست النظارة والنزاهة من الشغل ولا يجوز الخروج لهما قال
اصحابنا واذا قضى الشغل الذي شرطه وخرج له لزمه العود والبنا
على اعتكافه فان اخر العود بعد قضا الشغل بلا عذر بطل تتابعه ولزمه
استيناف الاعتكاف كما سبق فيمن اقام بعد قضا حاجته ونحوها قال
اصحابنا ولو نذر اعتكافا متتابعا وقال في نذره ان عرض عارض قطعت
الاعتكاف فحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق الا انه اذا شرط الخروج

يلزمه بعد قضاء الشغل الرجوع والبناء على اعتكافه حتى يقضي مدته
وفيما اذا شرط القطع لا يلزمه العود بل اذا عرض الشغل الذي شرطه
انقضى نذره وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه ولو
قال علي ان اعتكف رمضان الا ان امرض او اسافر فمرض او سافر
فلا شيء عليه ولا قضاء ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض
او نذر يوما وشرط الخروج منه ان جاع او ضيف انسان او ضاف به
احد فوجهان حكاهما امام الحرمين والبغوي والمتولي وصاحب البيان
واخرون وذكرهما الدارمي في الصوم اصحهما ينعقد نذره ويصح الشرط
فاذا وجد العارض جاز له الخروج منه وبه قطع الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب والسرخسي والمحاملي والماوردي وابن الصباغ
والجمهور ونقله ابن الصباغ عن اصحابنا ودليله القياس على الاعتكاف
والثاني لا ينعقد نذره بخلاف الاعتكاف فان ما يتقدم منه على الخروج
عبادة مستقلة بخلاف الاعتكاف في الصوم والصلاة وصحح البغوي
في الصلاة عدم الانعقاد وليس تصحيحه هنا بصحيح بل الصحيح ما قدمناه
عن الجمهور والله اعلم ولو نذر الحج وشرط فيه الخروج ان عرض عارض
انعقد النذر كما ينعقد الاحرام المشروط وفي جواز الخروج بهذا الشرط
قولان معروفان في كتاب الحج مشهوران اصحهما يجوز كالاعتكاف
والثاني لا قال صاحب الحاوي وغيره والفرق ان الحج اقوى لانه
يجب المضي في فاسده قال الرافعي والصوم والصلاة اولى من الحج بجواز
الخروج عند اصحابنا العراقيين وقال الشيخ ابو محمد الحج اولى به
وانه لو نذر التصدق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم الا ان تعرض
حاجة ونحوها ففيه الوجهان اصحهما صحة الشرط ايضا فاذا احتاج
فلا شيء عليه ولو قال في هذه القربات كلها الا ان يبدو لي فوجهان

احدهما يصح الشرط ولا شيء عليه اذا بدا له كسائر العوارض واصحهما لا يصح لانه
علقه بمجرد الخيرة وذلك يناقض الالتزام قال الرافعي فاذا لم يصح الشرط
في هذه الصور فهل يقال الالتزام باطل ام صحيح ويلغو الشرط
قال البغوي لا ينعقد النذر على قولنا لا يصح الخروج من الصوم والصلاة
وتردد امام الحرمين وجهين في صورة تقارب هذا وهي اذا نذر اعتكافا
متتابعا وشرط الخروج مهما اراد ففي وجه يبطل التزام التتابع وفي
وجه يلزم التتابع ويبطل الاستثناء ومتى شرط في الاعتكاف المنذور
الخروج لعارض وخرج فهل يجب تدارك الزمان المنصرف اليه ينظر ان
نذر مدة غير معينة كشهر مطلق وجب التدارك لتتم المدة الملتزمة وتكون
فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة الخروج لقضاء الحاجة
في ان التتابع لا ينقطع به وان نذر زمانا معينا كرمضان او هذا او هذا
الشهر او هذه الايام العشرة ونحو ذلك لم يجب التدارك لانه لم يلتزم
غيرها ولو اطلق فان وقت الخروج لقضاء حاجة الانسان لا يجب
تداركه في الحالين كما سبق في النذر الخالي من الشرط واذا خرج للشغل
الذي شرطه ثم عاد فهل يحتاج الى تجديد النية قال البغوي فيه وجهان
قد سبق بيان ذلك في فصل النية والله اعلم المسألة الثانية اذا نذر
اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد قال الشافعي في المختصر
فان قدم في اول النهار اعتكف ما بقي فان كان مريضا او محبوسا فاذا
قدر قضاه قال المزني ينبغي اذا قدم اول النهار ان يقضي مقدار
ما مضى من ذلك اليوم من يوم اخر حتى يكون قد اعتكف يوما كاملا
هذا ما ذكره الشافعي والمزني قال اصحابنا هذا النذر صحيح قولا واحدا
ونقل الماوردي وغيره اتفاق الاصحاب على صحته قال الماوردي
والفرق بينه وبين من نذر صوم يوم قدوم زيد فان في صحة نذره

قولين انه يمكنه الوفا بالاعتكاف كله او بعضه ولا يمكنه ذلك في الصوم
لانه ان قدم ليلا فلا نذر وان قدم نهارا لم يمكن صيام ما بقي ويمكنه اعتكاف
ما بقي فان تقررت صحة نذره قال اصحابنا فان قدم زيد ليلا لم يلزم
الناذر للاعتكاف شي بلا خلاف لعدم شرط نذره وهو القدوم نهارا
وان قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية يومه بلا خلاف وهل يلزمه قضا ما
مضى من اليوم قبل قدومه من يوم اخر فيه خلاف مشهور حكاه جماعة
قولين واخرون وجهين قال الماوردي هما مخرجان من القولين فيمن نذر
صوم يوم قدوم زيد ان قلنا يصح نذر صومه لزمه القضا والا فلا
واتفقوا على ان الاصح هنا انه لا يلزمه قضا ما مضى من يومه وهو المنصوص
كما سبق قال المزني والافضل ان يقضي يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا
فان كان الناذر وقت قدوم زيد مريضا او محبوسا او نحوهما من اسباب
العجز لزمه ان يقضي عند زوال عذره وفيما يقضيه القولان هل هو يوم
كامل ام بقدر ما بقي من اليوم عند القدوم ان قلنا في الصورة السابقة
يلزمه قضا ما مضى لزمه هنا قضا يوم كامل والا فالبقية وهذا الذي ذكرنا
من وجوب القضا هو المذهب وبه قطع كثيرون وفيه وجه ضعيف
حكاه القاضي ابو حامد في جامعه وابو علي الطبري في الافصاح
والماوردي والقاضي ابو الطيب في المجرد وابن الصباغ واخرون
انه لا يلزمه قضا اصلا لعجزه وقت الوجوب كما لو نذر صوم يوم
بعينه فحاضت فانه لا يلزمها قضاؤه قالوا والمذهب الاول وهو
الذي نص عليه الشافعي كما سبق قال اصحابنا ودليله ان العبادة الواجبة
اذا تعذرت بالمرض لزم قضاؤها كصوم رمضان والله اعلم
المسئلة الثالثة اذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه فيه
خلاف سبق في اخر كتاب الصيام في مسايل من مات وعليه صوم

والصحيح انه لا يطعم عنه في الاعتكاف وقال ابو حنيفة يطعم عنه
وعن ابن عباس وعايشة وابي ثور انه يعتكف عنه هكذا ذكر المسئلة
الاصحاب في كل الطرق الا المتولي فقال لو قدم زيد وقد بقي معظم
النهار والثاني قاله المزني وابن الحداد يلزمه ذلك مع قضا قدر ما
مضى وان قدم وقد بقي من النهار دون نصفه فاربعة اوجه احدها
لا شي عليه قال وهذا على قول من قال ان الاعتكاف لا يصح اقل من نصف
النهار كما سبق والثاني يلزمه ما بقي مع قضا ما مضى والثالث ما بقي
فقط والرابع ما بقي من ساعة من اول الليل بحيث يتم بتلك الساعة
اعتكافا والله اعلم الرابعة قال المزني في الجامع الكبير قال
الشافعي اذا قال ان كلمت زيدا فلله علي اعتكاف شهر فكلمه لزمه اعتكاف ف
شهر قال اصحابنا مراده اذا كان نذر تبرر بان قصد ان ملكني
كلامه لمحبته او لعظمته وصلاحه او لامتناع زيد من كلام الناذر ورغبة
الناذر في كلامه او لعلمه ونحو ذلك ففي كل هذا يلزمه فاما اذا لم
يكن لذلك بل كان نذر لجاج وقصد منع نفسه من كلامه فالمذهب
انه لا يجب الوفا بما التزم بل يتخير بينه وبين كفارة يمين وفيه خلاف
مشهور في باب النذر الخامسة قال الاصحاب لو نذر ان يعتكف
شهر رمضان من هذه السنة فان كان النذر في شوال لم ينعقد وان
كان قبله انعقد فان لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضا ويقضيه
كيف شا متتابعا او متفرقا

كتاب الحج

الحج يقال بفتح الحا وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع اكثر السبعة بالفتح
وكذا الحجة فيها اللغتان واكثر المسموع الكسر والقياس واصله القصد
وقال الازهري هو من قولك حججته اذا اتيته مرة بعد اخرى

والاول هو المشهور وقال الليث اصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه
وقال كثيرون هو اطالة الاختلاف الى الشيء واختاره ابن جرير
قال اهل اللغة حج يحج بضم الحاء فهو حاج والجمع حجاج وحجيج وحج
بضم الحاء حكاه الجوهري كبازل وبزل قال العلماء ثم اختص الحج في الاستعمال
بقصد الكعبة للنسك واما العمرة ففيها قولان لاهل اللغة حكاهما
الازهري واخرون اشهرهما ولم يذكر ابن فارس والجوهري وغيرهما
غيره اصلها الزيارة والثاني اصلها القصد قاله الزجاج وغيره قال
الازهري وقيل انما اختص الاعتمار بقصد الكعبة لانه قصد
الى موضع عامر والله اعلم **فرع** من طرق في فضل الحج قال
الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
رواه البخاري ومسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه
البخاري ومسلم المبرور الذي لا معصية فيه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال
لكن افضل الجهاد حج مبرور رواه البخاري وعنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار
من يوم عرفة رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة او حجة معي رواه
البخاري ومسلم ٥

قال المصنف رحمه الله

الحج ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه لما روى عن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت
وصوم رمضان وفي العمرة قولان قال في الجديد هي فرض لما روت
عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة وقال في القديم ليست بفرض لما روى جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اهي واجبة قال لا
وان تعتمر خير لك والصحيح الاول لان هذا الحديث يرويه ابن لهيعة
وهو ضعيف فيما ينفرد به **الشرح** قال ابن عمر رواه البخاري
ومسلم وجاء في الصحيحين والحج وصوم رمضان وجاء وصوم رمضان
والحج وكلاهما والواو لا تقتضي ترتيبا وسمعه ابن عمر مرتين ورواه
بهما وانما استدل المصنف به ولم يستدل بقول الله تعالى
ولله على الناس حج البيت لان مراده الاستدلال على كونه ركنا ولا يحصل
الدلالة لهذا من الاية وانما يحصل من الحديث واما حديث عائشة
فرواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح واسناد ابن ماجه
على شرط البخاري ومسلم واستدل البيهقي لوجوب العمرة بحديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وهو جبريل
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء
وتصوم رمضان قال فان فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال

صدوق وذكر الحديث هكذا رواه البيهقي وقال رواه مسلم في الصحيح
فلم يسق متنه هذا كلام البيهقي وليس هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح
مسلم ولا العمرة والغسل والوضوء فيه في هذا الحديث ذكر لكن الإسناد
به البيهقي موجود في صحيح مسلم وروى الدارقطني هذا اللفظ الذي
رواه البيهقي بحروفه ثم قال هذا إسناد صحيح ثابت واحتج البيهقي
أيضا بما رواه بإسناده عن أبي رزين العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه
قال يا رسول الله إني شيخ كبير لا أستطيع الحج والعمرة ولا الظعن
قال حج عن أبيك واعتمر قال البيهقي قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن
حنبل يقول لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من حديث أبي رزين
هذا ولا أصح منه هذا كلام البيهقي وحديث أبي رزين هذا صحيح رواه
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة
قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما حديث جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة هي قال لا وأن تعتمر
خير لك فرواه الترمذي في جماعة من رواية الحجاج هو ابن أرطاة
عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة
أواجبة قال لا وأن تعتمر فهو أفضل قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في
تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها واجبة قال الشافعي وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد
بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها هذا آخر كلام الترمذي وقد روى
البيهقي بإسناده هذا الحديث عن الحجاج هو ابن أرطاة عن محمد بن
المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة قال
لا وأن تعتمر خير لك قال البيهقي كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعا

والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع قال
وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك قال وكلاهما ضعيف ثم
رواه البيهقي أيضا من غير جهة الحجاج قال وهذا وهم إنما يعرف
هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر وروي
عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة
تطوع وأسانيدهما ضعيفة هذا كلام البيهقي وأما قول الترمذي
إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا
فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي ودليل
ضعفه أن مداره على الحجاج ابن أرطاة لا يعرف إلا من جهته والترمذي
إنما رواه من جهته والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ وقد
قال في حديثه عن محمد بن المنكدر والمدلس إذا قال عن في روايته
لا يحتج بها بلا خلاف كما هو مشهور معروف في كتب أهل الحديث وأهل الأصول
ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس
فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف
والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحا وقد سبق في كلام الترمذي عن
الشافعي أنه قال ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع فالحاصل أن
الحديث صحيح ضعيف والله أعلم وأما قول المصنف لأن هذا
الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما يتفرد به فهذا مما أنكر على المصنف
وغلطوه فيه لأن الذي رفعه إنما هو الحجاج بن أرطاة كما سبق لا ابن لهيعة
وقد ذكره أصحابنا في كتب الفقه على الصواب فقالوا إنما رفعه
الحجاج ابن أرطاة وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث الحجاج
ابن أرطاة وضعفه ثم قال وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا
خلافه قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان قال البيهقي وهذا

وهذا ضعيف ايضا كما ذكرنا والثاني قوله رفعه وصوابه ان
يقول اما رفعه والثالث قوله وهو ضعيف فيما ينفرد به وصوابه
حذف قوله فيما ينفرد به ويقتصر على قوله ضعيف لان ابن لهيعة
ضعيف فيما انفرد به وفيما شارك فيه والله اعلم واسم ابن لهيعة
عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ويقال الغافقي المصري
ابو عبد الله قاضي مصر وقوله وان تعتمر هو بفتح الهمزة قال
اصحابنا ولو صح حديث الحجاج بن ارطاة لم يلزم منه عدم وجوب
العمرة على الناس كلهم لاحتمال ان المراد ليست واجبة في
حق السائل لعدم استطاعته والله اعلم واما قول المصنف
الحج ركن وفرض يجمع بينهما فقد سبق الكلام عليه في اول كتابي
الزكاة والصوم واما استدلاله على وجوب الحج بالحديث ولم
يستدل بقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت فقد سبق
الجواب عنه في اول كتاب الصيام واما احكام المسئلة فالحج
فرض عين على كل مستطيع باجماع المسلمين وتظاهرت على ذلك
دلالة الكتاب والسنة واجماع الامة واما العمرة فهل هي
فرض من فروض الاسلام فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما الصحيح باتفاق الاصحاب انها فرض وهو المنصوص في
الجديد والقديم انها سنة مستحبة ليست بفرض قال القاضي ابو
الطيب في تعليقه ونص عليه الشافعي في كتاب احكام القران
يعني من الجديد قال اصحابنا فان قلنا هي فرض فهي في شرط صحتها
وصحة مباشرتها ووجوبها واجزائها عن عمرة الاسلام كالحج كما
سبق شرحه ان شاء الله تعالى قال اصحابنا والاستطاعة الواحدة
كافية لوجوبهما جميعا والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في

وجوب العمرة قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انها فرض وبه
قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطا وابن المسيب
وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي
ومسروق وابو بردة بن ابي موسى وعبد الله بن شداد والثوري
واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور
هي سنة ليست واجبة وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي ودليل
الجميع سبق بيانه والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ولا يجب في العمر اكثر من حجة وعمرة بالشرع لما روى ابن عباس رضي الله
عنهما ان الاقرع بن حابس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحج كل عام قال لا بل حجة وروى سراقة بن مالك قال
قلت يا رسول الله اعمرتنا هذه لعامنا ام للابد قال للابد دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيامة **الشرح** حديث ابن عباس رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسانيد حسنة ورواه
مسلم في صحيحه من رواية ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال
رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم
قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم وا
خلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فدعوه رواه مسلم واما حديث سراقة فرواه الدار
قطني
باسناد صحيح عن ابي الزبير عن جابر عن سراقة قال قلت يا رسول
الله اعمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت

العمرة في الحج الى يوم القيامة قال الدارقطني وابهم كلهم ثقات
وقد رواه النسائي وابن ماجه من رواية عطاء وطاوس عن
سراقة وهذه رواية منقطعة فانهما ولدا بعد سنة ست وعشرين
او بعدها وتوفي سراقة سنة اربع وعشرين وقد روى البخاري
ومسلم سؤال سراقة من رواية جابر لكن بغير هذا اللفظ والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج اذا جمع
بينهما بالقران والثاني معناه لا باس بالعمرة في اشهر الحج وهذا هو
الاصح وهو تفسير الشافعي واكثر العلماء ونقله الترمذي عن
الشافعي واحمد واسحق قال الترمذي وغيره وسببه ان الجاهلية كانوا
لا يرون العمرة في اشهر الحج ويعتقدون ان ذلك من اعظم الفجور
فادخل في ذلك ومن خواطره وقطع الجاهلية عما كانوا عليه ولهذا الشرع
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمره الاربع في اشهر الحج ثلاثا منها
في ذي القعدة والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذي الحجة ويدل
هذا ما ثبت عن ابن عباس قال ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي الحجة الا ليقطع امر اهل الشرك فان هذا الحي من
قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر
ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة
حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم هذا حديث صحيح رواه ابو داود باسناد
صحيح بلفظه ورواه البخاري في صحيحه مختصرا فذكر بعضه وقول
المصنف لا يجب في العمر اكثر من حجة وعمرة بالشرع احترز بقوله
بالشرع عن النذر وعمن اراد ان يدخل مكة لحاجة لا يتكرر اذا
قلنا يلزمه الاحرام والحجة بكسر الحاء افصح من فتحها كما سبق اول الباب
والعمر بضم العين والميم وبضم العين واسكان الميم والله اعلم اما احكام

١

المسألة ولا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره الا حجة واحدة ٥
وعمرة واحدة بالشرع ونقل اصحابنا اجماع المسلمين على هذا وحكى
صاحب البيان وغيره عن بعض الناس انه يجب كل سنة انه
يجب قال القاضي ابو الطيب في تعليقه وقال بعض الناس يجب
الحج في كل خمس سنين مرة قالوا وهذا خلاف الاجماع فقائله محجوج
باجماع من قبله والله اعلم فرع ومن حج ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه
الحج بل يجزيه حجته السابقة عندنا وقال ابو حنيفة واخرون
يلزمه الحج ومبنى الخلاف على ان الردة متى تحبط العمل فعندهم تحبطه
في الحال سواء اسلم بعدها ام لا فيصير كمن لم يحج وعندنا لا تحبطه الا
اذا اتصلت بالموت لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقد سبقت المسألة مستوفاة
بادلتها وفروعها في اول كتاب الصلاة والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ومن اعتمر وحج حجة الاسلام وعمرته ثم اراد دخول مكة لحاجة
نظرت فان كان لقتال او دخلها خائفا من ظالم يطلبه ولا يمكنه
ان يظهر لاداء النسك جاز ان يدخل بغير احرام لان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح بغير احرام لانه كان لا يامن ان يقاتل
ويمنع النسك وان كان دخوله لتجارة او زيارة ففيه قولان اشهرهما
انه لا يجوز ان يدخل الا بحج او عمرة لما روي عن ابن عباس انه قال
لا يدخل احد مكة الا محرما ورخص للحطابين والثاني يجوز لحديث
الاقرع بن حابس وسراقة بن مالك فان كان دخوله لحاجة يتكرر كالحطابين
والصيادين جاز بغير نسك لحديث ابن عباس ولان في ايجاب الاحرام

قضاحم

على هولاء مشقة فان دخل للتجارة وقلنا يجب عليه الاحرام فدخل
بغير احرام لم يلزمه لانا لو الزمناه القضا لزمه احوال القضا فصلا
يتناهى قال ابو العباس بن القاص ان دخل بغير احرام ثم صار حطابا
او صيادا الزمه القضا لانه لا يلزمه لدخول القضا قضا الشرح
حديث دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح بغير
احرام صحيح فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سودا بغير احرام هذا لفظ احدى
روايات مسلم وثبت في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر واما حكم المسلة فقال
اصحابنا اذا حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم اراد دخول مكة لحاجة
لا تتكرر كزيارة او تجارة او رسالة او كان مكيا مسافرا فاراد دخولها
عائدا من سفره ونحو ذلك فهل يلزمه الاحرام بحج او عمرة فيه طريقان
احدهما انه مستحب قولا واحدا حكاه القاضي ابو الطيب في المجرد
في اخر باب مواقيت الحج عن ابي موسى المروزي وقطع به سليم الرازي
والرافعي واخرون واصحهما واشهرهما فيه قولان احدهما يستحب
ولا يجب والثاني يجب ودليل القولين في الكتاب واختلفوا في اصحهما
فصحح ابن القاص والمسعودي والبغوي واخرون الوجوب وصحح
الشيخ ابو حامد واصحابه والشيخ ابو محمد الجويني والغزالي والاكثرون
الاستحباب وصححه ايضا الرافعي في المحرر قال السرخسي وهو نص
الشافعي في عامة كتبه قال المتولي وعلى هذا يكره الدخول بغير احرام
هذا حكم من لا يتكرر دخوله اما من يتكرر دخوله كالحطاب
والحشاش والصياد والسقا ونحوهم فان قلنا فيمن لا يتكرر لا يلزمه
الاحرام فهذا اولى والا فطريقان المذهب انه لا يلزمه وبه قطع

ا

والاكثرون او الاكثرون والثاني فيه وجهان وبعضهم يحكيهما قولين
احدهما يلزمه والثاني لا يلزمه وممن حكى الخلاف فيه القاضي ابو الطيب
في المجرد والمتولي حكياه وجهين والسرخسي والدارمي والبغوي
واخرون قولين فان قلنا يلزمه فعد الطلقة كثيرون ممن حكى هذا
الخلاف وقيده المحاملي والسرخسي واخرون بانه في كل سنة مرة
قال المحاملي في المجموع قال الشافعي في عامة كتبه يدخلها الحطاب
ونحوه بغير احرام قال وقال في بعض كتبه يحرم في كل سنة مرة لئلا
يستهين بالحرم وقال القاضي ابو الطيب قال ابو علي في الافصاح ان
قلنا غير الحطاب ونحوه لا يلزمه الاحرام فالحطاب اولى والا فقولان
وظاهر المذهب انه لا يلزمه قال وقال ابو اسحق قال الشافعي في
الاملا يحرمون كل سنة مرة قال القاضي وهذا غير مشهور والله اعلم
واما البريد الذي يتكرر دخوله الى مكة للرسائل فقطع الدارمي
بانه كالحطاب ونحوه وقال القاضي ابو الطيب وصاحبا الشامل
والبيان من اصحابنا من جعله كالحطاب لتكرر دخوله ومنهم من قال
ان قلنا لا يجب على الحطاب ففي البريد وجهان فالحاصل ان المذهب
انه لا يجب الاحرام لدخول مكة على من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر
ولا على من يدخل لمتكرر كالحطاب ولا على البريد ونحوه قال اصحابنا
فان قلنا يجب فللوجوب شروط احدها ان يجي الداخل من خارج
الحرم فاما اهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف لدخوله كما لا يشرع
تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه الى موضع منه والثاني ان
لا يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال بغاة او قطاع طريق او غيرهما
من القتال الواجب او المباح او خائفا من ظالم او غريم يحبسه وهو
معسر لا يمكنه الظهور لادا النسك الا بمشقة ومخاطرة لم يلزمه

الاحرام بلا خلاف الثالث ان يكون حرا فان كان عبدا فلا احرام
عليه ان لم ياذن سيده فيه بلا خلاف وكذا ان اذن على المذهب
لانه ليس واجبا عليه باصل الشرع فلا يصير واجبا باذن سيده
كصلاة الجمعة وحج الاسلام وفيه وجه ضعيف انه يجب عليه اذا
اذن سيده لان المشقة زالت باذنه والمذهب الاول وهو المنصوص
وبه قطع جماهير الاصحاب والله اعلم قال اصحابنا واذا قلنا بوجوب
الاحرام واجتمعت شروطه فدخل بغير احرام فطريقان اصحهما وهو
المذهب وبه قطع الجمهور لا قضاء لان القضاء متعذر لان الدخول الثاني
يقتضي احراما اخر فيتسلسل ولان الاحرام مشروع لحرمة الحرم للاشتغال
بالدخول بغير احرام فاذا دخل بغير احرام فات لحصول الاشتغال كما قال
اصحابنا وهذا كما اذا دخل المسجد فجلس ولم يصل التحية فانها تفوت
بالجلوس ولا يشرع قضاؤها والطريق الثاني فيه وجهان وقيل قولان
اصحهما لا قضاء والثاني يجب القضاء وحكاه المصنف والاصحاب عن ابن
القاص فعلى هذا يلزمه ان يخرج ثم يعود محرما قال الرافعي قال اصحابنا
عدم القضاء يعلل بعلتين احداهما ان القضاء لا يمكن لان الدخول الثاني يحتاج
الى قضاء اخر فصار كمن نذر صوم الدهر فافطر يوما وفرع ابن القاص
على هذه العلة انه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ثم صار
منهم لزمه القضاء وربما نقلوا عنه انه يوجب عليه ان يجعل نفسه
منهم كذلك والعلة الثانية وهي الصحيحة وبها قال العراقيون والقفال
انه تحية للبقعة فلا تقضى كتحية المسجد هذا كلام الرافعي قال
اصحابنا واذا قلنا يلزمه الاحرام فتركه وترك القضاء عصى ولا دم عليه
لان الدم يجب للخلل الحاصل في النسك بالاحرام داخل الميقات
من غير رجوع اليه ونحو ذلك وهذا لم يدخل في نسك قالوا فاما

اذا اوجبنا الاحرام لزمه ان يحرم من الميقات فلو احرم بعد مجاوزته
فعليه دم لما ذكرناه وممن صرح بالصورتين القاضي ابو القاسم بن كج
والماوردي والدارمي وآخرون والله اعلم **فرع** اذا اراد
دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم دخول مكة ففيه التفصيل
والخلاف السابق وهذا الخلاف صرح به جميع الاصحاب ممن صرح
به القاضي الماوردي والدارمي والقاضي ابو الطيب في المجرد في باب
المواقيت والمحاملي في المقنع وغيره والجرجاني في كتابيه البلغة والتحرير
والشاشي في المستظهري والروياني في الحلية وخلائق لا يحصون صرحوا
به واشار اليه المتولي والباقون واما قول الرافعي هل يلزم لدخول
الحرم كلزومه لدخول مكة فيما ذكرناه فيه بعض نظر قال الرافعي ولا يبعد
تخريجه على خلاف في نظائره كانه اراد نظائره اباحة الصلوات
في الاوقات التي نهي عنها فانها تباح بمكة وكذا في سائر الحرم على الصحيح فهذا
الذي قاله الرافعي عجب من وجهين احدهما لكونه نقل المسالة عن
بعض الشروح وهي مشهورة مصرحة في هذه الكتب المشهورة التي
ذكرتها وغيرها والثاني كونه قال يحتمل تخريجه على خلاف مع انه لا خلاف
فيه فالصواب ما سبق ان الحرم كمكة بلا خلاف والله اعلم **فرع**
ذكر المصنف وجميع الاصحاب هنا انه يجوز دخول مكة للقتال
بغير احرام قالوا وصورة ذلك ان يلتجئ اليها طائفة من الكفار اهل
الحرب والعناد بالله او طائفة من البغاة او قطاع الطريق
ونحوهم وقطع الاصحاب هنا بجواز قتالهم وهو الصواب المشهور
وذكر القفال في كتاب النكاح من شرح التلخيص في ذكر خصائص
رسول الله صلى الله عليه وسلم والماوردي في الاحكام السلطانية
خلافا في قتالهم في مكة وسائر الحرم ووجه التحريم قوله صلى الله عليه وسلم ان

ان

فرع قال المصنف والأصحاب هنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن ان يقاتل وهذا الذي قاله مخالف
لمذهب الشافعي فان مذهب الشافعي وجميع الأصحاب ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة صلحا وفتحها صلحا وقال ابو حنيفة
وآخرون فتحها عنوة وقد ذكر المصنف المسألة في كتاب السير وهناك
ذكرها الرافعي والأصحاب والجواب ان هذا لا يخالف ذلك لأنه
صلى الله عليه وسلم صالح ذلك ابا سفيان وكان لا يأمن غدر اهل
مكة فدخل صلحا وهو متأهب للقتال ان غدروا والله اعلم

فرع في مذاهب العلماء فيمن اراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر
كالتجارة والزيارة وعيادة المريض قد ذكرنا ان الاصح عندنا
انه يستحب له الاحرام ولا يجب سواء قربت داره من الحرم ام بعدت
وبه قال ابن عمر وقال مالك واحمد يلزمه وقال ابو حنيفة يلزمه
ان كانت داره في الميقات واقرب الى مكة جاز دخوله بلا احرام
والا فلا واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور في الكتاب
واحتج آخرون بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة فلم تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار
ودليلنا الاصح حديث الحج كل عام فقال لا بل حجة وهو حديث
صحيح كما سبق بيانه قريبا ولأنه تحية لبقعة فلم تجب كتحية المسجد
واما قول ابن عباس فمعارض بمذهب ابن عمر انه كان لا يراه واجبا
واما حديث ولا تحل لاحد بعدي فالمراد به القتال كما سبق
وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يتعرض للاحرام وانما هو صريح
في القتال وقد سبق بيانه والله اعلم فرع قد ذكرنا

هـ انه اذا قلنا يجب الاحرام لدخول الحرم فدخل بغير احرام عصى والمذهب
انه لا يلزمه القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه وقال ابن القاص من
اصحابنا اذا صار حطابا ونحوه لزمه القضاء والاول قال جمهور
اصحابنا وما خذ الخلاف بين الجمهور وابن القاص يقول انما يسقط القضاء
للخوف من التسلسل فاذا صار حطابا زال التسلسل فان الحطاب
لا يلزمه الاحرام للدخول وقال الجمهور العلة الصحيحة في عدم وجوب
القضاء ان الاحرام وجب لحرمة الدخول والبقعة فاذا لم يأت به
فات ولا يشرع قضاؤه كتحية المسجد اذا جلس فيه ولم يصلها فانه
ك لا يشرع له قضاؤها وهذا كما سبق تقريره في باب صلاة التطوع واتفق
اصحابنا هنا على انه لا يشرع قضاؤها والصواب فيها ما قررناه هنا
قال القفال في شرح التلخيص وكما لو سلم على انسان فلم يرد عليه حتى
مضت ايام ثم لقيه فاراد ان يرد عليه فانه لا يجزي لانه مؤقت وفيه
قال القاضي ابو الطيب في المجرد وكما لو وقع في الزحف من ليس عليه فرض
القتال ولا متحيزا فيه فانه لا يمكنه قضاؤه لانه متى لقي اثنين ممن
يجب قتالهما وجب قتالهما باللقاء لا قضاء قال اصحابنا فعلى هذا التعليل
لو صار حطابا ونحوه لم يلزمه القضاء لعدم امكان تدارك فوات انتهاك
الحرمة فان قيل انما لم تقض تحية المسجد لكونها سنة واما الاحرام
فواجب فينبغي قضاؤه قال الاصحاب فالجواب ان التحية لم
تترك قضاؤها لكونها سنة فان السنة الراتبة اذا فاتت يستحب
قضاؤها على الصحيح وانما لم تقض لتعلقها بحرمة مكان فصار مثله من
الانتهاك وكذا الاحرام لدخول الحرم واعترض على تعليل ابن القاص
فقيل ينبغي ان يجب القضاء ويدخل فيه احرام الدخول الثاني كما اذا
دخل محرما بحجة الاسلام فانه يدخل فيه احرام الدخول وكما اذا دخل

المسجد فصلى فريضة فيدخل فيه تحية المسجد والجواب ما أجاب
به البغوي أن الإحرام الواحد لا يجوز أن يقع عن واجبين عن جنس واحد
فمن أهل بحجتين لا ينعقد إحرامه بهما بل ينعقد بإحداهما وقال القفال
في شرح التلخيص قال أصحابنا هذا التعليل الذي ذكره ابن القاص غلط
وليس العلة في إسقاط القضاء التسلسل بل فوات الوقت وقال
الشيخ أبو محمد الجويني اعترض بعض شيوخنا على تعليل ابن القاص فقال
إن كان القضاء واجبا فينبغي أن يجب سواء صار حطابا أو لا والأفضل
أن يجب بمصيره حطابا والله أعلم فرع قال ابن القاص في التلخيص
كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة إلا واحدة وهي
الإحرام لدخول مكة وهذا الذي ينتقض بأشياء منها إمساك يوم
الشك إذا ثبت أنه من رمضان فإنه يجب إمساكه على المذهب الصحيح
فلو ترك الإمساك لم يلزمه لترك الإمساك كفارة ولا قضاء الإمساك

قال المصنف رحمه الله

ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع فأما الكافر
فإن كان أصليا لم يصح منه لأن ذلك من فروع الإيمان فلا يصح من
الكافر ولا يخاطب به في حال الكفر فإنه لا يصح منه فإن أسلم لم يخاطب
بما فاته في حال الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم يجب ما قبله ولأنه
لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الآدميين وإن كان مرتدا
لم يصح منه لما ذكرناه ويجب عليه لأنه التزم وجوبه فلم يسقط عنه
بالردة كحقوق الآدميين **الشرح** هذا الحديث صحيح رواه مسلم
في صحيحه من رواية عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الإسلام يهدم ما كان قبله هذا لفظ رواية مسلم ذكره في أوائل الكتاب

في كتاب الإيمان وفي رواية غيره يجب ما قبله بضم الجيم وبعدها با
موحدة من الجب وهو القطع ورويناه في كتاب الزبير بن بكار
يحت بضم الحاء المهملة وبعدها تاء مثناة فوق من الحت وهو الإزالة
والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى وقد ينكر على المصنف كونه
استدل بالحديث وهو خبر آحاد مفيد للظن لا القطع وترك
الاستدلال بقول الله عز وجل قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف فيكون استدلالا بظني مع وجود القطعي وجوابه
أن الآية الكريمة تقتضي غفران الذنوب لا إسقاط حقوق وعبادات
سبق وجوبها وأما الحديث فصريح في قطع النظر عما قبل الإسلام
فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه لانطباقه على ما استدل
به والله أعلم وأما قول المصنف فإن كان أصليا فمعناه الاحتراز
عن المرتد ويدخل في الأصلي الذمي والحربي سواء الكتابي والوثني وغيرهما
وقوله من فروع الإيمان فلا يصح من الكافر ينتقض بالكفارة والعدة
وأشباههما فكان ينبغي أن يقول ركن من فروع الإيمان وقوله ولا
يخاطب به في حال الكفر معناه لا يطالب بفعله كالصلاة في حال
الكفر وأما الخطاب الحقيقي فهو مخاطب بالفروع على المذهب
الصحيح وقد سبق في أول كتاب الصيام مثل هذه العبارة وبسطنا
هناك الكلام فيها وأما قوله فإن أسلم لم يخاطب بما فاته في حال
الكفر فمعناه أنه إذا كان في حال كفره واجدا للزاد والراحلة
وغيرهما من شروط الاستطاعة ثم أسلم فلا اعتبار بتلك الاستطاعة
ولا يستقر الحج في ذمته بها بل يعتبر حاله بعد الإسلام فإن
استطاع لزمه الحج وإلا فلا ويكون إسلامه كبلوغ الصبي المسلم
فيعتبر حاله بعده وقوله لأنه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان

حقوق الادميين وقد يقال هذا الدليل ناقص وانما يصح هذا في
الكافر والحربي واما الذمي فان عليه ضمان حقوق فكانه لم يذكر
دليلا لعدم الوجوب على الذمي اذا اسلم وجوابه ان مراده ان الحربي
والذمي لم يلتزما الحج فلم يلزمهما اذا اسلما كما لا يلزم حقوق الادميين
من لم يلتزمها وهو الحربي وقد سبق مثل هذا في اول كتاب الزكاة
وبسطت هناك بيانه واما قوله في المرتد يجب عليه لانه التزم وجوبه
فقد يقال ينتقض بما اذا اتلف المرتد على مسلم شيئا في حال قتال الامام
للطائفة المرتدة العاصية فانه لا يضمن على الاصح ومراد المصنف بقوله
يجب على المرتد انه اذا استطاع في حال الردة استقر الوجوب في ذمته
فاذا اسلم وهو معسر دام الوجوب في ذمته والله اعلم اما احكام
المسألة فقال الشافعي والاصحاب انما يجب الحج على مسلم بالغ عاقل
حر مستطيع فان اختل احد الشروط لم يجب بلا خلاف فالكافر الاصلي
لا يطالب بفعله في الدنيا بلا خلاف سواء الحربي والذمي والكتابي
والوثني والمرأة والرجل وهذا لا خلاف فيه فاذا استطاع في حال
كفره ثم اسلم وهو معسر لم يلزمه الحج الا ان يستطيع بعد ذلك لان
الاستطاعة في الكفر لا اثر لها وهذا لا خلاف فيه واما المرتد فيجب عليه
فاذا استطاع في ردته ثم اسلم وهو معسر فالحج مستقر في ذمته بتلك
الاستطاعة واما الاثم بترك الحج فيأثم المرتد بلا خلاف لانه مكلف
به في حال ردته واما الكافر الاصلي فهل يأثم قال اصحابنا فيه خلاف
مبني على انه مخاطب بالفروع ام لا فان قلنا بالصحيح انه مخاطب والا فلا
والله اعلم **فرع** قال اصحابنا الناس في الحج خمسة اقسام قسم
لا يصح منه بحال وهو الكافر والقسم الثاني من يصح له لا بالمباشرة
وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان فيحرم عنهما الولي وفي المجنون

خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى والثالث من يصح منه بالمباشرة
وهو المسلم المميز وان كان صبيا وعبدا والرابع من يصح منه بالمباشرة
ويجزيه عن حجة الاسلام وهو المسلم المميز البالغ الحر والخامس من يجب
عليه وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع قالوا فشرط الصحة المطلقة
الاسلام فقط ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي والمجنون
وشرط صحة المباشرة بالنفس الاسلام والتمييز وشرط وقوعه عن حجة
الاسلام البلوغ والعقل والاسلام والحرية فلو تكلف غير المستطيع
الحج وقع عن فرض الاسلام ولو نوى غيره وقع عنه وشروط وجوبه
هذه الاربعة مع الاستطاعة والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

واما المجنون فلا يصح منه لانه ليس من اهل العبادات فلم يصح حجه
ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ

الشرح

هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضي الله عنهما وسبق بيانه
في اول كتاب الصيام واجمعت الامة على انه لا يجب الحج على المجنون
واما صحته منه فوجهان جزم المصنف وآخرون بانه لا يصح منه وجزم
البغوي والمتولي والرافعي وآخرون بصحته منه كالصبي الذي لا يميز
في العبادات قالوا واما المغمى عليه فلا يجوز ان يحرم عنه غيره لانه
ليس من اهل العقل ويرجى برؤه عن قريب فهو كالمريض قال
المتولي فلو سافر الولي بالمجنون الى مكة فلما بلغها افاق واحرم صح حجه
واجزاه عن حجة الاسلام قال الا ان ما انفق عليه قبل اقامته
بقدر نفقة البلد يكون في مال المجنون والزيادة في مال الولي
لانه ليس له المسافرة به هذا كلام المتولي وفي كلام غيره خلاف كما

سنذكره قريبًا ان شاء الله تعالى واما من يخنق ويفيق فقال اصحابنا
ان كانت مدة افاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية
لزمه الحج والا فلا **فرع** قال الشافعي والاصحاب تشترط الصحة
لمباشرته بنفسه الحج اما نفسه عند الاحرام والوقوف والطواف
والسعي دون ما سواها

قال المصنف رحمه الله

واما الصبي فلا يجب عليه الحج للخبر ويصح منه لما روي عن ابن
عباس ان امرأة رفعت صبيا الى النبي صلى الله عليه وسلم من محفتها فقالت يا رسول الله
الهذا حج قال نعم ولك اجر فان كان مميزا فاحرم باذن الولي صح
احرامه وان احرم بغير اذنه ففيه وجهان قال ابو اسحق يصح كما
يصح احرامه بالصلاة وقال اكثر اصحابنا لا يصح لانه يفتقر في ادائه
الى المال فلم يصح بغير اذن الولي بخلاف الصلاة وان كان غير مميز جاز لامه
ان تحرم عنه لحديث ابن عباس ويجوز لابيه قياسا على الام ولا يجوز للاخ
والعم ان يحرم عنه لانه لا ولاية لهما على الصغير فان عقد له الاحرام
فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه لما روى
جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء
والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وعن ابن عمر قال
كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمي عنه
وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان احدهما يجب في مال الولي
لانه هو الذي ادخله فيه والثاني يجب في ماله لانه وجب لمصلحته فكان
في ماله كاجرة المعلم **الشرح** حديث ابن عباس رواه مسلم واما
حديث جابر فرواه الترمذي وابن ماجه باسناد فيه اشعث بن سوار
وقد ضعفه الاكثرون ووثقه بعضهم وقال الترمذي هو غريب

لا نعرفه الا من هذا الوجه والمحفة بكسر الميم وفتح الحاء وهي مركب
من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب بخلاف الهودج فانه
مركب من مراكب النساء يكون مقببا وغير مقبب وكان سؤال المرأة
في حديث ابن عباس في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة قبل وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ثلاثة اشهر اما احكام الفصل
فقال الشافعي والاصحاب لا يجب الحج على الصبي ويصح منه سواء
في الصورتين الصغير كابن يوم والمراهق ثم ان كان مميزا احرم
بنفسه باذن وليه ويصح بلا خلاف فان استقل واحرم بنفسه
بغير اذن وليه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما احدهما
يصح وبه قال ابو اسحق المروزي واصحهما لا يصح وبه قال اكثر
اصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف وكذا نقله ايضا ابن الصباغ
والبغوي وآخرون وصححه المصنفون قال اصحابنا فان قلنا يصح
فللولي تحليله اذا رآه مصلحة ولو احرم عنه وليه فان قلنا يصح
استقلال الصبي لم يصح احرام الولي والا فوجهان مشهوران حكاهما
المتولي وآخرون اصحهما عند الرافعي يصح وقطع البغوي بانه لا يصح
احرام الولي عنه اذا كان مميزا وقطع به ايضا صاحب الشامل
وحكى القاضي ابو الطيب في تعليقه وجها عن ابي الحسين ابن
القطان انه قال لا ينعقد احرام الصبي المميز بنفسه لانه ليس
له قصد صحيح قال القاضي هذا غلط لان له قصدا صحيحا ولهذا
تصح صلاته وصومه وكذا الحج قال القاضي فان قيل قد قلتم لا يتولى
الصبي اخراج فطرته بنفسه وجوزتم هنا احرامه بنفسه فما
الفرق قلنا الحج لا مدخل للنيابة فيه مع القدرة والفطرة يدخلها النيابة
مع القدرة فافترقا ولان الفطرة يتولاها الولي والاحرام يفتقر

الى اذن الولي فيهما سواء هذا حكم في الصبي المميز اما الصبي الذي لا يميز
فقال اصحابنا يحرم عنه وليه قال اصحابنا سواء كان الولي محرما عن نفسه
او عن غيره او حلالا وسواء ان حج عن نفسه ام لا وهل يشترط حضور
الصبي ومواجهته بالاحرام عنه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب في
تعليقه والدارمي والرافعي وآخرون قال الرافعي اصحهما لا يشترط
قال القاضي والدارمي لو كان الولي ببغداد والصبي بالكوفة فاراد
الولي ان يعقد الاحرام للصبي وهو في موضعه ففي جوازه وجهان
احدهما لا يجوز لانه نوع من الاحرام ولا يصح في غيبته ولانه لو جاز الاحرام
عنه في غيبته لجاز الوقوف بعرفات عنه في غيبته عنها ولانه
اذا احرم عنه وهو غائب لا يعلم الاحرام فربما اتلف صيدا او
فعل غير ذلك من محظورات الاحرام التي لو علم الاحرام لاجتنبها
والثاني يجوز لان المقصود نية الولي وذلك يصح ولو حرم مع غيبة
الصبي ولكن يكره لما ذكرناه من خوف فعل المحظورات والله
اعلم **فرع** واما الولي الذي يحرم عن الصبي او يأذن له فقد
اضطربت طرق اصحابنا فيه فانقل جملة من متفرقات كلامهم ثم
اختصرها ان شاء الله تعالى وقد اتفق اصحابنا على ان الاب يحرم عنه
ويأذن له واتفقوا على ان الجد كالاب في ذلك عند عدم الاب
والمراد بالجد ابو الاب فاما مع وجود الاب فطريقان اصحهما لا يصح
احرام الجد ولا اذنه لانه لا ولاية له مع وجود الاب وبهذا قطع
الدارمي والبغوي والمتولي وغيرهم والثاني يصح كما يصح اسلامه تبعا
لجده مع بقاء الاب على الكفر على خلاف مشهور والله اعلم والمذهب
ما قاله المتولي والفرق ان الجد عقد الاسلام لنفسه لا للطفل
وصار الطفل تبعا له في الاسلام على البعضية والبعضية موجوده

بلغ

واما الاحرام فلا يحرم الجد عن نفسه وانما يعقد للطفل فيقتضي ولا
ولاية له في حياة الاب قال الدارمي وغيره والجد وان علا كالاب
عند عدم الاب وعدم من هو اقرب منه واما غير الاب والجد فقال
جمهور اصحابنا ان كان له ولاية بان يكون وصيا او قيما من جهة الحاكم
صح احرامه عن الصبي واذنه في الاحرام للمميز وان لم يكن له ولاية
لم يصح على المذهب سواء في هذا الام والاخ والعم وسائر العصبات
وغيرهم وفيه وجه مشهور ان الاخ والعم وسائر العصبات يجوز لهم
ذلك وان لم يكن لهم ولاية لان لهم حقا في الحضانة والتربية وفي الام
طريقان قال الجمهور وهو المذهب ان لم يكن لها ولاية على مال الصبي
بان كان اب او جد فاحرامها عنه كاحرام الاخ فلا يصح على الصحيح
وان كان لها ولاية بان كانت وصية او قيمة من جهة القاضي او
قلنا بقول الاصطخري انها تلي المال بعد الجد صح احرامها واذنها
فيه والطريق الثاني القطع بالصحة مطلقا وهو اختيار المصنف
وطائفة لظاهر الحديث وهي طريقة ضعيفة وليس في الحديث تصريح
بان الام احرمت عنه ولنا وجه انه الوصي والقيم لا يصح احرامه عنه
ولا اذنه هذه جملة القول في تحقيق الولي قال صاحب البيان
اما الولي الذي يحرم عن الصبي ويأذن للمميز فقال الشيخ ابو حامد
وعامة اصحابنا يجوز ذلك للاب والجد لانهما يليان ماله بغير
توليه واما غيرهما من العصبات كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم
فان لهم حقا في الحضانة وتعليم الصبي وتأديبه وليس لهم التصرف
في ماله فهل يصح احرامهم عن غير المميز واذنهم للمميز فيه وجهان احدهما
يجوز كما يجوز لهم تعليمه وتأديبه والانفاق في ذلك من ماله والثاني
ليس لهم ذلك لانهم لا يملكون التصرف في ماله فهم كالاجانب خلاف

النفقة في التأديب والتعليم لأنها قليلة فيسامح بها وأما الأم فإن
قلنا بقول الاصطخري أنها تلي المال بعد الجد فلها الإحرام
والإذن فيه وإن قلنا بمذهب الشافعي وهو أنها لا تلي المال بنفسها
فهي كالأخوة وسائر العصبات قال صاحب البيان هذه طريقة أبي
حامد وعامة أصحابنا قال وقال صاحب المهذب للأم أن تحرم عنه
للحديث ويجوز للأب قياسا على الأم قال ابن الصباغ ليس في الحديث
أنها أحرمت عنه ويحتمل أنه أحرم عنه وليه وإنما جعل لها الأجر
بحملها له ومعونتها له في المناسك والإنفاق عليه هذا كلام
صاحب البيان وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أبو إسحاق
المروزي وأبو حامد في جامعه يجوز للأب والجد أبي الأب الإحرام
عنه وكذلك الأم وأم الأم لأن والديهما له حقيقة قال أبو
الطيب وقال الشيخ أبو حامد يجوز لابنه وجده أبي أبيه ولوصيهما
وفي الأخ وابنه والعم وابنه وجهان وللأم إن قلنا بقول
الاصطخري فكالأب وإلا فكالعم والأخ هذا كلام أبي الطيب
وقال المحاملي وابن الصباغ وجمهور العراقيين وصاحب العدة
ما حكاه صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وعامة أصحابنا ورجح
الدارمي صحة إحرام الأم وإن لم يكن لها ولاية المال وقال المتولي
للأب والجد عند عدمه الإحرام وللإذن للمميز ولا يجوز ذلك للأم
عند عامة أصحابنا وجوزه الاصطخري وأما الأخوة والأعمام فإن
لم يكن لهم التصرف في ماله بوصية وإذن حاكم فليس لهم الإحرام
على الصحيح وفي وجه يجوز لأن لهم الحضانة والقيام بالمصالح وتأديبه
إذا ظهر منه ما يقتضي التأديب وتعليم الطهارة والصلاة قال
فأما الوصي والقيم يجوز لهما الإحرام عند أصحابنا العراقيين كالتصرف
في ماله وقال أصحابنا الخراسانيون لا يجوز لهما ذلك لأنه لا ولاية
لهما على نفسه والإحرام عقد على نفسه يلزمه أحكامه فهو كالنكاح
هذا كلام المتولي وقال البغوي يجوز للأب والجد الإحرام عنه
وفي الوصي والقيم وجهان أحدهما يصح والثاني لا يصح وسبق
تعليلهما في كلام المتولي وقال الرافعي الولي الذي يحرم عنه أو يأذن
له هو الأب وكذا الجد وإن علا عند عدم الأب ولا يجوز مع وجوده
على الصحيح وفيه وجه أنه يجوز وفي الوصي والقيم طريقان
قطع العراقيون بالجواز وقال آخرون فيه وجهان أرجحهما عند
إمام الحرمين المنع وفي الأخ والعم وجهان أصحهما المنع وفي الأم
طريقان أحدهما القطع بالجواز وأصحهما وبه قال الأكثرون
أنه مبني على ولايتها المال فعلى قول الاصطخري تلي المال فتلي الإحرام
وعلى قول الجمهور لا تلي المال فلا تلي الإحرام هذا كلام الرافعي
قال الروياني لو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي ففي صحته وجهان
ولم يبين أصحهما والأصح صحته وبه قطع الدارمي وغيره كما يصح
أن يوكل الأب في سائر التصرفات المتعلقة بالابن واتفقوا على
أنه لو أحرم به الولي ثم أعطاه لمن يحضره الحج صح ذلك هذا
كلام الأصحاب في الولي الذي يحرم عن الصبي لا يميز ويأذن للمميز
وحاصله جواز ذلك للأب وكذا الجد عند عدم الأب لا عند
وجوده على المذهب وأن المذهب جوازه للوصي والقيم ومنعه
في الأم والأخوة والأعمام وسائر العصبات إذا لم يكن لهم
وصية ولا إذن من الحاكم في ولاية المال وإن شئت قلت
فيه أوجه أحدها لا يجوز إلا للأب والجد عند عدمه والثاني
يجوز للأب والجد مع عدم الأب ومع وجوده والثالث

يجوز لهما وللام والرابع لهولاء للاخوة وساير العصبات والخامس
وهو الاصح للاب والجد عند عدمه وللوصي والقيم دون غيرهم والله
اعلم **فرع** قال الشيخ ابو حامد والاصحاب صفة احرام
الولي عن الصبي ان ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك
قال القاضي ابو الطيب هو ان ينويه له ويقول عقدت الاحرام
له فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك كما اذا عقد له النكاح يصير
مزوجا بمجرد ذلك قال الدارمي ينوي انه احرم به او عقده له
او جعله محرما قال صاحب العدة لنفسه احرام الولي عنه ان
يخطر بباله انه قد عقد له الاحرام وجعله محرما فينويه في نفسه
فرع الصواب في حقيقة الصبي المميز انه الذي يفهم الخطاب
ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن
مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام والله اعلم **فرع** قال
اصحابنا متى صار الصبي محرما باحرامه او احرام وليه عنه فعل بنفسه
ما قدر عليه ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه الصبي قال القاضي
ابو الطيب في تعليقه يغسله الولي عند ارادة الاحرام ويجرده
عن المخيط ويلبسه الازار والردا والنعلين ان يأتي منه المشي
ويطيبه وينظفه ويفعل ما يفعل الرجال ثم يحرم او يحرم على ما
سبق من التفصيل قال اصحابنا ويجب على الولي ان يجنبه ما
يجتنبه الرجال فان قدر الصبي على الطواف بنفسه علمه وطاف
والا طاف به كما سنوضحه في مسايل الطواف في ما بعد ان
شا الله تعالى والسعي كالطواف فان كان غير مميز صلى الولي عنه
ركعتي الطواف بلا خلاف صرح به الشيخ ابو حامد في تعليقه
والدارمي والاصحاب ونقله ابو حامد عن نص الشافعي في الاملا

وان كان مميزا امره بها فصلاها الصبي بنفسه هذا هو المذهب وبه
قطع الشيخ ابو حامد والدارمي والسرخسي ويشترط احضار الصبي
عرفات بلا خلاف سوا المميز وغيره ولا يكفي حضور الولي عنه
وكذا يحضره مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وساير المواقف لان كل
ذلك يمكن فعله من الصبي قال اصحابنا ويجمع من الولي في احضاره
عرفات بين الليل والنهار فان ترك الجمع بين الليل والنهار او
ترك مبيت المزدلفة او مبيت ليالي منى وقلنا بوجوب الدم لكل
ذلك وجب الدم في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره
لان التفريط من الولي بخلاف ما سنذكره ان شا الله تعالى في فدية
ما يرتكبه الصبي من المحظورات على احد القولين قال اصحابنا واما الرمي
فان قدر عليه الصبي امره به الولي والا رمى عنه من ليس عليه فرض
الرمي قال اصحابنا ويستحب ان يضع الحصاة في يد الطفل ثم ياخذ
بيده ويرمي بالحصاة والا فياخذها من يده ثم يرميها الولي ولو لم
يضعها في يده بل رماها الولي ابتدا جاز اما اذا كان على الولي رمي
عن نفسه فان رمى ونوى به نفسه او اطلق وقع عن نفسه وان
نواه عن الصبي فوجهان حكاهما البغوي احدهما يقع عن الصبي لانه
نواه والثاني وبه قطع السرخسي والمتولي يقع عن الولي لا عن الصبي
لان مبنى الحج على ان لا يتبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا
لا تبرعا قال المتولي والفرق بينه وبين الطواف اذا حمل الولي الصبي
وطاف به على احد القولين ان صورة الطواف وهي الدوران وجدت
من الصبي بخلاف الرمي فنظيره في الطواف ان يطوف الولي غير
حامل للصبي وينوي عن الصبي فانه لا يقع عن الصبي بلا خلاف
وقد قال الروياني وغيره لو اركبه الولي دابة وهو غير مميز وطاف

به لم يصح الا ان يكون الولي سائقا او قائدا وانما اشترطوه لغير المميز
لان المميز لو ركب دابة وطاف عليها صح بلا خلاف لان الفعل منسوب
اليه فاشبه البالغ والله اعلم **فرع** قال اصحابنا نفقة
الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال
الصبي وفي الزائد بسبب السفر خلاف حكاه المصنف والقاضي ابو
الطيب في بعض كتبه وصاحبا الشامل والمهذب والشاشي وآخرون
قولين وحكاهما الشيخ ابو حامد والمحاملي والسرخسي والقاضي ابو
الطيب في تعليقه والمتولي وآخرون وجهين وذكر المصنف دليلهما
قال ابو حامد والمحاملي والمتولي وغيرهم المنصوص في الاملاء في مال
الولي والثاني مخرج واتفق الاصحاب على ان الصحيح وجوبه في
مال الولي والثاني في مال الصبي فعلى هذا لو احرم بغير اذنه وصححناه
حلله فان لم يفعل انفق عليه من مال الولي هكذا ذكر المسألة
جميع الاصحاب ولم يذكر المصنف ان القولين مخصوصان بالزائد
على نفقة الحضر ولا خلاف في ذلك وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ
ابو حامد وغيره وكان المصنف اهمله لظهوره والفرق بينه وبين
عامل القراض فانه اذا سافر باذن المالك وقلنا تجب نفقته في
مال القراض فانه يجب كل النفقة على قول لان عامل القراض معطل
في سفره عن بعض مكاسبه التي كانت في الحضر فجبرت له بخلاف
الصبي فان مصلحة السفر مختصة به واما قول المصنف في تعليل
القول الثاني انها تجب في مال الصبي لانها وجبت لمصلحته فكانت
في ماله كاجرة التعليم فهذا اختيار منه للاصح ان اجرة التعليم تجب
في مال الصبي مطلقا وقد سبق في مقدمة هذا الشرح وفي اول كتاب الصلاة
وجه ان اجرة تعليمه ما ليس متعينا بعد البلوغ كما زاد على الفاتحة

ذلك

والفقه وغير الصلاة في مال الولي تفصيل ان الاصح وجوب
نفقة الحج في مال الولي ووجوب اجرة تعليم ما ليس بواجب في
مال الصبي والفرق ان مصلحة التعليم كالضرورية واذا لم يحصلها
الولي في صغر الصبي احتاج الصبي الى استدراكها بعد بلوغه
بخلاف الحج قال الشيخ ابو حامد ولان مؤنة التعليم يسيرة غالبا
لا تجحف بمال الصبي بخلاف الحج والله اعلم **فرع** قال
المتولي ليس للولي ان يسلم النفقة الى الصبي ولكن ان كان معه انفق
عليه وان لم يكن معه سلم المال الى امين ينفق عليه فلو سلمه الى
الصبي فان كان المال من مال الولي فلا شيء على احد وان كان من
مال الصبي ضمنه الولي لتفريطه والله اعلم **فرع** قد سبق انه
يجب على الولي منع الصبي من محظورات الاحرام فلو تطيب او لبس
ناسيا فلا فدية قطعا وان تعمد قال اصحابنا بني ذلك على القولين
المشهورين في كتاب الجنايات ان عمد الصبي عمد ام خطأ الاصح
انه عمد فان قلنا خطأ فلا فدية والا وجبت قال امام الحرمين
وبهذا قطع المحققون هذا لان عمده في العبادات كعمد البالغ
ولهذا لو تعمد في صلاته كلاما او في صومه اكلا بطلا وحكى الدارمي
قولا غريبا انه ان كان الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس وجبت
والا فلا ولو حلق او قلم ظفرا او قتل صيدا عمدا وقلنا عمد هذه
الافعال وسهوها سواء وهو المذهب وجبت الفدية والا فهي
كالطيب واللباس ومتى وجبت الفدية فهل هي في مال الصبي ام في
مال الولي فيه قولان مشهوران حكاهما القاضي ابو الطيب والمحاملي
وابن الصباغ والبغوي والمتولي وطائفة قولين وحكاهما الشيخ
ابو حامد والسرخسي وآخرون وجهين ودليلهما ما سبق في النفقة

واتفقوا على ان الاصح انها في مال الولي وهو مذهب مالك
قال ابو حامد والقاضي ابو الطيب والسرخسي واخرون هذا القول
هو المنصوص في الاملاء قال ابو الطيب والقول الثاني انها في مال
الصبي هو نصه في القديم وحكاه ابو حامد وجها مخرجا واما
المحاملي في المجموع فقال نص في الاملاء انها في مال الصبي وفي الام
انها في مال الولي والله اعلم وهذان القولان انما هما فيما اذا
احرم باذن الولي فان احرم بغير اذنه وصححناه فالفدية
في مال الصبي بلا خلاف كما لو اتلف شيئا لادمي صرح به المتولي
وغيره وحكى الدارمي والرافعي وجها في اصل المسألة انه ان كان
الولي ابا او جدا فالفدية في مال الصبي وان كان غيرهما ففي ماله
قال الدارمي هذا الوجه قاله ابن القطان في كل فدية تجب
بفعل الصبي وهذا غريب ضعيف والله اعلم ومتى قلنا الفدية
على الولي فهي كالفدية الواجبة على البالغ بفعل نفسه فان اقتضت
صوما او غيره فعله واجزاه واذا قلنا انها في مال الصبي فان
كانت مرتبة او غيره فعله واجزاه واذا قلنا انها في مال الصبي
فان كانت مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل وان كانت فدية تخيير
بين الصوم وغيره واختار ان يفدي الصبي بالصوم فهل يصح منه
في حال الصبي فيه وجهان مشهوران حكاهما القاضي ابو الطيب
في تعليقه والمتولي واخرون بناء على الخلاف الذي سنذكره
قريبا ان شاء الله تعالى في قضاء الحج الفاسد في حال الصبي اصحهما
يجزيه قاله ابو الطيب والدارمي وهو قول القاضي ابي حامد
المروروذي لان صوم الصبي صحيح والثاني لا لانه يقع واجبا
والصبي ليس ممن يقع منه واجب قال الدارمي هذا الوجه

قول ابن المرزبان ولو اراد الولي في فدية التخيير ان يفدي عنه
بالمال لم يجز لانه غير متعين فلا يجوز صرف المال فيه هكذا قطع
به جماعة واشار المتولي الى خلاف فيه فقال لا يجوز على المذهب
فرع لو طيب الولي الصبي او ألبسه او حلق راسه او قلمه
فان لم يكن لحاجة الصبي فالفدية في مال الولي بلا خلاف وكذا
لو طيبه اجنبي فالفدية في مال الاجنبي بلا خلاف صرح بها البغوي
واخرون وهل يكون الصبي طريقا في ذلك فيه وجهان حكاهما
البغوي واخرون فان قلنا لا لم يتوجه في مال الصبي مطالبة ولا
طولب ورجع على الاجنبي او الولي عند يساره او امكان الاخذ منه
والاصح انه لا يكون طريقا وان فعل الولي ذلك لحاجة الصبي ومصلحة
فطريقان احدهما القطع بانها في مال الولي لانه الفاعل
واصحهما وبه قطع البغوي واخرون انه كمباشرة الصبي ذلك
فيكون فيمن تجب عليه الفدية القولان السابقان اصحهما الولي
والثاني الصبي والله اعلم وان الجاه الولي الى الطيب فالفدية
في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره قال الدارمي
وغيره ولو فوته الولي الحج فالفدية في مال الولي بلا خلاف **فرع**
قال المتولي اذا تمتع الصبي او قرن فحكم دم التمتع ودم القران
حكم الفدية بارتكاب المحظورات ففيها الخلاف السابق لوجود المعنى
الموجود هناك **فرع** لو جامع الصبي في احرامه ناسيا او عامدا
وقلنا عمده خطأ ففي فساده القولان المشهوران في البالغ
اذا جامع ناسيا اصحهما لا يفسد حجه والثاني يفسد وان جامع
عامدا وقلنا عمده عمد فسد بلا خلاف واذا فسد فهل يجب عليه
قضاؤه فيه قولان مشهوران وحكاهما القاضي ابو الطيب في

تعليقه وجهين والمشهور قولان أصحهما يجب اتفقوا على تصحيحه
ممن صححه المحاملي والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون لأنه
إحرام صحيح فوجب القضاء إذا أفسده كحج التطوع في حق البالغ
والثاني لا يجب لأنه ليس أهلا لأداء فرض الحج فإن قلنا يجب القضاء
فهل يصح منه في حال الصبي فيه خلاف مشهور حكاه المصنف
في باب محظورات الإحرام والبغوي وطائفة قولين وحكاه
الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي والجمهور
وجهين أصحهما باتفاق الأصحاب أنه يجزيه ممن صرح بتصحيحه الشيخ
أبو حامد والمحاملي وصاحب الشامل والرافعي وآخرون قال
الشيخ أبو حامد والبندنيجي وهو المنصوص لأنه لما صلحت حالة
الصبي للوجوب على الصبي في هذا صلحت لأدائه والثاني لا يجزيه
لأن الصبي ليس محلا لأداء الواجبات فعلى هذا قال أصحابنا إذا بلغ
نظر في الحجة التي أفسدها إن كانت بحيث لو سلمت من الإفساد
لأجزأته عن حجة الإسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف وقع القضاء
عن حجة الإسلام وإن كانت بحيث لا تجزي لو سلمت من الفساد بأن
بلغ بعد الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الإسلام بل عليه أن يبدأ
بحجة الإسلام ثم يقضي فإن نوى القضاء أولا وقع عن حجة الإسلام
بلا خلاف كما سيأتي إيضاحه بدليله إن شاء الله تعالى هكذا ذكر
هذا التفصيل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي
وسائر الأصحاب ولا خلاف فيه قال أبو حامد والمحاملي في المجموع
وهذا أصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت هل تقع عن حجة الإسلام
فيها هذا التفصيل قال أصحابنا وإذا جوزنا القضاء في حال الصبي
فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء

قال أصحابنا وحيث فسد حج الصبي وقلنا يجب القضاء وجبت
الكفارة وهي بدنة وإن لم نوجب القضاء ففي البدنة وجهان
أصحهما الوجوب وبه قطع الشيخ أبو حامد الإسفرايني والقاضي
أبو الطيب في تعليقيهما والمحاملي وصاحب الشامل وآخرون ونقل
المحاملي وصاحب الشامل الاتفاق عليه وإذا وجبت البدنة فهل
تجب في مال الولي وإذا أوجبنا القضاء فنفقة القضاء هل تجب في
مال الولي أم الصبي فيه الخلاف كالبدنة صرح به الدارمي وغيره وقد
ذكر المصنف هذا الفرع في باب محظورات الإحرام وذكره
الأصحاب هنا وأولى الوجهين موافقة الجمهور والمبادرة إلى الخيرات
والله أعلم **فرع** قال المتولي لو صام الصبي في شهر رمضان
وجامع فيه جماعا يفسد صومه وقلنا إن وطأه في الحج عامدا يوجب
الفدية ففي وجوب كفارة الوطء في الصوم وجهان أحدهما تلزمه
كما تلزمه البدنة بإفساد الصوم والثاني لا تلزمه **فرع** قال
القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي إذا نوى الولي أن يعقد
الإحرام للصبي فمر به على الميقات ولم يعقده ثم عقده بعده فوجهان
أحدهما تجب الفدية في مال الولي خاصة لأنه لو مر بالميقات
مريدا للنسك ولم يحرم لزمته الفدية فكذلك هنا ولأنه لو عقد
الإحرام للصبي ثم فوت الحج وجبت الفدية في مال الولي والثاني
لا تجب الفدية لا على الولي ولا في مال الصبي أما الولي فلأنه غير محرم
ولم يرد الإحرام وأما الصبي فلأنه لم يقصد الإحرام **فرع**
قال الرافعي حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما سبق
قال ولو حج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه وأنفق
على المجنون من ماله نظر إن لم يفق حتى فات الوقوف غرم الولي

زيادة نفقة السفر وإن أفاق وأحرم وحج فلا غرم لأنه قضى
ما عليه ويشترط إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف
والسعي ولم يتعرض الأصحاب لحالة الحلق قال وقياس كونه نسكا
اشتراط الإفاقة فيه كسائر الأركان هذا كلام الرافعي وقال
هو وغيره المجنون كصبي لا يميز يحرم عنه وليه قال وفيه وجه
ضعيف أنه لا يجوز الإحرام عنه لأنه ليس من أهل العبادات وقد
سبق بيان هذا الخلاف في صحة إحرام الولي عنه وقد ذكر إمام الحرمين
والمتولي والبغوي ونحو هذا الذي ذكره وقولهم يشترط إفاقته عند
الإحرام وسائر الأركان معناه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الإسلام
وأما وقوعه تطوعا فلا يشترط فيه شيء من ذلك بل قالوا في صبي
لا يميز ولهذا قالوا هو كصبي لا يميز وسيأتي إيضاحه مبسوطا في فصل الوقوف
بعرفات إن شاء الله تعالى **فرع** اتفق أصحابنا العراقيون
والخراسانيون وغيرهم أن المغمى عليه ومن حمي لا يصح إحرام وليه
عنه ولا رفقته لأنه غير زائل العقل ويرجى برؤه عن قرب فهو كالمريض
قال أصحابنا لو خرج في طريق الحج فأغمي عليه عند الميقات قبل
أن يحرم لم يصح إحرام وليه ولا رفقته عنه سواء كان أذن لهم فيه
قبل الإغماء أو لا وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود
وقال أبو حنيفة يصح إحرام رفقته عنه استحسانا ويصير المغمى
عليه محرما لأنه علم من قصده ذلك ولأنه يشق عليه فوت الإحرام
قال القاضي أبو الطيب واحتج لأبي حنيفة أيضا بأن الإحرام أحد
أركان الحج فجاز أن تدخله النيابة للعجز كالطواف قالوا وقياسا على الطفل
قال القاضي ودليلنا أنه بالغ فلم يصح عقد الإحرام له من غيره كالنائم
فإن قيل المغمى عليه إذا أفاق لا يشبه بخلاف النائم قلنا هذا الفرق

يبطل بإحرام غير رفقته قال القاضي وقياسهم على الطواف لا نسلمه
لأن الطواف لا تدخله النيابة حتى لو كان مريضا لم يجز لغيره الطواف
عنه بل يطاف به محمولا وأما قياسهم على الطفل فالفرق أن الإغماء
يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبي ولهذا يصح أن يعقد الولي
النكاح للصبي دون المغمى عليه والله أعلم **فرع** اتفق أصحابنا
على أن المريض لا يجوز لغيره أن يحرم له فيصيره محرما سواء كان مريضا
مأيوسا منه أو غيره قال القاضي أبو الطيب في تعليقه والفرق
بينه وبين الطفل أن نائب المريض يحتاج أن يفعل عنه كل الأفعال
فإنها متعذرة منه بخلاف الطفل فإنه يأتي منه معظم الأفعال
فرع في مذاهب العلماء في حج الصبي قد ذكرنا أن مذهبنا
أنه يصح حجه ولا يجب عليه فأما عدم وجوبه على الصبي مجمع عليه
قال ابن المنذر في الإشراف أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج
عن الصبي وعن المجنون والمعتوه قال وأجمعوا على أن المجنون إذا حج
ثم أفاق أو الصبي ثم بلغ أنه لا يجزيهما عن حجة الإسلام قال
وأجمعوا على أن جنايات الصبيان لازمة لهم وأما صحة حج الصبي
فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء
من السلف والخلف وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه وقال
أبو حنيفة في المشهور عنه لا يصح حجه وصححه بعض أصحابه واحتج
له بحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ إلى آخره وهو صحيح
سبق بيانه قريبا وقياسا على النذر فإنه لا يصح منه ولأنه لا يجب
عليه ولا يصح منه ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده
ولأنه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة واحتج
أصحابنا بحديث ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا في حجة الوداع

فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم
وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال حج بي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين
رواه البخاري وبحديث جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه
ابن ماجه وسبق بيانه في اول الفصل وقياسا على الطهارة والصلاة
فان ابا حنيفة صححهما ولذا صح حجه عنده بلا خلاف ونقله خطأ
منه وصحح امامة الصبي في النافلة واما الجواب عن حديث رفع
القلم فمن وجهين احدهما المراد رفع الاثم لا ابطال افعاله الثاني ان
معناه لا يكتب عليه شيء وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه
والجواب عن قياسهم على النذر من وجهين ذكرهما القاضي
ابو الطيب والاصحاب احدهما انه ينكسر بالوضوء والصلاة فانه لا يصح
منه نذرهما ويصحان منه وقد سبق ان الكسر هو ان يوجد معنى العلة
ولا حكم والنقض ان توجد العلة ولا حكم واوضحت هذا في
باب صفة الوضوء حيث ذكره المصنف والثاني ان النذر التزام
بالقول وقول الصبي ساقط بخلاف الحج فانه فعل وشبهه بالوضوء
واما قولهم لا يجب عليه ولا يصح منه فجوابه من وجهين احدهما انه
ينتقض بالوضوء والثاني ان عدم الوجوب للتخفيف وليس في صحته
تغليظ واما قولهم اوجب قضاءه اذا افسده فنحن نقول به وهو
الصحيح عندنا كما سبق بيانه والجواب عن قولهم عبادة بدنية
الى آخره ان الفرق ظاهر فان الحج تدخله النيابة بخلاف الصلاة والله
اعلم قال امام الحرمين في ذكره للاساليب المعول عليه عندنا
في المسألة للاخبار والله اعلم قال امام الحرمين في كتابه

الاساليب المعول عليه عندنا في المسألة للاخبار الصحيحة التي لا تقبل
التأويل وذكر بعض ما سبق من الاحاديث ثم ذكر دلالة من حيث
القياس والمعنى ثم هذا تكلف بعد الاخبار الصحيحة قال ولا يستقيم
لهم فرق بين الصلاة والحج فان قالوا في الحج مؤنة قلنا المؤن في
مال الولي على الصحيح فلا ضرر على الصبي فان قالوا فيه مشقة قلنا مشقة
المواظبة على الصلاة والطهارة وشروطها اكثر والله اعلم وقال
ابن عبد البر في التمهيد يصح حج الصبي مالك والشافعي وسائر
فقهاء الحجاز والثوري وسائر فقهاء الكوفة والاوزاعي والليث
وسائر من سلك سبيلهما من اهل الشام ومصر قال وكل من ذكرناه
يستحب الحج بالصبيان ويأمر به قال وعلى هذا جمهور العلماء من كل
قرن قال وقالت طائفة لا يحج بالصبي وهذا قول لا يعرج
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم حج باغيلمة بني عبد المطلب وحج
السلف بصبيانهم وقالوا حديث المرأة التي رفعت الصبي وقالت
الهذا حج قال نعم ولك اجر قال فسقط كل ما خالف هذا
والله اعلم وقال القاضي عياض اجمعوا على ان الصبي اذا حج ثم بلغ لا يجزيه
عن حجة الاسلام الا فرقة شذت لا يلتفت اليها قال واجمعوا
على انه يحج به الا طائفة من اهل البدع منعوا ذلك وهو مخالف لفعل
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة والله اعلم
فرع قال اصحابنا وغيرهم يكتب للصبي ثواب ما يعمله من
الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف
والحج والقراءة والوصية والتدبير اذا صححناهما وغير ذلك من الطا عات
ولا يكتب عليه معصية بالاجماع ودليل هذه القاعدة الاحاديث
الصحيحة المشهورة كحديث الهذا حج قال نعم ولك اجر وحديث

السائب بن يزيد وحديث جابر وغيرهما مما سبق هنا وحديث صلاة
ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث تصويم الصبيان
يوم عاشوراء وهو في الصحيحين وحديث مروا أولادكم بالصلاة
لسبع وهو صحيح وسبق بيانه وحديث إمامة عمرو بن سلمة وهو
ابن سبع سنين وهو في البخاري وأشباه ذلك

قال المصنف رحمه الله

وأما العبد فلا يجب عليه ويصح منه لأنه من أهل العبادة فصح
منه الحج كالحر فإن أحرم بإذن السيد وفعل ما يوجب الكفارة
فإن ملكه السيد مالا وقلنا إنه يملكه لزمه الهدي وإن قلنا لا يملك
أو لم يملكه السيد فعليه الصوم وللسيد أن يمنعه من الصوم لأنه
لم يأذن في سببه وإن أذن له في التمتع أو القران وقلنا لا يملك
المال صام وليس للمولى منعه من الصوم لأنه وجب بإذنه وإن قلنا
يملك ففي الهدي قولان أحدهما يجب في مال السيد لأنه وجب بإذنه
والثاني لا يجب عليه لأنه بإذنه رضي بوجوبه على عبده لا في ماله
ولأن موجب التمتع في حق العبد هو الصوم لأنه لا يقدر على الهدي

الشرح أجمعت الأمة أن العبد لا يلزمه الحج لأن منافعه
مستحقة لسيده فليس هو مستطيعا ويصح منه الحج بإذن سيده
وبغير إذنه بلا خلاف عندنا قال القاضي أبو الطيب وبه قال الفقهاء
كافة وقال داود لا يصح بغير إذنه دليلنا ما ذكره المصنف
قال أصحابنا فإن أحرم بإذنه لم يكن للسيد تحليله سواء كان نسكه
صحيحا أو أفسده ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله
وله الخيار إن جهل إحرامه قال أصحابنا ويصح بيعه بلا خلاف

ويخالف بيع العين المستأجرة على قول لأن يد المستأجر تمنع المشتري
من التصرف بخلاف العبد ولو أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن
له في إتمام نسكه فإن حلله جاز على المذهب وبه قطع المصنف
في باب الفوات والإحصار وجمهور الأصحاب وحكى ابن كج وجها
أنه ليس له تحليله لأنه يلزم بالشروع ويخرج من أحد القولين في
المزوجة إذا أحرمت بحج تطوع وهذا شاذ منكر لأن إذن
السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية فلو باعه والحالة هذه فللمشتري
تحليله ولا خيار له ذكره السرخسي والجرجاني في المعاياة وآخرون
ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع في الإذن قبل الإحرام فإن
رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله فيه وجهان مشهوران
في طريقي العراق وخراسان قال أصحابنا هما مبنيان على القولين
فيما إذا عزل الموكل الوكيل وتصرف بعد العزل وقبل العلم أصحهما
له تحليله كما أن الأصح هناك بطلان تصرفه وإن علم العبد رجوع
السيد قبل الإحرام ثم أحرم فله تحليله وجها واحدا لأنه
أحرم بغير إذن وحكى فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كج وإن
رجع السيد بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليله عندنا
وقال أبو حنيفة له ذلك كالعارية يرجع فيها متى شاء
ودليلنا أنه عقد عقده بإذن سيده فلم يكن لسيده إبطاله
كالنكاح ولأن من صح إحرامه بإذن غيره لم يملك الغير إبطاله
كالزوج والجواب عن العارية أن الرجوع فيها لا يبطل ما مضى
بخلاف الإحرام والله أعلم قال أصحابنا ولو أذن له في
العمرة فأحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله
هكذا ذكره البغوي قال لأن العمرة دون الحج وقال الدارمي

ان اذن له في حج فاحرم بعمرة او في عمرة فاحرم بحج فله تحليله
وقيل لا تحليله وذكر الرافعي كلام البغوي ثم قال فاما اذا اذن في
حج فاحرم بعمرة فظاهره انه لا يسلم عن خلاف هذا كلام الرافعي ويحصل في
الصورتين ثلثة اوجه اصحها وبه قطع البغوي له ان يحلله
فيما اذا اذن في عمرة فاحرم بحج دون عكسه والثاني له تحليله
فيهما وهو اختيار الدارمي والثالث ليس له فيهما وهذا غلط في صورة
الاذن في عمرة لانه زيادة على المأذون فيه ولو اذن له في التمتع
فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج كما لو رجع
في الاذن قبل الاحرام بالعمرة وحكي فيه الوجه السابق عن ابن كج
وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد الشروع فيهما ولو اذن في
الحج او التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق صرح به البغوي
واخرون لان الاذن في التمتع اذن في الحج هذا هو المعروف وفي
كلام الدارمي اشارة الى خلاف فيه فانه قال لو اذن له في القران
فافرد او تمتع فيحتمل وجهين وكذا ان اذن في الافراد فقرن او تمتع
وكذا لو اذن في التمتع او الافراد فقرن هذا اخر كلام الدارمي
قال الدارمي فلو اذن في الاحرام مطلقا فاحرم واراد صرفه
الى نسك واراد السيد غيره فوجهان احدهما القول قول العبد
والثاني هو كاختلاف الزوجين اذا قالت راجعتني بعد انقضاء
عدتي وقال قبلها فان قلنا قولان فمثله وان قلنا القول
قول الزوج في الرجعة وقولها في انقضاء العدة فمثله وان قلنا
يراعى السابق بالدعوى فمثله قال البغوي وغيره ولو اذن
له في الاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله
قبل دخول ذي القعدة ولا يجوز بعد دخوله قال الدارمي

ولو اذن له في الاحرام من مكان فاحرم من غيره فله تحليله
ومراد الدارمي اذا احرم من ابعد منه قال الدارمي ولو قال
العبد لسيده اذنت لي في الاحرام وقال السيد لم اذن فالقول
قول السيد قال ولو نذر العبد حجا ففي صحته وجهان
فان صححناه فعله بعد عتقه وبعد حجة الاسلام وان اذن له
السيد في فعله وهو قن ففعله ففي صحته الوجهان المشهوران
في قضاء الصبي والعبد الحجة الفاسدة في حال الصبى والرق والاصح
عند الاصحاب صحة نذره والله اعلم قال اصحابنا وام الولد والمدبر
والامة المزوجة والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه رقيق كالعبد
القن في كل ما ذكرناه وما سنذكره ان شاء الله تعالى في احرام العبد
وما يتعلق به ولو احرم المكاتب بغير اذن مولاه ففي جواز تحليله
لسيده طريقان احدهما فيه قولان كمنعه من سفر التجارة والثاني
له تحليله قطعا لان السيد منعه في سفره للتجارة بخلاف الحج
وهذا الثاني اصح وممن صححه السرخسي وقد ذكر المصنف المسألة
في اخر باب الفوات والاحصار والله اعلم **فرع** اذا افسد
العبد الحجة بالجماع فهل يلزمه القضاء فيه طريقان احدهما فيه
وجهان كالصبي حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه والسرخسي
والمصنف في باب محظورات الاحرام وطائفة فعلى الصحيح
لزومه والثاني لا يلزمه وهذا الطريق غريب والطريق الثاني
وهو الصحيح وبه قطع جماهير الاصحاب في كل الطرق انه يلزمه
القضاء بلا خلاف لانه مكلف بخلاف الصبي على قول وهل يجزيه
القضاء في حال رقه فيه قولان كما سبق في الصبي اصحهما يجزيه فلم يلزم
السيد ان ياذن له في القضاء ان كان احرامه الاول بغير اذنه

وكذا ان كان باذنه على اصح الوجهين لانه لم ياذن في الافساد
هكذا ذكره الدارمي والبغوي وآخرون وهو الصحيح وقال
المصنف في باب محظورات الاحرام وآخرون ان قلنا القضا على الرقيق
لم يلزم السيد الاذن والا فوجهان قال المصنف وسائر الاصحاب
فاذا قلنا يجزيه القضا في حال الرق فشرع فيه فعتق قبل الوقوف
بعرفات او حال الوقوف اجزاه عن حجة الاسلام وان مضى بعد
العتق فهو كالصبي اذا مضى بعد البلوغ فان كان عتقه قبل الوقوف
او حال الوقوف اجزاه القضا عن حجة الاسلام لانه لولا الافساد
لاداه لاجزاه عن حجة الاسلام وان كان عتقه بعد الوقوف لم يجزه
القضا عن الاسلام فعليه لحجة الاسلام ثم حجة القضا وقد سبق
بيان هذا واضحا مفرعا في جماع الصبي في الاحرام وذكرنا هناك
القاعدة المبنا عليها هذه المسئلة ونظايرها والله اعلم فرع
كل دم لزم العبد المحرم بفعل محظور كاللباس والصيد او بالفوات
لم يلزم السيد بحال سوا احرم باذنه ام بغيره لانه لم ياذن في
ارتكاب المحظور ثم ان المذهب الصحيح الجديد ان العبد لا يملك
المال بتمليك السيد وعلى القديم يملك فمتى كان ملكه وقلنا يملك
لزمه اخراجه وعلى الجديد فرضه الصوم وللسيد منعه في حال
الرق ان كان احرم بغير اذنه وكذا باذنه على اصح الوجهين لانه لم
ياذن في التزامه ولو قرن او تمتع بغير اذن سيده فحكم دم القران
والتمتع حكم دما المحظورات وان قرن او تمتع باذنه فهل يجب
الدم على السيد ام لا قال في الجديد لا يجب وهو الاصح وفي
القديم قولان احدهما هذا والثاني يجب بخلاف ما لو اذن له
في النكاح فان السيد يكون ضامنا للمهر على القول القديم

قولا واحدا لانه لا بدل للمهر والدم بدل وهو الصوم والعبد من اهله
وعلى هذا لو احرم باذن السيد فاحصر وتحلل فان قلنا لا بدل لدم
الاحصار صار السيد ضامنا على القديم قولا واحدا وان قلنا له
بدل ففي صيرورته ضامنا له في القديم قولان واذا لم يوجب
الدم على السيد فواجب العبد الصوم وليس لسيده منعه على اصح
الوجهين وبه قطع الدارمي لاذنه له في سببه ولو ملكه سيده
هديا وقلنا يملكه اراقه والا لم يجز اراقته ولو اراقه السيد عنه
فعلى هذين القولين ولو اراق عنه بعد موته او اطعم عنه جاز قولا
واحدا لانه حصل الاياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط
ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وهذا الذي ذكرنا من جواز الهدي
والاطعام عنه بعد موته بلا خلاف فيه صرح به الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب والمحاملي والدارمي والمتولي وسائر الاصحاب
وصرحوا بانه لا خلاف فيه قال اصحابنا ولو عتق العبد قبل صومه
ووجد هديا فعليه الهدي ان اعتبرنا في الكفارة حال الادا او
الاغلظ وان اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له الهدي فيه
قولان حكاهما البغوي وآخرون اصحهما له ذلك كالحر المعسر يجد
الهدي والثاني لا لانه لم يكن من اهله حال الوجوب بخلاف الحر المعسر
والله اعلم فرع اذا نذر العبد الحج فهل يصح منه في حال رقه قال
الروياني فيه وجهان كما في قضا الحجة التي افسدها فرع قال
اصحابنا حيث جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يامره بالتحلل
لانه يستقل بما يحصل به التحلل الا ان غايته ان يستخدمه ويمنعه
المضي ويامره بفعل المحظورات او بفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشي
من هذا بلا خلاف وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل

وطريق التحلل ان ينظر فان ملكه السيد هديا وقلنا يملكه ذبح
ونوى التحلل وحلق ونوى به ايضا التحلل وان لم يملكه فطريقان
احدهما انه كالحر فيتوقف تحلله على وجود الهدي ان قلنا لا بدل لدم
الاحصار او على الصوم ان قلنا له بدل هذا كله على احد القولين وعلى
اظهرهما لا يتوقف بل يكفيه نية التحلل والحلق ان قلنا هو نسك
والطريق الثاني القطع بهذا القول الثاني وهذا الطريق هو الاصح
عند الاصحاب لعظم المشقة في انتظار العتق وان منافعه لسيده
وقد يستعمله في محظورات الاحرام وقد ذكر المصنف تحلل
العبد وما يتعلق به في باب الفوات والاحصار والله اعلم

فرع حيث جاز تحليله فاعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له
التحليل بل يلزمه اتمام الحج لان التحلل انما جاز لحق السيد وقد زال
فان فاته الوقوف فله حكم الفوات في حق الحر الاصلي هكذا صرح به الدارمي
وغيره وهو ظاهر

قال المصنف رحمه الله

وان حج الصبي ثم بلغ او حج العبد ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة
الاسلام لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة
اخرى فان بلغ الصبي او عتق العبد في الاحرام نظرت فان كان قبل
الوقوف بعرفة او في حال الوقوف بعرفة اجزاه عن حجة الاسلام
لانه اتى بافعال النسك في حال الكمال فاجزاه وان كان ذلك بعد
فوات الوقوف لم يجزه لانه لم يدرك وقت العبادة وان كان
بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع الى الموقف فقد قال
ابو العباس يجزيه لانه ادرك وقت العبادة في حال الكمال كفعلها

في حال الكمال والدليل عليه انه لو احرم ثم كمل جعل كانه ابتدا
بالاحرام في حال الكمال وكذا اذا صلى في اول الوقت ثم بلغ في اخر الوقت
جعل كانه صلى في حال البلوغ والمذهب انه لا يجزيه لانه لم يدرك
الوقوف في حال الكمال فاشبه اذا كمل يوم النحر ويخالف الاحرام
لان هناك ادرك الكمال والاحرام قائم فنظيره من مسالتنا ان
يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزيه وها هنا ادرك الكمال
وقد انقضى الوقوف فلم يجزه كما لو ادرك الكمال بعد التحلل عن الاحرام
ويخالف الصلاة فان الصلاة تجزيه ما ادرك الكمال بعد الفراغ
منها ولو فرغ من الحج ثم ادرك الكمال لم يجزه **الشرح** حديث ابن
عباس رواه البيهقي في الباب الاول من كتاب الحج باسناد جيد
ورواه ايضا موقوفا ولا يقدح ذلك فيه ورواية المرفوع قوية
ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها فانه ثقة ضابط روى عنه
البخاري ومسلم في صحيحيهما وقوله كمل هو بفتح الميم وضمها
وكسرها ثلاث لغات والكسر ضعيف اما حكم المسألة
فاذا احرم الصبي بالحج ثم بلغ او العبد ثم عتق فلهما اربعة احوال
احدها ان يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج فلا يجزيهما عن حجة
الاسلام بل يكون تطوعا فان استطاعا بعد ذلك لزمهما حجة
الاسلام وهذا لا خلاف فيه عندنا وعند العلما كافة ونقل
ابن المنذر فيه اجماع من يعتد به للحديث المذكور ولان حجه وقع تطوعا
فلا يجزيه عن الواجب بعده الثاني ان يكون البلوغ والعتق قبل
الفراغ من الحج لكن بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزيهما
عن حجة الاسلام بلا خلاف لانه لم يدرك معظم العبادة فاشبه
من ادرك الامام بعد فوات الركوع فانه لا يحسب له تلك

الحال الثالث ان يكون قبل الوقوف بعرفات او في حال الوقوف
فيجزيهما عن حجة الاسلام بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجزيهما والخلاف يتصور مع ابي حنيفة في العبد دون الصبي فانه
قال لا يصح احرامه دليلنا انه وقف بعرفات كاملا فاجزاه عن
حجة الاسلام كما لو كمل حالة الاحرام الرابع ان يكون بعد الوقوف
بعرفات وقبل فوات وقت الوقوف فان وقف يوم عرفات ثم فارقها ثم بلغ
او عتق قبل طلوع الفجر ليلة النحر فان رجع الى عرفات فحصل فيها
في وقت الوقوف فقد اجزاه عن حجة الاسلام بلا خلاف كما لو بلغ وهو
واقف وان لم يعد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما
الصحيح باتفاق الاصحاب لا يجزيه وهو المنصوص وقال ابن سريج
يجزيه وسبق في اول كتاب الصلاة الفرق بين الحج والصلاة واصحا
قال اصحابنا واذا اجزاه عن حجة الاسلام بان بلغ او عتق او في
حال الوقوف او بعده عاد الى عرفات وفيه او قبل الوقوف كان لم
يسع عقب طواف القدوم فلا بد من السعي لانه ركن وان كان سعى في
حال الصبي والرق ففي وجوب اعادته وجهان اصحهما لا يجب اعادة
الاحرام وبهذا قطع الشيخ ابو حامد قال ابو الطيب وهو قول
ابن سريج واصحهما يجب وبه قطع ابو علي الطبري في الافصاح والدارمي
واخرون ورجحه القاضي ابو الطيب والرافعي واخرون لانه وقع
في حال النقص فوجبت اعادته بخلاف الاحرام فانه مستدام
واما السعي فانقضى بكماله في حال النقص واذا وقع حجه تطوعا
عن حجة الاسلام فلا دم عليه بلا خلاف وان وقع عن حجة الاسلام
ففي وجوب الدم طريقان اصحهما على قولين اصحهما لا دم اذ لا اساءة
ولا تقصير والثاني يجب لفوات الاحرام الكامل من الميقات

فان كماله ان يحرم بالكامل من الميقات ولم يوجد ذلك والطريق [illegible]
الثاني لا يجب قولا واحدا وبه قال ابو الطيب بن سلمة وابو سعيد
الاصطخري وقد ذكر المصنف المسألة في باب مواقيت الحج وجزم
بالطريق الاول وهو المشهور قال اصحابنا وهذا الخلاف اذا لم
يعد بعد البلوغ والعتق الى الميقات فان عاد اليه محرما فلا دم على
المذهب كما لو ترك الميقات ثم عاد اليه وفيه وجه انه لا يسقط
الدم بالعود هنا قال اصحابنا والطواف في العمرة كالوقوف
في الحج فاذا بلغ او عتق اجزاه عن عمرة الاسلام وكذا لو بلغ او
عتق فيه وان كان بعده فلا وحيث اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرة
وعمرة فهل نقول وقع احرامهما اولا تطوعا ثم انقلب فرضا عقب
البلوغ والعتق ام وقع احرامهما موقوفا فان ادركا به حجة الاسلام
تبينا وقوعه فرضا والا فنفلا فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي
واخرون اصحهما وقع تطوعا وانقلب فرضا وبهذا قطع [illegible]
والمحاملي في المجموع قال المحاملي وفائدة الوجهين انا ان
قلنا وقع نفلا وسعى عقب طواف القدوم ثم بلغ وجبت اعادة
السعي والا فلا فرع قد ذكرنا ان الاصحاب قالوا اذا افسد الصبي
والعبد حجهما وقلنا يلزمهما القضاء ولا يصح في الصبي والرق او
قلنا يصح ولم يفعلاه حتى كملا بالبلوغ والعتق فان كانت تلك الحجة
لو سلمت من الافساد لاجزأت عن حجة الاسلام بان بلغ او عتق
قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الاسلام بلا خلاف وان
كانت لا تجزي عن حجة الاسلام لو سلمت من الافساد بان بلغ او عتق
بعد فوات الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الاسلام بل عليه ان يبدأ
بحجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء اولا وقع عن حجة الاسلام

قال أصحابنا وهذا أصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت
هل تقع عن حجة الإسلام فيه التفصيل وقد سبق بيان هذه هذا م
القاعدة واضحا في جماع الصبي قال الدارمي ولو فات الصبي
والعبد الحج وبلغ وعتق فإن كان البلوغ والعتق قبل الفوات
فعليه حجة واحدة تجزيه عن فرض الإسلام وبدأ بالإسلام ولو
أفسد الحج البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف أجزأته
حجة واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء وعليه بدنتان
أحدهما للإفساد والأخرى للفوات والله أعلم **فرع** في حكم إحرام
الكافر ومروره بالميقات وإسلامه في إحرامه وهذا الفرع ذكره
المزني في مختصره والأصحاب أجمعون مع مسائل حج الصبي والعبد
وترجموا الجميع بابا واحدا وقد ذكر المصنف مسألة منه في باب
مواقيت الحج فرأيت ذكره هنا أولى لموافقة الجمهور ومبادرة
إلى الخيرات قال أصحابنا إذا أتى الكافر الميقات يريد النسك فأحرم
منه لم ينعقد إحرامه بلا خلاف كما سبق بيانه فإن أسلم قبل فوات
الوقوف ولزمه الحج لتمكنه منه فله أن يحج من سنته وله التأخير
لأن الحج على التراخي والأفضل حجه من سنته فإن حج من سنته وعاد
إلى الميقات فأحرم منه أو عاد إليه محرما بعد إسلامه فلا دم بالاتفاق
وإن لم يعد بل أحرم وحج من موضعه لزمه الدم كالمسلم إذا جاوزه
بقصد النسك هذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب
إلا المزني فقال لا دم لأنه مر به وليس هو من أهل النسك
فأشبه غير مريد النسك والمذهب الأول هذا كله إذا أسلم
أو تمكنه الحج من سنته فإن لم يمكنه بأن أسلم بعد الفجر من ليلة
لم يجب عليه الحج في هذه السنة فإن استطاع بعد ذلك لزمه وإلا

فلا ولا خلاف أنه لا أثر لإحرامه في الكفر في شيء من الأحكام فلو
قتل صيدا أو وطئ أو تطيب أو لبس أو حلق شعره أو فعل غير ذلك
من محرمات الإحرام فلا شيء عليه ولا ينعقد نكاحه وكل هذا لا
خلاف فيه ولو مر كافر بالميقات مريدا للنسك وأقام بمكة ليحج
قابلا لا منها وأسلم قال الدارمي فإن كان حين مر بالميقات
أراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق لأن الدم إنما
يجب على تارك الميقات إذا حج من سنته وهذا لم يحج من سنته
وإن كان نوى حال مروره حج السنة الثانية التي حج فيها ففي وجوب
الدم وجهان قال ولو كان حين مروره لا يريد إحراما بشيء ثم أسلم
وأحرم في السنة الثانية من مكة فلا دم قال ولو مر مسلم
بالميقات مريدا للحج في السنة الثانية ففعله من مكة في السنة
الثانية ففي وجوب الدم الوجهان كالكافر **فرع** في مذاهب
العلماء في حج العبد والصبي سوى ما سبق قد ذكرنا أن الصبي والعبد
والعبد إذا أحرما وبلغ وعتق قبل فوات الوقوف أجزأهما عن حج
الإسلام وبه قال إسحاق بن راهويه وقال به الحسن البصري
وأحمد في العبد وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور وداود لا
يجزيهما واختاره ابن المنذر أما إذا لم يبلغ ويعتق إلا بعد الوقوف
ولا يجزيه سواء كان بعد ذهاب وقت الوقوف أو في الوقت
ولم يعد إلى عرفات كما سبق هذا هو المشهور من مذهبنا وقال
ابن سريج يجزيهما إن كان وقت الوقوف باقيا وإن لم يرجعا
والصحيح الأول قال العبدري وبهذا قال جمهور العلماء ولم يذكر
في المسألة خلافا لغير ابن سريج قال ابن المنذر أجمع أهل
العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه خلافا على أن الصبي إذا

حج ثم بلغ والعبد اذا حج ثم عتق ان عليهما بعد ذلك حجة الاسلام
اذا استطاعا واحرام العبد بغير اذن سيده صحيح عندنا كما سبق
قال العبدري وبه قال جميع الفقهاء واختلف فيه اصحاب داود
والمشهور عنه بطلانه ولو مر الكافر بالميقات مريدا نسكا
ثم اسلم ثم احرم ولم يعد الى الميقات لزمه دم عندنا كما سبق
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك والمزني وداود لا
يلزمه والله اعلم **فرع** قال اصحابنا المحجور عليه لسفه
كغيره في وجوب الحج لكن لا يجوز للولي دفع المال اليه بل يصحبه الولي
وينفق عليه بالمعروف او ينصب ثقة ينفق عليه من مال السفيه
قال البغوي واذا شرع السفيه في حج الفرض او حج نذره قبل
الحجر بغير اذن الولي لم يكن للولي تحليله بل يلزمه الانفاق عليه من
مال السفيه الى فراغه ولو شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك
ولو شرع فيه بعد الحجر فللولي تحليله ان كان يحتاج في مؤنة الحج الى زيادة
على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب فان لم يزد او كان له كسب
يفي مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره وجب اتمامه ولم يكن له تحليله
فرع يصح حج الاقلف وهو الذي لم يختتن هذا مذهبنا ومذهب
العلماء كافة واما حديث ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حج للاقلف حتى يختتن فضعيف قال ابن المنذر في باب
الختان من الاشراف هذا الحديث لا يثبت واسناده مجهول
فرع اذا حج بمال حرام او راكبا دابة مغصوبة اثم وصح حجه
واجزأه عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والعبدري وبه
قال اكثر الفقهاء وقال احمد لا يجزيه دليلنا ان
الحج افعال مخصوصة وقد فعلها والتحريم لمعنى خارج عنها

قال المصنف رحمه الله

واما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فدل على انه لا يجب على غير
المستطيع والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره
فالمستطيع بنفسه ينظر فيه فان كان من مكة على مسافة تقصر فيها
الصلاة فهو ان يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بثمن المثل في المواضع
التي جرت العادة ان يكون فيها في ذهابه ورجوعه وواجدا لراحلة
تصلح لمثله بثمن المثل او باجرة المثل وان يكون الطريق امنا من غير
خفارة وان يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والاداء
فاما اذا كان مريضا تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه لما روى
ابو امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا **الشرح** حديث ابي امامة
رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في سننه باسناد ضعيف
قال البيهقي وهذا وان كان اسناده غير قوي فله شاهد من قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره باسناده عنه نحوه والخفارة
بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وغيره
وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ وفي الطريق لغتان التذكير
والتأنيث واختار المصنف هنا التذكير بقوله امنا ولم يقل امنة
اما الاحكام فالاستطاعة شرط لوجوب الحج باجماع
المسلمين واختلفوا في حقيقتها وشروطها ومذهبنا ان الاستطاعة
نوعان كما ذكر المصنف استطاعة بمباشرة بنفسه واستطاعة
بغيره فالاول شروطه هذه الخمسة التي ذكرها المصنف احدها

ان يكون بدنه صحيحا قال اصحابنا يشترط فيه قوة يستمسك بها
على الراحلة والمراد ان يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة فان
وجد مشقة شديدة لمرض او غيره فليس مستطيعا والله اعلم ٥

قال المصنف رحمه الله

فان لم يجد الزاد لم يلزمه لما روى ابن عمر قال قام رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة
فان لم يجد الماء لم يلزمه لان الحاجة الى الماء اشد من الحاجة الى الزاد
فاذا لم يجد الزاد فلان لا يجب عليه من لا يجد الماء اولى وان وجد الماء والزاد
اكثر من ثمن المثل لم يلزمه لانه لو لزمه ذلك لم يامن ان لا يباع
منه الا بما يذهب به جميع ماله وفي ايجاب ذلك اضرار
فلم يلزم **الشرح** حديث ابن عمر رواه الترمذي من رواية ابن
عمر كما ذكره المصنف وقال انه حديث حسن وفي اسناده ابرهيم
ابن يزيد الخوزي قال الترمذي وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل
حفظه وقد اتفق الحفاظ على تضعيف ابرهيم الخوزي قال
البيهقي قال الشافعي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث تدل على انه لا يجب المشي على احد في الحج وان اطاقه
غير ان منها منقطع ومنها ما يمتنع اهل الحديث من تثبيته ثم ذكر
حديث ابن عمر هذا من رواية الخوزي قال البيهقي هذا هو الذي عنى
الشافعي بقوله يمتنع اهل الحديث من تثبيته قال وانما امتنعوا
من تثبيته لانه يعرف بالخوزي وقد ضعفه اهل الحديث قال
وقد روي من طريق غير الخوزي ولكنه اضعف من الخوزي قال
وروي عن قتادة عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلا قال البيهقي وروي في المسئلة احاديث اخر لا يصح شيء منها
واشهرها حديث ابرهيم الخوزي ويتقوى به مرسل الحسن وقد
روى الدارقطني هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة
وهي الاحاديث التي قال البيهقي لا يصح شيء منها وروى الحاكم
حديث انس وقال هو صحيح ولكن الحاكم متساهل كما سبق
كتابه مرات والله اعلم اما حكم المسئلة فقال الشافعي
والاصحاب رحمهم الله ويشترط لوجوب الحج شروط الزاد
والماء في المواضع التي جرت العادة بوجوده فيها ويشترط وجود هما
ثمن المثل فان زاد لم يجب الحج لان وجود الشيء بازيد من ثمن
مثله كعدمه ويشترط وجود اوعية الزاد والماء وما يحتاج اليه
في سفره قال اصحابنا فان كانت سنة جدب وخلا بعض
المنازل التي جرت العادة بحمل الزاد منها من اهلها او انقطعت
المياه في بعضها لم يجب الحج قال اصحابنا وثمن المثل المعتبر
في الماء والزاد هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
فان وجدهما بثمن المثل لزمه تحصيلهما والحج سواء كانت الاسعار
غالية او رخيصة اذا وفى ماله بذلك قال اصحابنا ويحمل الماء
والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من
الكوفة الى مكة وحمل الماء مرحلتين وثلاثا ونحو ذلك بحسب
العادة والمواضع ويشترط وجود آلات الحمل واما علف الدواب
فيشترط وجوده في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله لكثرته هكذا
ذكره البغوي والمتولي والرافعي وغيرهم وينبغي ان يعتبر فيه العادة
كالماء والله اعلم ولو ظن كون الطريق فيه مانع لعدم الماء والعلف
او ان فيه عدوا او نحو ذلك فترك الحج فبان ان لا مانع فقد

استقر وجوب الحج صرح به الدارمي وغيره ولو لم يعلم وجود المانع
ولا عدمه قال الدارمي ان كان هناك اصل عمل عليه والا فيجب الحج
وهذا في العدو ظاهر واما في وجود الماء والعلف فيشكل لان
الاصل عدمهما **فرع** لو لم يجد ما يصرفه في الزاد والماء ولكنه
كسوب يكتسب ما يكفيه ووجد نفقة فهل يلزمه الحج تعويلا على
الكسب حكى امام الحرمين عن اصحابنا العراقيين انه ان كان السفر
طويلا او قصيرا ولا يكتسب في كل يوم الا كفاية يومه لم يلزمه
لانه ينقطع عن الكسب في ايام الحج وان كان السفر قصيرا
ويكتسب في كل يوم كفاية ايام لزمه الحج قال الامام وفيه احتمال
فان القدرة على الكسب يوم العيد لا تجعل كملك الصاع في وجوب
الفطرة هذا ما ذكره الامام وحكاه الرافعي وسكت عليه

قال المصنف رحمه الله

وان لم يجد راحلة لم يلزمه لحديث ابن عمر وان وجد راحلة لا تصلح لمثله
بان يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة لم يلزمه حتى يجد
عمارية او هودجا وان بذل له راحلة من غير عوض لم يلزمه
قبولها لان عليه في قبولها منة وفي تحمل المنة مشقة فلا يلزمه
وان وجدها باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل لم يلزمه
لما ذكرناه في الزاد **الشرح** قال اهل اللغة الزاملة بعير يستظهر به
المسافر يحمل عليه طعامه ومتاعه واما العمارية فبفتح العين
والصواب تخفيف ميمها وتشديد يائها واوضحته في باب استقبال
القبلة وسبق بيان الهودج قريبا عند ذكر المحفة في حج الصبي اما
حكم المسألة فاذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه

الحج الا اذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل او اجرة المثل فان لم
يجدها او وجدها باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل او عجز
عن ثمنها او اجرتها لم يلزمه الحج سواء قدر على المشي وكان عادته
ام لا لكن يستحب للقادر فان كان يستمسك على الراحلة من غير
محمل ولا محفة ولا مشقة شديدة لم يشترط في حقه القدرة على
المحمل بل يشترط قدرته على راحلة وان كانت معه وان كانت
زاملة وان لم يمكنه ذلك الا بمشقة شديدة بان كان نحيفا هرما
او شابا ضعيفا او عادته الرفاهية ونحو ذلك اشترط وجدان المحمل
وراحلة تليق بالمحمل قال صاحب الشامل واخرون ولو وجد
مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط في حقه الكنيسة ونحوها
بحيث يندفع عنه المشقة ونحوها بحيث يندفع عنه المشقة الشديدة
قال المحاملي واخرون يشترط في المرأة وجود المحمل لانه استر
لها ولم يفرقوا بين تستمسك على القتب وغيرها قال الغزالي وغيره
العادة جارية بركوب اثنين في محمل فاذا وجد مؤنة محمل او شق محمل
ووجد شريكا يركب في الشق الاخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك
لم يلزمه سواء وجد مؤنة المحمل او الشق قال الرافعي وكان لا يبعد
تخريجه في لزوم اجرة البذرقة قال وفي كلام امام الحرمين اشارة اليه

قال المصنف رحمه الله

ولو وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه فان كان له
اهل في بلده لم يلزمه وان لم يكن له اهل ففيه وجهان احدهما يلزمه
لان البلاد كلها في حقه واحد والثاني لا يلزمه لانه يستوحش بالانقطاع
عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه **الشرح** اتفق

اصحابنا على انه اذا كان له في بلده اهل وعشيرة فقدرته على الزاد
والراحلة وسائر مؤن الحج في ذهابه ورجوعه فان ملكه لذهابه
دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف الا ما انفرد به الحناطي والرافعي
محكيا وجها شاذا انه لا يشترط نفقة الرجوع وهذا غلط فان
لم يكن له اهل ولا عشيرة فهل تشترط ذلك للرجوع فيه الوجهان
اللذان ذكرهما في العلف فيشكل الى الاهل عنهما

فرع

لو لم يجد ما يصرفه في الزاد والكرا ولكنه كسوب يكسب ما يكفيه
ووجد نفقته فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب حكى امام الحرمين
عن اصحابنا العراقيين انه ان كان السفر طويلا او قصيرا ولا يكسب
في كل يوم الا كفاية يومه لم يلزمه لانه ينقطع عن الكسب في ايام
الحج وان كان السفر قصيرا ويكسب في يوم كفاية ايام لزمه
الحج قال الامام وفيه احتمال فان القدرة على الكسب يوم العيد لا تجعل
كملك الصاع في وجوب الفطرة هذا ما ذكره الامام وحكاه الرافعي
وسكت عليه

قال المصنف رحمه الله

وان لم يجد راحلة لم يلزمه لحديث ابن عمر وان وجد راحلة لا تصلح
لمثله بان يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة
لم يلزمه حتى يجد عمارية او هودجا وان بذل رجل راحلة من غير
عوض لم يلزمه قبولها لان عليه في قبولها منة وفي تحمل المنة مشقة
فلا يلزمه وان وجد باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة
المثل او باكثر من اجرة المثل لم يلزمه لما ذكرناه في الزاد

الشرح قال اهل اللغة الزاملة بعير يستظهر به المسافر
يحمل عليه طعامه ومتاعه واما العمارية فبفتح العين والصواب

بتخفيف ميمها وتشديد يائها واوضحها في باب استقبال القبلة
وسبق بيان الهودج قريبا عند ذكر المحفة في حج الصبي اما
حكم المسألة فاذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة
لم يلزمه الحج الا اذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل او اجرة المثل
فان لم يجدها او وجدها باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة
المثل او عجز عن ثمنها او اجرتها لم يلزمه الحج سواء قدر على المشي
وكان عادته ام لا لكن يستحب للقادر الحج قال اصحابنا فان كان
يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا تلحقه مشقة شديدة لم يشترط
في حقه القدرة على المحمل بل يشترط قدرته على راحلة وان كانت
مقتبة وان كانت زاملة وان لم يمكنه ذلك الا بمشقة شديدة
بان كان شيخا هرما او انسانا ضعيفا او عادته الرفه ونحو ذلك
اشترط وجدان المحمل وراحلة تليق بالمحمل قال صاحب الشامل واخرون
ولو وجد مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط في حقه الكنيسة
ونحوها مما تندفع عنه المشقة ونحوها بحيث تندفع عنه المشقة
الشديدة قال المحاملي واخرون يشترط في المراة وجود المحمل لانه
استر لها ولم يعتبروا من يستمسك على القتب وغيرها قال
الغزالي وغيره العادة جارية بركوب اثنين في محمل فاذا وجد مؤنة
محمل اي شق محمل ووجد شريكا يركب في الشق الاخر لزمه الحج وان
لم يجد الشريك لم يلزمه سواء وجد مؤنة المحمل ام لا قال الرافعي وكان
لا يبعد مجيئه في لزوم اجرة البذرقة قال وفي كلام امام الحرمين
اشارة اليه

قال المصنف رحمه الله

ولو وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه فان كان له

اهل في بلده لم يلزمه وان لم يكن له اهل ففيه وجهان احدهما
يلزمه لان البلاد كلها في حقه واحد والثاني لا يلزمه لانه يستوحش
بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه **الشرح** اتفق اصحابنا
على انه اذا كان له في بلده اهل او عشيرة فقدرته على الزاد والراحلة
لسائر مؤن الحج في ذهابه ورجوعه فان ملكه لذهابه دون
رجوعه لم يلزمه بلا خلاف الا ما انفرد به الحناطي والرافعي فحكيا
وجها شاذا انه لا يشترط نفقة الرجوع وهذا غلط فان لم يكن له اهل
ولا عشيرة فهل يشترط ذلك للرجوع فيه الوجهان اللذان ذكرهما
المصنف وهما مشهوران واتفق الاصحاب على ان اصحهما الاشتراط
فلا يلزمه اذا لم يقدر على ذلك ودليلهما في الكتاب والوجهان جاريان
في اشتراط الراحلة بلا خلاف وهو صريح في كلام المصنف وهل يختص
الوجهان بما اذا لم يملك ببلده مسكنا فيه احتمالات للامام اصحهما عنده
التخصيص قال اصحابنا وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال
بهم متيسر ويجري فيه الوجهان فيمن ليس له عشيرة ولا اهل ٥

قال المصنف رحمه الله

وان وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج لدين عليه لم
يلزمه حالا كان الدين او مؤجلا لان الحال على الفور والحج على التراخي
فقدم عليه والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما
يقضي به الدين **الشرح** هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي في الاملاء
واتفق عليه الاصحاب من الطريقين وفيه وجه شاذ ضعيف
انه اذا كان مؤجلا اجلا لا ينقضي الا بعد رجوعه من الحج لزمه حكاه
الماوردي والمتولي وغيرهما وبه قطع الدارمي والصواب الاول
وقطع به الجماهير ونقل كثيرون انه لا خلاف فيه قال اصحابنا ولو
رضي صاحب الدين بتأخيره الى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف قال
اصحابنا ولو كان له دين فان امكن تحصيله في الحال بان كان حالا على
مليء مقر او عليه بينة فهو كالحاصل في يده فيجب الحج وان لم يتيسر
بان كان مؤجلا او حالا على معسر او جاحد لا بينة عليه لم يجب الحج لانه
كالمعدوم قال اصحابنا ولو وجد من يقرضه ما يحج به لم يجب الحج بلا خلاف
لانه اذا لم يجب عليه بسبب دين عليه فعدم وجوب الاستقراض اولى

قال المصنف رحمه الله

وان كان محتاجا اليه لنفقة من يلزمه نفقته لم يلزمه الحج لان النفقة
على الفور والحج على التراخي وان احتاج اليه لمسكن لا بد له من مثله
او لخادم يحتاج الى خدمته لم يلزمه **الشرح** اما اذا احتاج
اليه لنفقة من يلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه فلا يلزمه الحج كما
ذكره المصنف قال اصحابنا وكسوة من يلزمه كسوته ومسكنه
كنفقته وكذلك سائر المؤن اما اذا احتاج الى مسكن او خادم يحتاج
الى خدمته لمنصبه او زمانة ونحوها وليس معه ما يفضل عن ذلك
فهل يلزمه الحج فيه وجهان اصحهما وبه قطع المصنف وكثيرون او
الاكثرون لا يلزمه وصححه الجمهور وممن قطع به مع المصنف القاضي
ابو الطيب في تعليقه في المجرد والدارمي والمحاملي والجرجاني والبغوي
وآخرون ونقله المحاملي في المجموع عن اصحابنا ونقل تصحيحه الرافعي
عن الاكثرين وقاسوه على الكفارة فانه لا يلزمه بيع المسكن والخادم
فيها وعلى ثيابه وما في معناها من ضروراته وحاجاته والوجه
الثاني يلزمه الحج وبيع المسكن والخادم فيها وعلى ثيابه وما في معناها

من ضروريات حاجاته والوجه الثاني يلزمه الحج وبيع المسكن
والخادم في ذلك وبهذا قطع الشيخ ابو حامد فيما نقله صاحب
الشامل وقطع به ايضا السرخسي وصححه القاضي حسين والمتولي
وعلى هذا يستاجر مسكنا وخادما وفرق القاضي حسين بينه وبين
الكفارة بان لها بدلا ينتقل اليه بخلاف الحج والمذهب انه لا يلزمه
الحج كما سبق قال المحاملي ولم ينص الشافعي على هذه المسئلة الا انه ذكر
ما يشبهها لوجوب الحج زيادة على المسكن والخادم فلم يكونا عنده
وعنده مال يصرفه فيهما وان فضل شيء لزمه الحج هذا كله اذا كانت
الدار مستغرقة بحاجته وكانت سكنى مثله والعبد لائق بخدمة مثله
فان امكن بيع بعض الدار وفي ثمنه مؤنة الحج وتكفيه لسكناه ما فيها
او كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو ابدلهما لوفى الزائد بمؤنة
الحج فانه يلزمه الحج هكذا صرح به الاصحاب هنا وذكر الرافعي
ان الاصحاب اطلقوه هنا قال لكن في الدار والعبد النفيسين المألوفين
في الكفارة وجهان قال ولا بد من جريانهما هاهنا وهذا الذي
لم ينقله عن غيره وليس جريانهما بلازم والفرق ظاهر بان الكفارة
بدلا ولهذا اتفقوا على ترك المسكن والخادم في الكفارة واختلفوا
فيهما هنا والله اعلم **فرع** لو كان بعضهما وله كتب فهل يلزمه
بيعها للحج قال القاضي ابو الطيب في تعليقه ان لم يكن
له منها كتاب الا نسخة واحدة لم يلزمه لانه يحتاج الى كل ذلك
وان كان له نسختان لزمه بيع احداهما فانه لا حاجة اليهما
هذا كلام القاضي ابي الطيب في تعليقه وقال في مجرده لا يلزمه
بيع كتبه الا اذا كان له نسختان من كتاب فيجب بيع احداهما وقال
القاضي حسين في تعليقه يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والراحلة

وصرف ذلك في الحج وكذا المسكن والخادم وهذا الذي قاله القاضي
حسين ضعيف وهو تفريع منه على طريقته الضعيفة في وجوب
بيع المسكن والخادم للحج وقد سبق ان المذهب انه لا يلزمه ذلك فاما الصواب
ما قاله القاضي ابو الطيب فهو الجاري على قاعدة المذهب وعلى ما
قاله الاصحاب هنا في المسكن والخادم وعلى ما قالوه في باب
الكفارة وباب التفليس وقد سبق في اول باب قسم الصدقات
في فصل سهم الفقراء كلاما مبسوطا في حكم الكتب وانها هل تمنع
اسم الفقر والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان احتاج الى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح لان
الحاجة الى ذلك على الفور والحج ليس على الفور **الشرح** قال
الرافعي لو ملك فاضلا عن الامور المذكورة ما يمكنه به الحج واحتاج
الى النكاح لخوف العنت فصرف المال الى النكاح اهم من صرفه الى
الحج هذه عبارة الجمهور وعللوه بان حاجة النكاح ناجزة والحج
على التراخي والسابق الى الفهم من هذه العبارة انه لا يجب الحج والحالة له
هذه ويصرف ما معه في النكاح وقد صرح امام الحرمين بهذا ولكن
كثير من العراقيين وغيرهم قالوا يجب الحج على من اراد التزوج لكن له
ان يؤخره لوجوبه على التراخي ثم ان لم يخف العنت فتقديم الحج
افضل والا فالنكاح هذا كلام الرافعي وقد صرح جماعة من
الاصحاب بانه يلزمه الحج ويستقر في ذمته ولكن له صرف هذا
المال الى النكاح وهو افضل ويبقى الحج في ذمته ممن صرح بهذا
الشيخ ابو حامد والسرخسي والقاضي ابو الطيب في كتابيه والبغوي
والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والقاضي حسين والداري

وصاحب الشامل وصاحب التتمة وصاحب العدة وصاحب
البيان وآخرون فهذا هو المذهب الصحيح ولا يقبل دعوى
الرافعي عن الجمهور وفهمه عنهم وأما نقله عن امام الحرمين فصحيح
وقد صرح الجرجاني في المعاياة به فقال لا يصير مستطيعا وهذا
لفظ امام الحرمين قال قال العراقيون لو فضل شئ وخاف العنت
لو لم يتزوج وكان بحيث يباح له نكاح الامة لم يلزمه ان يحج بل له
صرف المال الى النكاح لانه في حكم ضرورة ناجزة والحج على التراخي قال
فاذا لا استطاعة ولا وجوب قال وهذا الذي ذكره العراقيون
قاطعين به قياس طريقنا وان لم نجده منصوصا فيها هذا لفظ الامام
بحروفه وفيه التصريح بانه انما صرح بانه لا يحصل الاستطاعة
اعتمادا على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون
لا يجب الحج بل قالوا لا يجب الحج وله تأخيره وصرف المال الى النكاح
ويكون الحج باقيا في الذمة كما قدمناه عنهم وفي حكاية الامام
عنهم اشارة الى هذا فالصواب استقرار الحج كما سبق وعلله
صاحب الشامل وغيره بان النكاح من اللذات فلا يمنع وجوب الحج والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان احتاج الى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح لان الحاجة
الى ذلك على الفور والحج ليس على الفور **الشرح** قال الرافعي
لو ملك فاضلا عن الامور المذكورة ما يمكنه به الحج واحتاج الى
النكاح لخوف العنت فصرف المال الى النكاح اهم من صرفه الى
الحج هذه عبارة الجمهور وعللوه بان حاجة النكاح ناجزة
والحج على التراخي والسابق الى الفهم من هذه العبارة انه لا

يجب الحج والحالة هذه ويصرف ما معه في النكاح وقد صرح امام
الحرمين بهذا ولكن كثيرا من العراقيين وغيرهم قالوا يجب الحج على
من اراد التزوج لكن له ان يؤخره لوجوبه على التراخي ثم ان لم
يخف العنت فتقديم الحج افضل والا فالنكاح هذا كلام الرافعي وقد
صرح خلائق من الاصحاب بان يلزمه الحج ويستقر في ذمته
ولكن له صرف هذا المال الى النكاح وهو افضل ويبقى الحج في ذمته
ممن صرح بهذا الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب في
كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد
والقاضي حسين والدارمي وصاحب الشامل وصاحب التتمة
وصاحب العدة وصاحب البيان وآخرون فهذا هو المذهب
الصحيح ولا يقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم
وما نقله عن الامام صحيح وقد صرح الجرجاني في المعاياة فقال لا يصير
مستطيعا وهذا لفظ امام الحرمين قال قال العراقيون لو فضل
شئ وخاف العنت لو لم يتزوج وكان بحيث يباح له نكاح الامة
لم يلزمه ان يحج بل له صرف المال الى النكاح لانه في حكم ضرورة
ناجزة والحج على التراخي قال فاذا لا استطاعة ولا وجوب
قال وهذا الذي ذكره العراقيون قاطعين به قياس طريقنا وان لم الذي
نجده منصوصا فيها هذا الامام بحروفه وفيه التصريح بانه انما صرح
بانه لا يحصل الاستطاعة اعتمادا على ما ذكره العراقيون وليس
مما ذكره العراقيون انه لا يجب الحج بل قالوا يجب الحج وله تأخيره وصرف
المال الى النكاح ويكون الحج باقيا في الذمة كما قدمناه عنهم وفي حكايته
الامام عنهم اشارة الى هذا فالصواب استقرار الحج كما سبق وعلله
صاحب الشامل وغيره بان النكاح من اللذات فلا يمنع وجوب الحج

والله أعلم

قال المصنف رحمه الله

وإن احتاج إليه في بضاعة يتجر فيها ليحصل له ما يحتاج إليه للنفقة ففيه وجهان قال أبو العباس بن سريج لا يلزمه الحج لأنه محتاج إليه فهو كالمسكن والخادم ومن أصحابنا من قال يلزمه لأنه واجد للزاد والراحلة

الشرح قال أصحابنا إذا كانت له بضاعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله أو كان له عقار يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله وليس معه ما يحج به غير ذلك وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ولا يفضل شيء فهل يلزمه الحج به فيه هذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران أحدهما لا يلزمه وهو قول ابن سريج وصححه القاضي أبو الطيب والروياني والشاشي قال لأن الشافعي قال في المفلس يترك له ما يتجر به لئلا ينقطع ويحتاج إلى الناس فإذا جاز أن يقطع له من حق الغرماء بضاعة فجوازه في الحج أولى والثاني وهو الصحيح يلزمه الحج لأنه واجد للزاد والراحلة وهما المعتبران في وجوب الحج قال الشيخ أبو حامد ولو لم نقل بالوجوب للزم أن نقول ما لا يمكنه أن يعيش بأقل من ألف دينار ولا يلزمه الحج إذا ملكها وهذا لا يقوله أحد قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين المسكن والخادم أنه يحتاج إليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة قال المحاملي والأصحاب وأما ما ذكره الشافعي في باب المفلس فمراده أنه يترك ذلك برضا الغرماء فأما بغير رضاهم فلا يترك وهذا الذي صححناه من وجوب الحج هو الصحيح عند جماهير الأصحاب ممن صححه أبو حامد والبندنيجي والماوردي

والمحاملي والقاضي حسين في تعليقه والمتولي وصاحب البيان والرافعي وآخرون قال صاحب الحاوي هذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه سوى ابن سريج قال الشيخ أبو حامد هذا هو المذهب ولا أعرف ما حكي عن ابن سريج عنه ولا أجده في شيء من كتبه قال أبو حامد وقول ابن سريج خلاف للإجماع وقال المحاملي قول عامة أصحابنا أنه يلزمه الحج وما قاله ابن سريج غلط وكذا قال القاضي حسين والمتولي وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا إن عامة أصحابنا قالوا بالوجوب خلافا لابن سريج ونقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم غلطوا ابن سريج في هذا وزيفوا قوله وهو كما قالوه هذا لفظ الإمام وبالوجوب قال أبو حنيفة وبعدمه قال أحمد وأنكر بعضهم على الشيخ أبي حامد دعواه للإجماع على الوجوب مع مخالفة أحمد وجوابه أنه أراد إجماع من قبله لأنه يقول إن أحمد وابن سريج محجوجان بالإجماع قبلهما والله أعلم

قال المصنف رحمه الله

وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه لنفقته استحب له أن يحج لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا تكره فحملها فاستحب له إسقاط الفرض كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى تكفف الناس كره له أن يحج بمسألة لأن المسألة مكروهة ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة

الشرح قوله لا يكره تحملها احتراز من المسألة وقوله يتكفف معناه يسأل الإنسان شيئا في كفه وهذا الحكم الذي ذكره في المسألتين

متفق عليه عندنا قال اصحابنا ولو امكنه ان يكري نفسه في طريقه
استحب له الحج بذلك ولا يجب ذلك ودليلهما ما سبق في القادر
على الصنعة فان اكرى نفسه لخدمة موضع الحج لزمه الحج لانه متمكن
منه الان بلا مشقة وقد قدمنا انه لا يجب عليه استقراض مال الحج
بلا خلاف فرع قال الشافعي والاصحاب يستحب لقاصد الحج ان
يكون متخليا عن التجارة ونحوها في طريقه فان خرج بنية الحج والتجارة
فحج واتجر صح حجه وسقط به عنه فرض الحج لكن ثوابه دون ثواب
المتخلي عن التجارة وكل هذا لا خلاف فيه ودليل هذا مع ما سبق ما
ثبت عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز
اسواقا في الجاهلية فتأثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه البخاري
وعن ابن عباس ايضا ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفات
وذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه ابو داود
باسناد على شرط البخاري ومسلم وعن ابي امامة التيمي قال كنت رجلا
اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون ليس لك حج فلقيت ابن
عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون
انه ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض
من عرفات وترمي الجمار قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقرأ عليه هذه الاية وقال لك حج رواه ابو داود باسناد صحيح وعن

عطاء عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال اوجر نفسي من هؤلاء القوم
فانسك معهم المناسك الي اجر فقال ابن عباس نعم اولئك لهم
نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب رواه الشافعي والبيهقي باسناد
حسن فرع في مذاهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس اذا مشى
مذهبنا انه لا يلزمه الحج وبه قال ابو حنيفة واحمد ونقله ابن
المنذر عن الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير واحمد واسحق
وبه قال بعض اصحاب مالك قال القاضي هو قول جمهور العلماء
وقال مالك يلزمه الحج في الصورتين وبه قال داود وقال
عكرمة الاستطاعة صحة البدن قال ابن المنذر لا يثبت في الباب حديث
مسند قال وحديث ما السبيل قال الزاد والراحلة ضعيف وهو كما
قال وقد سبق بيانه

قال المصنف رحمه الله

وان كان الطريق غير امن لم يلزمه لحديث ابي امامة ولان في ايجاب الحج
مع الخوف تغريرا بالنفس والمال وان كان الطريق امنا الا انه يحتاج
الى خفارة لم يلزمه لان ما يوخذ من الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل
واجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه ولانه رشوة على واجب
فلم يلزمه الشرح حديث ابي امامة سبق في الفصل الذي قبل هذا
انه حديث ضعيف وسبق في الفصل المذكور ان الخفارة بضم الخاء
وكسرها وفتحها والرشوة بكسر الراء وضمها لغتان مشهورتان اما الاحكام
فقال اصحابنا يشترط لوجوب الحج امن الطريق في ثلاثة اشياء
النفس والمال والبضع فاما البضع فيتعلق بحج المراة والخنثى وسنذكرهما
بعد هذا بقليل حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى قال امام
الحرمين وليس الامن المشترط امنا قطعيا قال ولا يشترط الامن الغالب

الامن الغالب في الحضر بل الامن في كل مكان بحسب ما يليق به فاما
النفس فمن خاف عليها من سبع او عدو او كافر او مسلم او غير ذلك لم يلزمه
الحج ان لم يجد طريقا اخر امنا فان وجده لزمه سوا كان مثل طريقه او ابعد
اذا وجد ما يقطعه به وفيه وجه شاذ ضعيف انه لا يلزمه سلوك
الابعد حكاه المتولي والرافعي والصحيح الاول وبه قطع الجمهور واما البحر
فسنذكر الخوف منه عقيب هذا ان شا الله تعالى واما المال
فلو خاف على ماله في الطريق من عدو او رصدي او غيره لم يلزمه الحج سوا
طلب الرصدي شيا قليلا اذا تعين ذلك الطريق ولم يجد غيره وسوا كان
العدو الذي يخافه مسلمين او كفارا لكن قال اصحابنا ان كان العدو
كفارا واطاق الحجاج مقاومتهم استحب لهم الخروج للحج ويقاتلونهم لينالوا
الحج والجهاد جميعا وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج ولا القتال
قال اصحابنا ويكره بذل المال للرصديين لانهم يحرضون على التعرض
للناس بسبب ذلك هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوي
ونقله القاضي عن نص الشافعي ولو بعثوا بامان الحجيج وكان امانهم
موثوقا به او ضمن لهم امير ما يطلبونه وامن الحجيج لزمهم الحج صرح
به القاضي حسين والمتولي والبغوي والرافعي وغيرهم ولو وجدوا من
يخفرهم باجرة وغلب على الظن امنهم به ففي وجوب استيجاره ووجوب
الحج وجهان حكاهما امام الحرمين اصحهما عنده وجوبه لانه من جملة اهب
الطريق فهو كالراحلة والثاني لا يجب لان سبب الحاجة الى ذلك
خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال وقد ثبت ان امن الطريق شرط
هكذا ذكر الوجهين امام الحرمين وتابعه الغزالي والرافعي والذي ذكره
المصنف وجماهير الاصحاب من العراقيين والخراسانيين انه اذا احتاج
الى خفارة لم يجب الحج فيحتمل انهم ارادوا بالخفارة ما ياخذه الرصديون

في المراصد وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف ولا يكونون متعرضين
لمسئلة امام الحرمين ويحتمل انهم ارادوا الصورتين فيكون خلاف
ما قاله ولكن الاحتمال الاول اصح واظهر في الدليل فيكون الاصح على الجملة
وجوب الحج اذا وجدوا من يخفرهم في الطريق بخفارة ودليله
ما ذكره الامام وقد صححه اماما من محققي متاخري اصحابنا ابو
القسم الرافعي وابو عمرو بن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الاصحاب
التي ذكرتها والله اعلم ولو امتنع محرم المراة من الخروج معها بالاجرة قال
امام الحرمين هو مرتب على اجرة الخفير واللزوم في المحرم اظهر لان
الداعي الى الاجرة معنى في المراة فهو كمؤنة المحمل في حق المحتاج اليه والله
اعلم **فرع** قال البغوي وغيره يشترط لوجوب الحج وجود
رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج
فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان اخروا الخروج بحيث
لا يبلغون مكة الا بان يقطعوا في كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزمه ايضا
قال البغوي لو لم يجد المال حال خروج القافلة ثم وجده بعد خروجهم
بيوم لم يلزمه ان يتبعهم هذا كله اذا كان في الطريق فان كانت امنة
بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا يشترط الرفقة

قال المصنف رحمه الله

وان لم يكن له طريق الا في البحر فقد قال الامام لا يجب عليه وقال
في الاملا ان كان اكثر معاشه في البحر لزمه فمن اصحابنا من قال
فيه قولان احدهما يجب لانه طريق مسلوك فاشبه البر والثاني لا يجب
لان فيه تغريرا بالنفس ولا يجب كالطريق المخوف ومنهم من قال
ان كان الغالب منه السلامة لزمه وان كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه

كطريق البر ومنهم من قال ان كان له عادة بركوبه لزمه وان لم يكن
له عادة بركوبه لم يلزمه لان من له عادة بركوبه لا يشق عليه

الشرح

اختلفت نصوص الشافعي في ركوب البحر فقال في الام والاملاء ما ذكره
المصنف وقال في المختصر ولا يتبين لي ان اوجب عليه ركوب البحر قال
اصحابنا ان كان في البر طريق يمكن سلوكه و... او يسر لزمه الحج بلا خلاف
وان لم يكن ففيه طرق اصحها وبه قال ابو اسحق المروزي وابو سعيد الاصطخري
وغيرهما فيما حكاه صاحبا الشامل والتتمة وغيرهما انه ان كان الغالب منه
الهلاك اما بخصوص ذلك البحر واما لهيجان الامواج لم يجب الحج وان
غلبت السلامة وجب وان استويا فوجهان اصحهما لا يجب والطريق الثاني
يجب قولا واحدا والثالث لا يجب قولا واحدا والرابع في وجوبه قولان
والخامس ان كان عادته ركوبه وجب والا فلا والسادس حكاه امام
الحرمين انه يفرق بين من له جرأة وبين المستشعر وهو ضعيف القلب فلا يلزم
المستشعر وفي غيره قولان والسابع حكاه الامام وغيره يلزم الجرئ وفي
المستشعر قولان والثامن يلزم الجرئ ولا يلزم المستشعر قال
اصحابنا واذا قلنا لا يجب ركوب البحر ففي استحبابه وجهان احدهما يستحب
مطلقا لما فيه من الخطر واصحهما وبه قطع كثيرون يستحب
ان غلبت السلامة فان غلب الهلاك حرم ونقل امام الحرمين الاتفاق
على تحريمه والحالة هذه فان استويا ففي التحريم وجهان اصحهما
التحريم وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني والثاني لا يحرم لكن يكره قال
امام الحرمين لا خلاف في ثبوت الكراهة وانما الخلاف في التحريم
قال اصحابنا واذا لم يوجب ركوب البحر فتوسطه في تجارة
او غيرها فهل يلزمه التمادي في ركوبه الى الحج ام له الانصراف الى وطنه
ينظر ان كان ما بين يديه الى مكة اكثر مما قطعه من البحر فله الرجوع

الى وطنه قطعا وان كان اقل لزمه التمادي قطعا وان استويا فوجهان
وقيل قولان اصحهما يلزمه التمادي لاستواء الجهات في حقه والثاني
لا قالوا وهذان الوجهان فيما اذا كان له في الرجوع من مكة
الى وطنه طريق في البر فان لم يكن فله الرجوع الى وطنه قطعا لئلا يتحمل
زيادة الخطر بركوب البحر في الرجوع من الحج قال اصحابنا وهذان
الوجهان كالوجهين فيمن احصر وهو محرم واحاط به العدو من كل جهة
هل له التحلل ام لا وسنوضحهما في موضعهما ان شاء الله تعالى
هذا كله في الرجل اما المراة فان لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهي
اولى وللا ففيها خلاف والاصح الوجوب والثاني المنع لضعفها عن
احتمال الاهوال ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان
قال اصحابنا فان لم نوجبه عليها لم يستحب على المذهب وقيل في
استحبابه لها هذان الوجهان السابقان في الرجل وحكى البندنيجي
قولين هذا كله حكم البحر اما الانهار العظيمة كدجلة وسيحون
وجيحون وغيرها فيجب ركوبها قولا واحدا عند الجمهور لان المقام
فيها لا يطول ولا يعظم الخطر فيها وبهذا قطع البغوي والمتولي
وغيرهما وحكى الرافعي فيه وجها شاذا ضعيفا انه كالبحر والله
اعلم **فرع** اذا حرمنا ركوب البحر للحج لغلبة الهلاك كما سبق
فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الاسفار المباحة وكذا
المندوبة اولى وهل يحرم ركوبه في الذهاب الى الغزو فيه وجهان
حكاهما امام الحرمين هنا احدهما يحرم لان الخطر المحتمل في الجهاد
هو الحاصل بسبب القتال وليس هذا منه والثاني لا يحرم لان مقصود
الغزو مناسبه فاذا كان المقصود وهو الجهاد مبنيا على الغرر
لم يبعد احتمال الغرر في السبب والله اعلم **فرع** اذا كان

البحر مغرقا او كان فيه عدو وهاج حرم ركوبه للحج وغيره لقول الله
تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة هكذا
صرح به امام الحرمين وغيره من الاصحاب **فرع** مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد انه يجب الحج في البحر ان غلبت فيه السلامة والا فلا وهذا
هو الصحيح عندنا كما سبق ومما جاء في هذه المسألة من الحديث حديث
ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تركبن احد بحرا
الا غازيا او معتمرا او حاجا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه
ابو داود والبيهقي وآخرون قال البيهقي وغيره قال البخاري هذا
الحديث ليس بصحيح ورواه البيهقي من طريق عن ابن عمرو موقوفا عليه
والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان كان اعمى لم يجب عليه الا ان يكون معه قائد لان الاعمى من غير قائد
كالزمن ومع القائد كالبصير **الشرح** قال اصحابنا ان
وجد الاعمى زادا وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويركبه
وينزله وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة لزمه الحج وكذلك
مقطوع اليدين والرجلين ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما والحالة
هذه وان لم يكن كذلك لم يلزمهما الحج بانفسهما ويكونان معضوبين
هذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد وقال
ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه يجوز الاستئجار للحج عنه في الحالين ولا
يلزمه الحج بنفسه قال صاحب البيان قال الصيمري وبه قال
بعض اصحابنا وحكى هذا الوجه ايضا الدارمي عن ابن القطان
عن ابي علي بن ابي هريرة وعن ابي علي بن خيران والمشهور من مذهبنا ما
سبق واستدل اصحابنا بانه في الصورة الاولى قادر على الثبوت
على الراحلة فاشبه البصير وقاسه الماوردي على جاهل الطريق
وافعال الحج وعلى الاصم فانهما يلزمهما الحج بالاتفاق وكذلك
يلزمه الجمعة اذا وجد القائد والفرق بينه وبين الجهاد ان الجهاد
يحتاج الى القتال والاعمى ليس من اهل القتال بخلاف الحج قال
الرافعي والقائد في حق الاعمى كالمحرم في حق المراة يعني يكون في
وجوب استئجاره وجهان اصحهما الوجوب وهو مقتضى كلام الجمهور
والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

وان كانت امراة لم يلزمها الا ان تأمن على نفسها بزوج او محرم او نسا
ثقات قال في الاملاء او امراة واحدة وروى الكرابيسي عنه اذا
كان الطريق امنا جاز من غير نسا وهو الصحيح لما روى عدي
ابن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى لتوشك
الظعينة ان تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة قال
عدي فلقد رايت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة
بغير جوار ولانها تصير مستطيعة بما ذكرناه ولا تصير مستطيعة بغيره
الشرح حديث عدي هذا صحيح رواه البخاري
في صحيحه بمعناه في باب علامات النبوة وهذا لفظه عن
عدي بن حاتم قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه
رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكا قطع السبيل فقال
يا عدي هل رايت الحيرة قلت لم ارها وقد انبئت عنها قال فان
طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة
لا تخاف احدا الا الله قال عدي فرايت الظعينة ترتحل من الحيرة
حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله هذا لفظ رواية البخاري

مختصرا وهو بعض من حديث طويل واما قوله بغير جوار فبكسر
الجيم ومعناه بغير امان وذمة والحيرة بكسر الحاء المهملة وهي مدينة
عند الكوفة والظعينة المرأة ويوشك بكسر الشين وفي
هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم اما حكم المسألة
فقال الشافعي والاصحاب لا يلزم المرأة الحج الا اذا امنت على
نفسها بزوج او محرم بنسب او غير نسب او نسوة ثقات
فاي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف وان لم يكن شيء من
الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة ام
لا وفيه قول انه يجب ان وجدت امرأة واحدة وقول ثالث
انه يجب ان تخرج للحج وحدها اذا كان الطريق مسلوكا كما يلزمها اذا
اسلمت في دار الحرب الخروج الى دار الاسلام وحدها بلا خلاف وهذا
القول اختيار المصنف وطائفة والمذهب عند الجمهور ما سبق وهو
المشهور من نصوص الشافعي والجواب عن حديث عدي بن حاتم
انه اخبار عما سيقع وذلك محمول على الجواز لا ان الحج يجب بذلك
والجواب عن الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام ان الخوف في
دار الحرب اكثر من الخوف في الطريق واذا خرجت مع نسوة ثقات
فهل يشترط لوجوب الحج ان يكون مع واحدة منهن محرم لها او
زوج فيه وجهان اصحهما لا يشترط لان الاطماع منقطعة بجماعتهن
والثاني يشترط فان فقد لم يجب الحج قال القفال لانه قد ينوبهن امر
يحتاج الى الرجال وقطع العراقيون وكثير من الخراسانيين بانه لا
يشترط ونقله المتولي عن عامة اصحابنا سوى القفال قال
امام الحرمين ولم يشترط احد من اصحابنا ان يكون مع كل واحدة منهن محرم
او زوج ويعتضد ما قاله القفال بحكم الخلوة فانه كما يحرم على الرجل

ان يخلو بامرأة واحدة كذا يحرم عليه ان يخلو بنسوة ولو خلا رجل بنسوة
وهو محرم لاحداهن جاز وكذلك اذا خلت امرأة برجال واحدهم
محرم لها جاز ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة واحداهن محرم
لاحدهم جاز قال وقد نص الشافعي على انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنساء منفردات
الا ان يكون احداهن محرما له هذا كلام امام الحرمين هنا وحكى
صاحب العدة عن القفال في الخلوة مثل ما ذكره امام الحرمين هنا
بحروفه وحكى فيه نص الشافعي في تحريم صلاته بنسوة منفردات وهذا
الذي ذكره الامام وصاحب العدة والمشهور جواز خلوة رجل
بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالبا لان النساء يستحيين
بعضهن من بعض في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في باب صفة
الائمة **فرع** هل يجوز للمرأة ان تسافر لحج التطوع او لسفر زيارة
وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات او امرأة ثقة فيه وجهان حكاهما
الشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي وآخرون من الاصحاب في باب
الاحصار وحكاهما هنا القاضي حسين والبغوي والرافعي وغيرهم
احدهما يجوز كالحج والثاني وهو الاصح باتفاقهم وهو المنصوص في
الام وكذا نقلوه عن النص لا يجوز لانه سفر ليس بواجب هكذا
علله البغوي ويستدل للتحريم ايضا بحديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم وعن ابن عباس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة الا مع محرم فقال
رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي
تريد الحج قال اخرج معها رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها
زوجها أو ذو محرم رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة رواه البخاري ومسلم وفي رواية
لمسلم مسيرة يوم وفي رواية ليلة وسأعيد هذه المسألة بأبسط
من هذا مع ذكر مذاهب العلماء فيها في آخر باب الفوات والإحصار
إن شاء الله تعالى **فرع** يجب الحج على الخنثى المشكل البالغ
ويشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فإن كان معه نسوة من
محارمه كأخواته جاز وإن كن أجنبيات فلا لأنه يحرم عليه الخلوة بهن
ذكره القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان وغيرهما **فرع** اتفق
أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج إلى دار
الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة قال
أصحابنا وسواء كان طريقها مسلوكا أم لم يكن مسلوكا لأن خوفها على نفسها ودينها
بالمقام فيها أكثر من خوف الطريق فإن خافت في الطريق سبعا لم يجب سلوكه
هكذا ذكر هذه المسألة بتفصيلها هنا القاضي حسين والمتولي والبغوي
وغيرهم وذكرها الأصحاب في كتاب السير

هذا مبني على منع الرجل من الخلوة بنسوة والصحيح جوازه كما صححه المصنف وغيره فيكون المسلم عنده ... في حقه

قال المصنف رحمه الله

وإن لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير وأداء الحج لم يلزمه لأنه
إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلم يلزمه **الشرح** قال أصحابنا
إمكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه فإن وجد الزاد والراحلة
وغيرهما من الشروط المعتبرة وتكاملت وبقي بعد تكاملها زمن يمكن
فيه الحج وجب فإن أخره عن تلك السنة جاز لأنه على التراخي لكنه
يستقر في ذمته وإن لم يبق بعد استكمال الشرائط زمن يمكن فيه الحج
لم يجب عليه ولا يستقر عليه هكذا قاله الأصحاب قالوا والمراد
أن يبقى زمن يمكن فيه الحج إذا سار السير المعهود فإن احتاج إلى أن يقطع
في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يجب الحج ولم يذكر
الغزالي هذا الشرط وهو إمكان السير فأنكر عليه الرافعي ذلك
وقال هذا الإمكان شرط الأئمة لوجوب الحج وأهمله الغزالي
فأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الرافعي اعتراضه هذا على الغزالي
وجعله إمكان السير ركنا لوجوب الحج وإنما هو شرط استقرار الحج
ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لأصل وجوب الحج
بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في الحال كالصلاة
تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها ثم استقرارها في الذمة يتوقف
على مضي زمن التمكن من فعلها هذا اعتراضه والصواب ما قاله الرافعي
وقد نص عليه المصنف والأصحاب كما نقلوا وأما إنكار الشيخ ففاسد
لأن الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا وهذا غير مستطيع فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعا وهو
عاجز حسا وأما الصلاة فإنما تجب في أول الوقت لإمكان
تتميمها والله أعلم هذا مذهبنا وحكى أصحابنا عن أحمد أن إمكان السير
وأمن الطريق ليسا شرطا في وجوب الحج دليلنا أنه لا يكون مستطيعا
بدونهما والله أعلم

قال المصنف رحمه الله

وإن كان ممن بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولم يجد راحلة نظرت
فإن كان قادرا على المشي وجب عليه لأنه يمكنه الحج من غير مشقة
شديدة وإن كان ممن لا يقدر على المشي ويقدر على الحبو لم يلزمه

لأن المشقة في الحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المشي
في المسافة البعيدة وإن كان من أهل مكة وقدر على المشي إلى موضع النسك
من غير خوف وجب عليه لأنه يصير مستطيعًا بذلك

الشرح

قال أصحابنا من كان في مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر
فيها الصلاة فإن كان قويًا على المشي لزمه الحج ولا يشترط وجود الراحلة
لأنه ليس في المشي في هذه الحالة مشقة كثيرة وإن كان ضعيفًا لا
يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة لوجوب
الحج عليه وكذا المحمل إن لم يمكنه الركوب ولا يلزمه الزحف والحبو
هكذا قطع به المصنف والجماهير وحكى الدارمي وجهًا أنه يلزمه
الحبو عن حكاية ابن القطان وهو شاذ أو غلط وحكى الرافعي أن
القريب من مكة كالبعيد ولا يلزمه الحج إلا بوجود الراحلة وهو ضعيف
أو غلط واتفق جمهور أصحابنا على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج
على هذا القريب فإن لم يملكه فلا حج عليه لأن الزاد لا يستغني عنه كان
الراحلة وحكى القاضي حسين في تعليقه وجهًا أنه لا يشترط لوجوب
الحج على هذا القريب وجود الزاد والصواب المشهور اشتراطه لكن
قال الماوردي والقاضي حسين وصاحب البيان وآخرون في
اعتبار زاده تفصيلًا حسنًا قالوا إن عدم الزاد وكان له صنعة يكتسب
بها كفايته وكفاية عياله ويفضل له قوت حجه لزمه الحج وإن
لم يكن له صنعة أو كانت صنعة لا يفضل منها شيء عن كفايته وكفاية
عياله وإذا اشتغل بالحج أضر بعياله لم يجب عليه الحج قال
الماوردي ومقامه على عياله في هذه الحالة أفضل له والله أعلم
واعلم أن المصنف جعل القريب الذي لا يشترط لوجوب الحج
عليه الراحلة إذا طاق المشي هو من كان دون مسافة القصر من مكة

نقل من الحرم وهكذا صرح باعتباره من مكة شيخه القاضي أبو الطيب
في المجرد والدارمي والقاضي حسين وصاحب الشامل والبغوي والمتولي
وصاحبا العدة والبيان والرافعي وآخرون وضبطه آخرون
بالحرم فقالوا القريب من بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها
الصلاة ممن صرح بهذا الماوردي في الحاوي والمحاملي والجرجاني وغيرهم
وهذا الخلاف نحو الخلاف في حاضر المسجد هو من كان دون مسافة
القصر وهل يعتبر من مكة أم سبق صحيحها في موضعها إن
شاء الله تعالى لكن الأشهر اعتبار مكة وهنالك اعتبار الحرم وبهذا قطع
المصنف والجمهور والله أعلم

قال المصنف رحمه الله

ومن قدر على الحج راكبًا وماشيًا فالأفضل أن يحج راكبًا اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم حج راكبًا ولأن الركوب أعون على المناسك

الشرح المنصوص للشافعي في الإملاء وغيره أن الركوب في الحج
أفضل من المشي ونص أنه إذا نذر الحج ماشيًا لزمه وأنه إذا أوصى
بحجة ماشيًا لزم أن الاستئجار عنه من يحج ماشيًا وللأصحاب
طريقان أصحهما وبه قطع المصنف ومعظم العراقيين الركوب
أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبًا ولأنه أعون على المناسك
والدعاء وسائر عباداته في طريقه وأنشط له والثاني مشهور
في كتب الخراسانيين فيه قولان أصحهما هذا والثاني المشي لقوله
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها على قدر نصبك
وحكى الرافعي وغيره في باب النذر قولا ثالثا أنهما سواء وقال
ابن سريج هما قبل الإحرام فإذا أحرم فالمشي أفضل وقال الغزالي
من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه ومن ضعف وساءت خلقه

بالمشي فالركوب افضل والصحيح ان الركوب افضل مطلقا واجاب
القائلون بهذا عن نصه في الوصية بالحج ماشيا ان الوصية يتبع فيها
ما سماه الموصي وان كان غيره افضل ولهذا لو اوصى ان يتصدق عنه
بدرهم لا يجزئ التصدق عنه بدينار والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء
في الحج ماشيا وراكبا ايهما افضل قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا ان
الركوب افضل قال العبدري وبه قال اكثر الفقهاء وقال داود
ماشيا افضل واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة ولكنها على قدر نفقتك او نصبك رواه البخاري وفي رواية
صحيحة على قدر عنائك ونصبك وروى البيهقي باسناده عن ابن عباس
قال ما اسى على شيء ما اسى اني لم احج ماشيا وعن عبيد بن عمير
قال ابن عباس ما ندمت على شيء فاتني في شبابي الا اني لم احج ماشيا ولقد
حج الحسن بن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد
معه ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات حتى انه كان يعطي الخف
ويمسك النعل ابن عمر يقول روايه عن الحسن بن علي قال البيهقي وقد
روي في حديث مرفوع من رواية ابن عباس وفيه ضعف عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها
كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات
الحرم الحسنة بمائة الف حسنة وهو ضعيف وباسناده عن مجاهد
ان ابرهيم واسمعيل حجا ماشيين ومن حيث المعنى ان الاجر على قدر
النصب قال المتولي كما ان الصوم في السفر افضل من الفطر
لمن اطاق الصوم وصيام الصيف افضل من صيام الشتاء واحتج
اصحابنا بالاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج راكبا فان قيل حج راكبا ليبين الجواز قلنا هذا غلط فان بيان الجواز

طب
انما يكون في الممكن بفعله مرة او مرات قليلة لبيان الجواز ويداوم
في معظم الاوقات على الصفة الكاملة فاما ما لم يفعله الا مرة
واحدة ولا يفعله الا على اكمل وجوهه ومنه الحج فانه لم يحج
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة واحدة باجماع المسلمين
وهي حجة الوداع سميت بذلك لانه ودع الناس فيها لا سيما
وقد قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم
ولانه اعون له على المناسك كما سبق والله اعلم **فرع** قال
اصحابنا الحج على القتب والزاملة افضل من المحمل لمن اطاق ذلك
ودليل ذلك حديث ثمامة بن عبد الله بن انس قال حج انس على
رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حج على رحل وكانت زاملته رواه البخاري

قال المصنف رحمه الله

والمستطيع بغيره اثنان احدهما من لا يقدر على الحج لزمانة او كبر وله
مال يدفعه الى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج لانه يقدر على اداء
الحج بغيره كما يقدر على ادائه بنفسه فلزمه فرض الحج والثاني من
لا يقدر على اداء الحج بنفسه وليس له مال وله ولد يطيعه اذا امره
بالحج فينظر فيه فان كان الولد مستطيعا بالزاد والراحلة
وجب على الاب الحج ويلزمه ان يأمر الولد بادائه عنه لانه قادر على
اداء الحج بولده كما يقدر على ادائه بنفسه وان لم يكن للولد مال
ففيه وجهان احدهما يلزمه لانه قادر على تحصيل الحج بطاعته
والثاني لا يلزمه لان الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد وراحلة
فالمعضوب اولى ان لا يلزمه وان كان الذي يطيعه غير الولد

ففيه وجهان احدهما لا يلزمه الحج بطاعته لانه في الولد
انما وجب لانه بضعة منه فنفسه كنفسه وماله كماله في
النفقة وغيرها وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلم يجب الحج بطاعة
والثاني يلزمه وهو ظاهر النص لانه واجد لمن يطيعه فاشبه الولد
وان كان له من يحج عنه بطاعته فلم يأذن له ففيه وجهان
احدهما ان الحاكم ينوب عنه في الاذن كما ينوب عنه اذا امتنع
من اخراج الزكاة والثاني لا ينوب عنه كما اذا كان له مال ولم
يجهز من يحج عنه لم يستأجر الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه وان بذل
له الطاعة ثم رجع الباذل ففيه وجهان احدهما لا يجوز لانه
لما لم يجز للمبذول له ان يرد لم يجز للباذل ان يرجع والثاني يجوز
وهو الصحيح لانه متبرع بالبذل فلا يلزمه ما بذل واما اذا بذل
له مال يدفعه الى من يحج ففيه وجهان احدهما يلزمه قبوله كما يلزمه
قبول الطاعة والثاني لا يلزمه وهو الصحيح لانه اكتساب سبب
لايجاب الحج فلم يلزمه كالكسب بالتجارة الشرح لانه
بضعة منه هو بفتح الباء لا غير وهي قطعة اللحم واما البضع والبضعة
في العدد ففيه لغتان مشهورتان كسر الباء وفتحها والكسر افصح
وبه جاء القرآن واما المعضوب فهو بالعين المهملة والضاد
المعجمة واصل العضب القطع كانه قطع عن كمال الحركة والتصرف
ويقال فيه ايضا المعصوب بالصاد المهملة قال الرافعي كانه
قطع عصبه او ضرب عصبه اما الاحكام فاولها ان حقيقة
المعضوب قال اصحابنا من كان به علة يرجى زوالها وليس هو بمعضوب
ولا يجوز له الاستنابة عنه في حياته بلا خلاف كما سنذكره واضحا
بعد هذا حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وان كان عاجزا

عن الحج بنفسه بعجز لا يرجى زواله لكبر او زمانة او مرض لا يرجى زواله
او كان كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة اصلا او لا يستطيع
الثبوت الا بمشقة شديدة او كان شابا ناقص الخلق لا يستمسك
على الراحلة الا بمشقة شديدة او نحو ذلك فهذا معضوب فينظر
فيه فان لم يكن له مال ولا من يطيعه لم يجب عليه الحج بلا خلاف وان
كان له مال ولم يجد من يستأجره او وجده وطلب اكثر من اجرة
المثل لم يجب الحج ولا يصير مستطيعا والحالة هذه فلو دام حاله
هكذا حتى مات فلا حج عليه وان وجد مالا ووجد من يستأجره
باجرة المثل لزمه الحج فان استأجره وحج الاجير عنه والا فقد
استقر الحج في ذمته لوجود الاستطاعة بالمال وهكذا اذا كان
للمعضوب ولد لا يستطيع الحج عنه او يطيعه ثم لم يحج الولد بعد
عن نفسه لا يجب الحج على المعضوب ان كان الولد يطيعه وقد
حج عن نفسه وجب الحج على المعضوب ولزمه ان يأذن للولد
في ان يحج عنه قال اصحابنا وانما يلزم المعضوب الاستنابة
ويجب عليه الاحجاج عن نفسه في صورتين احداهما ان يجد مالا
يستأجر به من يحج وشرطه ان يكون باجرة المثل وان يكون المال فاضلا
عن الحاجات المشروطة فيمن يحج بنفسه الا انه لا يشترط هناك كون
المصروف الى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله ذهابا ورجوعا
ولا يشترط هنا الا كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار
خاصة وفيه وجه ضعيف ذكره امام الحرمين والبغوي وغيرهما
انه يشترط كونه فاضلا عن ذلك مدة ذهاب الاجير كالحج بنفسه
والمذهب انه لا يشترط ذلك كما في الفطرة والكفارة بخلاف
من يحج بنفسه فانه اذا لم يفارق اهله امكنه تحصيل نفقتهم

ثم ان وفى بما يحره بأجرة راكب فقد استقر الحج عليه وان لم يف
الا باجرة ماش ففي وجوب الاستئجار وجهان احدهما لا يجب على
على عاجز عن الراحلة واصحهما يجب اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير
بخلاف من يحج بنفسه وقد سبق انه لو طلب الاجير اكثر من اجرة
المثل لا يجب الحج لان وجود الشيء باكثر من اجرة مثله كعدمه
كما في نظائر المسألة ولو رضي الاجير باقل من اجرة المثل ووجد
المعضوب ذلك لزمه الحج لانه مستطيع وليس في ذلك كبير منة
واذا تمكن من الاستئجار بشرطه فلم يستأجر فهل يستأجر عنه الحاكم
لامتناعه ام لا فيه وجهان مشهوران اصحهما لا لان الحج على
التراخي فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج والثاني يستأجر
عنه كما يؤدي زكاة الممتنع هكذا علله المصنف والجمهور
وقال المتولي اذا لزمه الحج فلم يحج حتى صار معضوبا فهل يلزمه الحج
على الفور ام يبقى على التراخي فيه وجهان ان قلنا على الفور فامتنع
استأجر الحاكم عنه والا فلا

الصورة الثانية

لوجوب الحج على المعضوب ان لا يجد المال لكن يجد من يحصل له
الحج وله احوال احدها ان يبذل له اجنبي مالا ليستأجر به ففي
وجوب قبوله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في اخر
الفصل اصحهما عند المصنف وللاصحاب لا يلزمه وادعى الاتفاق
عليه والثاني يلزمه ويستقر به الحج على ذمته ودليلهما في الكتاب
الثاني ان يبذل واحد من بنيه او بناته او اولادهم وان سفلوا
الطاعة في الحج عنه فيلزمه الحج بذلك وعليه الاذن للمطيع هذا
هو المذهب ونص عليه الشافعي في جميع كتبه واتفق عليه الاصحاب
في جميع الطرق الا السرخسي فحكى في الامالي وجها عن حكاية

ابي طاهر الزيادي من اصحابنا انه لا يلزم المطاع الحج بذلك
وهذا غلط والصواب اللزوم وسنوضح دليله في فرع مذاهب
العلماء ان شاء الله تعالى قال اصحابنا وانما يصير الحج
واجبا على المطاع باربعة شروط احدها ان يكون المطيع ممن
يصح منه فرض حجة الاسلام بان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
والثاني ان يكون المطيع قد حج عن نفسه ليس عليه حجة واجبة
عن اسلام او قضاء او نذر والثالث ان يكون موثوقا بوفائه
بطاعته والرابع ان لا يكون معضوبا هكذا ذكر هذه
الشروط الاصحاب في الطريقين واتفقوا عليها الا الدارمي فقال
اذا كان على المطيع حج ففي وجوب الحج على المطاوع وجهان
الصحيح لا يلزمه كما قال الاصحاب والثاني يلزمه ويلزم المطيع
الحج عن نفسه ثم عن المطاع وهذا شاذ ضعيف قال اصحابنا ولو
شك في طاعة الولد لم يلزمه الحج بلا خلاف للشك في حصول الاستطا
ولو توسم فيه اثر الطاعة وظنها فهل يلزمه ان يامره بالحج فيه
وجهان حكاهما المتولي والبغوي والشاشي الصحيح المنصوص يلزمه
لحصول الاستطاعة وبهذا قطع القاضي ابو الطيب واخرون
والثاني لا يلزمه ما لم يصرح بالطاعة لان الظن قد يخطئ ولا يتحقق
القدرة بذلك قال المتولي وهذا اختيار القاضي حسين ولو
بذل المطيع الطاعة وجب على الوالد المطاع ان ياذن له في ذلك
فان لم ياذن الزمه الحاكم بذلك فان اصر على الامتناع فهل ينوب
الحاكم عنه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح
لا لان الحج على التراخي قال الدارمي قاله ابن القطان تفريعا على
ابن ابي هريرة والثاني قول ابي اسحاق المروزي واذا اجتمعت وجوب

شروط الحج ما الطاعة فمات المطيع قبل ان ياذن له او رجع عن
الطاعة وصححنا رجوعه فان مضى بعد وجود الشرط زمن امكان
الحج استقر الحج في ذمة الميت والا فلا ولو كان له من يطيعه ولم
يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به واحكمه
قال ابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة هو كمن نسي الماء في
رحله وصلى بالتيمم والمذهب وجوب اعادة الصلاة ومقتضى
هذا ان يجي هنا خلاف ذلك الخلاف ويكون الصحيح انه يجب الحج
ولا يعذر بالجهل كما ان الصحيح هناك وجوب اعادة الصلاة لا يعذر
بالجهل لانه مقصر والثاني يعذر ولا يجب عليه الحج وقال الشاشي
في العمدة هو شبيه بالمال الضال في الزكوة والمذهب وجوبها
منه قال الرافعي ولك ان تقول لا يجب الحج بحال لانه متعلق
بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة
قال المتولي ولو ورث المعضوب ولم يعلمه حتى مات ففي وجوب
قضاء الحج من تركته هذا الخلاف قال وكذا لو كان له من يطيعه ولم
يعلم به حتى مات ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع فان
كان بعد احرامه لم يجز بلا خلاف وان كان قبله فوجهان مشهوران
ذكرهما المصنف دليلهما اصحهما له ذلك لانه شرع في شيء لم يتصل
به الشروع فان كان رجوعه بعد حج اهل بلده تبينا انه لا
حج على المطاع هكذا اطلق المصنف والاصحاب الوجهين
وقال الدارمي الوجهان اذا بذل الطاعة وقبلها الوالد فاما اذا
بذلها ولم يقبل الوالد ولا الحاكم اذا قلنا يقوم مقامه عند الامتناع
فللباذل الرجوع وجها واحدا وهذا الذي قاله ظاهر
وكلام الاصحاب محمول على الرجوع الحال الثالث ان يبذل الاجنبي

الطاعة فيجب قبولها على الاصح وهو ظاهر نص الشافعي كما ذكره
المصنف وجها واحدا وهذا الذي قاله ظاهر وكلام الاصحاب
محمول على الرجوع والثاني لا يجب والاخ كالاجنبي قطعا لان استخدام
يثقل على الانسان كاستخدام الاجنبي بخلاف الولد واما ابن الاخ
والعم وابن العم فكالاخ واما الجد والاب فالمذهب انهما كالاخ
وبهذا قطع الجمهور وهو المنصوص في الام ولا اما لا وقيل انهما كالولد
لاستوائهما في النفقة والعتق بالملك ورد الشهادة ونحوها
حكاه المتولي وغيره والمذهب الاول بعد القبول والله اعلم
قال الدارمي فلو رجع واختلفا فقال الاب رجعت
بعد قبولي وقال الابن بل قبله فايهما يصدق يحتمل وجهين واعلم
ان ما صححناه من الوجهين في اصل المسئلة وهو جواز رجوع
الباذل قبل الاحرام هو الصحيح عند المصنف وجماهير الاصحاب
في الطريقين وشذ الماوردي فصحح منع الرجوع وفرق بينه وبين
بذل الماء للمتيمم ثم رجع قبل قبضه بان للماء بدلا وهو التيمم والله
اعلم الحال الرابع ان يبذل له الولد المال دون النفس
فهل يجب قبوله والحج فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف
دليلهما اصحهما لا يجب لانه مما يمن به بخلاف خدمته بنفسه
والوجهان جاريان في بذل الاجنبي المال فان اوجبنا القبول
من الاجنبي فالولد اولى والا فالوجهان لكن الاصح لا يجب ولو بذل
المال للمعضوب ابوه فهل هو كبذل الاجنبي ام كبذل الولد
فيه احتمالان ذكرهما امام الحرمين اصحهما كالولد لعدم
لعدم المنة بينهما غالبا وهذا الذي ذكرناه في بذل الطاعة
كله مفروض فيما اذا كان الباذل يحج راكبا فلو بذل الابن ان يحج

ماشيا ففي لزوم القبول وجهان اصحهما لا يلزم قال الشيخ
ابو محمد الجويني وغيره تمام هذا ان يبنى على الوجهين في وجوب استئجار
الابن وهي اولى بمنع الوجوب لانه يشق عليه مشي ولده ومعناه الولد
اذا اطاع واوجبنا قبوله ولا يجيء الترتيب اذا كان المطيع اجنبيا
فالحاصل ان الاصح انه لا يجب القبول اذا كان ماشيا ابا او ولدا
او يجب اذا كان اجنبيا فالحاصل ان الاصح انه لا يجب القبول
اذا كان المطيع ماشيا او ولدا او يجب اذا كان اجنبيا واذا اوجبنا القبول
اذا كان المطيع ماشيا ابا او ولدا او يجب اذا كان اجنبيا واذا اوجبنا
القبول والمطيع ماش فذلك اذا كان له زاد فان لم يكن وعول على
الكسب في طريقه ففي وجوب القبول وجهان حكاهما امام الحرمين
وغيره لان الكسب قد ينقطع فان لم يكن مكتسبا وعول على السؤال
قال الامام فالخلاف قائم مع الترتيب واولى بان لا يجب قال
فان احتاج الى ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال فيقطع بعدم وجوب
القبول بلا خلاف لانه يحرم التغرير بالنفس على الابن المطيع فاذا
حرم ذلك عليه استحال وجوب اعتنائنا بتمنيه والحالة هذه وذكر
المصنف والجمهور في اشتراط الزاد والراحلة للمطيع وجهين
من غير ترتيب وعلل المتولي الوجوب بان المطاع صار قادرا
فلزمه الحج كمن كان معه مال لا يكفيه للحج فوهب ووجد من يحج بذلك
المال فلزمه الاستئجار لتمكنه فرع قال اصحابنا اذا افسد
المطيع الباذل حجه انقلب اليه كما سبق في الاحصار ان شاء الله
تعالى فرع قال اصحابنا اذا احصر المطيع الباذل حجه انقلب
اليه كما سيأتي في الاحصار ان شاء الله تعالى فرع قال
الدارمي اذا بذل الولد الطاعة لابويه فقبلا لزمه وليس لابيهما

يشاء قال واذا قبل الزائد البذل لم يجز له الرجوع فرع قال
اصحابنا اذا كان على المعضوب حجة نذر او قضاء فهي كحجة
الاسلام فيما سبق فرع قال الاصحاب لا يجزئ الحج عن المعضوب
بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره لانه يفتقر الى النية وهو اهل
للاذن بخلاف الميت وفيه وجه ضعيف انه يجوز بغير اذنه
حكاه المتولي عن القاضي ابي حامد المروزي وحكاه ايضا الرافعي
وهو شاذ ضعيف واتفق اصحابنا على جواز الحج عن الميت ويجب
عند استقرار الحج سواء اوصى به ام لا ويستوي فيه الوارث
والاجنبي كالدين قال المتولي وبخلاف ما لو كان على الميت
عتق رقبة فاعتقها اجنبي فانه لا يصح على احد الطريقين لان
العتق يقتضي الولاء والولاء يقتضي الملك واثبات الملك بغير رضاه
متعذر واما صحة الحج فلا تقتضي ثبوت ملك له قال اصحابنا
ولا يفتقر حج الاجنبي عن الميت الى اذن الوارث ولا اذن القاضي
كقضاء الدين فرع قال اصحابنا يجب الاستنابة عن
الميت اذا كان عليه حجة وله تركة وسيأتي تفصيله في كتاب
الوصايا ان شاء الله تعالى واما المعضوب فتلزمه الاستنابة
سواء طرأ العضب بعد الوجوب او بلغ معضوبا واجدا للمال
ولوجوب الاستنابة سواء طرأ العضب بعد الوجوب او بلغ معضوبا
واجدا للمال ولوجوب الاستنابة صورتان سبق بيانهما والله اعلم
فرع قال المتولي المعضوب اذا كان بمكة او بينه
وبينها دون مسافة القصر لا يجوز ان يستنيب في الحج لانه لا تكثر
المشقة عليه في اداء الحج ولهذا لو كان بادنا لا يشترط في
وجوب الحج عليه الراحلة فرع قال اصحابنا اذا طلب

اذا طالب الولد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد ان يحج عنه استحب اجابته ولا يلزمه اجابته ولا يجب بلا خلاف قال المتولي وغيره والفرق بينه وبين الاعفاف وهو انه يجب فانه يلزم الولد عند حاجة الاب على المذهب انه ليس على الوالد في امتناع الولد من الحج ضرر لانه حق للشرع فاذا عجز عنه لا اثم ولا عتب عليه بخلاف الاعفاف فانه بحق الاب واضطراره اليه فهو شبيه بالنفقة والله اعلم

فرع قال المتولي لو استاجر المطيع انسانا ليحج عن المطاع المعضوب فان كان المطيع ولدا فالمذهب انه يلزم المطاع الحج لتمكنه فان كان اجنبيا وقلنا يجب الحج بطاعة الاجنبي فوجهان احدهما يلزمه لانه وجد من يطيعه فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه والثاني لا يجوز وهذا في الحقيقة بذل مال ولا يجب الحج ببذل الاجنبي المال وهذا اذا قلنا بالمذهب ان بذل الاجنبي المال لا يجب قبوله وقد جزم الشيخ ابو حامد والمحاملي وصاحب الشامل وغيرهم باللزوم فيما اذا كان المطيع ولدا

فرع اذا كان للمعضوب مال ولم يستاجر من يحج عنه فهل يستاجر الحاكم عنه لا بطاعة فيه طريقان احدهما ان فيه وجهين كالوجهين السابقين فيما اذا امتنع المطاع من الاذن للمطيع الباذل للطاعة وبهذا الطريق قطع الفوراني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين والثاني لا يستاجر عنه وجها واحدا قال صاحب البيان وبهذا قطع العراقيون من اصحابنا والفرق بينه وبين الاذن للمطيع ان المعضوب غرضه في باب الاستئجار ان ينفع بماله

فرع قال اصحابنا شرط ان ينوي الباذل الحج عن المعضوب

فرع اذا بذل الولد الطاعة وقبلها الاب

ثم مات الباذل قبل الحج قال الدارمي ان كان قدر على الحج فلم يحج قضي بالاجرة وان كان لم يقدر فلا شيء عليه قال وعلى قول من قال للباذل الرجوع يقوم ورثته مقامه في اختيار الرجوع وهذا الذي قاله من وجوب قضائه من تركة الباذل فيه نظر وهو محتمل

فرع قال الدارمي لو بذل له ان يحج عنه بنفسه في سنة معينة فهل يتعين نفسه وتلك السنة فيها وجهان قال فان قلنا يتعين فحج عن نفسه تلك السنة وقع عن الولد المبذول له ولو قلنا لا يتعين وقع عن نفسه وبقيت الحجة المبذولة في ذمته ان شاء حجها او حج بها غيره

فرع قال الدارمي وغيره يلزم الباذل ان يحج من الميقات فان جاوزه لزمه دم وكذا كل عمل يتعلق به فريضة

فرع قال اصحابنا وشروط الباذل الذي يجب بذله ويجب به الحج اربعة احدها ان يكون ممن يصح منه اداء حجة الاسلام بنفسه بان يكون بالغا عاقلا حرا مسلما والثاني ان لا يكون عليه حج والثالث ان يكون موثوقا بسر له والرابع ان لا يكون معضوبا وقد سبق بيان هذه الشروط وقد اخذ المصنف بايضاحها فاردت التنبيه عليها مفردة ليحفظ قال الرجحي وذكر القفال مع هذه الشروط شرطا اخر وهو بقاء المطيع على الطاعة مدة امكان الحج فلو رجع قبل الامكان فلا وجوب كما اذا اجتمع اسباب الاستطاعة في حق نفسه ففات بعضها قبل مضي امكان الحج فانه يسقط الوجوب ولا نقول انه لم يجب والله اعلم

فرع في مذاهب العلماء في وجوب الحج على المعضوب اذا وجد مالا واجيرا باجرة المثل قد ذكرنا ان مذهبنا وجوبه به وقطع جمهور العلماء منهم علي بن ابي طالب والحسن البصري والثوري وابو حنيفة واسحق وابن المنذر وداود

وقال مالك لا يجب عليه ذلك ولا يجب الا ان يقدر على الحج
بنفسه واحتج له بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا لا يستطيع
ولانها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة فكذا مع العجز كالصلاة
واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول
الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا
يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع رواه
البخاري ومسلم وعن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال
حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي
حديث حسن صحيح وعن علي رضي الله عنه انه ان جارية شابة من
خثعم استفتت النبي صلى الله عليه وقالت ان ابي شيخ كبير قد
اسن وقد ادركته فريضة الله تعالى في الحج فهل يجزي عنه ان اؤدي
عنه قال نعم قال نعم فادي عن ابيك رواه احمد والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال
جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي ادركه
الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه
افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحجج عنه رواه احمد والنسائي
باسناد جيد والجواب عن قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
انه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستئجار وعن قوله
تعالى من استطاع ان هذا مستطيع بماله وعن القياس على الصلاة
انها لا يدخلها المال والله اعلم **فرع** في مذاهبهم في المعضوب

اذا لم يجد الا من يحج به ووجد من يطيعه قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب
الحج عليه وقال مالك وابو حنيفة واحمد لا يجب عليه ودليلنا
ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف مع ما ذكرته في الفرع قبله

فرع في مذاهبهم اذا حج المعضوب عنه ثم شفي وقدر على
الحج بنفسه قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجزيه وعليه ان يحج بنفسه
ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء وقال احمد واسحق يجزيه

قال المصنف رحمه الله

والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه او بغيره ان يقدمه لقوله
تعالى فاستبقوا الخيرات ولانه اذا اخره عرضه للفوات بحوادث
الزمان ويجوز ان يؤخره من سنة الى سنة لان فريضة الحج نزلت
سنة ست واخر النبي صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير عذر فلو لم
يجز التاخير لما اخره **الشرح** قوله من غير عذر قد يشكل فيقال
ان النبي صلى الله عليه لم يفتح مكة ويتمكن من الحج الا في سنة
ثمان فظاهر كلام المصنف انه لم يتمكن من حين نزلت فريضة الحج
وهذا اعتراض فاسد لان مراد المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم
تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثيرون من اصحابه ولم يحج
ولم يحجوا الا سنة عشر ولم يقل المصنف انه تمكن من سنة ست
اما حكم الفصل ففيه مسئلتان احداهما المستحب لمن وجب عليه الحج
بنفسه او بغيره تعجيله لما ذكره المصنف ويحتج بحديث مهران ابي
صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل رواه ابو داود باسناد عن
مهران ابي صفوان هذا مجهول قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عنه

فقال لا اعرفه الا من هذا الحديث. الثانية اذا وجدت شروط
وجوب الحج وجب على التراخي على ما نص عليه الشافعي واتفق
عليه الاصحاب الا المزني فقال هو على الفور فعلى المذهب يجوز
تاخيره بعد سنة الامكان ما لم يخش العضب فان خشيه فوجهان
مشهوران في كتب الخراسانيين حكاهما امام الحرمين والبغوي
والمتولي وصاحب العدة واخرون قال الرافعي اصحهما لا يجوز
لان الواجب الموسع لا يجوز تاخيره الا بشرط ان يغلب على الظن السلامة
الى وقت فعله وهذا مفقود في مسئلتنا والثاني يجوز لانه اصل
الحج على التراخي فلا يتغير بامر محتمل قال المتولي ويجري هذان
الوجهان فيمن خاف ان يهلك ماله هل له تاخير الحج ام لا والله اعلم

فرع في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور والتراخي قد ذكرنا
ان مذهبنا انه على التراخي وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد
ابن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وانس وجابر وعطاء
وطاوس رضي الله عنهم وقال مالك وابو يوسف هو على الفور
وهو قول المزني كما سبق وهو قول جمهور اصحاب ابي حنيفة ولا نص
لابي حنيفة في ذلك واحتج لهم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا
امر والامر يقتضي الفور وبحديث ابن عباس السابق في هذا الفصل
من اراد الحج فليتعجل وبالحديث الاخر السابق من لم يمنعه من الحج
حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا ولانها عبادة تجب الكفارة بافسادها فوجبت على
الفور كالصوم ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد
قالوا ولانه اذا لزمه الحج واخره اما ان تقولوا يموت عاصيا
واما غير عاص فان قلتم ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا

وان قلتم عاص فاما ان تقولوا عصى بالموت واما بالتاخير
لا يجوز ان يعصي بالموت اذ لا صنع له فيه فثبت انه بالتاخير
فدل على وجوبه على الفور واحتج الشافعي والاصحاب بان فريضة
الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في رمضان
سنة ثمان وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عليها
عتاب بن اسيد فاقام للناس الحج سنة ثمان بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما
بالمدينة هو وازواجه وعامة اصحابه ثم غزا غزوة تبوك في سنة
تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث ابا بكر رضي الله عنه فاقام للناس
الحج سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم هو وازواجه
وعامة اصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره
ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم بازواجه واصحابه كلهم سنة عشر
فدل على جواز تاخيره هذا دليل الشافعي وجمهور الاصحاب قال
البيهقي وهذا الذي ذكره الشافعي موجود في الاخبار قال فاما
نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال واستدل اصحابنا له بحديث
كعب بن عجرة قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
وراسي يتهافت قملا فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم يا رسول
الله قال فاحلق راسك قال ففي نزلت هذه الاية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الى اخره
رواه البخاري ومسلم قال اصحابنا فثبت بهذا الحديث ان قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه الى اخرها نزلت سنة ست من الهجرة وهذه الاية

دالة على وجوب الحج ونزل بعدها قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت توكيدا للوجوب كما تأكد بنزول قوله تعالى واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة وقد اجمع المسلمون على ان الحج فرض كان سنة
ست من الهجرة في ذي القعدة وثبت بالاحاديث الصحيحة واتفاق
العلما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر احيانا بعد فتح مكة وقسم
غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة وكان احرامه بالعمرة
من الجعرانة ولم يحج في سنته وبين الحج الا امام بسنة فلو كان على
الفور لم يرجع من مكة حتى يحج لانه هو واصحابه كانوا حينئذ
موسرين قد غنموا الغنائم الكثيرة ولا لهم عذر ولا قتال ولا شغل
اخر وانما اخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ثمان لجواز
البيان التاخير ولتكامل الاسلام والمسلمين فيحج بهم حجة الوداع
ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ولهذا قال في حجة الوداع
ليبلغ الشاهد منكم الغائب ولتاخذوا مناسككم ونزل فيها
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم قال ابو زرعة الرازي فيما رويناه
عنه حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مائة
الف واربعة عشر الفا كلهم راه وسمع منه وهذا قول الامام
ابي زرعة الذي لم يحفظ احد من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم كحفظه ولا ما يقاربه فان قيل انما اخره الى سنة عشر لتعذر
الاستطاعة لعدم الزاد والراحلة او للخوف على المدينة او
للاشتغال بالجهاد فجوابه ما سبق تقريره واحتج اصحابنا
ايضا بحديث انس رضي الله عنه قال نهينا ان نسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شي فكان يعجبنا ان يجي الرجل من
اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فجا رجل من اهل البادية

فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك
قال صدق وذكر الحديث الى ان قال وزعم رسولك ان علينا حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق رواه مسلم في صحيحه
في اول كتاب الايمان بهذه الحروف وروى البخاري اصله وفي
رواية البخاري ان هذا الرجل قال انا ضمام بن ثعلبة وقدوم ضمام
ابن ثعلبة على النبي صلى الله عليه وسلم كان سنة خمس من الهجرة قاله
محمد بن حبيب واخرون وغيره سنة سبع وقال ابو عبيدة سنة تسع
وقد صرح في حديثه هذا بوجوب الحج واحتج اصحابنا ايضا بالاحاديث
الصحيحة المستفيضة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر في حجة الوداع من لم يكن معه هدي ان يفسخ الاحرام بالحج ويجعله
عمرة وهذا صريح في جواز تاخير الحج مع التمكن واحتج اصحابنا
بانه اذا اخره من سنة الى سنة او اكثر وفعله سمي مؤديا
للحج لا قاضيا باجماع المسلمين هكذا نقل الاجماع فيه القاضي ابو
الطيب وغيره ونقل الاتفاق عليه ايضا القاضي حسين واخرون
ولو حرم التاخير لكان قضاء لا اداء فان قالوا هذا ينتقض بالوضوء
فانه اذا اخره حتى خرج وقت الصلاة ثم فعله كان اداء مع انه
اثم بذلك قلنا قد منع القاضي ابو الطيب كونه اداء في هذه الحالة
وقال بل هو قضاء تبعا للصلاة لانه مقصود لها لا لنفسه
وجواب اخر هو ان الوضوء ليس له وقت محدود فلا يوصف
بالقضاء بخلاف الحج وقد تقرر في الاصطلاح ان القضاء فعل
العبادة خارج وقتها المحدود واحتج اصحابنا ايضا بانه اذا تمكن
من الحج واخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تاخيره وفعله
بالاتفاق ولو حرم لردت لارتكابه الفسق وقال الامام

الحرمين في الاساليب اسلوب الكلام في المسألة ان يقول
العبادة الواجبة ثلاثة اقسام احدها ما يجب لدفع حاجة المساكين
الناجزة وهو الزكاة فيجب على الفور لانه المفهوم من مقصود الشرع
بها والثاني ما لا يتعلق بمصلحة المكلف ويتعلق باوقات شريفة
كالصلوات وصوم رمضان فيتعين فعلها في الاوقات المشروعة
لها لان المقصود فعلها في تلك الاوقات والثالث عبادة تستغرق
العمر وتنبسط عليه حقيقة وحكما وهو الايمان فيجب للدوام البتة
لانه ثبت وجوب استغراق العمر به والرابع عبادة لا تتعلق بوقت
ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة العمر وكانت مرة واحدة في العمر
وهي الحج فحمل امر الشرع بها على الامتثال المطلق والمطلوب تحصيل الحج
في الجملة ولهذا اذا فاتت الصلاة كان قضاؤها على التراخي لعدم
الوقت المخصوص وكذا القضاء في صوم رمضان اذا فات ان لا
يختص قضاؤه بزمان ولكن ثبت اثار تقتضي بانه عدة السنة
هذا كله اذا قلنا ان مقتضى الفور ولنا طريق اخر وهو المختار ان الامر
المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور وانما المقصود منه الامتثال المجرد
ومن زعم انه يقتضي الفور يعللنا الكلام معه الى اصول الفقه ويمكن
ان يقال الحج عبادة لا تنال الا بشق الانفس ولا يتاتى الاقدام عليها
بغتة بل يقتضي التشاغل باسبابها والنظر في الرفاق والطرق وهذا
مع بعد المسافة تقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت وهذا هو
الحكمة في اضافة الحج الى العمر ويمكن ان يجعل هذا قرينة في اقتضاء
الامر بالحج للتراخي فيقول الامر بالحج اما ان يكون مطلقا والامر
المطلق لا يقتضي الفور واما ان يكون معه قرينة تقتضي التراخي كما
ذكرناه هذا كلام امام الحرمين رحمه الله واما الجواب عن

الامر صح

احتجاج الحنفية بالاية الكريمة وان الامر يقتضي الفور فمن
وجهين احدهما ان اكثر اصحابنا قالوا ان الامر المطلق المجرد
عن القرائن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي وقد سبق تقريره في
كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكرته من ان اكثر اصحابنا عليه هو
المعروف في كتبهم في الاصول ونقله القاضي ابو الطيب في تعليقه
في هذه المسألة عن اكثر اصحابنا والثاني انه لو سلم انه يقتضي الفور
كان هنا قرينة ودليل يصرفه الى التراخي وهو ما قدمناه من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه مع ما ذكره امام
الحرمين مع القرينة المذكورة في اخر كلامه واما الحديث من اراد الحج
فليتعجل فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف والثاني انه حجة
لنا لانه جعله على ارادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض
تعجيله الى اختياره والثالث انه امر ندب جمعا بين الادلة
واما الجواب عن حديث فليمت ان شاء يهوديا فمن اوجه احدها
انه ضعيف كما سبق والثاني ان الذم لمن اخره الى الموت ونحن
نوافق على تحريم تاخيره الى الموت والذي نقول بجوازه هو التاخير
بحيث يفعل قبل الموت الثالث انه محمول على من تركه معتقدا
عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر ويؤيد هذا التاويل انه
قال فليمت ان شاء يهوديا او ان شاء نصرانيا وظاهره ان يموت
كافرا ولا يكون ذلك الا اذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة
والا فقد اجمعت الامة على ان من تمكن من الحج فلم يحج ومات
لا يحكم بكفره بل هو عاص فوجب تاويل الحديث لو صح والله اعلم
والجواب عن قياسهم على الجهاد من وجهين احدهما جواب القاضي
ابي الطيب وغيره لا نسلم وجوبه على الفور بل هو موكل الى راي

ان

والجواب عن قياسهم على الصوم ان وقته مضيق فكان فعله مضيقا بخلاف الحج صح

الامام بحسب المصلحة في الفور والتراخي والثاني ان في
تاخير الجهاد ضررا على المسلمين بخلاف الحج والجواب عن
قولهم اذا اخره ومات هل يموت عاصيا ان الصحيح عندنا موته
عاصيا قال اصحابنا وانما عصى لتفريطه ما لتاخيره الى الموت
وانما جاز له التاخير بشرط سلامة العاقبة كما اذا ضرب ولده
او زوجته او المعلم الصبي او عزر السلطان انسانا فمات
فانه يجب الضمان لانه مشروط بسلامة العاقبة والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظر ان تمكن من الادا
سقط عنه فرضه ولم يجب القضا وقال ابو يحيى البلخي يجب القضا
واخرج ابو اسحق نص الشافعي فرجع عنه والدليل على انه يسقط انه
هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الادا فسقط الفرض ويجب
قضاؤه من تركته لما روى بريده قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم
امراه فقالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قال حجي عن امك
ولانه حق تدخله النيابه لزمه في حال الحيوه فلم يسقط بالموت
كدين الادمي ويجب قضاؤه عنه من الميقات لان الحج يجب من
الميقات ويجب من راس المال لانه دين واجب فكان من راس
المال كدين الادمي وان اجتمع الحج ودين الادمي والتركه لا تتسع لهما
ففيه الاقوال الثلثه التي ذكرناها في الزكاه

الشرح

حديث بريده رواه مسلم وفي الفصل مسائل احداها اذا وجب
عليه الحج فلم يحج حتى مات فان مات قبل تمكنه من الادا بان مات
قبل حج الناس من سنه الوجوب تبينا عدم الوجوب لتبين علامه عدم

بالعصور

الامكان هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وكان
ابو يحيى البلخي من اصحابنا يقول يجب قضاؤه من تركته ثم رجع
عن ذلك حين اخرج اليه ابو اسحق المروزي نص الشافعي كما ذكره
المصنف ودليله في الكتاب وان مات بعد التمكن من ادا الحج
بان مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه ووجب الاحجاج
عنه من تركته قال البغوي وغيره ورجوع الناس ليس انما
بمعتبر
المعتبر امكان فراغ افعال الحج حتى لو مات بعد انتصاف ليله
النحر ومضي امكان السير الى منى والرمي والى مكه والطواف بها
استقر الفرض عليه وان مات او جن قبل ذلك لم يستقر عليه
وان هلك ماله بعد رجوع الناس او بعد مضي امكان الرجوع
استقر عليه الحج وان هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع وامكانه
فوجهان اصحهما لا يستقر لانه يشترط نفقه الذهاب والرجوع
وقد بينا ان ماله لا يبقى الى الرجوع هذا حيث يشترط ان يملك
نفقه الرجوع فان لم يشترطها استقر بلا خلاف ولو احصر الذين
امكنه الخروج معهم فتحللوا لم يستقر عليه الحج لانا تبينا عجزه
وعدم امكان الحج هذه السنه فلو سلكوا طريقا اخر وحجوا
استقر عليه الحج وكذا لو حجوا في السنه التي بعدها اذا عاش وبقي
ماله التاسعه قال اصحابنا حيث وجب عليه الحج وامكنه
الادا فمات بعد استقراره يجب قضاؤه من تركته ولا يسقط
ويكون قضاؤه من الميقات ويكون من راس المال لما ذكره المصنف
هذا اذا لم يوص به فان اوصى بان يحج عنه من الثلث وان
اطلق الوصيه به من غير تقييد بالثلث ولا براس المال فهل يحج
من الثلث ام من راس المال فيه خلاف مشهور في كتاب الوصيه

فان كان هناك دين ادمي وضاقت التركة عنهما ففيه
الاقوال الثلثة السابقة في كتاب الزكاة اصحها تقديم
الحج والثاني دين الادمي والثالث يقسم بينهما وقد ذكر امام
الحرمين والبغوي والمتولي واخرون من الاصحاب قولا غريبا
للشافعي انه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة الا اذا اوصى بها واذا اوصى
بها حج عنه من الثلث وهذا قول غريب ضعيف جدا وسنوضح
المسئلة في كتاب الوصية ان شاء الله تعالى وهذا كله اذا كان
للميت تركة فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقي
الحج في ذمته ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له فان حج عنه
الوارث بنفسه او استاجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت
سوى كان اوصى به ام لا ويصح عن ان يكون من اهل الارث فلم
يشترط اذنه بخلاف المعضوب فانه يشترط اذنه كما سبق
لامكان اذنه ولو حج عن الميت والحالة هذه جاز وان لم ياذن له
الوارث كما يقضي دينه بغير اذن الوارث وهو الميت به المسالة
اذا وجب عليه الحج وتمكن من ادائه واستقر وجوبه ثم مات بعد
ذلك ولم يحج فقد سبق انه يجب قضاؤه وهل نقول مات
عاصيا فيه اوجه مشهورة في كتب الخراسانيين اصحها وبه قطع
جماهير العراقيين ونقل القاضي ابو الطيب واخرون فيه الاتفاق
عليه انه يموت عاصيا واتفق الذين ذكروا في المسئلة خلافا على ان
هذا هو الاصح قالوا وانما جاز له التاخير بشرط سلامة العاقبة
الثاني لا يعصي لانا حكمنا بجواز التاخير والثالث يعصي الشيخ دون
الشاب لان الشيخ يعد مقصرا لقصر بقائه في العادة قال
اصحابنا والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار

زمنا والاصح العصيان ايضا لانه فوت الحج بنفسه كما لو
مات قادرين وقلنا بالعصيان فهل يجب عليه الاستنابة على
الفور خروجا بالتقصير عن استحقاق الترفيه ولانه قد صار
في معنى الميت ام له تاخير الاستنابة كما لو بلغ معضوبا فان له
تاخير الاستنابة قطعا فيه وجهان اصحهما تلزمه على الفور وعلى
هذا لو امتنع واخر الاستنابة فهل يجبره القاضي عليها ويستاجر
عنه فيه وجهان احدهما نعم كزكاة الممتنع واصحهما لا وقد
سبق الوجهان ونظائرهما قريبا فيما اذا بذل للمعضوب ولده
الطاعة فلم يقبل هل يقبل الحاكم عنه الاصح لا يقبل قال اصحابنا
واذا قلنا يموت عاصيا ففي اي وقت يحكم بعصيانه فيه ولكان
اوجه اصحها من السنة الاخيرة من سني الامكان لان التاخير اليها
جائز قاله القاضي ابو الطيب وغيره وهذا قول ابي اسحق
المروزي والثاني من السنة الاولى لاستقرار الفرض فيها
والثالث يموت عاصيا ولا يضاف العصيان الى سنة بعينها
قال اصحابنا وتظهر فائدة الخلاف في احكام الدنيا في صور منها
انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم لبيان فسقه
ولو قضى بشهادته بين السنة الاولى والاخيرة من سني الامكان
فان عصيناه من الاخيرة لم ينقض ذلك الحكم لان فسقه
لم يقارن الحكم بل طرا بعده فلا يؤثر وان عصيناه من الاولى
ففي نقضه القولان فيما اذا بان ان فسق الشهود كان مقارنا
للحكم والله اعلم هذا حكم الحج ولو اخر الصلاة عن اول الوقت
الموسع فمات في اثنائه فقد سبق انه هل يموت عاصيا فيه
وجهان الاصح لا يموت عاصيا والاصح في الحج العصيان

قال اصحابنا والفرق ان آخر وقت الصلاة معلوم وقريب فلا
يعد مفرطا في التاخير اليه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج
وقد سبق في كتاب مواقيت الصلاة ان تاخير الواجب الموسع انما
يجوز لمن غلب على ظنه السلامة الى ان يفعل فاما من لم يغلب على ظنه
ذلك فلا يجوز له التاخير بلا خلاف والله اعلم **فرع**
في مذاهب العلماء في الحج عن الميت قد ذكرنا ان مذهبنا ان من تمكن
من الحج فمات يجب الاحجاج من تركته سواء اوصى به ام لا وبه
قال ابن عباس وابو هريرة وقال ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه
الا اذا اوصى به ويكون تطوعا دليلنا حديث بريدة المذكور في
الكتاب

قال المصنف رحمه الله

ويجوز النيابة في حج الفرض في موضعين احدهما في حق الميت اذا مات
وعليه حج والدليل عليه حديث بريدة والثاني في حق من لا يقدر
على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ
الكبير والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من
خثعم سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك
على الراحلة افاحج عنه قال نعم قالت اينفعه ذلك قال نعم كما
لو كان على ابيك دين فقضيته ولانه ايس من الحج بنفسه
فناب عنه غيره كالميت وفي حجة التطوع قولان احدهما لا يجوز
لانه غير مضطر الى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح
والثاني يجوز وهو الصحيح لان كل عبادة جازت النيابة في فرضها
جازت في نفلها كالصدقة فان استاجر من يتطوع عنه وقلنا لا يجوز

فان الحج للحاج وهل يستحق الاجرة فيه قولان احدهما لا يستحق الاجرة
والثاني يستحق لانه لم يحصل له بهذا الحج منفعة لانه لم يسقط
عنه الفرض ولا حصل له ثواب بخلاف الضرورة فان هناك
سقط عنه الفرض وانما الصحيح الذي يقدر على الثبوت
على الراحلة فلا يجوز النيابة عنه في الحج لان الفرض عليه في بدنه
فلا ينتقل الى غيره الا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة
وهو اذا عجز وبقي فيما سواه على الاصل فلا يجوز النيابة عنه واما
المريض فينظر فيه فان كان غير مأيوس منه لم يجز ان يحج عنه غيره
لانه لم ييأس من فعله بنفسه فلا يجوز النيابة عنه كالصحيح
فان خالف وحج عن نفسه فهل يجزئه عن حجة الاسلام فيه
قولان احدهما يجزئه لانه لما مات تبينا انه كان مأيوسا منه
والثاني لا يجزئه لانه حج وهو غير مأيوس منه في الحال فلم يجزئه
كما لو برأ منه وان كان مريضا مأيوسا منه جازت النيابة
عنه في الحج لانه مأيوس منه فاشبه الزمن والشيخ الكبير فان
احج عن نفسه ثم برأ ففيه طريقان احدهما انه كالمسألة التي
قبلها وفيها قولان والثاني انه يلزمه الاعادة قولا واحدا
لانا تبينا الخطأ في الاياس ويخالف اذا كان غير مأيوس فمات
لانا لم نتبين الخطأ لانه يجوز انه لم يكن مأيوسا ثم زاد المرض
فصار مأيوسا ولا يجوز ان يكون مأيوسا ثم يصير غير مأيوس
الشرح حديث بريدة وحديث ابن عباس صحيحان سبق
بيانهما قريبا وحديث ابن عباس سبق في فرع مذاهب العلماء
في حج المعضوب ان البخاري ومسلما روياه ولكن ليس فيه الزيادة
التي في آخره وهناك سبق بيان لفظ في الصحيحين ومسند

استدل المصنف هنا بهذا الحديث على الحج عن الحي المعضوب
وكذلك احتج به جميع الاصحاب هنا وغيرهم من العلماء وخرجه ابن
ماجه والبيهقي وخلائق من المحدثين باب الحج او العاجز ونحو هذه عن الحي المعضوب
العبارة واحتج به المصنف في اخر باب الوصايا على جواز الحج
عن الميت وكذا احتج به الغزالي ومن تابعهما وقد ينكر ذلك
ويمكن الجواب عنهم بانه اذا ثبت جوازه عن الحي المعضوب بهذا
الحديث كان جوازه عن الميت اولى فيكون الاستدلال به للميت
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى والله اعلم وقوله كل عبادة
جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها كالصدقة ينتقض بالصوم
عن الميت فانه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم وهو
المختار كما سبق ولا تجوز في النفل بلا خلاف وقوله لا صرورة هو
بفتح الصاد المهملة وهو الذي لم يحج حجة الاسلام وقد ثبت في
سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صرورة في الاسلام قال العلماء معناه لا ينبغي احد في
الاسلام لا يحج اي لا يحل للمستطيع تركه واما قوله ولا يحصل له
ثواب فكذا قاله صاحب البيان وآخرون والمختار حصول
له الثواب لو تطوع بالحج له وقوله امس هو بفتح الهمزة وكسرها المتولي مح
لغتان مشهورتان وقوله نزرا بفتح الراء وفيه لغتان اخريان
سبقتا مع اشباه متعلقة باللفظ في باب التيمم وقوله الا انه
لا يجوز بكسر الهمزة تعال بفتحها والاحسن للناسك ايضا الاحكام
فقهها مسائل احداها قال الشافعي والاصحاب يجوز النيابة
في حج الفرض المستقر في الذمة في موضعين احدهما المعضوب
والثاني الميت وسبق بيان المعضوب ودليلهما في الكتاب واما

واما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب
بلا خلاف عند جمهور الاصحاب بجوازه ولا عن ميت لم يوص به بلا
خلاف نقل اتفاق الاصحاب عليه الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب وآخرون وهل يجوز عن ميت اوصى به او حي معضوب
استاجر من يحج عنه فيه قولان مشهوران منصوصان للشافعي
في الام ذكر المصنف دليلهما واختلف اصحابنا في اصحهما فقال
الجمهور اصحهما الجواز وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وممن
نص على تصحيحه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في المجرد
والمصنف هنا والبغوي والرافعي وآخرون وصحح المحاملي في
المجموع والمقنع والجرجاني في التحرير الثاني قال ابن الصباغ
وآخرون ما ذكره القائل بالمنع من انه انما جاز للاستنابة في
الفرض للضرورة فلا يجوز في النفل ينكسر بالتيمم فانه يجوز في الفرض
للحاجة ويجوز ايضا في النفل وقد سبق في المتيمم والمستحاضة
وجه شاذ انهما لا يستبيحان النفل اذا عجزا من هذا القول
والله اعلم واما الحجة الواجبة بقضاء او نذر فتجوز النيابة فيها عن
الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا كحجة الاسلام لكن لا يجوز
عن المعضوب الا باذنه ويجوز عن الميت باذنه وبغير اذنه
من الوارث ومن الاجنبي سواء اذن له الوارث ام لا بلا خلاف
وقد سبق بيان هذا ولو لم يكن للميت حج ولا لزمه الحج لعدم
الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه طريقان حكاهما امام
الحرمين وغيره احدهما القطع بالجواز لوقوعه واجبا والثاني
انه على القولين في التطوع لانه لا ضرورة اليه قال اصحابنا
فاذا قلنا تجوز النيابة في حج التطوع عن الميت والمعضوب

جاز حجتان وثلاث وأكثر ممن صرح به صاحب البيان قال أصحابنا
وإذا جوزنا جاز أن يكون الأجير عبدًا أو صبيًا لأنهما من أهل التطوع
بخلاف حجة الإسلام لا يجوز استئجارهما فيها وهل يجوز استئجارهما
في حجة النذر قال الرافعي إن قلنا نسلك بالنذر مسلك جائز
الشرع جاز وإلا فلا قال أصحابنا وإذا صححنا النيابة في حج
التطوع استحق الأجير الأجرة المسماة بلا خلاف وإن لم نصححها وقع
الحج عن الأجير تطوعًا ولا يستحق المسمى بلا خلاف وهل يستحق أجرة
المثل فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما
يستحق قال المتولي هذا الخلاف في استحقاق أجرة المثل
هو كما إذا استأجره المغصوب وحج الأجير وهو يعتقد صحة
الإجارة أما إذا كان عالمًا بفسادها فلا يستحق شيئًا بلا خلاف قال
المتولي وهذا الخلاف مخصوص باستنابة المعضوب أما إذا أوصى الميت
بأن يحج عنه تطوعًا وقلنا لا تصح النيابة في حج التطوع فاستأجر الوصي
من يحج عن الميت فالحج واقع عن الأجير ولا يستحق أجرة بلا خلاف
لا على الوصي ولا في تركة الميت لأن الميت لم يصح أمره ووصيته والوصي
والوارث لم يحصل لهما فائدة الحج ولا نواه الأجير عنهما فرع
يجوز أن يكون النائب في الحج عن الرجل رجلًا أو امرأة ويجوز عن
المرأة أيضًا رجل وامرأة وأما الصبي والعبد فسبق قريبًا أنه
يجوز استنابتهما في التطوع إذا جوزنا النيابة فيه ولا يجوز في
حجة الإسلام وفي النذر خلاف هذا مذهبنا ونقل ابن المنذر
وغيره عن جمهور العلماء جواز حج المرأة عن الرجل وعكسه وعن
الحسن بن صالح كراهة حج المرأة عن الرجل قال ابن المنذر هذه
غفلة منه ومخالفة للسنة يعني حديث بريدة السابق

ونظائره المسألة الثانية إذا كان الرجل أو المرأة
صحيحًا يمكنه الثبوت على الراحلة لم يصح استنابته في حج فرض
ولا نفل بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف الثالثة إذا كان
مريضًا أو به علة يرجى زوالها فليس هو معضوبًا كما سبق فلا
يجوز له الاستنابة فإن خالف واستناب وشفي لم يجزئه بلا خلاف
وإن اتصل بالموت فقولان مشهوران نص عليهما في الأم ذكرهما
المصنف بدليلهما أصحهما لا يجزئه والثاني يجزئه هكذا أطلق
المصنف والأصحاب الصورة والظاهر أن مرادهم إذا مات
بذلك المرض فلو مات فيه بسبب عارض بأن قتل أو لسعته
حية ونحوه أو وقع عليه سقف ونحو ذلك لم يجزئه قولًا واحدًا
لأنا لم نتبين أن المرض غير مرجو الزوال أما إذا كان المرض والعلة
غير مرجو الزوال فله الاستنابة فإن حج النائب واتصل بالموت
أجزأه عن حجة الإسلام وإن شفي فطريقان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما أحدهما القطع بعدم الإجزاء وهو نصه في الأم
وأصحهما فيه القولان في الصورة التي قبلها أصحهما لا يجزئه فإن
قلنا في الصورتين يجزئه استحق الأجير الأجرة المسماة وإن قلنا
لا يجزئه أن يحصل له تطوع وعليه فرض وأصحهما عند الغزالي
تطوع المستأجر ويكون هذا عذرًا في وقوع النفل قبل الفرض
كالرق والصبى والمذهب الأول وبه قطع كثيرون فإن
قلنا يقع عن الأجير فهل يستحق أجرة فيه قولان مشهوران
في الطريقين قال البغوي والرافعي ~~أصحهما لا يستحق أجرة فيه قولان~~
~~مشهوران في الطريقين~~ قال البغوي والرافعي أصحهما لا يستحق
لأن المستأجر لم ينتفع بها والثاني يستحق لأنه عمل له في اعتقاده

قال أصحابنا وهذان القولان مبنيان على أن الأجير إذا أحرم
عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه لا ينصرف بل يبقى للمستأجر
وهل يستحق الأجرة فيه قولان مشهوران أصحهما باتفاق الأصحاب
يستحق لأن حجه وقع عن المستأجر فرضا فكأنه لم يصرفه والثاني
لا يستحق شيئا لأنه لم يعمل له في اعتقاده والفرق بين الصورتين
في الأصح حيث قلنا الأصح في هذه الثانية المبني عليها أنه يستحق
الأجرة والأصح في الأولى المبنية لا يستحق أن في الثانية وقع الحج
عن المستأجر كما استأجره وفي الأولى لم يقع عنه وقاس أصحابنا
وجوب الأجرة على الأصح في صورة صرف الإحرام إلى نفس
الأجير على ما إذا استأجره إنسان ليبني له حائطا فبناه الأجير
معتقدا أن الحائط لنفسه فإنه للمستأجر وأنه يستحق عليه الأجرة
قولا واحدا والفرق على القول الضعيف أن الأجير في صرف
الإحرام خائن مخالف وإن كان لا ينصرف بخلاف الباني فإن
قلنا في أصل مسألتنا يستحق الأجرة فهل هي المسمى أم أجرة
المثل فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره أصحهما المسمى لأن
العقد لم يبطل والثاني أجرة المثل لأن العقد يعني عما عقد
عليه وهذا أصح وإن قلنا يقع عن المستأجر استحق الأجير
الأجرة قولا واحدا وهل هي أجرة المثل أم المسمى الصحيح أنها المسمى
وهو ظاهر كلام البغوي والأكثرين وقال الشيخ أبو محمد لا يستحق
بحركته على الوجهين **فرع** قد ذكرنا أنه إذا كان مريضا
غير مأيوس منه لا يمكنه أن يستنيب ولو استناب ومات
لا يجزئه على أصح القولين قال الماوردي فعلى هذا إذا مات بعد
حج الأجير أجزأه ووقع عن حجة الإسلام التي على المستأجر قولا

واحدا لوقوعه بعد موته في زمان يصح فيه النيابة **فرع** ذكرنا
أنه إذا كان مرضه غير مأيوس منه فاستناب وحج النائب ثم مات
من ذلك المرض ففي إجزائه عن حجة الإسلام قولان ويجري القولان
فيما لو تحقق ذلك المرض فصار مأيوسا منه صرح به الشامل والتتمة
وصاحب البيان وآخرون **فرع** يعرف كون المرض
مأيوسا منه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة ذكره ... ابن يحيى
فيه الخلاف السابق في باب التيمم أنه هل يشترط العدد في كون
المرض بهذه الصفة ويمكن أن يفرق بسهولة أمر التيمم **فرع**
المجنون غير مأيوس من زواله قال صاحب الشامل والأصحاب
فإذا وجب عليه الحج لم يجز الاستنابة عنه فإذا مات حج عنه
وإن استناب وحج عنه في حال جنونه ثم أفاق لزمه الحج قولا
واحدا كما سبق في المريض إذا اتصل بالموت **فرع** قد ذكرنا أن
مذهبنا أن المريض غير المأيوس منه لا يصح استنابته في الحج وكذا
المحبوس لا يجوز استنابته في حج الفرض عندنا وبه قال أحمد
وداود وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة جوازه في المسألتين
قال ويكون موقوفا فإن صح وجب فعله وإن مات أجزأه واحتج
بالقياس على المعضوب قلنا المعضوب آيس من الحج بنفسه
بخلاف هذا مذهبنا وبه قال مالك وابن المنذر وداود
وجوز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته في التطوع وهو رواية
عن مالك دليلنا القياس على الفرض قال ابن المنذر وقد
أجمعوا أنه لا يصوم أحد عن حي ولا يصلي ولا يعتكف تطوعا
فرع ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن من مات وعليه حجة
إسلام أو قضاء أو نذر وجب قضاؤها من تركته أوصى

بها ام لم يوص قال ابن المنذر وبه قال عطاء وابن سيرين
وروي عن ابي هريرة وابن عباس وهو قول ابي حنيفة وابي ثور
وابن المنذر وقال النخعي وابن ابي ذيب لا يحج احد عن احد
وقال مالك اذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحج احب الي
ان يهدى عنه او يتصدق او يعتق عنه

قال المصنف رحمه الله

ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن
شبرمة قال حججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم عن شبرمة
ولا يجوز ان يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسا على الحج قال
الشافعي رحمه الله واكره ان يسمى من لم يحج صرورة لما روى ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صرورة في الاسلام ولا يجوز ان يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما
ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض الاسلام لان النفل والنذر
اضعف من حجة الاسلام ولا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه
فان احرم عن غيره وعليه فرضه انعقد احرامه لنفسه لما روي
في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احججت قال
لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة فان احرم بالنفل
وعليه فرضه انعقد احرامه عن الفرض وان احرم عن النذر وعليه
فرض الاسلام انعقد احرامه عن فرض الاسلام قياسا على من احرم
عن غيره وعليه فرضه وان امر المعضوب من يحج عنه
عن النذر وعليه حجة الاسلام فاحرم عنه انصرف الى حجة الاسلام
لانه ثابت عنه ولو احرم هو عن النذر انصرف الى حجة الاسلام

فلذلك النايب وان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر فاستاجر
رجلين يحجان عنه في سنة واحدة فقد نص في الام انه يجوز وكان
اولى لانه لم يقدم النذر على حجة الاسلام ومن اصحابنا من قال لا يجوز لانه
لا يحج بنفسه في سنة حجتين وليس لنا

الشرح

حديث ابن
عباس لا صرورة في الاسلام صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح بعضه
على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري والصرورة بالصاد المهملة قيل
سماه صرورة لانه اسم لمن لم يحج سمي بذلك لانه صر نفقته عن اخراجها
في الحج ويقال ايضا لمن لم يتزوج صرورة لصره النفقة عن اخراجها
في النكاح واما حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه
ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة
ولفظ ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي
او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن
شبرمة هذا لفظ ابي داود واسناده على شرط مسلم ورواه البيهقي
باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فذكر
اخا له او قرابة فقال احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك
ثم حج عن شبرمة قال البيهقي هذا اسناد صحيح قال وليس في هذا
الباب اصح منه ثم رواه من طريق اخر موقوفا قال ومن روى
موقوفا عن ابن عباس فقد رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره
خلاف من خالفه قال البيهقي واما حديث الحسن بن عمارة عن
عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة

هذا وهم سببه انه ظن
ان راويه عن عكرمة
عمرو بن عطاء الذي روى له
مسلم وليس كذلك
وانما هو عمر بن عطاء
ابن وراز كما نبه
احمد بن حنبل ويحيى بن
معين وغيرهما وابن
وراز لم يخرج له مسلم
وهو ثقة ليس له في
الكتب الا هذا الحديث
عند ابي داود
اخرجه ...
وضعفه احمد وابن
معين والنسائي وقال
الوراز عند ...

هذه عن نبيشه واحج عن نفسك وفي روايه عن الحسن بن عماره
عن عبد الملك بن ميسره عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة فقال اخ لي فقال هل حججت
قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة قال البيهقي قال الدارقطني
هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذي قبله وهم يقال ان الحسن
ابن عماره كان يرويه ثم رجع عنه فحدث به على الصواب موافقا
لروايه غيره عن ابن عباس قال وهو متروك الحديث على كل حال
والله اعلم واما شبرمة فبشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة
ثم راء مضمومة اما احكام الفصل ففيه مسائل احداها قال الشافعي
والاصحاب لا يجوز لمن عليه حجة الاسلام او حجة قضاء او نذر
ان يحج عن غيره ولا لمن عليه عمرة الاسلام اذا اوجبناها او عمرة قضاء
او نذر ان يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا فان احرم عن غيره وقع
عن نفسه لا عن الغير هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس والاوزاعي
واحمد واسحق وعن احمد روايه انه لا ينعقد عن نفسه ولا عن غيره
ومن اصحابه من قال ينعقد الاحرام عن الغير ثم ينقلب المحرم الى
نفسه وقال الحسن البصري وجعفر بن محمد وايوب السختياني
وعطا والنخعي وابو حنيفة ومالك يجوز احرامه عن غيره واختاره
ابن المنذر وقال ابو ثور وداود يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن
غيره اذا لم يلزمه فرض الحج واما من وجب عليه فلا يجوز ان يحج
عن غيره دليلنا حديث ابن عباس السابق ولم يثبت الحديث
الذي يعتمدونه بل هو ضعيف كما سبق بيانه والله اعلم قال
اصحابنا لا يصح حج العبد والصبي عن غيره حجة الاسلام ويجوز

التطوع اذا جوزنا النيابه فيه وفيه شي بان هذا قربا وسوا
اذن له سيده او وليه ام لا النيابه قال الشافعي والاصحاب
لا يجوز ان يحرم بتطوع الحج والعمرة وعليه فرض الاسلام او قضا
او نذر ولا يجوز ان يحرم بقضا او نذر وعليه فرض الاسلام
فان خالف فاحرم بنفل الحج او العمرة وعليه فرض الاسلام
او قضا او نذر وقع عن الاسلام وكذا لو احرم بقضا او نذر وعليه
فرض الاسلام انصرف الى فرض الاسلام بلا خلاف عندنا لما
ذكره المصنف وضابط الفصل ما ذكره اصحابنا ان حجة الاسلام
في حق من تلزمه لها تقدم على حجة القضا ويقدم ايضا حجة الاسلام
على النذر فلو اجتمعت حجة اسلام وقضا ونذر وجب تقديم
حجة الاسلام ثم القضا ثم النذر واشار امام الحرمين الى خلاف
في تقديم القضا على النذر وهذا شاذ مردود والمذهب ما قدمناه
وبه قطع الاصحاب في كل الطرق قال اصحابنا وحيث احرم
بما يجب تاخيره لغت نيته في تعيين ذلك ووقع احرامه على
ما يجب تقديمه على الترتيب الذي ذكرناه قال اصحابنا والعمرة
اذا اوجبناها كالحج في جميع ذلك **فرع** قد ذكرنا ان
مذهبنا ان من عليه حجة واجبة عن اسلام او قضا او نذر
فاحرم بحج تطوع لم يصح عن التطوع ووقع احرامه عما وجب
عليه وبه قال احمد وقال مالك وابو حنيفة يقع عن
التطوع دليلنا ما ذكره المصنف **فرع** صورة
اجتماع حجة الاسلام والقضا والنذر ان يفسد العبد حجه
ثم يعتق ويستطيع وينذر حجة فعليه القضا وحجة الاسلام
والنذر بلا خلاف وتتصور ايضا في الصبي اذا جامع عامدا

وقلنا بالأصح انه يجب القضاء وقلنا لا يصح قضاؤه في الصبا او
صححناه فلم يقضه حتى بلغ ثم استطاع وبدأ بالقضاء صح والله اعلم
المسألة الثالثة ان امر المعضوب من يحج عنه وجب
عليه رعاية الترتيب كما اذا حج بنفسه فاذا كان عليه حجة اسلام
وقضاء ونذر واراد استئجار واحد بحجة واخر باخرى وجب
تقديم الاسلام ثم القضاء ثم النذر فلو استأجره لحجة النذر
سوى الامر الاجير بحجة النذر كما استأجره وقع عن حجة الاسلام
ولو استأجر اجيرا يحج عنه بنفسه سوى الحج عن المستأجر ووقع
عن الاجير ولو نذر من لم يحج ان يحج في هذه السنة ففعل وقع
عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره الا التزام
تعجيل ما كان له تأخيره اما اذا استأجر المعضوب رجلين ليحجا
عنه في سنة واحدة احدهما حجة الاسلام والاخر حجة قضاء
او نذر فوجهان حكاهما المصنف والاصحاب اصحهما باتفاق
الاصحاب وهو المنصوص في الام يصح قال الشافعي وهو اولى لما فيه
من تعجيل الحج والثاني عن حجة الاسلام لم يتقدم عليها والثاني يحرم به
عن حجة الاسلام ولا يحرم به عن حجة النذر قال المصنف
والاصحاب وهذا ليس بشيء وقد سبق في باب الوضوء انه
اذا امر اربعة انفس ليغسلوا اعضاءه الاربعة دفعة واحدة
لا يصح وضوءه على الصحيح وسبق هناك الفرق فان قلنا لا يجوز
فاحرم الاجيران معا انصرف احرامهما الى انفسهما لانه ليس احدهما
سابقا وان سبق احرام احدهما وقع ذلك عن حجة الاسلام عن
المستأجر وانصرف احرام الآخر الى نفسه فرع قال
اصحابنا اذا استأجر من لم يحج في الذمة جاز وطريقه ان

يحج عن نفسه ثم عن المستأجر والاجارة عينه باطلة لانها تتعين للسنة
الاولى واذا ابطلت نظر ان ظنه قد حج فبان انه لم يحج لم يستحق اجرة
لتغريره وان علم انه لم يحج وقال يجوز في اعتقادي ان يحج عن
غيره من لم يحج فحج عن الاجير وقع عن نفسه وفي استحقاقه اجرة
المثل قولان او وجهان سبقت نظائرهما واما اذا استأجر
للحج من حج ولم يعتمر او للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير واحرم
بالنسكين عن المستأجر او احرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالآخر
عن نفسه فقولان حكاهما البغوي واخرون الجديد الاصح يقعان
عن الاجير لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن
صرف ما لم يأمر به المستأجر اليه والثاني ان ما استأجر له يقع
عن المستأجر والآخر عن الاجير وقطع كثيرون بالجديد وصورة
المسألة ان يكون المستأجر عنه حيا فان كان ميتا وقع النسكان
جميعا عن الميت بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا
لان الميت يجوز ان يحج عنه الاجنبي ويعتمر من غير وصية ولا اذن
وارث بلا خلاف كما تقضى ديونه اما اذا استأجر رجلان
شخصا احدهما ليحج عنه والاخر ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى
الجديد يقعان عن الاجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد
ما استأجره له فرع لو احرم الاجير عن المستأجر ثم نذر
حجا نظر ان نذره بعد الوقوف لم ينصرف حجه اليه بل يقع عن
المستأجر وان نذر قبله فوجهان حكاهما
الرافعي واخرون اصحهما انصرافه الى الاجير والثاني لا ينصرف
ولو احرم رجل بحج تطوعا ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف
الى النذر وقبله على الوجهين المسألة الرابعة بقله

المصنف والأصحاب أن الشافعي رحمه الله قال أكره أن يسمى
من لم يحج صرورة قال القاضي وغيره سبب الكراهة أنه من
ألفاظ الجاهلية كما كره أن يقال للعشاء عتمة وللمغرب عشا
وللطواف شوط قالوا وكانت العرب تسمي من لم يحج صرورة
لصره النفقة وإمساكها وتسمي من لم يتزوج صرورة لأنه صر
الماء في ظهره هذا كلام القاضي وقوله يكره تسمية الطواف
شوطا وهذا يقتضي أن لا كراهة فيه إلا أن يقال إنما استعمله
لبيان الجواز وهذا جواب ضعيف وسنعيد المسألة في مسائل
الطواف إن شاء الله تعالى وأما كراهة تسمية من لم يحج صرورة
واستدلالهم بهذا الحديث ففيه نظر لأنه ليس في الحديث تعرض
للنهي عن ذلك وإنما معناه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع
الحج ولا يحج والله أعلم **فرع** في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الإسلام
وحجة نذر قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب تقديم حجة الإسلام وبه
قال ابن عمر وعطاء وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقال ابن عباس
وعكرمة والأوزاعي تجزئه حجة واحدة عنهما وقال مالك إذا
أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر وعليه حجة الإسلام من قابل
والله أعلم

فصل في الاستئجار للحج

هذا الفصل ذكر المصنف بعضه في باب الإجارة وبعضا منه
في باب الوصية وحذف بعضها منه وقد ذكره المزني في المختصر
هنا وترجم له بابا مستقلا في أواخر باب الحج وتابعه الأصحاب
على ذكره هنا إلا المصنف فأردت موافقة المزني والأصحاب
فأذكر إن شاء الله تعالى مقاصد ما ذكروه مختصرة قال

الشافعي والأصحاب يجوز يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة
لدخول النيابة فيهما كالزكاة ويجوز بالرزق كما يجوز بالإجارة
وهذا لا خلاف فيه صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد والأصحاب
وذلك بأن يقول حج عني وأعطيك نفقتك وكذا أو كذا وإنما
يجوز الاستئجار حيث يجوز النيابة وإنما يجوز في صورتين في حق
الميت وفي المعضوب كما سبق بيانه وأجرة الحج حلال من أطيب
المكاسب **فرع** الاستئجار في جميع الأعمال ضربان أحدهما
استئجار عين الشخص والثاني إلزام ذمته العمل مثال الأول
من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك لتحج عني أو يقول الوارث
استأجرتك لتحج عن ميتي ولو قال لتحج بنفسك كان تأكيدا ومثال
الثاني ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي أو له ويفترق النوعان
في أمور سنذكرها إن شاء الله تعالى ثم لصحة الاستئجار شروط
وآثار وأحكام موضعها كتاب الإجارة والذي نذكره هنا ما يتعلق
بخصوص الحج قال أصحابنا وكل واحد من نوعي الإجارة
قد يعين فيه زمن العمل وقد لا يعين وإذا عين فقد يعين السنة
الأولى وقد يعين غيرها فأما في إجارة العين فإن عينا السنة
الأولى جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدورا
للأجير فلو كان مريضا لا يمكنه الخروج أو كان الطريق أو كانت
المسافة بعيدة بحيث لا ينقطع في بقية السنة لم يصح العقد
للعجز عن المنفعة وإن عينا غير السنة الأولى لم يصح العقد كاستئجار
الدار للشهر المستقبل قال أصحابنا إلا أن تكون المسافة بعيدة
بحيث لا يمكن قطعها في سنة فلا يضر التأخير ولكن تشترط السنة
الأولى من سني الإمكان من ذلك البلد ولو أطلقا العقد ولم

ولم نعينا سنة صح العقد وحمل على السنة الاولى فتعتبر فيها
ما سبق واما الاجارة الواردة على الذمة فلا نشترط فيها السنة
الاولى بل يجوز تعيين السنة الاولى وتعيين غيرها فان عين الاولى
او غيرها تعينت وان اطلق حمل على الاولى ولا تقدح في هذه
الاجارة مرض الاجير ولا خوف الطريق لامكان الاستنابة
في هذه الاجارة ولا تقدح فيها ايضا ضيق الوقت ان عين غير
السنة الاولى قال اصحابنا وليس للاجير في اجارة العين
ان يستنيب بحال واما في اجارة الذمة واطلق الجمهور
ان له الاستنابة وقال الصيدلاني والبغوي واخرون
ان قال الزمت ذمتك تحصيل حجة لي جاز ان يستنيب وان قال
لتحج بنفسك لم يجز ان يستنيب بل يلزمه ان يحج بنفسه لان الغرض
يختلف باختلاف اعيان الاجراء وحكى امام الحرمين هذا التفصيل
عن الصيدلاني وخطاه فيه وقال الاجارة في الصورة الثانية
باطلة لان الذمة مع الربط بمعين يتناقضان كمن اسلم في ثمرة
بستان معين قال الرافعي وهذا اشكال قوي **فرع** ذكر
الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحاملي واخرون من الاصحاب
في هذا الموضع ان البيع ينقسم الى ضربين كالاجارة احدهما
بيع عين وهو ان يبيع عينا معينة فيقول بعتك هذا فان اطلق
العقد اقتضى الصحة وتسليم العين في الحال فان اخر التسليم
يوما او شهرا او اكثر لم يبطل العقد سواء كان بعذر او بلا عذر
وان شرط في العقد تاخير التسليم ولو ساعة بطل العقد لانه
غرر لا تفتقر العقد اليه وربما تلف المعقود عليه والضرب
الثاني بيع صفة وهو السلم فان اطلق العقد اقتضى الحلول وان

رابع عشر

وان شرط الاجل الاصح بخلاف الضرب الاول لان ما في الذمة
لا يتصور تلفه فلا غرر في ثمرة بستان معين قال الرافعي وهذا
اشكال قوي **فرع** قال اصحابنا اعمال الحج معروفة فان علمها
المتعاقدان عند العقد صحت الاجارة وان جهلها احدهما لم يصح بلا
خلاف وممن صرح به امام الحرمين والبغوي والمتولي وهل يشترط تعيين
الميقات الذي يحرم منه الاجير نص الشافعي في الام ومختصر المزني
انه يشترط ونص في الاملاء انه لا يشترط وللاصحاب اربع طرق
اصحها وبه قال ابو اسحق المروزي والاكثرون واتفق المصنفون على
تصحيحه فيه قولان اصحهما لا يشترط ويحمل على ميقات تلك البلدة
في العادة الغالبة لان الاجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي
له ميقات معهود شرعا وعرفا فانصرف الاطلاق اليه ولانه
لا فرق بين ما يذكره المتعاقدان وما تقرر في الشرع او العرف كما لو باع
بثمن مطلق فانه يحمل على ما تقرر وهو النقد الغالب ويكون كالمراد
وممن نص على تصحيح هذا القول الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحاملي
والسرخسي والرافعي واخرون والقول الثاني يشترط لان الاحرام
قد يكون من الميقات وفوقه ودونه والغرض يختلف بذلك فوجب
بيانه والطريق الثاني ان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات او طريق
يفضي الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لاهل العراق وكالجحفة وذي
الحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه
والا فلا وهذا الطريق مشهور في طريقتي العراق وخراسان والثالث ان
كان الاستئجار عن حي اشترط وان كان عن ميت فلا لان الحي قد يتعلق له
به غرض بخلاف الميت فان المقصود في حقه تحصيل الحج وهذا
الطريق حكاه المصنف في باب الاجارة والشيخ ابو حامد والمحاملي

وسائر العراقيين وضعفه الشيخ أبو حامد وآخرون وقالوا هو الذي
قبله ليس بشيء ونقله إمام الحرمين عن العراقيين وضعفه وحكاه
الدارمي عن حكاية ابن القطان عن أبي علي بن خيران والرابع يشترط
قولًا واحدًا حكاه الدارمي قال أصحابنا فإن شرطنا تعيين الميقات فأهمله
فسدت الإجارة لكن يقع الحج عن المستأجر لوجود الإذن ويلزمه أجرة
المثل وهذا الخلاف فيه قاله المتولي وغيره ولو عينا ميقاتًا أقرب
إلى مكة من ميقات بلد المستأجر فهو شرط فاسد وتفسد الإجارة لكن
يصح الحج عن المستأجر وعليه أجرة المثل كما سبق ولو عينا ميقاتًا أبعد
أقرب إلى مكة من ميقات بلد المستأجر فهو شرط فاسد وتفسد
الإجارة لكن يصح الحج عن المستأجر وعليه أجرة المثل كما سبق ولو عينا
ميقاتًا أبعد عن مكة من ميقاته صحت الإجارة وتعين ذلك الميقات
كما لو نذره وأما تعيين زمان الإحرام فليس بشرط بلا خلاف لأن الإحرام
وقته مضبوط لا يجوز التقدم عليه فلو شرط الإحرام من أول
يوم شوال وأفسده لزمه في القضاء أن يحرم في أول شوال كما سبق
ميقات المكان قال أصحابنا وإن كانت الإجارة للحج والعمرة اشترط
بلا خلاف بيان أنهما إفراد أو تمتع أو قران لاختلاف الغرض فيه وقد ذكر
المصنف هذا في كتاب الإجارة **فرع** نقل المزني عن الشافعي نص
في المنثور أنه إذا قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم
فحج عنه إنسان استحق المائة قال المزني ينبغي أن يستحق أجرة المثل لأنه
إجارة فلا تصح من غير تعيين الأجير هذا كلام الشافعي والمزني وقد ذكر
المصنف المسألة في أول باب الجعالة وللأصحاب في المسألة
ثلاثة أوجه الصحيح وقوع الحج عن المستأجر ويستحق الأجير المائة
المسماة وبهذا قطع المصنف والجمهور كما نص عليه الشافعي قالوا لأنه

جعالة وليس بإجارة والجعالة تجوز على عمل مجهول فالمعلوم أولى
والثاني وهو اختيار المزني أنه يقع عن المستأجر ويستحق الأجير أجرة المثل
لا المسمى حكاه إمام الحرمين عن معظم الأصحاب مالوا إلى هذا وليس
كما قال وهذا القائل يقول لا تجوز الجعالة على عمل معلوم لأنه يمكن
الاستئجار عليه وإنما تجوز على عمل مجهول للحاجة لأنه لا يمكن الاستئجار
عليه والثالث أنه يفسد الإذن ويقع الحج عن الأجير لأن الإذن
غير متوجه إلى إنسان بعينه فهو كما لو قال وكلت من أراد بيع داري
في بيعها فالوكالة باطلة ولا يصح تصرف البائع اعتمادًا على هذا
التوكيل وهذا الوجه حكاه الرافعي وذكر إمام الحرمين أن شيخه
والده أبا محمد أشار إليه فقال لا يمتنع أن يحكم بفساد الإذن وهذا
الوجه ضعيف جدًا بل باطل مخالف للنص وللمذهب وللدليل فإذا
قلنا بالمذهب والمنصوص فقال من حج عني فله مائة درهم فسمعه رجلان
وأحرما عنه قال القاضي حسين والأصحاب إن سبق إحرام أحدهما
وقع عن المستأجر القائل واستحق السابق المائة وإحرام الثاني يقع عن
نفسه ولا يستحق شيئًا وإن أحرما معًا أو شك في السبق والمعية
لم يقع شيء منهما عن المستأجر بل يقع إحرام كل واحد منهما عن نفسه لأنه
ليس أحدهما أولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد
ولو قال من حج عني فله مائة فسمعه واحد وأخبر آخر فحج عنه الثاني
استحق المائة ولو حج عنه إنسان لم يسمعه ولا سمع مخبرًا عنه لم يقع
الحج عن المستأجر بل عن الحاج ولا يستحق شيئًا كما هو مقرر في باب
الجعالة في نظائره قال القاضي حسين ولو قال أول من يحج عني
فله مائة دينار فأحرم عنه رجلان أحدهما بعد الآخر وقع إحرام
السابق بالإحرام عن المستأجر القائل وله عليه المائة وإن أحرما معًا

وتقع حج كل واحد منهما عن نفسه ولا شيء لهما على القائل لما ذكرناه في الصورة
السابقة ولانه ليس فيهما اول ولو كان العوض مجهولا بان قال من
حج عني فله عبد او ثوب او دراهم وقع الحج عن القائل باجرة المثل والله اعلم

فرع اذا استاجر من يحج عنه باجرة فاسدة او شرط له اجارة بشرط
فاسد صح الحج للاجير ووقع الحج عن المستاجر باجرة المثل بلا خلاف صرح
به اصحابنا ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه لصحة الاذن قال
الامام وغيره وهو كما لو وكله في البيع بشرط عوض للوكيل فالاذن صحيح والعوض
فاسد فاذا باع الوكيل صح واستحق اجرة المثل

فرع قال الرافعي مقتضى
كلام امام الحرمين والغزالي تجويز تقديم اجارة العين على وقت خروج الناس
للحج وان للاجير انتظار خروجهم ويخرج مع اول رفقة قال الرافعي والذي
ذكره جمهور الاصحاب على اختلاف طبقاتهم تفريعه ويقتضي اشتراط
وقوع العقد في وقت خروج الناس من ذلك البلد حتى قال البغوي
لا يصح اجارة العين الا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد
بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج او باسباب من شراء الزاد ونحوه
فان كان قبله لم يصح قال وبنوا على ذلك انه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز
الا في اشهر الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقب العقد قال وعلى
ما قاله الامام والغزالي لو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والانداء
فوجهان احدهما يجوز وبه قطع الغزالي في الاجير وصححه في الوسيط
لان توقع زوالها مضبوط والثاني لا لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال
بخلاف انتظار خروج الرفقة فان خروجها في الحال غير متعذر هذا
كله في اجارة العين اما اجارة الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا
شك هذا اخر كلام الرافعي وقد انكر عليه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
هذا النقل عن جمهور الاصحاب قال وما ذكره عن البغوي ممكن
التوفيق بينه وبين كلام الامام او هو شيء تفرد به البغوي لا ينبغي ان
يضاف الى جمهور الاصحاب فان الذي رايناه في الشامل والتتمة
والبحر وغيرها مقتضاه انه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير
على العادة والاشتغال باسباب الخروج قال صاحب البحر
فاما عقدها في اشهر الحج فيجوز في كل موضع لامكان الاحرام في الحال هذا
كلام ابي عمرو وقد قال القاضي حسين في تعليقه انما يجوز عقد
اجارة العين في وقت الخروج واتصال القوافل لان عليه الاشتغال
بعمل الحج عقب العقد والاشتغال بشراء الزاد والتاهب للسفر نزل
منزلة السفر وليس عليه الخروج قبل الرفقة ولو استاجره اجارة عين قبل
زمان خروج القافلة لم تنعقد الاجارة لان ايجاب الاجارة في زمان
مستقبل باطل هذا كلام القاضي حسين وقال المصنف في المهذب في
باب الاجارة وان استاجر من يحج لم يجز الا في الوقت الذي يتمكن
فيه من التوجه فان كان في موضع قريب لم يجز قبل اشهر الحج لانه
يتاخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد وان كان في موضع بعيد
لا يدرك الحج الا ان يسير قبل اشهره لم يستاجر الا في الوقت الذي
يتوجه بعده لانه وقت الشروع في الاستيفاء وقال المحاملي
في المجموع في هذا الباب من كتاب الحج لا يجوز ان يستاجره في
اجارة العين الا في الوقت الذي يمكن فيه افعال الحج او ما يحتاج اليه
الى التسبب الى الحج عقيب العقد قال فان كان ذلك بمكة او غيرها
من البلاد التي يمكن انشاء الحج منها في اشهر الحج ونحو ذلك لم يجز ان
يستاجره قبل اشهر الحج لانه لا حاجة به الى ذلك فيكون
في معنى شرط تاخير التسليم في اجارة العين وان استاجره في
اشهر الحج صح لانه يمكنه ان يحرم بالحج ويأخذ في افعاله عقب

عقد الاجارة فلا تتاخر المعقود عليه عن حالة العقد وان كان ببلد لا يمكنه
الحج الا ان يخرج منه قبل اشهر الحج جاز ان يستاجره في الوقت الذي يحتاج
فيه الى التسبب الى الحج والخروج له من البلد ولا يجوز قبل ذلك ومثله
في التعليق الشيخ ابي حامد وذكره في الشرح وكثيرون وقال
القاضي ابو الطيب في المجرد لا يجوز اجارة العين الا في وقت يمكن العمل
منه او يحتاج فيه الى التسبب فان كان بمكة او في بلاد قريبة بحيث لا
يحتاج بعدم السير على اشهر الحج كبلاد العراق لم يجز عقدها الا في اشهر
الحج وان كان يحتاج الى تقديم السير قبل اشهر الحج كبلاد العراق لم يجز عقدها
الا في اشهر الحج وان كان يحتاج الى تقديم السير قبل اشهر الحج كبلاد
خراسان جاز تقديم العقد على اشهر الحج بحسب الحاجة فاما عقده
في اشهر الحج فيجوز في كل مكان لامكان الاشتغال به وقال الدارمي
اذا استاجر عنه فان وصل العقد بالرحيل صح العقد وان لم
يصله فان كان في غير اشهر الحج لم يجز وقال ابن المرزبان يجوز وقال ان
كان ببلد قريب كبغداد لم يجز وان كان بعيدا جاز **فرع** اذا لم
يشرع الاجير في الحج في السنة الاولى لعذر او لغير عذر فان كانت الاجارة
على العين انفسخت بالاطلاق لفوات المعقود عليه وان
كانت في الذمة نظر ان لم يعينا سنة فقد سبق انه يتعين السنة الاولى
وذكر البغوي انه يجوز التاخير عن السنة الاولى والحالة هذه لكن يثبت
للمستاجر الخيار وان عينا السنة الاولى وغيرها فاخرها فطريقان
مشهوران اصحهما على قولين كما لو انقطع المسلم فيه في محله اظهرهما
لا ينفسخ العقد والثاني ينفسخ وقيل قولا واحدا وهو مقتضى كلام المصنف في
باب الاجارة وبه قطع جمهور فاذا قلنا لا ينفسخ فان كان المستاجر
هو المعضوب عن نفسه فله الخيار ان شاء فسخ وان شاء اخر ليحج

الاجير في السنة الاخرى وان كان الاستئجار عن ميت فقال المصنف
وسائر اصحابنا العراقيين وجماعة من غيرهم لا خيار للمستاجر لانه
لا يجوز التصرف في الاجرة اذا فسخ العقد ولا بد من استئجار غيره
في السنة الثانية فلا وجه للفسخ وحكى امام الحرمين هذا عن العراقيين
ثم قال وفيما ذكروه نظر قال ولا يمتنع ان يثبت الخيار للورثة نظرا
للميت ويستفيدون بالفسخ استرداد الاجرة وصرفها الى اجير
اخر يحصل المقصود هذا كلام الامام وتابعه الغزالي على ذلك
فحكى قول العراقيين وجزم به ثم قال وفيه احتمال وذكر احتمال
امام الحرمين وقال البغوي واخرون يجب على الولي مراعاة المصلحة
فان كانت في ترك الفسخ تركه وان كانت في الفسخ لخوف افلاس الاجير
او هربه لزمه ان يفسخ فان لم يفسخ ضمن قال الرافعي هذا هو الاصح
قال ويجوز ان يحمل المنقول عن العراقيين على احد امرين ذكرهما
للائمة احدهما تصوير بعضهم المنع فيما اذا كان الميت قد اوصى بان يحج
عنه فلان بمائة مثلا ووجهه بان الوصية مستحقة الصرف اليه والثاني
قال ابو اسحق في الشرح للمستاجر عن الميت ان يرفع الامر الى
القاضي ليفسخ العقد ان كانت المصلحة تقتضيه وان كان لا يستقل
به فان انزل ما ذكروه على المعنى الاول ارتفع الخلاف وان نزل
على الثاني هان امره هذا كلام الرافعي اما اذا استاجر انسان من مال
نفسه من يحج عن الميت فهو كاستئجار المعضوب لنفسه الخيار بلا خلاف
اما اذا استاجر المعضوب لنفسه من يحج ثم مات المعضوب واخر الاجير
الحج عن السنة الواجبة فقال الرافعي لم ار المسالة مسطورة قال
فظاهر كلام الغزالي انه ليس للوارث فسخ الاجارة قال الرافعي
والقياس ثبوت الخيار للوارث كالرد بالعيب ونحوه هذا كلام

الرافعي والصحيح المختار انه ليس له الفسخ اذ لا ميراث في هذه الاجرة بخلاف
الرد بالعيب قال اصحابنا ولو قدم الاجير على السنة المعينة جاز
بلا خلاف وقد زاد خيرا وعرفوا اسه وليس من عجل المسلم فيه قبل المحل
فان وجوب قبوله خلافا وتفصيلا لانه قد يكون له غرض في تاخير قبض
المسلم فيه ليحفظ في الذمة ويجوز ذلك بخلاف الحج

فرع
اذا انتهى الاجير الى الميقات المتعين للاحرام اما بشرطهما واما بالشرع
اذا لم يشترط تعيينهما له فلم يحرم عن المستاجر بل احرم عن نفسه بعمرة
فلما فرغ منها احرم عن المستاجر بالحج فله حالان احدهما ان لا يعود الى
الميقات فيصح الحج عن المستاجر للاذن ويحط شيء من الاجرة المسماة لاخلاله
بالاحرام من الميقات الملتزم وهو في قدر المحطوط خلاف يتعلق
باصل وهو انه اذا سار الاجير من بلد الاجارة وحج فالاجرة تقع في مقابلة
اعمال الحج وحدها ام موزعة على السير والاعمال قولان مشهوران
سنوضحهما في بابه ان شاء الله تعالى فيما اذا مات الاجير اصحهما توزع على
الاعمال والسير جميعا والثاني على الاعمال فقط وقال ابن سريج ان قال
استاجرتك لتحج عني تسقط على الاعمال فقط وان قال لتحج عني من
بلد كذا تسقط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين فان خصصناها
بالاعمال وزعت الاجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة من مكة
لان المقابل بالاجرة على هذا هو الحج من الميقات فاذا كانت اجرة
الحجة المنشاة من مكة دينارين وان وزعنا الاجرة على السير والاعمال
وهو المذهب فقولان احدهما لا يحسب له المسافة هنا لانه صرفها
الى غرض نفسه لاحرامه بالعمرة من الميقات فعلى هذا توزع على حجة
منشاة من بلد الاجارة ويقع الاحرام بها من الميقات وعلى حجة
منشاة من مكة فيحط من المسمى بنسبته فاذا كانت اجرة المنشاة

من البلد مائة والمنشاة من مكة عشرة حط تسعة اعشار المسمى والقول
الثاني وهو الاصح يحسب قطع المسافة الى الميقات لجواز انه قصد
الحج منه الا انه عرض له العمرة فعلى هذا توزع المسمى على منشاة من بلد
الاجارة احرامها من الميقات وعلى منشاة من البلد احرامها من مكة
فاذا كانت اجرة الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى ويحصل
في الجملة ثلاثة اقوال المذهب منها هذا الاخير قال اصحابنا
ثم ان الاجير في مسئلتنا يلزمه دم لاحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات وسنذكر
ان شاء الله تعالى خلافا في عصونه الاعتماد ان اساءة المجاوزة هل
تنجبر باخراج الدم حتى لا يحط شيء من الاجرة ام لا وذلك الخلاف
يجيء هنا ذكره ابو الفضل بن عبدان واخرون فاذا الخلاف في
قدر المحطوط وفي القول باثبات اصل الحط قال الرافعي ويجوز
ان يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا لانه ارتفق بالمجاوزة
هنا حيث احرم بالعمرة لنفسه الحال الثاني ان يعود الى الميقات
بعد الفراغ من العمرة فيحرم بالحج منه فهل يحط شيء من الاجرة بنى على الخلاف
السابق ان قلنا الاجرة موزعة على الاعمال والسير ولم يحسب السير
لانصرافه الى عمرة وزعت الاجرة في حجة منشاة من بلد الاجارة احرامها
من الميقات وعلى منشاة من الميقات بغير قطع مسافة ويحط
بالنسبة من المسمى وان قلنا الاجرة في مقابلة الاعمال فقط
او وزعناها عليه وعلى السير وحسبنا المسافة فلا حط ويجب
الاجرة كلها وهذا هو المذهب ولم يذكر المدرجي وكثيرون غيره

فرع قال الشافعي والواجب على الاجير ان يحرم من الميقات
الواجب بالشرع والشرط فان احرم منه بعد فعل واجبه وان احرم
قبله فقد زاد خيرا هذه عبارة الشيخ ابي حامد وسائر الاصحاب

فاما اذا جاوز الاجير الميقات المتعين بالشرط او الشرع غير محرم
ثم احرم بالحج المستاجر فيه نظر ان عاد اليه واحرم منه فلا دم ولا حط
من الاجرة شيء وان احرم من جوف مكة او بين الميقات ولم يعد
لزمه دم الاساءة بالمجاوزة وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة
فيه طريقان مشهوران حكاهما المصنف في كتاب الاجارة وكذا الاصحاب
اصحهما عند المصنف وكذا الاصحاب فيه قولان احدهما ينجبر ونصرا انه
لا مخالفة فيجب جميع الاجرة وهذا ظاهر نصه في الاملاء والقديم لانه
يجب الدم ولم يذكر الحط واصحهما وهو نصه في الام والمختصر يحط
والطريق الثاني القطع بالحط وتاولوا نصه في الاملاء والقديم لانه
سكت عن وجوب الحط ولا يلزم من سكوته عنه عدم وجوبه مع
انه نص على وجوب الحط في المختصر والام فان قلنا بالانجبار فهل
يعتبر قيمة الدم ويقابلها بالتفاوت فيه وجهان حكاهما القاضي
حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وآخرون اصحهما
لا لان التعويل في هذا القول على جبر الخلل وقد حكم الشرع بان الدم
يجبره من غير نظر الى اعتبار القيمة والثاني نعم فلا ينجبر ما زاد على قيمة
الدم فعلى هذا يعتبر قيمة الدم فان كان التفاوت مثلها او اقل حصل
الانجبار ولا حط وان كان اكثر وجب الزائد هذا اذا قلنا بالانجبار
وان قلنا بالمذهب وهو الحط ففي قدره وجهان بناء على الاصل السابق
وهو ان الاجرة في مقابلة ماذا ان قلنا في مقابلة الاعمال فقط وزعنا
المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث احرم وان وزعنا على الاعمال
والسير وهو المذهب وزعنا المسمى على حجة من بلده احرامها من الميقات
وعلى حجة من بلده احرامها من حيث احرم وعلى هذا القول المحطوط ثم حكى
الشيخ ابو محمد وامام الحرمين ومن تابعهما وجهين في ان النظر الى

الراسخ وحكاها الامام بعينها مع ذلك السهولة والخشونة اصحهما الثاني
اما اذا عدل الاجير عن طريق الميقات المتعين الى طريق اخر ميقاته مثل
المتعين او اقرب الى مكة فطريقان اصحهما وهو المنصوص وبه قطع
العراقيون والجمهور انه لا شيء عليه وحكى القاضي حسين والبغوي وغيرهما
فيه وجهين اصحهما هذا لانه قام مقام الميقات المتعين والثاني انه
كمن ترك الميقات واحرم بعده لانه بالشرط تعين المكان اما اذا عينا
موضعا آخر فان كان اقرب الى مكة من الشرعي فالشرط فاسد مفسد
للاجارة كما سبق اذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم وان
كان ابعد بان عينا الكوفة فيلزم الاجير الاحرام منها وفاء بالشرط فلو
ص جاوزها واحرم بعد مجاوزتها فهل يلزمه الدم فيه وجهان اصحهما المنصوص
نعم لانه جاوز الميقات الواجب فاشبه مجاوزة الميقات الشرعي
والثاني لا لان الدم يجب في مجاوزة الشرعي فان قلنا لا يلزمه الدم وجب
حط قسط من الاجرة قطعا وان الزمناه الدم ففي حصول الانجبار
به الطريقان السابقان المذهب لا ينجبر وكذا لو لزمه الدم لترك مأمور
به كالرمي والمبيت ففيه الطريقان قال الشيخ ابو حامد والاصحاب
فان ترك نسكا لا دم فيه كالمبيت وطواف الوداع اذا قلنا لا دم
فيهما لزمه رد شيء من الاجرة بقسطه بلا خلاف ولا ينجبر لانه ليس هنا دم
ينجبر به على القول الضعيف فان لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم لم
يحط شيء من الاجرة بلا خلاف لانه لم ينقص شيئا من العمل اتفق اصحابنا
على التصريح بهذا ونقل الغزالي وغيره الاتفاق عليه ويجب الدم في مال
الاجير بلا خلاف ولو شرط الاحرام في اول شوال فاخره لزمه الدم
وفي الانجبار الخلاف وكذا لو شرط ان يحج ماشيا فحج راكبا لانه ترك
مقصودا هكذا حكى المسألة عن القاضي حسين الرافعي ثم قال

ويشبه ان يكونا مفرعين على ان الميقات المشروط شرعي والا
فلا يلزم الدم ثم في مسألة بعض الكوفة هذا كلام الرافعي وقطع البغوي
بانه اذا استأجر ليحج ماشيا فحج راكبا لزمه دم وفي حط بعض الاجرة
وجهان وقال المتولي اذا استأجره ليحج ماشيا فحج راكبا فان قلنا
الحج راكبا افضل فقد زاد خيرا وان قلنا الحج ماشيا افضل فقد
اساء بترك المشي وعليه دم وفي وجوب رد التفاوت بين اجرة
الراكب والماشي وجهان بناء على ما سبق وهذا الذي قاله المتولي هو الاصح
فرع قال اصحابنا اذا استأجره للقران بين الحج والعمرة فتارة
يمتثل وتارة يعدل الى جهة اخرى فان امتثل فقد وجب دم القران
وعلى من يجب فيه وجهان وقيل قولان اصحهما على المستأجر وبه قطع
الشيخ ابو حامد والسرخسي ثم الوجه بعينه لانه الذي شرط القران
والثاني على الاجير لانه المترفه فعلى الاول لو شرطاه على الاجير
فسدت الاجارة نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لانه
جمع بين بيع مجهول واجارة لان الدم مجهول الصفة فلو كان المستأجر
معسرا فالصوم الذي هو بدل الهدي على الاجير لان بعض الصوم وهو
الايام الثلثة ينبغي ان يكون في الحج لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج
والذي في الحج منهما هو الاجير كذا ذكره البغوي وقال المتولي هو كالعاجز
عن الهدي والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الاجرة بكمالها فاما اذا
عدل فينظر ان عدل الى الافراد فحج ثم اعتمر فان كانت الاجارة على العين
لزمه ان يرد من الاجرة حصة العمرة نص عليه الشافعي في المناسك الكبير
واتفق عليه الاصحاب قالوا لانه لا يجوز تأخير العمل في هذه الاجارة
عن الوقت المعين وان كانت في الذمة نظر ان عاد الى الميقات للعمرة
فلا شيء عليه لانه زاد خيرا ولا على المستأجر ايضا لانه لم يترفه وان لم يعد

فعلى الاجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة وهل يحط شيء من الاجرة ام ينجبر
الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وان عدل الى التمتع فقد اشار
المتولي الى انه ان كانت اجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر
لوقوعه في غير الوقت المعين وهذا هو مما مر فيما سبق فرعا عن نص
الشافعي وان كانت على الذمة نظر ان عاد للميقات للحج فلا دم عليه ولا
على المستأجر وان لم يعد فوجهان احدهما لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين
فيكون حكمه كما لو امتثل وفي كون الدم على الاجير او المستأجر الوجهان
واصحهما يجعل مخالفا فيجب الدم على الاجير لاساءته وفي حط شيء من
الاجرة الخلاف السابق في الاجير اذا احرم بعد مجاوزة الميقات
فهل يحط قولا واحدا او الاصح قولان اصحهما يحط والثاني لا قال
الرافعي وذكر اصحاب الشيخ ابي حامد انه يلزم الاجير لترك الميقات وعلى
المستأجر دم اخر لان القران الذي امر به يتضمنه قال واستبعده
ابن الصباغ وغيره فرع اذا استأجره للتمتع فامتثل فهو كما
استأجره للقران فامتثل وان افرد نظر ان قدم العمرة وعاد لاحرام
الحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان اخر العمرة نظرت فان كانت اجارة
عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمى
وان كانت الاجارة في الذمة وعاد الى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء وان لم
يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شيء من الاجرة
الخلاف السابق وان قرن فقد زاد خيرا نص عليه الشافعي لانه احرم
بالنسكين من الميقات وكان مأمورا بان يحرم بالحج من مكة بعد فراغ
الافعال للنسكين ولا شيء عليه والاصح يحط شيء من الاجرة لاقتصاره
في الافعال فيه وجهان وكذا الوجهان في ان الدم على المستأجر
ام الاجير فرع لو استأجره للافراد فامتثل فذاك فلو قرن نظر

نظر ان كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة في غير وقتها فهو كما لو
استاجره للحج وحده فقرن وقد سبق بيانه في فرع بعد المسألة
الثالثة من المسائل التي قبل فصل الاستئجار وذكرنا فيه قولين
يتفرع عليهما الحديث الاصح وقوع النسكين عن الاجير واما ان كانت الاجارة
في الذمة فيقعان عن المستاجر وعلى الاجير الدم وهل يحط شيء من
الاجرة للخلل ام ينجبر بالدم فيه الخلاف وان تمتع فان كانت الاجارة
على العين وقد امره بتاخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها ما
يخصها من الاجرة وان امره بتقديمها او كانت الاجارة على الذمة
وقعا عن المستاجر ولزم الاجير دم ان لم يعد الى الميقات لاحرام
الحج وفي حط شيء من الاجرة الخلاف هذا كله اذا كان المحجوج عنه
حيا فان كان ميتا فقرن الاجير او تمتع وقع النسكان عن الميت بكل
حال صرح به الشيخ ابو حامد وكثير من الاصحاب قالوا لان الميت لا يفتقر
الى اذنه في وقوع الحج والعمرة عنه لان الشافعي نص على انه لو بادر اجنبي
فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا اذن وارث
ولو قال الحي للاجير حج عني وان تمتعت او قرنت فقد احسنت فقرن
او تمتع وقع النسكان بلا خلاف صرح به البندنيجي وغيره ولو استؤجر للحج فاعتمر
او للعمرة فحج فان كانت الاجارة لميت وقع عن الميت لما ذكرناه وان كانت عن
حي وقعت عن الاجير ولا اجرة له في الحالين **فرع** اذا جامع الاجير
وهو محرم قبل التحلل فسد حجه وانقلب الحج له فلزمه البدنة في ماله
والمضي في فساده والقضاء هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور
وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وفيه قول مخرج انه لا ينقلب ولا يفسد
ولا يجب القضاء بل يبقى صحيحا واقعا عن المستاجر بخلاف الاجير لان العبادة
للمستاجر فلا يفسد بفعل غيره وهذا القول قاله المزني ايضا

والمذهب الاول قال امام الحرمين انا قلنا ينقلب الحجة الفاسدة الى
الاجير ولا ينصاف بعد الفساد الى المستاجر لان الحجة المطلوبة لا تحصل
بالحجة الفاسدة بخلاف ما ارتكب محظورا غير مفسد فهو اجير لان
مثل هذه الحجة يعتد به شرعا ويقع الاعتداد به في حق المستاجر والحج
لله تعالى وان اختلفت الاضافات والحجة الفاسدة لا تبرئ الذمة
واذا قلنا بالمذهب فان كانت اجارة عين انفسخت ويكون القضاء الذي ياتي
به واقعا عن الاجير ويرد الاجرة بلا خلاف ويرد الاجرة وان كانت
في الذمة لم ينفسخ لانها لا تختص بزمان فاذا قضى في السنة الثانية
فعمن يقع القضاء فيه وجهان مشهوران وحكاهما جماعة قولان احدهما
عن المستاجر لانه قضاء الاول ولو سلم الاول من الافساد لكان عن المستاجر
فكذا قضاؤه واصحهما عن الاجير وبه قطع البندنيجي واخرون لان الاداء
الفاسد وقع عنه فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة اخرى للمستاجر فيقضي
عن نفسه ثم يحج عن المستاجر في سنة اخرى او يستنيب من يحج عنه في تلك
السنة او غيرها واذا لم تنفسخ الاجارة فللمستاجر خيار الفسخ لتاخر المقصود
هذا ان كان معضوبا فان كانت الاجارة عن ميت ففيه الوجهان السابقان
فيما اذا لم يحج الاجير في السنة المعينة في اجارة الذمة قال الخراسانيون
يثبت الخيار ومنعه العراقيون وقد سبق توجيههما **فرع**
اذا احرم الاجير عن المستاجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظنا منه
انه ينصرف واتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج الى الاجير بل يبقى
للمستاجر بلا خلاف نص عليه واتفق عليه الاصحاب وعللوه بان
الاحرام من العقود اللازمة فاذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه الى غيره
وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان مشهوران في الطريقين احدهما
لا يستحق شيئا لاعراضه عنها ولانه عمل لنفسه فيما يعتقد واصحهما

عند الاصحاب في الطريقين يستحق لحصول غرض المستأجر وكما لو استأجره
ليبني له حائطا فبناه [illegible] ان الحائط له فانه يستحق الاجرة بلا خلاف
وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الاجير في الحج على القول الاول لان الاجير
في البناء لم يحز ولا خالف وفي الحج حاز وخالف فان قلنا يستحق الاجير
في الحج فهل يستحق المسمى ام اجرة المثل فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره
اصحهما وبه قطع الجمهور يستحق المسمى لان العقد لم ينفسخ فبقي المسمى والثاني
اجرة المثل لانه غير العقد بنيته وهذا ضعيف نقلا ودليلا قال
امام الحرمين وهذان القولان في استحقاق الاجرة شبيهان بالقولين على ما اذا دفع
ثوبا الى صباغ ليصبغه باجرة فجحد الثوب واصر على اخذه لنفسه ثم صبغه
لنفسه ثم ندم ورده على مالكه هل يستحق الاجرة على مالك الثوب
فيه قولان والله اعلم **فرع** اذا مات الحاج عن نفسه في اثنائه
هل يجوز البناء على حجه فيه قولان مشهوران الاصح الجديد لا يجوز كالصلاة
والصوم والقديم يجوز لدخول النيابة فيه فعلى الجديد يبطل المأتي به
الا في الثواب ويجب الاحجاج عنه من تركته ان كان قد استقر
الحج في ذمته وان كان تطوعا او لم يستطع الا هذه السنة لم يجب وعلى
القديم قد يكون يموت وقد بقي وقت الاحرام وقد يموت بعد خروج
وقته فان بقي احرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يكن الميت وقف
ولا يقف ان كان وقف ويأتي بباقي الاعمال ولا بأس بوقوع احرام النائب
داخل الميقات لانه يبني على احرام انشئ منه وان لم يبق وقت الاحرام
فبماذا يحرم به النائب وجهان احدهما وبه قال ابو اسحق يحرم بعمرة
ثم يطوف ويسعى فيجزيانه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمي
لانهما ليسا من اعمال العمرة ولكن يجبران بالدم واصحهما وبه قطع
الاكثرون تفريعا على القديم انه يحرم بالحج ويأتي ببقية الاعمال

وانما يمتنع انشاء الاحرام بعد اشهر الحج اذا ابتداه وهذا ليس مبتدءا
بل مبني على احرام قد وقع في اشهر الحج وعلى هذا اذا مات بين التحللين احرم
احراما لا يحرم اللبس والقلم انما يحرم النساء كما لو بقي الميت هذا كله
اذا مات قبل التحللين فان مات بعدهما لم يجز البناء بلا خلاف لانه يمكن
جبر الباقي بالدم قاله الرافعي واوهم بعضهم اجراء الخلاف وهذا غلط
فرع اذا مات الاجير في اثناء الحج فله احوال احدها يموت
بعد الشروع في الاركان وقبل فراغها فهل يستحق شيئا من الاجرة
فيه قولان مشهوران وذكرهما المصنف في الاجارة احدهما لا يستحق
شيئا لانه لم يحصل المقصود فهو كما لو قال من رد عبدي فله
دينار فرده الى باب الدار ثم هرب او مات فانه لا يستحق شيئا
واصحهما عند المصنف والاصحاب يستحق بقدر عمله لانه عمل بعض
ما استؤجر عليه فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة اذرع
فبنى بعضها ثم مات فانه يستحق بقسطه بخلاف الجعالة فانها
ليست عقدا لازما انما هي التزام بشرط فاذا لم يوجد الشرط
بكماله لا يلزمه شيء كتعليق الطلاق والعتق قال الشيخ ابو حامد
والاصحاب القول الاول هو نصه في الام والاملاء قال اصحابنا
وسواء مات بعد الوقوف بعرفات او قبله ففيه القولان هذا
نقل المذهب وقيل يستحق بقدره قطعا حكاه الرافعي وهو شاذ
ضعيف فاذا قلنا يستقسط فهل يقسط على الاعمال فقط ام عليها
وعلى قطع المسافة جميعا فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما
المصنف في باب الاجارة وسبق بيانهما قريبا فاصحهما عند المصنف
وطائفة على الاعمال واصحهما عند الاكثرين على الاعمال والمسافة
جميعا ممن صححه الرافعي واخرون وفي المسألة طريق اخر قدمناه

عن ابن سريج انه قال استاجرتك لتحج عني بقسط على العمل فقط وان
قال لتحج من بلد كذا بسط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين
والله اعلم ثم هل يجوز البناء على فعل الاجير ينظر ان كانت اجارة عين
انفسخت ولا بنا لورثة الاجير ينظر ان كانت اجارة عين انفسخت ولا بنا
لورثة الاجير كما لم يكن له ان يستنيب وهل للمستاجر ان يستاجر
من يتم فيه القولان السابقان في الفرع قبله في جواز البناء وان
كانت الاجارة على الذمة فان قلنا لا يجوز البنا فلورثة الاجير ان
يستاجروا من يستانف الحج عن المستاجر وان امكنهم في تلك السنة
لبقاء الوقت فذاك وان اخر الى السنة القابلة ثبت الخيار في فسخ
الاجارة كما سبق وان جوزنا البنا فلورثة الاجير ان يستاجروا اتم القول
فيما يحرم به النائب وفي حكم احرامه من التحلل على ما سبق في
الفرع قبله الحال الثاني ان يموت بعد الشروع في السعي وقبل الاحرام
ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب الاجارة الصحيح
المنصوص للشافعي رحمه الله في القديم واكثر كتبه وقطع الجمهور
لا يستحق شيئا من الاجرة بناء على ان الاجرة لا تقابل قطع المسافة
لان الاجرة في مقابلة الحج ما بين الحج من الاحرام وما قبله من قطع
المسافة تسبب الى الحج وليس بحج فلم يستحق في مقابلته اجرة
كما لو استاجر رجلا ليخبز له فاحضر الالة واوقد النار ومات قبل
ان يخبز فانه لا يستحق شيئا هذا تعليل المصنف وعلل غيره بانه لم يحصل
شيئا من المقصود والثاني وهو قول في معناه للاصطخري وابي بكر
الصيرفي يستحق من الاجرة بقدر ما قطع من المسافة وامتنا بهذا
وبنيه العراقية وحكى الرافعي وجها ثالثا عن ابي الفضل
ابن عبدان انه قال ان قال استاجرتك لتحج من بلد كذا استحق بقسطه

وهذا كما سبق عن ابن سريج في الحال الاول الحال الثالث ان يموت
بعد فراغ الاركان وقبل فراغ باقي الاعمال فينظر ان فات وقتها
او لم يفت ولكن لم يجوز البنا وجب جبر الباقي بالدم من مال
الاجير وهل يرد شيئا من الاجرة فيه الخلاف السابق فيمن احرم
بعد مجاوزة الميقات ولم يعد اليه وجبره بالدم وهل طريقان
المذهب وجوب الرد وان جوزنا البنا وكان وقتها باقيا فان
كانت الاجارة على العين انفسخت في الاعمال الباقية ووجب
رد قسطها من الاجرة ويستاجر المستاجر من يرمي ويبيت
ولا دم في تركه للاجير وان كانت في الذمة استاجر ورثة الاجير
من يرمي ويبيت ولا حاجة الى الاحرام لانهما عملان يفعلان بعد
التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شي من الاجرة ذكره المتولي وغيره
فرع اذا احصر الاجير قبل امكان الاركان تحلل قال
الشافعي في الام والاصحاب ولا قضا عليه ولا على المستاجر
لكن ينظر ان احصر وتحلل فان كانت حجة تطوع وان كان
حجة تطوع وان كانت حجة الاسلام وقد استقرت قبل هذه السنة
بقي الاستقرار وان كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة
اذا تحلل الاجير فهل يقع ما اتى به فيه وجهان اصحهما عن المستاجر
كما لو مات اذ لا تقصير من الاجير بخلاف ما لو افسده فعلى هذا دم
الاحصار على الاجير وعلى الاول هو على المستاجر وفي استحقاقه
شيئا من الاجرة الخلاف المذكور في الموت وان لم يتحلل ودام
على الاحرام حتى فاته الحج انقلب الاحرام اليه كما في الافساد
ولانه مقصر حيث لم يتحلل بافعال عمرة وعليه دم الفوات ولو حصل
الفوات بنوم او تاخر عن القافلة ونحوها من غير احصار

انقلب الماتي به الى الاجير انصاما في الافساد ولا شيء للاجير على المذهب
وقيل فيه الخلاف المذكور في الموت وقال الشيخ ابو حامد يجعل
له من الاجرة بقدر ما عمله الى حين انقلب الاحرام اليه لان فيه قولان
منصوصان فرع لو استاجر المعضوب من يحج عنه فاحرم
الاجير عن نفسه تطوعا فوجهان حكاهما امام الحرمين احدهما حكاه
الشيخ ابو محمد ينصرف الى المستاجر قال ابو محمد وكذا كل من في
ذمته حجة مستحقة باجارة فاذا نوى التطوع بالحج انصرف الى ما في ذمته
كما لو نوى التطوع وعليه حجة الاسلام او النذر او القضاء فانه ينصرف
الى ما عليه دون التطوع بلا خلاف والوجه الثاني وهو الصحيح
وهو قول سائر الاصحاب يقع تطوعا للاجير قال امام الحرمين وما
قاله شيخي ابو محمد انفرد به ولا يساعده عليه احد من الاصحاب
لانا انما نقدم واجب الحج على نفله لامر يرجع الى نفس الحج مع بناء
الامر على تقديم الاولى فالاولى في مراتب الحج واما الاستحقاق
على الاجير فليس من خاصية الحج ولو الزم الاجير ذمته بالاجارة
ما لا يلزم مثله لكان ربط الوجوب فيه كحكم الوجوب في الحج قال
والذي يوضح ذلك ان الحجة قد يكون تطوعا من المستاجر اذا جوزنا
الاستيجار في حج التطوع وهو الاصح فلاح ان ذلك اللزوم
ليس من مقتضيات الحج والله اعلم فرع قال اصحابنا
لو استاجره رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما معا انعقد
احرامه لنفسه تطوعا ولا ينعقد لواحد منهما لان الاحرام
لا ينعقد عن اثنين وليس احدهما اولى من الآخر ولو احرم عن احدهما
وعن نفسه معا انعقد احرامه عن نفسه لان الاحرام عن اثنين
لا ينعقد وهو اولى من غيره فانعقد هكذا نص عليهما الشافعي في

الام وتابعه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاصحاب
فرع اذا استاجره اثنان ليحج عنهما واحرم بلا اجارة فاحرم
عن احدهما لا بعينه انعقد احرامه عن احدهما وكان له صرفه
الى ايهما شاء قبل التلبس بشيء من افعال الحج هذا مذهبنا ونقله العبدري
عن مذهبنا وبه قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وابو يوسف يقع
عن نفسه دليلنا ان ما ملك تعيينه ابتداء ملك الاحرام
به مطلقا ثم تعيينه الى ما شاء كما لو احرم مطلقا عن نفسه ثم صرفه
الى الحج او عمرة واحتج ابو يوسف بان احرام معين فاذا احرم مطلقا
لم يات بالمامور به قلنا ينتقض بما استدللنا به هذا اذا استاجره
في الذمة اما اذا استاجراه ليحج بنفسه فان عقدا معا فالعقد
باطل في حقهما وان عقدا احدهما بعد الآخر فالاول صحيح والثاني
باطل وان عقد العقدين في الذمة صحا فان شرع في الحج عن احدهما
ثبت للاجير الخيار في فسخ العقد الثاني لتاخر حقه فرع قال
صاحب الحاوي في باب الاجارة على الحج من كتاب الحج لو استاجره
لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح قال واما الجعالة على زيارة
القبر فان كانت على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم يصح لانه
لا تدخله النيابة وان كانت على الدعاء عند زيارة قبره صلى الله
عليه وسلم صحت لان الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجهالة بنفس الدعاء
فرع في مذاهب العلماء في الاستئجار للحج قد ذكرنا
ان مذهبنا صحة الاجارة للحج بشرطه السابق وبه قال مالك وقال
ابو حنيفة واحمد لا يصح عقد الاجارة عليه بل يعطى رزقا قال
ابو حنيفة يعطيه نفقة الطريق فان فضل منها شيء رده ويكون
الحج للفاعل وللمستاجر ثواب نفقته لانه عبادة بدنية فلا تجوز

الاستئجار عليها كالصلاة والصوم ولأن ... منه فتفرقه
الصدقة وغيرها من الأعمال فإن قيل الأصل دخول النيابة فما يقع الحج
عن الفاعل قلنا ظاهر أما من الأحاديث الصحيحة السابقة في
إذن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج عن العاجز وقوله صلى الله عليه
وسلم فدين الله أحق بالقضاء وحجي عن أمك وغير ذلك فإن قيل ينتقض
بشاهد الفرع فإنه نائب عن شاهد الأصل ولا يجوز له أخذ
الأجرة على شهادته قلنا شاهد الفرع ليس بنائب عن شاهد الأصل
وإنما هو شاهد على شهادته ولو كان نائبا عنه لما جاز أن يشهد بأصل الحق
لا على شهادته ودليل آخر وهو أن الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالإجماع
فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر فإن قيل ينتقض
بالجهاد قلنا الفرق أنه إذا حضر الصف تعين عليه الجهاد
فلا يجوز أن يجاهد عن غيره وعليه فرضه وأما الرزق في الجهاد
فإنما يأخذه لقطع المسافة وأما الجواب عن قياسهم على الصوم والصلاة
فهو أنه لا يدخلهما النيابة بخلاف الحج وعن قولهم الحج يقع طاعة
ينتقض بأخذ الرزق والله أعلم **فرع** قد ذكرنا أنه إذا
استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن عنه وقع الحج والعمرة عن المحجوج
عنه وقد زاده خيرا وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو
حنيفة إذا أمره أن يحج عن ميت أو تمتع فقرن فهو ضامن للمال
الذي أخذه لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه دليلنا أنه أمره بحج
وعمرة فأتى بهما وزاده خيرا بتقديم العمرة **فرع** قال القاضي أبو
الطيب في تعليقه في هذا الموضع قال الشافعي لا بأس أن يكري المسلم
جمالا من ذمي ليحج عليها لأن الذمي لا يدخل الحرم فيوجه مع جماله مسلما
يقودها ويحفظها قال الشافعي وإذا كان للمسلم عبد نصراني

طعمه في الحال ولا يجوز إدخاله معه الحرم **فرع** قال
أصحابنا إذا قال الموصي أحجوا عني فلانا فمات فلان وجب إحجاج
غيره كما لو قال اعتقوا عني رقبة فاشتروا رقبة ليعتقوها
فماتت قبل الإعتاق وجب شراء أخرى قال القاضي أبو الطيب
ودليل المسألتين أن المقصود منهما تحصيل العبادة فإذا مات
من عين لإيقاعها أقيم غيره مقامه

قال المصنف رحمه الله

ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج والدليل عليه قوله عز وجل
الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والمراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج
إلى أشهر فدل على أن المراد الإحرام ولأن الإحرام نسك من مناسك
الحج فكان موقتا كالوقوف والطواف وأشهر الحج شوال وذو
القعدة وذو الحجة وعشر ليال من ذي الحجة وهو إلى أن
يطلع الفجر من ليلة النحر لما روي عن ابن مسعود وجابر وابن
الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا أشهر الحج معلومات شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإن أحرم بالحج في غير أشهره
انعقد إحرامه بالعمرة لأنها عبادة موقتة فإذا عقدت في
غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر إذا أحرم
بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل ولا يصح في سنة
واحدة إلا حجة لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة فيه
الواحدة فلا يمكن أداء الحجة الأخرى **الشرح** قوله لأن
الوقت يستغرق أفعال الحجة [illegible] لأن الحجة
تستغرق الوقت ثم في الفصل مسائل إحداها فيما يتعلق

بالفاظه فقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال المفسرون وغيرهم
من العلماء معناه من اوجب على نفسه والزمها الحج ومعنى
الفرض في اللغة الالزام والايجاب واما الرفث فقال
ابن عباس والجمهور المراد به الجماع وقال كثيرون المراد
به هنا التعريض للنساء بالجماع وذكره بحضرتهن فاما ذكره
من غير حضور النساء فلا باس به وهذا مروي عن ابن عباس وآخرين
واما الفسوق فقال ابن عباس وابن عمر والجمهور هو المعاصي
كلها واما الجدال فقال المفسرون وغيرهم المراد النهي عن
جدال صاحبه ومماراته حتى يغضبه وسميت المخاصمة مجادلة
لان كل واحد من الخصمين يروم ان يفتل صاحبه عن رايه ويصرفه
عنه وقال مجاهد وابو عبيدة وغيرهما معناه هنا ولا شك في
الحج انه في ذي الحجة والمراد ابطال ما كانت الجاهلية عليه من تاخيره
ويعلم النسا وهو النسي والتاخير الاول هو قول الجمهور
وقد ذكر المصنف تفسير ابن عباس الاية في آخر باب الاحرام
قال المفسرون واهل المعاني وغيرهم ظاهر الاية
نفي ومعناها نهي اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا واختلف
القراء السبعة في قراءة هذه الاية فقرا ابن كثير وابو عمرو ولا
رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين وقرا باقي السبعة بالنصب
فيهما بلا تنوين واتفقوا على نصب اللام من جدال واما قوله تعالى
الحج اشهر فالمراد شهران وبعض الثالث جار على المعروف في لغة
العرب في اطلاقهم لفظ الجمع على الاثنين وبعض الثالث ومنه
قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وبعضها طهران وبعض
الطهر الاول واما قول المصنف وقت احرام الحج من كذا قال

اصحابنا في كتب المذهب واتفقوا عليه ووافقهم بعض العلماء واما
النحويون واصحاب المعاني ومحققو المفسرين فذكروا في الاية
قولين احدهما تقديرها اشهر الحج اشهر معلومات فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه والثاني تقديرها الحج حج اشهر معلومات
اي لا حج الا في هذه الاشهر ولا يجوز في غيرها خلاف ما كانت الجاهلية
تفعله من حجهم في غيرها فعلى هذا يكون حذف المصدر المضاف
الى الاشهر قال الواحدي ويمكن حمل الاية على غير اضمار وهو ان
الاشهر جعلت نفس الحج لكون الحج فيها كقولهم ليل نائم لما كان
النوم فيه جعل نائما واما قول المصنف ولان الاحرام نسك من
مناسك الحج فكان مؤقتا كالوقوف والطواف فمقصوده به
الزام سفيان الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم ممن يقول
انه يجوز الاحرام بالحج في جميع السنة ولا ياتي بشيء من افعاله قبل
اشهره وقد وافقونا على ان الوقوف والطواف لا يكونان في كل
السنة بل هما مؤقتان فقاس المصنف الاحرام عليهما واما قوله
اشهره شوال وذو القعدة وعشر والقعدة بفتح القاف على المشهور
وحكي كسرها وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور وحكي فتحها واما
الاثار المذكورة عن ابن مسعود وغيره فسنذكرها في فرع مذاهب
العلماء ان شاء الله تعالى واما قول المصنف لانها عبادة مؤقتة
فقال القلعي احترز بمؤقتة من الوضوء والغسل وهو ما اذا توضا
للظهر مثلا قبل الزوال فانه يصح وضوءه للظهر وغيرها وتنعقد
طهارته التي عينها بعينها قال ويحتمل انه اراد اذا كان متطهرا
فتوضا او اغتسل بنية الجنب او الحائض الذين يتوهم في
المستقبل فانه لا يصح له ما نواه ولا ينعقد وضوءه تجديدا

ولا غسله سمعوا ما قال ويحتمل ان يحترز من التيمم وهو اذا تيمم
للظهر قبل الزوال فانه لا يصح تيممه ولا يجوز ان يصلي به فريضة
ولا نافلة فاما الفريضة فلانه تيمم لها قبل وقتها واما النافلة فلانه
انما يستبيحها بالتيمم تبعا للفريضة فاذا لم يستبح المتبوع لم
يستبح التابع واما قوله كصلاة الظهر اذا احرم بها قبل الزوال
فانه ينعقد احرامه بالنفل فهكذا قاله الشافعي والاصحاب
وكذا نقله المزني في المختصر وهذا الذي قاله من انعقاد الظهر نفلا
اذا احرم بها قبل الزوال هو المذهب وبه قطع المصنف وجمهور
العراقيين وفيه قول اخر انها لا تنعقد وسبق بيان المسألة
في اول صفة الصلاة وصورة المسألة اذا ظن دخول الوقت فبان
خلافه فاما اذا احرم بها قبل الزوال عالما بان الوقت لم يدخل فلا
تنعقد صلاته على المذهب وفيه خلاف ضعيف حكاه سبق هناك
واعلم ان عبارة المصنف والشافعي والاصحاب على من صلى الظهر
قبل الزوال اراد وانه اذا كان جاهلا عدم دخول الوقت وحينئذ
يقال ليست صورة الحج مثلها الا ان يفرض فيمن احرم بالحج
في غير اشهره ظانا جوازه لكن عالما بانه لا ينعقد الحج في غير اشهره
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين العالم والجاهل في هذا الاشكال
والله اعلم المسألة الثانية لا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهر
الحج بلا خلاف عندنا واشهره شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة اخرها طلوع الفجر ليلة النحر فاما كون اولها اول شوال
فمجمع عليه واما امتدادها الى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذي
نص عليه الشافعي في المختصر وقطع به جمهور الاصحاب في الطريقين
وحكى الخراسانيون وجها انه لا يصح الاحرام ليلة العيد بل اخر

اشهر الحج اخر يوم عرفة وحكى القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي
في المجموع والرجحي وصاحب البيان واخرون قولا للشافعي ان اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله حكاه المحاملي وابو الطيب وصاحب
البيان عن نصه في الاملاء ونقله الرجحي عن نصه في القديم ودليل الجميع
في الكتاب مع ما سنذكره ان شاء الله تعالى والله اعلم الثالثة اذا احرم
بالحج في غير اشهر الحج لم ينعقد حجا بلا خلاف وفي انعقاده عمرة ثلاث طرق
الصحيح انه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام وهو نص الشافعي في المختصر
وغيره وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين والطريق الثاني حكاه
الخراسانيون فيه قولان اصحهما هذا والثاني قال المتولي والرجحي وهو نص الشافعي
في القديم انه يتحلل باعمال عمرة ولا تحسب عمرة لكن قال المتولي ووجه
الشبه انه تعذر عليه الحج لعدم الوقت فهو كالمحصر والثالث انه
ينعقد احرامه مبهما فان صرفه الى عمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل
عمرة ولا تحسب عمرة قال اصحابنا ولا خلاف في انعقاد احرامه وانه
يتحلل باعمال عمرة وانما الخلاف في كونها عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام
اما اذا احرم بنسك مطلقا قبل اشهر الحج فينعقد احرامه عمرة على
المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطرق الا الرافعي فحكى فيه طريقة
اخرى انه على وجهين اصحهما هذا والثاني وهو محكي عن ابي عبد الله
الحضري ينعقد مبهما فاذا دخلت اشهر الحج صرفه الى ما شاء من حج او
عمرة او قران والصواب الاول لان الوقت لا يقبل الا العمرة فتعين احرامه
لها والله اعلم الرابعة قال المصنف والاصحاب لا يصح في سنة
واحدة اكثر من حجة لان الوقت يستغرقه افعال الحجة الواحدة لانه ما دام
في افعال الحج لا يصح احرامه بحجة اخرى ولا يفرغ من افعال الحج الا في
ايام التشريق ولا يصح الاحرام بالحج فيها ولو صح الاحرام فيها على القول

السابق عن الاملاء والقديم لم يمكن حجة اخرى يتعذر الوقت قال
اصحابنا ولو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت احداهما ولا تنعقد الاخرى
ولا تثبت في ذمته عندنا لانه لا يمكنه المضي فيهما فلم يصح الدخول
فيهما كما سبق على صوم النذر وصوم رمضان وقد ذكر المصنف هذه
المسألة في اوائل باب الاحرام قال اصحابنا ولو احرم بحجة ثم ادخل
عليها حجة اخرى او بعمرة ثم ادخل عليها عمرة اخرى فالثانية لغو والله اعلم
فان قيل فلم لو احرم بحجتين انعقدت احداهما ولو احرم بصلاتين لم تنعقد
واحدة منهما فما الفرق فالجواب ان تعيين النية شرط في الصلاة
بخلاف الحج ولان الاحرام يحافظ عليه ما امكن والملغى ولهذا لو احرم
بالحج في غير اشهره انعقد عمرة والله اعلم فرع قال صاحب
البيان لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج ام بعمرة فهي عمرة
قطعا وان احرم بالحج ثم شك هل كان احرامه في اشهر الحج ام قبلها قال
الصيمري كان حجا لانه على يقين من هذا الزمان وفي شك من تقدمه
فرع قال الشافعي في مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعدة
وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك الى الفجر من يوم النحر
فقد فاته الحج هذا نصه بحروفه واعترض عليه ابو بكر بن داود الظاهري
فقال قوله ان اراد به الليالي فهو خطأ لان الليالي عشر وان
اراد الايام فهو خطأ في اللغة فان الايام مذكرة فالصواب تسعة واجاب
الاصحاب عن هذا بان المراد الايام والليالي وغلب لفظ التانيث على
عادة العرب فان العرب تغلب لفظ التانيث في اسم العدد فيقولون
سرنا عشرا ويريدون الليالي والايام ويقولون صمنا خمسا ويريدون
الايام ومن هذا قول الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
والمراد الليالي والايام ومنه قوله تعالى يتخافتون بينهم ان لبثتم

الا عشرا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست
من شوال وقد سبق بيان هذا كله واضحا في باب صوم التطوع في هذا
الحديث قال الزمخشري يقولون صمنا عشرا ولو قلت صمت عشرة
لم تكن متكلما بكلام العرب قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والاصحاب
انما افرد الشافعي ليلة النحر بالذكر وذكرها بعد التسع لان الاحرام يستحب
تقديمه عليها قالوا ويحتمل انه افردها لانها تفرد عن اليوم الذي
بعدها ويحتمل انه افردها لتعلق الفوات بها فرع في مذاهب
العلماء في وقت الاحرام بالحج الا في اشهره فان احرم في غيرها انعقد
عمرة وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وابو ثور ونقله الماوردي
عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس واحمد وقال الاوزاعي
يتحلل بعمرة وقال ابن عباس لا يحرم بالحج الا في اشهره وقال داود
لا ينعقد وقال النخعي والثوري ومالك وابو حنيفة واحمد يجوز
قبل اشهر الحج لكن يكره فاما الافعال فلا تجوز قبل اشهر الحج بلا خلاف
واحتج لهؤلاء بقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج فاخبر سبحانه ان الاهلة كلها مواقيت للناس والحج ولانها
عبادة تدخلها النيابة وتجب الكفارة في افسادها فلم تختص بوقت
كالعمرة ولان الاحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن ايقاع الافعال
فيه وهو شوال فعلم انه لا يختص بزمان قالوا ولان التوقيت ضربان
توقيت مكان وتوقيت زمان وقد ثبت انه لو تقدم احرامه
على ميقات المكان صح فكذا الزمان قالوا ولو جمعنا على انه لو احرم
بالحج قبل اشهره انعقد لكن اختلفنا هل ينعقد حجا ام عمرة فلو لم ينعقد
حجا لما انعقد واحتج اصحابنا بقوله تعالى الحج اشهر معلومات
قالوا وتقديره وقت الاحرام بالحج اشهر معلومات لانه لا يجوز حمل

الابدان المراد افعال الحج لان الافعال لا تكون [illegible] انما تكون في
ايام معدوده فان قالوا [illegible] قال الزجاج وجمهور اهل المعاني والنحويين
معنى الاية اشهر الحج اشهر معلومات قلنا قال القاضي ابو الطيب وغيره
لو كان المراد هذا لم يكن فيه فائده وفي التقدير الذي ذكرناه فائده
فالحمل عليه اولى فان قيل تقدير وقت الاحرام لا يدل على ان تقديمه
لا يصح كالسعي فانه موقت ويجوز تقديمه في وقته قال اصحابنا لا نسلم
جواز تقديم السعي لانه يشترط تأخر السعي على الاحرام بالحج في اشهر الحج ويكره
عندهم في غيرها قلنا هذا خلاف الظاهر وهو منتقض بصوم العيد فانه
عند الحنفية من اشهر الحج ولا يستحب الاحرام فيه فان قالوا لا يجوز
الحج في غير اشهره وانما يجوز الاحرام به وذلك ليس عندنا من الحج قال
اصحابنا فالجواب ان الاحرام وان لم يكن عندهم من الحج الا ان المحرم
يدخل به في الحج فاذا احرم به قبل اشهره حصل في الحج قبل اشهره واستدل
اصحابنا ايضا بما رواه ابو الزبير قال سئل جابر ايهل بالحج في غير اشهر الحج قال
لا رواه البيهقي باسناد صحيح وعن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا في اشهر
الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج رواه البيهقي باسناد صحيح
ولانها عباده موقته فكان الاحرام بها موقتا كالصلاه ولانه احد
اركان الحج فلا يصح تقديمه على اشهر الحج كالوقوف بعرفه واما الجواب
عما احتجوا به من قوله تعالى يسئلونك عن الاهله فهو ان الاشهر هنا
مجمله فوجب حملها على المبين وهو قوله تعالى الحج اشهر معلومات والجواب
عن قوله تعالى واتموا الحج لله مع قول عمر وعلي من وجهين احدهما
انه محمول على دويرة اهله قريبه بحيث يمكنه الاحرام منها في اشهر الحج
والثاني ان سلمنا انه مخالف لما ذكرنا فهو مخالف لما صح عن ابن
عباس وجابر واذا اختلفت الصحابه لم يعمل بقول بعضهم واما القياس

على العمره فجوابه ان [illegible] غير موقته فكذا احرامها بخلاف الحج واما قولهم
ان الاحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن ايقاع الافعال فيه وهو شوال
فعلم انه لا يختص بزمان فجوابه من وجهين احدهما ان ما ذكروه ليس بلازم
والثاني ينتقض بصلاة الظهر فان الاحرام بها يجوز عقب الزوال ولا
يجوز حينئذ الركوع والسجود وهي موقته واما قولهم الوقت
ضربان الى اخره فهو ان يقتضي الوقت ان يتقدم عليه خالفنا ذلك
في المكان للاجماع وليس كذلك الزمان واما قولهم ولانا اجمعنا على
صحة احرامه فجوابه انه انما صح احرامه عندنا بالعمره ولا يلزم من ذلك
صحة احرامه بالحج ونظيره اذا احرم بالظهر قبل الزوال عالما يصح
نفلا لا ظهرا (فرع) في مذاهب العلماء في اشهر الحج قد ذكرنا
ان مذهبنا انها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وحكاه
ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتاده
والنخعي والثوري وابو ثور وبه قال ابو يوسف وداود وقال
مالك هي شوال وذو القعده وذو الحجة بكماله قال ابن المنذر
وروي عن ابن عمر وابن عباس روايتان كالمذهبين وقال ابو حنيفه
واحمد واصحاب داود شوال وذو القعده وعشره ايام من ذي الحجة
وخالف اصحاب داود في هذا الخلاف بيننا وبين ابي حنيفه وموافقيه
في يوم النحر فهو عنده من اشهر الحج وليس منها عندنا ونقل المحاملي
في المجموع اجماع العلماء على ان اول وقت اشهر الحج شوال وانما اختلفوا في
اخرها فقال صاحب الشامل واخرون من اصحابنا وهذا الخلاف
الذي بيننا وبين ابي حنيفه ومالك في هذه المسئله لا فائده له ولا
يتعلق به حكم لان عند مالك وابي حنيفه يجوز الاحرام بالحج في جميع
السنه كما حكيناه عنهما في الفرع السابق ولا يجوز عندنا ايقاع

الفعل الا في اوقاتها من اشهر الحج فلا فرق بين ان يوقعوها في اشهر
الحج او يخالفوها وقال المتولي لا فائدة في هذا الخلاف الا في شيء واحد
وهو ان عند مالك يكره الاعتمار في اشهر الحج فالعمرة عنده مكروهة
في جميع ذي الحجة هذا الذي استثناه المتولي لا حاجة اليه لان العمرة لا تكره
عندنا في شيء من السنة فلا فرق ان يوافقنا مالك في اشهر الحج او
يخالفنا وهذا قول العبدري ان فائدة الخلاف ان عند مالك
اذا اخر طواف الافاضة عن ذي الحجة لزمه دم وهذا ايضا لا حاجة
اليه لان الدم لا يجب عندنا بتاخير الطواف ولو اخره سنين واحتج
لابي حنيفة بان ابن مسعود وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن
الزبير رضي الله عنهم قالوا اشهر الحج شهران وعشر ليال قالوا واذا
اطلقت الليالي تبعها الايام فيكون يوم النحر منها ولان يوم النحر
يفعل فيه معظم المناسك فكان من اشهر الحج كيوم عرفة واحتج لمالك
بان الاشهر جمع واقله ثلثة واحتج اصحابنا برواية نافع عن ابن عمر
انه قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعن ابن مسعود
وابن عباس وابن الزبير مثله رواها كلها البيهقي وصحح الرواية عن ابن عباس
ورواية ابن عمر صحيحة واجاب اصحابنا عن قول الحنفية اذا اطلقت الليالي
تبعها الايام بان ذلك عند ارادة المتكلم ولا نسلم الارادة هنا بل
الظاهر عدمها فنحن قائلون بما قالته الصحابة والجواب عن
قولهم ان يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فينتقض بايام التشريق
والجواب عن قول مالك ان العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ
الجمع قال الله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والجمع عندنا وعند مالك
ان الاقراء هي الاطهار وانه اذا طلقها في بقية طهر حسبت تلك
البقية قرءا فاتفقنا على حمل الاقراء على قرئين وبعض واتفقت العرب

واهل اللغة على ان سعيان مثله في التواريخ وغيرها يقولون كتبته
لثلاث مضين وهو في بعض الليلة الثالثة والله اعلم

فرع

في مذاهبهم فيمن اهل بحجتين قد ذكرنا ان مذهبنا انه ينعقد احداهما
ولا تلغو الاخرى وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وعن
ابي حنيفة روايتان انه ينعقد احداهما وتلزمه قضاء الاخرى والذي
حكاه ابن المنذر عنه انه يصير رافضا لاحدهما حين يتوجه الى مكة
قال ابو يوسف اما انا فاراه رافضا لاحدهما حين احرم
بهما قبل ان يسير الى مكة دليلنا ما سبق

قال المصنف رحمه الله

اما العمرة فانها تجوز في اشهر الحج وغيرها لما روت عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة
وفي شوال وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة ولا يكره فعل عمرتين واكثر
في السنة لما ذكرناه من حديث عائشة

الشرح

حديث ابن عباس
رواه البخاري ومسلم وروت ام معقل الصحابية رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال
وفي الباب يعني عمرة رمضان عن ابن عباس وجابر وانس بن مالك
وابي هريرة ووهب بن خنبش قال ويقال هرم بن خنبش رضي الله عنهم
قال الترمذي قال اسحق يعني ابن راهويه معنى هذا الحديث مثل
قراه قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن واما حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال
فصحيح رواه ابو داود في سننه باسناد الصحيح ومن ثبت

نقل الحجة في اشهر الحج في الاحاديث الصحيحة من طرق كثيرة
منها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع
عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر
احداهن في رجب فبلغ ذلك عائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن
ما اعتمر عمرة قط الا وهو شاهده وما اعتمر قط في رجب رواه البخاري
ومسلم وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الكتاب عن ابن
عباس وغيره احاديث كثيرة اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب
جميع السنة وقت لاحرام العمرة فيجوز الاحرام بها في كل من
السنة ولا يكره في وقت من الاوقات وسواء اشهر الحج وغيرها
في جوازها فيها من غير كراهة ولا يكره عمرتان وثلاث واكثر
في السنة الواحدة ولا في اليوم الواحد بل يستحب الاكثار منها
بلا خلاف عندنا قال اصحابنا ويستحب الاعتمار في اشهر الحج وفي
رمضان للاحاديث السابقة قال المتولي وغيره والعمرة في رمضان
افضل منها في باقي السنة للحديث السابق قال اصحابنا وقد يمتنع
الاحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت وذلك
كالمحرم بالحج لا يجوز له الاحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج
بلا خلاف ولا يصح احرامه بها قبل الشروع في التحلل على المذهب
كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى في احرام القارن قال
اصحابنا ولو تحلل من الحج التحللين واقام بمنى للرمي والمبيت فاحرم
بالعمرة لم ينعقد احرامه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه
الاصحاب لانه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمته اتمام الحج بالرمي

قال اصحابنا فاذا [illegible] شيء فاما اذا نفر النفر الاول
وهو بعد الرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق وفارق منى ثم
احرم بعمرة فيما بقي من ايام التشريق [illegible] انعقدت عمرته صحيحة
بلا خلاف قال الشيخ ابو محمد الجويني في جامع الفروق واخرون
من اصحابنا والفرق بين هاتين الصورتين ان المقيم بمنى يوم النفر
وان كان حلالا من علائق الاحرام بالتحللين الا انه مقيم على نسك
مشتغل باتمامه وهو الرمي والمبيت وهما من تمام الحج ولا ينعقد
عمرته ما لم يتحلل بخلاف من نفر فانه فرغ من الحج وصار كغير الحاج
وصار كغير الحاج قال ابو محمد ولا يتصور حلال لا يحرم بالعمرة في وقت
لا تنعقد عمرته الا في هذه المسألة وقد يورد على هذا ما احرم بالعمرة
في حال جماعه المرأة فانه حلال ولا ينعقد احرامه على اصح الاوجه
كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في جماع المحرم ويمكن ان يجاب
عنه بان امتناع انعقاد العمرة هنا لعدم اهلية المحرم لا لعارض
فهو كالكافر وغيره ممن لا يصح احرامه لعدم اهليته ولا شك ان الكافر
ونحوه لا يرد على قول الشيخ ابي محمد والله اعلم **فرع**
في مذاهب العلماء في وقت العمرة قد ذكرنا ان مذهبنا جوازها في
جميع السنة ولا يكره في شيء منها وبهذا قال مالك واحمد وداود
ونقله الماوردي عن جمهور الفقهاء وقال ابو حنيفة يكره العمرة
في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف
يكره في اربعة يوم النحر وايام التشريق وعن مالك رواية انها تكره
في اشهر الحج دليلنا على مالك الاحاديث الصحيحة السابقة
وليس لذلك معتمد واما ابو حنيفة وابو يوسف فاحتج لهما بما روي
عن عائشة قالت السنة فيها وقت العمرة الا خمسة ايام يوم عرفة

والنحر وايام التشريق ولانها ايام الحج فكرهت فيها العمرة واحتج اصحابنا
بان الاصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي ولم يثبت عن هذا نهي
ولانه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة فلا يكره افراد العمرة فيه كباقي
السنة ولان كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه انشاؤها
كباقي السنة واما قول عائشة فاجاب اصحابنا عنه احدها انه
باطل لا يعرف عنها ولم يذكره عنها احد ممن يعتمد ولو صح لكان قول صحابي
لم ينتشر ولا حجة فيه على الصحيح ولو صح وانتشر لكان محمولا على من كان
متلبسا بالحج واما قولهم انها ايام الحج فكرهت فيها العمرة فدعوى باطلة
لا شبهة لها

فرع في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة مذهبنا
انه لا يكره ذلك بل يستحب وبه قال ابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء
من السلف والخلف وممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي
والعبدري وحكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وابن عمر وابن
عباس وانس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم وقال الحسن
البصري وابن سيرين ومالك يكره العمرة في السنة اكثر من مرة كالحج واحتج
الشافعي والاصحاب وابن المنذر وطائفة بما ثبت في الحديث الصحيح
ان عائشة رضي الله عنها احرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بحج ففعلت وصارت قارنة
ووقفت المواقف فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك فطلبت من النبي صلى
الله عليه وسلم ان يعمرها عمرة اخرى فاذن لها فاعتمرت من التنعيم
عمرة اخرى رواه البخاري ومسلم مطولا ونقلته مختصرا قال
الشافعي وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم اعمرها العمرة الاخرى في ذي
الحجة فكان لها وعن عائشة ايضا انها اعتمرت في سنة مرتين

اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثلاث عمر وعن
ابن عمر انه اعتمر اعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ذكر هذه الآثار
كلها الشافعي ثم البيهقي باسانيدها واما الحديث الذي ذكره
المصنف فليس فيه دلالة ظاهرة لانها لم ينقل اعتمر في ذي القعدة
وشوال من سنة واحدة واحتج اصحابنا ايضا في المسألة بحديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
رواه البخاري ومسلم وسبق ذكره في اول كتاب الحج ولكن ليست
دلالته ظاهرة وان كان البيهقي وغيره قد احتجوا به وصدر به البيهقي
الباب قال بعض اصحابنا ووجه دلالته انه صلى الله عليه وسلم
لم يفرق بين كون العمرتين في سنة او سنتين وهذا تعلق ضعيف
واحتج ايضا بالقياس على الصلاة فقالوا عبادة غير موقتة فلم يكره
تكرارها في السنة كالصلاة قال الشافعي في المختصر من قال
لا يعتمر في السنة الا مرة خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني حديث عائشة السابق فان قيل قد ثبت في حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ارفضي عمرتك وامتشطي واهلي
بالحج ففعلت ثم اعتمرت هذا ظاهره انه لم يحصل لها الا عمرة واحدة
فالجواب انها لم ترفضها بمعنى الخروج منها والاعراض عنها لان العمرة
والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف وانما رفضها رفض اعمالها
مستقلة لانها احرمت بعدها بالحج فصارت قارنة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارفضيها اي اتركي اعمالها المستقلة لاندراجها في
افعال الحج فهو ان الحج موقت فلا يتصور تكراره في السنة والعمرة غير
موقتة فيتصور تكرارها كالصلاة والله اعلم ○

قال المصنف رحمه الله

ويكون افراد الحج عن العمرة في التمتع بالعمرة الى الحج والقران بينهما لما روت
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة والافراد والتمتع افضل
من القران وقال المزني القران افضل من القران والدليل على ما قلناه
ان المتمتع والمفرد ياتي بكل واحد من النسكين بكمال افعاله والقارن
مقتصر على عمل الحج وحده فكان الافراد والتمتع افضل وفي الافراد
والتمتع قولان احدهما ان التمتع افضل لما روى ابن عمر قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج والثاني الافراد
افضل لما روى جابر رضي الله عنه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحج ليس معه عمرة ولان التمتع يتعلق به وجوب دم فكان الافراد
افضل منه كالقران واما حديث ابن عمر فانه يحتمل انه اراد انه امر
بالتمتع كما روي انه رجم ماعزا واراد انه امر برجمه والدليل عليه
ان ابن عمر هو الراوي وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
افرد الحج **الشرح** حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر
رواها كلها البخاري ومسلم بلفظها الا حديث جابر فلفظه انه
اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج واما قوله ليس معه
عمرة فليست في روايتهما رواها البيهقي باسناد ضعيف اما
الاحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على جواز الاحرام
على خمسة انواع الافراد والتمتع والقران والاطلاق وهو ان يحرم
بنسك مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء من حج او عمرة او كليهما والتعليق
وهو ان يحرم باحرام كاحرام زيد فهذه الانواع الخمسة جائزة بلا خلاف
وذكر المصنف هنا الثلاثة الاولى واما النوعان الاخران فذكرهما
في باب الاحرام وسنوضحهما هناك ان شاء الله تعالى واما الافضل

من هذه الانواع الثلاثة الاولى ففيه طرق واقوال منتشرة الصحيح
منها ان افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران هذا هو المنصوص للشافعي
رحمه الله في عامة كتبه والمشهور من مذهبه والقول الثاني ان افضلها
التمتع ثم الافراد وهذا القول في الكتاب وهذا الثاني نصه في كتاب
اختلاف الحديث حكاه عنه القاضي ابو الطيب والاصحاب والثالث
افضلها الافراد ثم القران ثم التمتع حكاه العبدري واما [illegible]
قالوا نص عليه في احكام القران وممن اختاره من اصحابنا المزني
وابن المنذر وابو اسحق المروزي والقاضي حسين في تعليقه قال
اصحابنا ويشترط في تفضيل الافراد ان يحج ثم يعتمر في سنته فان اخر العمرة
عن سنته فكل واحد من التمتع والقران افضل منه بلا خلاف لان
تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه وهذا قاله جماهير الاصحاب
فممن صرح به الماوردي والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحبا
الشامل والبيان والرافعي واخرون وقال القاضي حسين
والمتولي الافراد افضل من القران والتمتع سواء اعتمر في سنته
ام في سنة اخرى وهذا شاذ ضعيف والله اعلم **فرع**
في مذاهب العلماء في الافراد والتمتع والقران قد ذكرنا ان مذهبنا جواز
الثلاثة وبه قال العلماء في الافراد والتمتع والقران قد ذكرنا ان مذهبنا
جواز الثلاثة وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
الا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي
الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وقد ذكر الشيخ ابو حامد في
تعليقه واخرون من اصحابنا ومن غيرهم من العلماء في نهي عمر وعثمان
تاويلين احدهما انهما نهيا عنها تنزيها وحملا للناس على ما هو الافضل

غيرهما وهو الافراد لانهما يعتقدان بطلان في التمتع وكيف يظن
بهما هذا مع علمهما بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي والثاني انهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة
الوداع وهو فسخ الحج الى العمرة لان ذلك كان خاصا لهم كما سنذكره واضحا
ان شا الله تعالى وهذا التاويل ضعيف وان كان مشهورا وسياق
الاحاديث في الصحيح يقتضي ومن العلما من اصحابنا وغيرهم من يقتضي
كلامه ان مذهب عمر بطلان التمتع وهذا ضعيف ولا ينبغي ان يحمل
كلامه عليه بل المختار في مذهبه ما قدمته والله اعلم فرع
في مذاهبهم في الافضل من هذه الانواع الثلاثة قد ذكرنا ان الصحيح
في مذهبنا ان الافراد افضل وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي
وابن مسعود وابن عمر وجابر وعايشة ومالك والاوزاعي
وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة وسفين الثوري واسحق
ابن راهويه والمزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي القران افضل
وقال احمد التمتع افضل وقال احمد التمتع افضل وقال احمد التمتع
افضل وحكى ابو يوسف ان التمتع والقران وانهما افضل من الافراد
وحكى القاضي عياض عن بعض العلما ان الانواع الثلثة سوا في الفضيلة
لا فضيلة لبعضها على بعض ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف
ومما سنذكره ان شا الله تعالى بعد هذا والله اعلم فرع
قال المزني في المختصر قال الشافعي في اختلاف الحديث
ليس شي من الاختلاف ايسر من هذا وان كان الغلط فيه قبيحا من
جهة انه مباح لان الكتاب ثم السنة ثم ما لا اعلم فيه خلافا يدل
على ان التمتع بالعمرة الى الحج وافراد الحج والقران واسع كله قال
الشافعي وثبت انه صلى الله عليه وسلم خرج ينتظر القضا فنزل

عليه

عليه القضا وهو فيما بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل ولم
يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة قال الشافعي فان قال قايل فمن اين اثبت
حديث عايشة وجابر وابن عمر يعني روايتهم الافراد دون حديث من
قال قرن قيل لتقدم صحبة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه
لابتداء الحديث واخره ورواية عايشة لفضل حفظها عنه وقرب ابن
عمر منه هذا نصه في مختصر المزني قال الماوردي معنى قول الشافعي ليس
شي من الاختلاف ايسر من هذا لان الامر مباح ليس فيه تغيير حكم لان الافراد
والتمتع والقران كلها جايزة قال وقول الشافعي وان كان الغلط فيه
قبيحا يحتمل امرين احدهما انه اراد الانكار على الرواة لم يتفقوا على
نقلها وهي حجة واحدة والثاني انه اراد الانكار على من لا معرفة له بالاحاد
وترتيب مختلفها والجمع بينها وانها غير متضادة بل يجمع بينها هذا كلام
الماوردي وقال القاضي حسين وانما استيسر الخلاف فيه لان الانواع
الثلثة منصوص عليها في القران وكلها منقولة عنه صلى الله عليه وسلم
صحيحة عنه وكلها جايزة بالاجماع اما الافراد فمن قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت واما التمتع ففي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة واما القران
ففي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله هذا كلام القاضي حسين وفي
الاستدلال بهذه الاخيرة للقران نظر وقد استدل بها اصحاب ابي حنيفة
لمذهبهم في ترجيح القران وانكر ذلك اصحابنا وقالوا لا دلالة في الاية
للقران لانه ليس في الاية اكثر من جمع الحج والعمرة في الذكر ولا يلزم من
ذلك جمعهما في الفعل ونظيره قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه في شرح كلام الشافعي هذا
وقوله وان كان الغلط فيه قبيحا يعني اختلافهم فيها قبيح قال ثم عددهم

في ذلك بانه قد كان ثبت عندهم ان الافراد والتمتع والقران كلها
جايزة فلذلك لم يهتموا بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث
يعلمونه علما قطعيا ويتفقون عليه بل اقتصر كل واحد على ما غلب على ظنه
بما راه وسمعه منه مع امور توجب ظنه روايته والله اعلم

فرع

اذكر فيه ان شا الله تعالى جملة من الاحاديث الصحيحة في الافراد والتمتع
والقران فاما جوازها كلها ففيه حديث عايشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم منا من اهل بالحج مفردا
ومنا من قرن ومنا من تمتع واما ترجيح الافراد فثبت في الصحيح من رواية
جابر وابن عمر وابن عباس وعايشة فاما حديث عايشة فقد سبق الان في
قولها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه البخاري ومسلم وفي
رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وفي رواية لها ايضا
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وفي رواية للبخاري
ومسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما جينا
سرف طمثت وذكرت تمام الحديث الى قولها ثم واحوا مهلين بالحج يعني الى منا
واما حديث ابن عمر فعن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال سمعنا النبي صلى
الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال
لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا رواه البخاري
ومسلم وعن زيد بن اسلم ان رجلا اتى ابن عمر فقال بم اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بالحج ثم اتاه من العام المقبل فساله فقال الم تاتني عام اول قال بلى ولكن
انس يزعم انه قرن قال ابن عمر ان انسا كان يدخل على النسا وهن منكشفات

الروس واني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها
اسمعه يلبي بالحج رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية لمسلم عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وفي رواية لمسلم ايضا
عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واما
حديث جابر فعن عطا عن جابر بن عبد الله قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه بالحج رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم عن جابر قال اقبلنا
مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وفي رواية لمسلم ايضا
عن جابر قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدم ... منا
صبح رابعة من ذي الحجة فامرنا ان نحل وفي صحيح مسلم ايضا عن جابر في
حديثه الطويل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنا
ننوي الا الحج وذكر الحديث الى ان قال حتى اذا كان اخر طواف على المروة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة
قوله اخر طواف على المروة يعني السعي واما حديث ابن عباس فعنه قال
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة
فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شا ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة رواه
مسلم وفي رواية لمسلم ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بذي الحليفة ثم اتى بدنته فاشعر صفحة سنامها الايمن وسلت
الدم عنها ثم اتى راحلته فركبها فلما استوت به على البيدا اهل بالحج وروى
البيهقي باسناده عن علي رضي الله عنه انه قال لابنه يا بني افرد الحج فانه
افضل وباسناده عن ابن مسعود انه امر بافراد الحج واما ترجيح التمتع
فعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم
يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل
بالحج وليهد فمن لم يجد هديًا فليصم ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله
وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء قدم حج
ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه
بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة
سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض
فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أهدى فساق الهدي من الناس رواه البخاري ومسلم وعن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
إلى الحج وتمتع الناس معه قال الزهري مثل الذي أخبرني سالم عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم قال البيهقي قد روينا
عن ابن عمر وعائشة فيما سبق في إفراد الحج النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف
هذا قال ولكنه قال في هذه الرواية لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه
دليل ظاهر على أنه لم يكن متمتعًا وعن غنيم بن قيس بضم العين المعجمة قال
سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر
بالعرش رواه مسلم وقوله العرش هو بضم العين والراء وهي بيوت مكة
وقوله وهذا يعني معاوية وفي رواية غير مسلم فعلناها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني معاوية وعن محمد بن عبد
الله بن الحرث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية

ابن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع هذا
إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي قال الضحاك فإن عمر بن
الخطاب نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصنعناها معه رواه الترمذي وقال حديث صحيح وفي بعض النسخ حسن
صحيح ورواه النسائي وآخرون أيضًا وعن أبي موسى الأشعري قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت أهللت
كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فأمرني فطفت
بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني
أو غسلت رأسي رواه البخاري ومسلم وعن سالم بن عبد الله أنه سمع رجلا
من أهل الشام يسأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر هي حلال
قال الشامي إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أأمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الرجل بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد
صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي بإسناد صحيح
وعن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان
وأول من نهى عنها معوية رواه الترمذي وقال حديث حسن وهو من رواية
ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف ولهذا لم يقع في بعض نسخ الترمذي قوله
حديث حسن وعن عمران بن الحصين قال تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتعنا
معه رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري بمعناه قال تمتعنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء وعن
أبي جمرة بالجيم قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فأمرني بها فرأيت
في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال
سنة النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وأما القران فثابت

فيه احاديث منها حديث سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما
بعسفان في المتعة فقال ما تريد ان تنهى عن امر فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ذلك اهل بهما جميعا رواه البخاري وعن
مروان قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما
راى علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله
عليه وسلم لقول احد رواه البخاري وعن بكر بن عبد الله المزني عن انس
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال فحدثت
بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر
فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمرة وحجا رواه البخاري ومسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم بات بذي الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد
الله وسبح وكبر ثم اهل بحجة وعمرة واهل الناس بهما رواه البخاري وعن انس
قال صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة رواه البخاري ومسلم
وروى البيهقي باسناده عن سليمان بن حرب وهو شيخ البخاري قال
سمع هذه الرواية ابو قلابة من انس وابو قلابة فقيه قال وقد روى
حميد ويحيى بن ابي اسحق عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة
وحج قال سليمان ولم يحفظا انما الصحيح ما قال ابو قلابة ان النبي صلى
الله عليه وسلم افرد الحج وقد جمع بعض اصحابه بين الحج والعمرة فانما سمع انس
اولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة قال البيهقي قد رواه جماعة عن انس
كما رواه يحيى بن ابي اسحق ورواه وهيب عن ايوب قال البيهقي والاشتباه
وقع لانس لا لمن دونه قال ويحتمل ان يكون سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يعلم رجلا كيف صورة القران لا انه قرن على نفسه وعن انس قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا
لبيك عمرة وحجا رواه مسلم وعن عمران بن الحصين قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران
يحرمه رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق اتاني الليلة آت من ربي فقال صل
في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه البخاري هكذا في بعض الروايات
وقل عمرة في حجة وفي بعضها وقال عمرة في حجة قال البيهقي ويكون
ذلك اذنا في ادخال العمرة على الحج لا انه امره به في نفسه وعن الصبي بن
معبد قال كنت رجلا اعرابيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة فلما اتيت
العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا
فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره قال فكانما القي علي جبل
حتى اتيت عمر بن الخطاب فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا
نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة
مكتوبين علي فاتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر
من الهدي واني اهللت بهما جميعا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله
عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح قال الدارقطني في
كتاب العلل هو حديث صحيح قال البيهقي ومقتضى هذا جواز القران
لا تفضيله وقد امر عمر بالافراد قلت وهذا مؤيد لما قدمته في تاويل
نهي عمر رضي الله عنه عن التمتع انه انما نهى لتفضيل الافراد لا لبطلان
التمتع وعن ابي قتادة قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج
والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها رواه الدارقطني وعن حفصة قالت
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال
لي قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج رواه البخاري ومسلم

قال البيهقي قال الشافعي قولها من عمرتك اي من احرامك قال
لي قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى انحر اي حتى يحل الحاج لان القضا
نزل عليه انه من كان معه هدي جعل احرامه حجا واعلم ان البيهقي ذكر بابا
في جواز الافراد والتمتع والقران ثم بابا في تفضيل الافراد ثم باب من
زعم ان القران افضل وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ثم باب
من زعم ان التمتع افضل وان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وذكر في
كل ما ذكره من الاحاديث ثم قال باب كراهية من كره التمتع والقران
وبيان ان جميع ذلك جائز وان كان اختيار الافراد فذكر في هذا الباب باسناده
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه صلى الله عليه
وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج رواه ابو
داود في سننه وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر لكنه لم يرو
هنا عن عمر بل عن صحابي غير مسمى والصحابة كلهم عدول وعن معوية ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة رواه البيهقي باسناد جيد
ثم روى البيهقي حديث عمران بن حصين السابق قال تمتعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونزل فيه القران فليقل رجل برايه ما شاء رواه البخاري
ومسلم وحديث ابي موسى السابق في القران وان ابا موسى قال فكنت
افتي الناس بالذي امرني النبي صلى الله عليه وسلم من التمتع حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رواه البخاري
ومسلم وفيه ان عمر كان ينهى عنها وفي رواية ان ابا موسى سال عمر عن نهيه
فقال عمر قد علمت ان في الحج يعطروسهم رواه مسلم الا قوله واصحابه
ولكني كرهت ان يظلوا معرسين بهن تحت الاراك ثم يروحون بالحج تقطر
كانه عن قط الشام روى البيهقي عن الزهري عن عروة عن عائشة

انها اخبرته في تمتع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس
معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الزهري فقلت لسالم فلم ينهى عن التمتع وقد فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم اخبرني
ابن عمر ان عمر قال ان الاتم للعمرة ان يفردوها من اشهر الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن
من الشهور قال واراد عمر بذلك اتمام العمرة لقول الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وذلك ان العمرة اذا تمتع بها الى الحج لا تتم الا بالهدي
او الصيام اذا لم يجد هديا والعمرة في غير اشهر الحج تتم بلا هدي ولا صيام
فاراد عمر بترك التمتع اتمام العمرة كما امر الله باتمامها واراد ايضا ان
تزار الكعبة في كل سنة مرتين فكره التمتع لئلا ينقصوا عن زيارتها مرة
فتشدد للاثم في التمتع حتى ظن الناس انه لا يرون ذلك حراما قال
ولعمري لم يكن يراه ذلك حراما ولكنهم اتبعوا ما امر به عمر رضي الله عنه
احتسابا للخير وباسناده الصحيح عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة
الحج فامر بها فقيل انك تخالف اباك فقال ان ابي لم يقل الذي
يقولون انما قال افردوا الحج من العمرة اي ان العمرة لا تتم في اشهر الحج الا
بهدي واراد ان يزار البيت في غير اشهر الحج فجعلتموها انتم حراما وعاقبتم
الناس عليها وقد احلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فاذا اكثروا عليه قال فكتاب الله احق ان يتبع ام عمر
وعن سالم قال كان ابن عمر يفتي بالذي انزل الله عز وجل من الرخصة
في التمتع وسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لابن عمر
كيف تخالف اباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم ابن عمر الا تتقون الله ارايتم ان
كان عمر نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمونها

وقد احلها الله تعالى وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخوان تبتغوا ام عمر ان عمر لم يقل ذلك لان
العمرة في اشهر الحج حرام ولكنه قال ان اتم للعمرة ان تفردوها من اشهر
الحج ثم روى البيهقي باسناده الصحيح عن عبد بن عمير قال قال
علي بن ابي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهيت عن المتعة قال
لا ولكني اردت كثرة زيارة البيت فقال علي من افرد الحج فحسن
ومن تمتع فقد اخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
وعن ابي نضرة قال قلت لجابر بن عبد الله ان ابن الزبير ينهى عن المتعة
وان ابن عباس يامر بها قال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر خطب فقال ان الله تعالى
كان يحل لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وان القران نزل منازله
فافصلوا حجكم من عمرتكم وابتوا نكاح هذه النسا لا اوتى برجل تزوج امراة
الى اجل الا رجمته رواه مسلم وفي رواية فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم
قال البيهقي وفي هذه الزيادة دلالة على ان نهي عمر عن المتعة
على الوجه الذي سبق بيانه في الحديث قبله وعن عبد الله بن شقيق
كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها فقال عثمان لعلي كلمة
ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجل ولكنا كنا خائفين رواه مسلم واراد كنا خائفين عمرة القضا
وكانت سبع من الهجرة قبل الفتح وعن ابي ذر قال كانت المتعة في
الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم قال البيهقي
وانما اراد فسخهم الحج بالعمرة وهو ان بعض الصحابة اهل بالحج ولم يكن
معه هدي فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة
لينقض بذلك عادتهم في تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم

وقد جا في رواية ابن عباس وغيره ما دل على ذلك وعن محمد بن اسحق
عن عبد الرحمن بن الاسود ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول في حج
ثم فسخها بعمرة ولم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه ابو داود لكنه ضعيف لان محمد بن اسحق صاحب
المغازي هذا مدلس وقد قال عن وقد اتفق العلما على ان المدلس اذا
قال عن لا يحتج بروايته وعن ابن مسعود قال الحج اشهر معلومات
ليس فيها عمرة قال البيهقي وكراهة من كره ذلك اظنها على الوجه الذي
ذكرناه عن ابن عمر عن عمر وقد روى عن الاسود عن ابن مسعود قال
كان احب ان يكون لكل واحد منهما شعث وسفر قال البيهقي فثبت
بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع والقران
والافراد وثبت بمضي النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف
الصدر الاول في كراهة التمتع والقران دون الافراد كون افراد الحج
عن العمرة افضل والله اعلم فرع في طريق الجمع من هذه الاحاديث
الصحيحة على الوجه الذي يقتضيه طرقها قد سبق في هذه الاحاديث
الصحيحة ان من الصحابة من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الوداع
مفردا ومن روى انه كان قارنا ومنهم من روى انه كان متمتعا وكله في
الصحيح وهي قصة واحدة فوجب تاويل بعضها والجمع بينها وصنف
ابن الطاهري كتابا فيها حاصله انه اختار القران وتاول باقي الاحاديث
وتاويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله والصواب الذي نعتقده انه صلى
الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا
وادخال العمرة على الحج جائز على احد القولين عندنا وعلى الاصح لا يجوز لنا
وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة وامر به في قوله
لبيك عمرة في حجة كما سبق فاذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الاحاديث

فمن روى انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهم الاكثرون كما سبق فانه اعتمد اول الاحرام ومن روى قارنا اعتمد اخره وما بعد اوله ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل ويؤيد هذا الذي ذكرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده وقدمنا ان القران افضل من افراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ولو جعلت حجته صلى الله عليه وسلم مفردة لزم منه ان لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وعلى هذا الجمع الذي ذكرته تنتظم الاحاديث كلها في حجته صلى الله عليه وسلم في نفسه واما الصحابة فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بالحج والعمرة او بالحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتى تحللوا منه يوم النحر وقسم بعمرة فبقوا في عمرتهم حتى تحللوا ثم طافوا قبل يوم عرفة ثم احرموا بالحج من مكة وقسم بحج وليس معه هدي فهؤلاء امرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوا حجهم عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وعلى هذا تنتظم الروايات في احرام الصحابة فمن روى انهم كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الطائفة الذين علم ذلك منهم وظن ان الباقين مثلهم فهذا الذي ذكرته من الجمع والتاويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الافراد لان النبي صلى الله عليه وسلم اختاره اولا وانما ادخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي بيان جواز الاعتمار في اشهر الحج وكانت العرب تعتقد ذلك من افجر الفجور فاراد بيانه في تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها ليظهر فيهم ذلك وينتشر جوازه وصحته عند جميعهم وان كان صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك مرات في اشهر الحج الا انها لم تشتهر واشتهرها بهذه التي في حجة الوداع ولا فرق بينها ولهذا لا يخرج الافراد عن كونه الافضل وتاول

مسألة في نفي الكلام [illegible] فقد نقل [illegible] عن العاصي [illegible] والمولى ان الافراد افضل من القران والتمتع [illegible] اعتمر في سنته لم [illegible] سنة اخرى [illegible] انما صح [illegible] اجماع من العلماء انه عليه الصلاة والسلام اعتمر [illegible] في سنته اخرى والله اعلم

جماعة من اصحابنا الاحاديث التي جاءت انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا او قارنا انه امر بذلك كما قالوا رجم ماعزا اي امر برجمه وهذا ضعيف يرده صريح الروايات الصحيحة السابقة بل الصواب ما قدمته قريبا والله اعلم

(فرع) قال الامام ابو سليمان الخطابي طعن جماعة من الجهال ونفر من الملحدين في الاحاديث والرواة حيث اختلفوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا او متمتعا ام قارنا وهي حجة واحدة مختلفة الافعال ولو تيسروا للتوفيق واعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه قال وقد انعم الشافعي رحمه الله بيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان يكون الراوي سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة في الظاهر ليس فيها تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا وقد روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

احرم من ذي الحليفة احراما موقوفا وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي ان يجعله عمرة وامر من كان معه هدي ان يحج هذا كلام الخطابي وقال القاضي عياض وقد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم نفسا في ذلك ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر ابن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتاويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه الهدي في اخر احرامهم قارنين يعني انهم اردفوا الحج بالعمرة وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي

واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في اخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه اخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج قال وكذلك يتاول قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعله العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ المتعة يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق ابين واحسن في التاويل هذا كلام عياض ثم قال القاضي في موضع اخر بعده لا يصح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة ترده وهي مصرحة بخلافه **فرع** قد ذكرنا ما جاء من الاحاديث في الافراد والتمتع والقران والاطلاق واختلاف العلماء في الافضل منها وفي كيفية الجمع بينها وفي الجواب عن اعتراض الملحدين عليها وذكرنا ان جميع الانواع جائزة واوضحنا الجواب عما نقل من كراهة عمر وعثمان رضي الله عنهم من التمتع او القران وذكرنا ان الاصح تفضيل الافراد ورجحه الشافعي

والاصحاب وغيرها باشياء منها انه الاكثر في الروايات في حجة
النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان رواته اخص بالنبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقة لحجة النبي صلى
الله عليه وسلم فانه ذكرها من اول خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى فراغه وذلك مشهور في صحيح مسلم وغيره وهو ادل على ضبطه
لها واعتنائه بها ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وقد سبق بيان هذا عنه ومنهم
عائشة وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معروف واطلاعها على باطن
امره وفعله في خلوته وعلانيته مع فقهها وعظيم فطنتها ومنهم
ابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه
وحفظه احوال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها واخذه اياها
من كبار الصحابة ومنها ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه كذلك فعل ابو بكر وعمر
وعثمن واختلف فعل علي رضي الله عنهم اجمعين وقد حج عمر بالناس عشر
حجج مدة خلافته كلها مفردا ولو لم يكن هذا هو الافضل عندهم وعلموا ان النبي
صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا على الافراد مع انهم الائمة
الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم وكيف يظن
بهم المواظبة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم او انهم خفي عليهم
جميعهم فعله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي وغيره فانما فعلوه
لبيان الجواز وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا ومنها ان الافراد لا يجب فيه
دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وذلك
الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الاعمال ولان ما لا خلل فيه
ولا يحتاج الى جبر افضل ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد

من غير كراهة وكره عمر وعثمن وغيرهما ممن ذكرناه قبل هذا التمتع وبعضهم
التمتع والقران وان كانوا يجوزونه على ما سبق تاويله فكان ما
اجمعوا على انه لا كراهة فيه افضل واحتج القائلون بترجيح القران
بالاحاديث السابقة فيه وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومشهور
عن عمر وعلي انهما قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وبحديث
الصبي بن معبد السابق وقول عمر له هديت لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم وبحديث وادي العقيق وقل لبيك عمرة وحجة قالوا ولان المفرد
لا دم عليه وعلى القارن دم وليس هو دم جبران لانه لم يفعل حراما
بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة
بالبدن قال المزني ولان القارن مسارع الى العبادة فهو افضل من
متاخرها قالوا ولان في القران تحصيل العمرة في زمن الحج وهو اشرف
واجاب اصحابنا عن الاحاديث الواردة في القران بجواب من احدها ان
احاديث الافراد اكثر وارجح وذلك من وجوه كما سبق والثاني ان احاديث
القران مؤولة كما سبق ولا بد من التاويل للجمع بين الاحاديث وقد سبق
ايضاح الجمع والتاويل والجواب عن الاية الكريمة انه ليس فيها الا الامر
باتمامهما ولا يلزم من ذلك قرنهما في الفعل كما في قوله تعالى واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة واما ما روي عن عمر وعلي فمعناه الاحرام بكل واحد منهما
من دويرة اهله ويدل عليه انه صح عن عمر كراهته للتمتع وامره بالافراد
والجواب عن حديث الصبي بن معبد ان عمر اخبره بان القران
سنة اي جائز قد اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل انه
افضل من الافراد بل المعروف عن عمر ترجيح الافراد كما سبق والجواب
عن حديث وادي العقيق من وجهين سبق احدهما عند ذكره والثاني
انه اخبار عن القران في اثناء الحال لا في اول الاحرام وقد سبق

ايضاح هذا والجواب عن قولهم ان القارن عليه دم وهو دم نسك
قال اصحابنا بل هو عندنا دم جبران على الصحيح بدليل ان الصيام يقوم
مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية واما قولهم
ان القارن لم يفعل حراما فليس شرط وجوب دم الجبران ان يكون
في ارتكاب حرام بل قد يكون في ما دون كمن حلق راسه للاذى او لبس
للمرض او لحر او برد او اكل صيد المجاعة او احتاج الى الدواء بطيب فانه
يجب الدم ولم يفعل حراما والجواب عما قال المزني ان من العبادات
ما تاخيرها افضل لمعنى كمن عدم الماء في السفر وعلم وجوده في اواخر الوقت
فتاخير الصلاة افضل وكتاخير صلوة عيد الفطر وتاخير صلاة الضحى الى
امتداد النهار واشباه ذلك والله اعلم واحتج القائلون بترجيح التمتع
بالاحاديث السابقة وبقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فاسف على فوات العمرة والتمتع
فدل على رجحانه ودليلنا عليهم ما سبق من الاحاديث ومن الدلائل على
ترجيح الافراد واما تاسفه صلى الله عليه وسلم فسببه ان من لم يكن
معهم هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي
فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتاسف
صلى الله عليه وسلم حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة
فيما يكون فيه موافقتهم الا ان التمتع دائما افضل قال القاضي حسين ولان
ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد
العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه والله اعلم **فرع** ذكر القاضي
حسين في هذا الباب من تعليقه والقاضي ابو الطيب في اخر باب
صوم المتمتع من تعليقه وغيرهما من اصحابنا ان الشافعي نقل ان النبي صلى
الله عليه وسلم احرم بالحج مطلقا ثم كان ينتظر القضاء وهو نزول جبريل

بيان ما يصرف احرامه المطلق اليه فنزل جبريل عليه السلام وامره بصرفه
الى الحج المفرد وذكر البيهقي في السنن الكبير في هذا بابا قال باب ما يدل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر القضاء ثم امر
بافراد الحج ومضى فيه واستدل له البيهقي باحاديث لا دلالة فيها اصلا
الا في حديث مرسل وهو ما رواه الشافعي والبيهقي باسنادهما الصحيح
عن طاوس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي
حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر
اصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي وذكر في الباب
ايضا حديث جابر الطويل بكماله قال فيه فاهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت
معنا استلم الركن اليماني وذكر الطواف والسعي قال فلما كان اخر طواف
على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق
الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة رواه
مسلم بهذه الحروف قلت ظاهر الاحاديث الصحيحة كلها ان النبي ٥
صلى الله عليه وسلم لم يحرم احراما مطلقا بل معينا وقد قال الشيخ
ابو حامد في تعليقه وصاحب البيان واخرون من اصحابنا المشهور في
الاحاديث خلاف ما قاله الشافعي هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم احرم
هو واصحابه بالحج فلما دخل مكة فسخه الى العمرة لمن لم يكن معه هدي والله اعلم
فرع اذا احرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة واذا احرم

بالعمرة لا يجوز له فسخها حجا لا لعذر ولا بغير عذر سواء ساق الهدي ام لا
هذا مذهبنا قال ابن الصباغ والعبدري وآخرون وبه قال عامة
الفقهاء وقال احمد يجوز فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدي وقال
القاضي عياض في شرح صحيح مسلم جمهور الفقهاء على ان فسخ الحج الى العمرة
كان خاصا للصحابة قال وقال اهل الظاهر هو جائز لكل احد واحتج لاحمد
بحديث جابر المذكور في الفرع الذي قبل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولجعلتها عمرة وهو صحيح كما سبق وعن ابن عباس قال كانوا يرون
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون
اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها
عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم الحل كله وفي رواية عنه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم
ان يجعلوها عمرة الا من كان معه هدي رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ
البخاري وعن جابر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج
وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي
من اليمن ومعه هدي فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا
ويحلوا الا من كان معه الهدي قالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وان سراقة بن
مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم خاصة
يا رسول الله قال لا بل للابد رواه البخاري ومسلم وعن عائشة قالت

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف
وطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا مكة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس
الا من كان معه الهدي قالت وكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا حين راحوا الى منى رواه البخاري
ومسلم ولفظه لمسلم وعن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة
الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج رواه
مسلم قوله رحنا اي اردنا الرواح وعن ابن عباس انه سئل عن متعة
الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي رواه البخاري فقال
وقال ابو كامل قال ابو معشر قال عثمان بن غياث عن عكرمة عن
ابن عباس قال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف هذا حديث غريب
ولم اره عند احد الا عند مسلم بن الحجاج قال ولم يذكره مسلم في صحيحه من اجل
عكرمة وعندي ان البخاري اخذه عن مسلم قلت يحتمل ما قاله ابو مسعود
ويحتمل ان البخاري اخذه من ابي كامل بلا واسطة قال العلماء والبخاري
يستعمل هذه العبارة فيما اخذه عرضا ومناولة لا سماعا والعرض والمناولة
صحيحان يجب العمل بهما كما هو مقرر في علوم الحديث واحتج اصحابنا بان
هذا الفسخ كان خاصا بالصحابة وانما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ
ليحرموا بالعمرة في اشهر الحج وقولهم انها افجر الفجور واحتج اصحابنا وموافقوهم
للتخصيص بحديث الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول
الله ارايت الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم بل لكم خاصة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
وغيرهم واسناده صحيح الى الحارث بن بلال ولا ارى في الحارث جرحا ولا
تعديلا وقد رواه ابو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات ان ما لم
يضعفه ابو داود فهو حديث حسن عنده الا ان يوجد فيه ما يقتضي
ضعفه وقال الامام احمد بن حنبل هذا الحديث لا يثبت عندي ولا
اقول به قال وقد روى الفسخ احد عشر صحابيا فاين يقع الحارث
ابن بلال منهم قلت لا معارضة بينه وبينهم حتى يقدموا عليه لانهم اثبتوا
الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم وقد وافقهم الحارث بن بلال في
اثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص
الفسخ بهم واحتج اصحابنا بحديث ابي ذر رضي الله عنه قال كانت
المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم موقوفا
على ابي ذر قال البيهقي وغيره من الائمة اراد بالمتعة فسخ الحج الى العمرة
لانه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار في اشهر الحج وقد زالت فلا
يجوز ذلك اليوم لاحد واحتج ابو داود في سننه والبيهقي وغيرهما
في ذلك بروايته محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن
الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب
الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده هذا لا يحتج
به لان محمد بن اسحق مدلس وقد قال عن واتفقوا على ان المدلس اذا
قال عن لا يحتج به واجاب اصحابنا عن قوله صلى الله عليه وسلم
لسراقة بل للابد ان المراد جواز العمرة في اشهر الحج لا فسخ الحج الى العمرة
او ان المراد دخول افعالها في افعال الحج وهو القران وحمله من يقول
ان العمرة ليست واجبة على ان العمرة اندرجت في الحج فلا تجب واما الحث
على الملف بحجة الاسلام دون العمرة فرع مذهبنا ان المكي لا يكره له

له التمتع ولا القران وان تمتع لم يلزمه دم وبه قال مالك واحمد
وداود وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران وان تمتع او قرن
فعليه دم واحتج له بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فاباح التمتع لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام خاصة ولان التمتع شرع له ان لا يلم باهله والمكي
يلم باهله فلم يكن له ذلك قالوا ولان الغريب اذا تمتع لزمه دم وقلتم
اذا تمتع مكي فلا دم وهذا يدل على ان نسكه ناقص عن نسك الغريب فكره
له فعله واحتج اصحابنا بان ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي
كان قربة في حق المكي كالافراد والجواب عن الاية ان معناها فمن تمتع
فعليه الهدي اذا لم يكن من حاضري المسجد فان كان فلا دم فهذا ظاهر
الاية فلا يعدل عنه فان قيل فقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله ولم يقل
على من لم يكن اهله قلنا اللام بمعنى على كما قوله تعالى ان احسنتم احسنتم
لانفسكم وان اساتم فلها اي فعليها وقوله تعالى اولئك لهم اللعنة
قال القاضي ابو الطيب وجواب اخر وهو ان قوله تعالى فمن تمتع
شرط وقوله تعالى فما استيسر من الهدي جزاء الشرط وقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد بمنزلة الاستثناء وهو عائد الى
الجزاء دون الشرط كما لو قال من دخل الدار فله درهم الا بني تميم او قال
ذلك لمن لم يكن من بني تميم فان الاستثناء يعود الى الجزاء دون الشرط
الذي هو دخول الدار كذا هاهنا واما قولهم المتمتع شرع له ان لا يلم باهله
فقال اصحابنا لا نسلم ذلك ولا نسلم ان الالمام باهله في التمتع ولهذا
لو تمتع غريب معه اهله فالم باهله صح تمتعه وكذا لو تمتع من عند
الالمام باهله فمتعته عندهم مكروه واما قولهم ان نسكه ناقص لوجوب
الدم على الغريب فقال اصحابنا انما لزم الغريب الدم لانه ترفه بالتمتع

فيلزمه الدم والمكي احرم بحجه وعمرته من ميقاته الاصلي فلم يلزمه دم لعدم الرفقه والله اعلم **فرع** اجمع العلما على جواز العمرة قبل الحج سوا حج في سنته ام لا وكذا الحج قبل العمرة واحتجوا له بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج رواه البخاري وبالاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر قبل حجته وكان اصحابه في حجة الوداع اقساما منهم من اعتمر قبل الحج ومنهم من حج قبل العمرة كما سبق

قال المصنف رحمه الله

والافراد ان يحج ثم يعتمر والتمتع ان يعتمر في اشهر الحج ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا فان احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز وصار قارنا لما روي ان عايشه رضي الله عنها احرمت بالحج فحاضت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي وان ادخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز واختلف اصحابنا في علته فمنهم من قال لا يجوز لانه قد اخذ في التحلل ومنهم من قال لا يجوز لانه قد اتى بمقصود العمرة وان احرم بالحج وادخل عليه العمرة ففيه قولان احدهما يجوز لانه احد النسكين فجاز ادخاله على الاخر كالحج والثاني لا يجوز لان افعال العمرة استحقت باحرام الحج فلا يفيد احرام العمرة شيئا فان قلنا يجوز فهل يجوز بعد الوقوف بنى على العلتين في ادخال الحج على العمرة بعد الطواف فان قلنا لا يجوز لانه اخذ في التحلل جاز هاهنا بعد الوقوف لانه لم ياخذ في التحلل وان قلنا لا يجوز لانه اتى بالمقصود لم يجز هاهنا قد اتى بمعظم المقصود وهو الوقوف وان احرم بالعمرة وافسدها ثم ادخل عليها الحج ففيه وجهان احدهما ينعقد الحج ويكون فاسدا لانه ادخال حج على

عمره فاشبه اذا كان صحيحا والثاني لا ينعقد لانه لا يجوز ان يصح لانه ادخال حج على احرام فاسد ولا يجوز ان يفسد لان احرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز افساده **الشرح** حديث عايشه رواه البخاري ومسلم الا قوله ولا تصلي فانها لفظة غريبة ليست معروفه اما حكم المسالة فقال اصحابنا لكل واحد من الانواع الثلاثة صور يختلف في بعضها اما الافراد فصورته الاصلية ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة وسياتي باقي صوره في شروط التمتع الموجب للدم ان شا الله تعالى واما التمتع فصورته الاصلية ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكه ويفرغ من افعال العمرة ثم ينشئ الحج من مكه سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما فانه يحل له جميع المحظورات اذا تحلل من العمرة سوا كان ساق الهدي ام لا ويجب عليه دم ولوجوبه شروط ياتي ان شا الله تعالى واما القران فصورته الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج اعمال العمرة في اعمال الحج ويتحد الميقات والفعل فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد واحرام واحد ولو احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج اي احرم به نظر ان ادخله في غير اشهر الحج لغا ادخاله ولم يتغير احرامه بالعمرة وان ادخله في اشهره نظر ان كان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ففي صحة ادخاله وجهان احدهما وهو اختيار الشيخ ابي علي السنجي بكسر السين المهمله وبالجيم وحكاه عن عامة الاصحاب انه لا يصح الادخال لانه يودي الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره واصحهما يصح وهو اختيار القفال وبه قطع صاحبا الشامل والبيان واخرون يصح لانه احرم بكل واحد منهما في وقته ولانه انما يصير محرما بالحج في حال ادخاله وهو وقت صالح للحج ولو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخله عليها في اشهره فان لم يكن شرع في شي من طوافها صح وصار قارنا بلا خلاف وان كان قد شرع فيه وخطى منه خطوه ونحوها لم يصح احرامه بالحج بلا خلاف

وان وقف عند الحجر الاسود ليشرع في الطواف ولم يمسه ثم احرم
بالحج صح وصار قارنا لانه لم يتلبس بشيء من الطواف وان استلم الحجر ولم
يمش ثم احرم قبل شروعه في المشي فان كان استلامه ليس بنية الاستلام
للطواف صح احرامه بالحج بلا خلاف كذا صرح به الماوردي وان كان استلامه
بنية ان يطوف ففي صحة احرامه بالحج بعده وجهان حكاهما الضمري وصاحبه
الماوردي وصاحب البيان واخرون احدهما يصح لانه مقدمة للطواف
والثاني لا يصح لانه احد ابعاض الطواف وينبغي ان يكون الاول اصح ولو
شك هل احرم بالحج قبل الشروع في الطواف او بعده قال الماوردي
قال اصحابنا صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن
المنع فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه ام بعده
قال الشافعي اجزاه وصح تزوجه هذا كلام الماوردي قال اصحابنا واذا
شرع المحرم بالعمرة في الطواف ثم احرم بالحج فقد قلنا انه لا يصح بلا خلاف
وفي علة بطلانه اربعة اوجه مشهورة حكى المصنف منها اثنين احد الاربعة
لانه اشتغل بعمل من اعمال العمرة والثاني لانه شرع في فرض من فروضها
والثالث لانه اتى بمعظم افعالها والرابع لانه شرع في سبب التحلل وهذا
الرابع هو الاصح وهو نص الشافعي نقله ابو بكر الفارسي في عيون المسائل وصحح
السرخسي الثالث وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما لو احرم بحج ثم ادخل عليه
العمرة وجوزناه كما سنذكره الان ان شاء الله تعالى هذا كله اذا كانت
العمرة التي ادخل عليها الحج صحيحة فان كانت فاسدة بان افسدها بجماع ثم
ادخل عليها حجا ففي صحة ادخاله وصيرورته محرما بالحج وجهان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما عند الاكثرين يصير محرما وبه قال ابن سريج
والشيخ ابو زيد والثاني لا يصير وصححه صاحب البيان وان قلنا يصير فهل
يكون حجه صحيحا مجزئا فيه وجهان احدهما نعم لان المفسد متقدم واصحهما لا لانه

تابع لعمرة فاسدة فعلى هذا هل ينعقد فاسدا من اصله ام صحيحا ثم
يفسد فيه وجهان احدهما ينعقد صحيحا ثم يفسد كما لو احرم مجامعا فانه
ينعقد صحيحا ثم يفسد على احد الاوجه كما سنذكره في موضعه ان شاء
الله تعالى واصحهما ينعقد فاسدا وصحيحا ثم يفسد لزمه المضي في النسكين
ولزمه قضاؤهما وان قلنا ينعقد صحيحا لا يفسد قضى العمرة دون الحج
وعلى الاوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب للافساد الا بدنة واحدة
كذا قاله الشيخ ابو علي السنجي وحكى امام الحرمين وجهين اخرين اذا حكمنا
بانعقاده فاسدا احدهما يلزمه بدنة اخرى لفساد الحج والثاني يلزمه
بدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع وهذان الوجهان ضعيفان
والصحيح ما ذكره ابو علي والله اعلم هذا كله في الاحرام بالحج بعد الاحرام
بالعمرة اما اذا احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة فقولان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما القديم صحته ويصير قارنا والجديد لا يصح وهو الاصح
فان قلنا بالقديم فالى متى يجوز الادخال فيه اربعة اوجه مفرعة على الاوجه
الاربعة السابقة فمن احرم بالحج ثم بالعمرة احدها يجوز ما لم يشرع في طواف
القدوم او غيره من اعمال الحج قال البغوي هذا اصحها والثاني يجوز بعد
طواف القدوم ما لم يشرع في السعي او غيره من فروض الحج قاله الخضري
والثالث يجوز وان فعل فرضا ما لم يقف بعرفات فعلى هذا لو كان
قد سعى لزمه اعادة السعي ليقع السعي للنسكين جميعا كذا قاله الشيخ ابو علي السنجي
وغيره والرابع يجوز وان وقف ما لم يشتغل بشيء من اسباب التحلل
من الرمي وغيره وعلى هذا لو كان قد سعى فقياس ما ذكره ابو علي وجوب
اعادته وحكى امام الحرمين فيه وجهين وقال المرشد لا يجب والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

ويجب على المتمتع دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

من الهدي ولا يجب عليه الدم الا بخمسة شروط احدها ان يعتمر في اشهر
الحج فان اعتمر في غير اشهر الحج لم يلزمه دم لانه لم يجمع بين النسكين في اشهر
الحج فلم يلزمه دم كالمفرد فان احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها
في اشهر الحج ففيه قولان قال في القديم يجب عليه دم لان استدامة
الاحرام بمنزلة الابتداء ولو ابتدأ الاحرام بالعمرة في اشهر الحج لزمه الدم
فكذا اذا استدامه وقال في الام لا يجب عليه دم لان الاحرام نسك
لا تتم العمرة الا به وقد اتى به في غير اشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف
والثاني ان يحج من سنته فاما اذا حج في سنة اخرى لم يلزمه دم لما روى
سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون
في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ولان الدم انما يجب لترك الاحرام
بالحج من الميقات وهذا لم يترك الاحرام بالحج من الميقات لانه ان اقام بمكة
صارت مكة ميقاته وان رجع الى بلده وعاد فقد احرم من الميقات
والثالث ان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات فاما اذا رجع لاحرام الحج
الى الميقات واحرم فلا يلزمه دم لان الدم وجب بترك الميقات وهذا
لم يترك الميقات فان احرم بالحج من جوف مكة ثم رجع الى الميقات قبل ان
يقف ففيه وجهان احدهما لا دم عليه لانه حصل محرما بالميقات قبل
التلبس بنسك فاشبه من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم وعاد الى
الميقات والثاني لا يلزمه لانه وجب عليه الدم بالاحرام من مكة فلا يسقط
بالعود كما لو ترك الميقات واحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بنسك والرابع
ان يكون من غير حاضري المسجد الحرام فاما اذا كان من حاضري المسجد الحرام
فلا دم عليه لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وحاضروا المسجد الحرام اهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها
الصلاة لان الحاضر في اللغة هو القريب ولا يكون قريبا الا في مسافة

لا يقصر فيها الصلاة وفي الخامس وجهان وهو نية التمتع احدهما لا يحتاج
اليها لان الدم يتعلق بترك الاحرام للحج من الميقات وذلك يوجد من غير
نية والثاني يحتاج الى نية التمتع لانه جمع بين العبادتين في وقت احداهما
فافتقر الى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين فاذا قلنا بهذا ففي وقت النية وجهان
احدهما يحتاج الى ان ينوي عند الاحرام بالعمرة والثاني يجوز ان ينوي
ما لم يفرغ من العمرة بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين فان
في ذلك قولين احدهما ينوي في ابتداء الاولى منهما والثاني ما لم يفرغ من
الاولة **الشرح** هذا الاثر المذكور عن سعيد بن المسيب
حسن رواه البيهقي باسناد حسن قال اصحابنا يجب على المتمتع الدم
لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر قال اصحابنا ولوجوب
هذا الدم شروط احدها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه
دون مسافة القصر من الحرم وقيل من بينه وبين نفس مكة دون مسافة
القصر حكاه المتولي والبغوي واخرون من الخراسانيين وحكى
ابن المنذر عن الشافعي ومالك انه من كان اهله دون الميقات وهذا
غريب والصحيح الاول وبه قطع الجمهور فان كان على مسافة القصر فليس بحاضر
بالاتفاق وان كان له مسكنان احدهما في حد القرب والاخر بعيد فان
كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه بهما وكان اهله وماله
في احدهما دائما او اكثر فالحكم له فان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع
الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه هكذا ذكر
اصحابنا هذا التفصيل واتفقوا عليه ونص الشافعي عليه في الاملاء قال
المحاملي الا المسألة الاخيرة فلم ينص عليها ولكن ذكرها اصحابنا واتفقوا عليها
قال الشافعي رحمه الله ويستحب ان يريق دما بكل حال ولو استوطن
غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف وان استوطن مكي العراق او غيره فليس

بحاضر بالاتفاق ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعًا ناويًا للإقامة
بها بعد فراغه من النسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر
فليس بحاضر ولا يسقط عنه الدم ولو خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة
ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف
وقال طاوس يلزمه والله أعلم قال الرافعي ذكر الغزالي مسألة هي
من مواضع التوقف قال ولم أجدها لغيره بعد البحث قال الرافعي إذا جاوز
الميقات غير مريد نسكًا فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعًا إذ صار
من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة قال الرافعي وهذه المسألة
تتعلق بالخلاف السابق في أن قاصد مكة هل يجب الإحرام بحج أو عمرة
أم لا ثم ما ذكره من اعتبار اشتراط الإقامة ينازعه فيه كلام الأصحاب
ونقلهم عن نصه في الإملاء والقديم فإنه ظاهر في اعتبار بل في اعتبار
الاستيطان وفي الوسيط حكاه وجهين في صورة تداني هذه وهو أنه
لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكًا ولا دخول الحرم ثم بدا له قرب
مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه أحد الوجهين
لا يلزمه لأنه حين بدا له كان في مسافة الحاضر وأصحهما يلزمه لوجود
صورة التمتع وهو غير معدود من الحاضرين هذا كلام الرافعي والمختار
في الصورة الأولى التي ذكرها الغزالي أنه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم والله
أعلم قال أصحابنا ولا يجب على حاضر المسجد الحرام دم القران كما لا يجب
عليه دم التمتع هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الحناطي والرافعي
وجهًا أنه يلزمه قال الرافعي ويشبه أن يكون هذا الخلاف على وجهين حكاهما
صاحب العدة أن دم القران جبران أم دم نسك والمذهب المعروف أنه دم
جبران قلت الذي قطع به جماهير الأصحاب أن دم التمتع ودم القران
دم جبران وإنما القائل بأنهما دم نسك أبو حنيفة وقد سبق بيانه بدليله

في مسألة تفضيل الإفراد على التمتع والقران **فرع** هل يجب على المكي
إذا قرن إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة أم يجوز أن يحرم
من جوف مكة إدراجًا للعمرة تحت الحج في الميقات كما أدرجت أفعالها
في أفعاله فيه وجهان حكاهما والآخرون أصحهما الثاني
وبه قطع الأكثرون قال ويجري الوجهان في الآفاقي إذا كان بمكة وأراد القران
الشرط الثاني أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم بها وفرغ منها
قبل أشهر الحج ثم حج في سنته لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا وبه قال
جمهور العلماء وقال طاوس يلزمه دليلنا ما ذكره المصنف ولو أحرم بها
قبل أشهره وأتى بجميع أفعالها في أشهره فقولان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما أصحهما نصه في الأم لا دم والثاني نصه في القديم والإملاء
يجب الدم وقال ابن سريج ليست على قولين بل على حالين إن أقام بالميقات
محرمًا بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج أو عاد إليه في أشهره محرمًا بها وجب
الدم وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه فلا دم ولو وجد الإحرام بالعمرة
وبعض أعمالها قبل أشهره فإن قلنا لا دم إذا لم يتقدم الإحرام فهنا أولى
وإلا فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما عندهم لا يجب وبه
قطع العراقيون قال الخراسانيون وإذا لم يوجب دم التمتع في هذه
الصورة ففي وجوب دم الإساءة وجهان أحدهما يجب لأنه أحرم بالحج من
مكة وأصحهما لا لأن المسيء من ينتهي إلى الميقات قاصدًا للنسك ويجاوزه
غير محرم وهذا جاوزه محرمًا **الشرط الثالث** أن يقع العمرة والحج
في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم سواء أقام بمكة إلى
أن حج أم رجع وعاد وهل يشترط كون العمرة والحج جميعًا في شهر
واحد فيه وجهان مشهوران في الطريقين أصحهما باتفاق المصنفين وقطع
به كثيرون منهم وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين لا يشترط والثاني

يشترط انفرد به ابو علي بن خيران الشرط الرابع ان لا يعود الى
الميقات فان احرم بالحج من نفس مكة واستمر فلو عاد الى الميقات الذي
احرم بالعمرة منه او الى مسافة مثله واحرم بالحج فلا دم بالاتفاق ولو احرم
به من مكة ثم ذهب الى الميقات محرما ففي سقوطه الخلاف الذي سنذكره ان
شاء الله تعالى فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه محرما ولو عاد الى
ميقات اقرب الى مكة من ميقات عمرته واحرم منه فان كان ميقات عمرته
الجحفة فعاد الى ذات عرق فهل هو كالعود الى ميقات عمرته فيه وجهان احدهما
لا وعليه دم لانه دونه واصحهما نعم لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري
المسجد الحرام قال الرافعي وهذا اختيار القفال والمعتبرين وقطع الفوراني
بانه لو سافر بعد عمرته من مكة سفرا تقصر فيه الصلاة ثم حج من سنته لا دم
عليه لا دم فرع لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات
فالمذهب انه لا دم عليه في الاملا وقطع به كثيرون او الاكثرون منهم الحناطي
واخرون وقال امام الحرمين ان قلنا المتمتع اذا احرم بالحج ثم عاد اليه لا يسقط
عنه الدم فهنا اولى والا فوجهان والفرق ان اسم القران لا يزول بالعود بخلاف
التمتع ولو احرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع الى الميقات قبل طوافه
فاحرم بالحج فهو قارن قال الدارمي في اخر باب الفوات ان قلنا اذا احرم
بهما جميعا ثم رجع سقط الدم فهنا اولى والا فوجهان الشرط الخامس
مختلف فيه وهو انه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد فيه
وجهان مشهوران قال الخضري يشترط وقال الجمهور لا يشترط وهو المذهب
قال اصحابنا ويتصور فوات هذا الشرط في صور احداها ان يستاجره شخص
لحج واخر لعمرة الثانية ان يكون اجيرا في عمرة فيعتمر منها ثم يحج لنفسه الثالثة
ان يكون اجيرا لحج فيعتمر لنفسه ثم يحج للمستاجر فان قلنا بقول الجمهور قال
اصحابنا وجب نصف دم التمتع على من اذن له في الحج ونصفه على من قال

الرافعي وليس هذا الاطلاق على ظاهره بل هو محمول على تفصيل ذكره البغوي
اما في الصورة الاولى فقال ان اذن المستاجران في التمتع فالدم عليهما
نصفان والا فعلى الاجير وعلى قياسه انه ان اذن احدهما فقط فالنصف
على الاذن والنصف على الاجير واما في الصورتين الاخريين فقال ان
اذن له المستاجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فجميعه على الاجير قال
الرافعي واعلم بعد هذا امورا احدها ان ايجاب الدم على المستاجرين او احدهما
مفرع على الاصح وهو ان دم التمتع والقران على المستاجر والا فهو على الاجير
بكل حال الثاني اذا لم ياذن المستاجران او احدهما في الصورة الاولى
والمستاجر في الثالثة وكان ميقات البلد معينا في الاجارة او نزلنا الاطلاق
عليه لزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمجاوزة ميقات نسكه الثالث اذا اوجبنا
الدم على المستاجرين وكانا معسرين لزم كل واحد منهما صوم خمسة ايام
لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجا وقد
سبق في فروع الاجارة فيمن استؤجر ليقرن فقرن او ليتمتع فتمتع وكان
المستاجر معسرا او قلنا الدم خلاف بين البغوي والمتولي فعلى قياس البغوي
الصوم على الاجير وعلى قياس المتولي هو كما لو عجز المتمتع عن الهدي والصوم
جميعا قال الرافعي ويجوز ان يكون الحكم كما سبق في المتمتع اذا لم يصم في
الحج كيف يقضي فاذا اوجبنا التفريق فيفرق بين الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة
فيبعض المنكسر فيكملان ويصوم كل واحد منهما ستة ايام وقس على
هذا فاذا اوجبنا الدم في الصورتين الاخريين على الاجير والمستاجر
واما اذا قلنا بقول الخضري فاذا اعتمر عن المستاجر ثم حج عن نفسه ففي
كونه متمتعا الخلاف السابق فيمن اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من سنته لكن
الاصح هنا انه متمتع لامكان الاحرام بالحج حين حضر الميقات قال الامام
فان لم يلزم الدم ففوات هذا الشرط لا يؤثر الا في فوات فضيلة التمتع

في قولنا انه افضل من الافراد وان لزمه الدم فله اثران احدهما
هذا والثاني ان المتمتع لا يلزمه العود الى الميقات واذا عاد واحرم منه
سقط عنه الدم بلا خلاف والمشي يلزمه العود واذا عاد ففي سقوط الدم
عنه خلاف وايضا فالزمان يختلف بينهما والله اعلم الشرط السادس
مختلف فيه ايضا وهو نية التمتع وفي اشتراطها وجهان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما لا يشترط كما لا يشترط نية القران فان
شرطناها ففي وقتها ثلاثة اوجه حكاها الدارمي واخرون احدها حالة
الاحرام بالعمرة والثاني وهو الاصح ما لم يفرغ من العمرة وهذان الوجهان
في الكتاب والثالث ما لم يشرع في الحج وقلما يستوي مثل هذه الاوجه في الجمع
بين الصلاتين الشرط السابع ان يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه
مريدا للنسك ثم احرم بها فقد نص الشافعي انه ليس عليه دم التمتع بل يلزمه
دم الاساءة فقال جماعة من الاصحاب بظاهر النص وقال الاكثرون
هذا اذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة
القصر فعليه الدمان معا ومما يؤيد هذا ان صاحب البيان وصاحب الشامل
ذكرا عن الشيخ ابي حامد انه حكى عن نص الشافعي في القديم انه اذا امر
بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم احرم بالعمرة
فعليه دم الاساءة بترك الميقات وليس عليه دم التمتع لانه صار من حاضري
المسجد الحرام فرع قال اصحابنا هذه الشروط السبعة معتبرة لوجوب
الدم وفاقا وخلافا وهل تعتبر في تسميته متمتعا فيه وجهان مشهوران
حكاهما صاحبا العدة والبيان واخرون احدهما تعتبر فلو فات شرط كان
مفردا والثاني لا تعتبر بل يسمى متمتعا متى احرم بالعمرة في اشهر الحج وحج من
عامه واختلفوا في الارجح منهما فقال صاحبا العدة والبيان
قال الشيخ ابو حامد لا تعتبر وقال القفال تعتبر وذكر انه نص الشافعي

وبه قطع الدارمي وقال الرافعي الاشبه انه لا يعتبر لما ذكره الرافعي فرع
اذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود الى الميقات لزمه ان يحرم بالحج من نفس
مكة وهي في حقه كهي في حق المكي واما الموضع الذي هو افضل للاحرام
واحرامه من خارج مكة او خارج الحرم من غير عود الى الميقات ولا الى
مسافته فحكمه كله كما سنذكره في باب مواقيت الحج في المكي اذا فعل
ذلك ان شاء الله تعالى واذا اقتضى الحال وجوب دم الاساءة وجب
ايضا مع دم التمتع حتى لو خرج بعد تحلله من العمرة الى الحل واحرم من طرفه
بالحج فان عاد الى مكة محرما قبل وقوفه بعرفات لزمه دم التمتع دون
دم الاساءة وان ذهب الى عرفات ولم يعد الى مكة قبل الوقوف فالصحيح
الذي عليه الاصحاب انه يلزمه دمان دم التمتع ودم الاساءة وحكى ابن
الصباغ هذا عن الاصحاب ثم قال وهذا فيه نظر وينبغي ان يلزمه دم واحد
للتمتع لان دم التمتع وجب لترك الاحرام بالحج من ميقات بلده ولا فرق
بين ان يترك منه مسافة قليلة او كثيرة وان احرم من موضع من الحرم
خارج مكة ولم يعد الى مكة فهل هو كمن احرم من الحل قال صاحبا
الشامل والبيان قيل فيه وجهان وقيل قولان احدهما كمكة لانهما
سواء في الاحرام وتحريم الصيد وغيره والثاني كالحل لان مكة صارت
ميقاته فهو كمن لزمه الاحرام من قريته التي بين مكة والميقات فجاوزها
واحرم وهذا الثاني اصح فرع قال صاحب البيان قال الشافعي
في القديم اذا حج رجل لنفسه من ميقات في اشهر الحج فلما تحلل منه احرم
بالعمرة عن نفسه من ادنى الحل او تمتع او قرن لنفسه من الميقات
ثم اعتمر عن نفسه من ادنى الحل لم يلزمه عن العمرة المتاخرة دم وكذا
لو افرد عن غيره فحج ثم اعتمر عنه من ادنى الحل او تمتع او قرن عن زيد ثم
احرم عنه بالعمرة من ادنى الحل لم يجب عليه الا دم القران والتمتع قال

فاما اذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة او حج عن
نفسه من الميقات ثم اعتمر عن غيره من ادنى الحل فعليه الدم خلافا
لابي حنيفة دليلنا ان الاحرامين اذا كانا عن شخص وجب فعلهما من
الميقات فاذا ترك الميقات في احدهما لزم الدم كمن مر بالميقات مريدا
للنسك وان احرم بعد مجاوزته قال صاحب البيان وعلى قياس هذا
اذا احرم الاجير بالعمرة من الميقات عن المستاجر وتحلل منها ثم اراد ان يعتمر
عن نفسه من ادنى الحل ثم احرم بالحج من مكة عن المستاجر لزمه الدم
للعمرة التي احرم بها عن نفسه اولا من ادنى الحل ولا يلزمه الدم لما بعدها
من العمرة لان الواجب عليه ان يحرم عن نفسه من الميقات بنسك واحد
هذا اخر كلام صاحب البيان فرع اذا فرغ المتمتع من افعال العمرة
صار حلالا وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الاحرام
سواء كان ساق الهدي ام لا هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة واحمد ان لم يكن معه هدي تحلل كما قلنا وان كان معه
هدي لم يجز ان يتحلل بل يقيم على احرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعا
بحديث حفصة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر رواه البخاري ومسلم واحتج اصحابنا بانه متمتع
اكمل افعال عمرته فيتحلل كمن لم يكن معه هدي واما حديث حفصة فلان
النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا او قارنا كما سبق ايضاحه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقد سبق بيانه فان قيل فقد ثبت في صحيح
مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة حتى قدمنا مكة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن
احرم بعمرة واهدى فلا يحلل حتى ينحر هديه ومن اهل بحجة فليتم حجه
فالجواب ان هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم
قبل هذه الرواية وبعدها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا فهذه الرواية مفسرة للاولى ويتعين هذا التاويل لان القصة واحدة
والراوي واحد وصحت الروايات فرع اذا تحلل المتمتع من العمرة
استحب له ان لا يحرم بالحج الا يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة هذا
ان كان واجدا الهدي وان كان عادما استحب له تقديم الاحرام بالحج
قبل اليوم السادس لان فرضه الصوم ولا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وواجبه
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ويستحب ان لا يصوم يوم عرفة
فيتعين كونه قبله وهي السادس والسابع والثامن هذا مذهبنا وثبت
ذلك في الصحيحين عن ابن عمر من فعله وبه قال بعض المالكية واخرون
منهم عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابن المنذر واخرون
وقال مالك واخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة ونقله
القاضي عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب فكلاهما جائز
بالاجماع دليلنا ما ثبت عن جابر رضي الله عنه انه قال حججنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه يعني حجة الوداع وقد
اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم
فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا
كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة وفي رواية
قال فحللنا وواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين

عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية يعني بالحج وفي رواية فلما كان
يوم التروية اهللنا بالحج وفي رواية حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا
مكة بظهر اهللنا بالحج وفي رواية امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا
ان نحرم اذا توجهنا الى منى هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وبعضها
في البخاري ايضا وثبت في الصحيحين عن ابن عمر انه كان اذا كان بمكة
يحرم بالحج يوم التروية فقال له عبيد بن جريج في ذلك فقال اني لم
ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قال
العلماء اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال
بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسالة بعينها فاستدل بما
في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند
الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال
شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية لانهم حينئذ يخرجون من مكة
الى منى والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في مسائل سبقت منها اذا
احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وفعل افعالها في اشهره فقد ذكرنا ان الاصح
عندنا انه ليس عليه دم التمتع وبه قال جابر بن عبد الله وقتادة واحمد
واسحق وداود والجمهور وقال الحسن والحكم وابن شبرمة يلزمه
ومنها اذا عاد المتمتع لاحرام الحج الى الميقات سقط عنه دم التمتع عندنا
وقال ابو حنيفة لا يسقط ومنها حاضر المسجد الحرام عندنا من كان في
الحرم او بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقال ابن عباس وطاوس
ومجاهد والثوري هو من كان بالحرم خاصة وقال مالك هم اهل مكة
وذي طوى وقال مكحول هم من كان اهله دون الميقات وحكاه ابن
المنذر عن نص الشافعي في القديم وقال محمد بن الحسن هو من كان من
اهل المواقيت او دونه ومنها قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان لمن اهل

في اشهر الحج ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت قال واختلفوا
في ادخاله عليها بعد افتتاح الطواف فجوزه مالك ومنعه عطا والشافعي
وابو ثور قال واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فقال اصحابنا يجوز
ويصير قارنا وعليه دم القران وهو قول قديم للشافعي ومنعه الشافعي في
مصر ونقل منعه عن اكثر من لقيه قال ابن المنذر وبقول مالك اقول
ومنها قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان من دخل مكة بعمرة في اشهر الحج مريد
للمقام بها ثم حج من مكة انه متمتع يعني وعليه الدم ومنها اذا خرج المكي الى
بعض الافاق لحاجة ثم عاد واحرم بالعمرة منه او من ميقاته وحج
من عامه فلا دم عليه عندنا وقال طاوس يجب

قال المصنف رحمه الله

ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي ولان شرائط الهدي انما توجد بوجود الاحرام بالحج فوجب
ان يتعلق الوجوب به وفي وقت جوازه قولان احدهما لا يجوز قبل ان يحرم
بالحج لان الذبح قربة يتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة
والثاني يجوز بعد الفراغ من العمرة لانه حق مال يجب بسببين فجاز تقديمه على احدهما
كالزكاة بعد ملك النصاب **الشرح** قوله يتعلق بالبدن احتراز من الزكاة
وقوله حق مال احتراز من الصلاة والصوم وقوله يجب بسببين احتراز من
حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها مما
قدمنا بيانه في اخر باب تعجيل الزكاة اما حكم المسالة فقد سبق ان دم
التمتع واجب باجماع المسلمين ووقت وجوبه عندنا الاحرام بالحج بلا خلاف
واما وقت جوازه فقال اصحابنا لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف
لانه لم يوجد له سبب ويجوز بعد الاحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقت بوقت
كسائر دماء الجبران لكن الافضل ذبحه يوم النحر وهل يجوز اراقته بعد التحلل

من العمرة وقبل الاحرام بالحج فيه قولان مشهوران وحكاهما جماعة
وجهين والمشهور قولان وذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما الجواز فعلى
هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة فيه طريقان احدهما لا يجوز قطعا وهو
مقتضى كلام المصنف وآخرين ونقله صاحب البيان عن اصحابنا العراقيين
ونقل الماوردي اتفاق الاصحاب عليه والثاني فيه وجهان اصحهما لا يجوز
والثاني يجوز لوجود بعض السبب حكاه اصحابنا الخراسانيون وصاحب
البيان فالحاصل في وقت جوازه ثلاثة اوجه احدها بعد الاحرام بالعمرة
واصحها بعد فراغها والثالث بعد الاحرام بالحج **فرع** في مذاهب
العلماء في وقت وجوب دم التمتع ذكرنا ان مذهبنا وجوبه بالاحرام
بالحج وبه قال ابو حنيفة وداود وعطاء لا يجب حتى يقف بعرفات
وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واما جوازه فذكرنا انه
يجوز عندنا بعد الاحرام بالحج بلا خلاف وفيما قبله خلاف وقال مالك
وابو حنيفة لا يجوز قبل يوم النحر واستدل اصحابنا بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي ومعناه فعليه ما استيسر وبمجرد الاحرام
يسمى متمتعا فوجب الدم حينئذ ولان ما جعل غاية يتعلق الحكم باوله
كقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل ولان شروط التمتع وجدت فوجب الدم
والله اعلم **قال العلماء** قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة اي بسبب العمرة
لانه انما يتمتع بمحظورات الاحرام من الحج والعمرة بسبب العمرة قالوا
والتمتع هنا التلذذ والانتفاع يقال تمتع به اي اصاب منه وتلذذ به
والمتاع كل شيء ينتفع به والله اعلم واحتج مالك وابو حنيفة بان دم
التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الاضحية واحتج اصحابنا عليهما بالآية
الكريمة ولانهما وافقا على جواز صوم التمتع قبل يوم النحر اعني صوم الايام
الثلاثة فالهدي اولى ولانه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم

فدية الطيب واللباس وغيرهما ويخالف الاضحية لانه منصوص على وقتها
والله اعلم **فرع** قال اصحابنا دم التمتع شاة صفتها صفة الاضحية
قال اصحابنا ويقوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة

قال المصنف رحمه الله

فان لم يجد واجدا للهدي في موضعه انتقل الى الصوم وهو صوم ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فاما صوم ثلاثة ايام فلا يجوز قبل الاحرام
بالحج لانه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان ويجوز بعد
الاحرام بالحج الى يوم النحر والمستحب ان يفرغ منه قبل يوم عرفة
لانه يكره للحاج صوم يوم عرفة وهل يجوز صيامها في ايام التشريق
فيه قولان وقد ذكرناهما في كتاب الصيام واما صوم السبعة ففيه
قولان قال في حرملة لا يجوز حتى يرجع الى اهله لما روى جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقال في الاملاء يصوم اذا اخذ في
السير خارجا من مكة لقوله وسبعة اذا رجعتم وابتداء الرجوع اذا ابتدأ
بالسير من مكة فان قلنا بهذا ففي الافضل قولان احدهما الافضل ان
يصوم بعد الابتداء بالسير لان تقديم العبادة في اول وقتها افضل والثاني
يؤخر الى ان يرجع الى الوطن ليخرج من الخلاف فان لم يصم الثلاثة حتى رجع
الى اهله لزمه صوم عشرة ايام وهل يشترط التفريق بينهما وجهان
احدهما ليس بشرط لان التفريق وجب بحكم الوقت وقد فات فسقط كالتفريق
بين الصلوات والثاني يشترط وهو المذهب لانه ترتيب احدهما على الآخر
لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب افعال الصلاة فان قلنا
بالوجه الاول صام عشرة ايام كيف شاء وان قلنا بالمذهب فرق بينهما

بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الأداء الشرح أما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية جابر بإسناد جيد ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ هذا وأما حكم الفصل فقال أصحابنا إذا وجد المتمتع الهدي لم يجز له العدول إلى الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد وهذا مجمع عليه فإن عدم الهدي في موضعه لزمه صوم عشرة أيام سواء كان له مال غائب في بلده أو غيره أم لم يكن بخلاف الكفارة فإنه يشترط في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقا والفرق أن بدل الدم موقت بكونه في الحج ولا توقيت في الكفارة ولأن الهدي يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة فإن وجد الهدي وثمنه لكنه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل فهو كالمعدوم فله الانتقال إلى الصوم ولو وجد الثمن وعدم الهدي في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم هل يجوز الانتقال إلى الصوم فيه قولان حكاهما البغوي أصحهما الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور وسبق مثل هذا الخلاف في التيمم قال البغوي ولو كان يرجو الهدي ولا يتيقن جاز الصوم وهل يستحب انتظار الهدي فيه قولان كالتيمم قال فإن لم يجد هديا لم يجز تأخير الصوم لأنه مضيق كمن عدم الماء يصلي بالتيمم ولا يجوز التأخير بخلاف جزاء الصيد فإنه يجوز تأخيره إذا غاب ماله لأنه يقبل التأخير ككفارة القتل والجماع والله أعلم أما الصوم الواجب فقسمان ثلاثة وسبعة فالثلاثة يصومها في الحج ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر وفي أيام التشريق قولان سبقا في باب الصيام ويستحب صوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة وأما قول المصنف يكره صومه فخلاف عبارة الجمهور كما سبق في بابه وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة قال أصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس وحكى الحناطي

وجها أنه إذا لم يتوقع هديا وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع لتمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر والمذهب أنه مستحب لا واجب وأما واجد الهدي فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبق بيانه قريبا ولا يجوز تأخير الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة نص عليه الشافعي في المختصر وتابعه الأصحاب ودليله قوله تعالى ثلاثة أيام في الحج قال أصحابنا وإذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه وخرج ابن سريج وأبو إسحق المروزي قولا أنه يسقط الصوم ويستقر الهدي في ذمته حكاه الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون عن أبي إسحق وحكاه المحاملي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وحكاه صاحب البيان وآخرون عنهما والمذهب الأول قال أصحابنا ويحصل فواتها بفوات يوم عرفة إن قلنا لا يجوز صوم أيام التشريق وإن جوزناه حصل الفوات بخروج أيام التشريق ولا خلاف أنها تفوت بخروج أيام التشريق حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق وكان يعد في الحج وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وإن بقي الطواف لأن تأخره يبعد في العادة فلا يحمل عليه قول الله تعالى ثلاثة أيام في الحج هكذا ذكره إمام الحرمين وآخرون وحكى البغوي فيه وجها آخر قال أصحابنا فإن قلنا أيام التشريق يجوز له صومها فصامها كان صومها أداء والله أعلم وأما السبعة فوقتها إذا رجع وفي المراد بالرجوع قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند الأصحاب الرجوع إلى أهله ووطنه نص عليه في المختصر وحرملة والثاني أنه الفراغ من الحج وهو نصه في الإملاء فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يصح صومه بها وهل يجوز في الطريق وهو متوجه إلى وطنه فيه طريقان أصحهما القطع بأنه لا يجوز وبه قطع العراقيون والثاني فيه وجهان أصحهما لا يجوز لأنه قبل

وفيه والثاني يجوز لانه يسمى راجعاً حكاه الخراسانيون وان قلنا
المراد بالرجوع الفراغ فاخره حتى رجع الى وطنه جاز وهل هو افضل
ام التقديم فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما التاخير
افضل ولا يجوز صوم شيء من السبعة في ايام التشريق وان جوز
صيامها لغيره وهذا الاطلاق فيه لانه لا يسمى راجعاً ولانه بعد في الحج
وان تحلل وحكى الخراسانيون قولا ان المراد بالرجوع الرجوع الى مكة
من منى وجعل امام الحرمين والغزالي هذا قولا عن قول الفراغ من الحج قال
الرافعي ومقتضى كلام كثير من الاصحاب انهما شيء واحد قال وهو الاشبه
قال وعلى تقدير كونه قولا اخر يتفرع عليه انه لو رجع من منى الى مكة صح
صومه وان اخر طواف الوداع وهذا الذي قاله الرافعي عجب فان الرجوع
الى مكة غير الفراغ فقد يتفرغ ويتاخر عن مكة يوما او اياما بعد التشريق
وذكر الماوردي خلافا في معنى نصه في الاملا قال قال اصحابنا البصريون
مذهبه في الاملا انه يصومها بعد تشريق وعزم من مكة الى وطنه ولا يجوز صومها
في مكة قبل خروجه قال وقال اصحابنا البغداديون للاملا
انه يصومها اذا رجع الى مكة من منى بعد فراغ مناسكه سواء اقام بمكة
او خرج منها وهذا الخلاف الذي حكاه الماوردي حكاه ايضا صاحب
الشامل واخرون فحصل في المراد بالرجوع اربعة اقوال اصحها اذا رجع
الى اهله والثاني اذا توجه من مكة راجعا الى اهله والثالث اذا رجع
من منى الى مكة والرابع اذا فرغ من افعال الحج وان لم يرجع الى مكة والله
واما من بقي عليه طواف الافاضة فلا يجوز صيامه سوا قلنا الرجوع الى اهله
ام الفراغ سوا كان بمكة او في غيرها وحكى الدارمي فيه وجها ضعيفا انه
يجوز اذا قلنا الرجوع الفراغ قال اصحابنا واذا لم يصم الثلاثة في الحج ورجع
لزمه صوم العشرة فالثلاثة قضا والسبعة اداً وفي الثلاثة القول المخرج

السابق انه لا يصومها بل يستقر الهدي في ذمته فعلى المذهب هل يجب
التفريق بين الثلاثة والسبعة فيه قولان وقيل وجهان وهما مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما عند المصنف والجمهور يجب قال صاحب
الشامل وهذا الوجه قال اكثر اصحابنا ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردي
واصحهما عند امام الحرمين لا يجب فعلى الاول هل يجب التفريق بقدر ما يكون
تفريق الادا فيه قولان احدهما بل يكفي التفريق بيوم نص عليه في الاملا
قال ابو سعيد الاصطخري واصحهما يجب وفي قدره اربعة اقوال متولدة
من اصلين سبقا وهما صوم المتمتع ايام التشريق وان الرجوع ماذا فان
قلنا بالاصح ان المتمتع ليس له صوم التشريق وان الرجوع فرجوعه الى الوطن
فالتفريق باربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة وبهذا
جزم المصنف وغيره وان قلنا ليس له صومها والرجوع الفراغ فوجهان
اصحهما لا يجب التفريق لانه ليس في الادا تفريق وبه قطع صاحبا الشامل
والبيان والثاني يجب التفريق بيوم لان التفريع كله على وجوب التفريق
فان اردت اختصار الاقوال التي تجي في من لم يصم الثلاثة في الحج
قلت ستة احدها لا صوم بل ينتقل الى الهدي والثاني عليه صوم عشرة
ايام متفرقة او متتابعة والثالث عشرة ويفرق بيوم فصاعدا والرابع
يفرق باربعة فقط والخامس يفرق بمدة امكان السير والسادس باربعة
ومدة امكان السير وهذا اصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب
وهو وجوب قضا الثلاثة اجزاه ان لم نشترط التفريق فان شرطناه
واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم وفي وجه للاصطخري لا يعتد
بالثلاثة ايضا اذا نوى التتابع وهما شاذان ضعيفان وممن حكى هذا الاخير
الدارمي والماوردي والرافعي واخرون قال الماوردي هذا الذي
قاله الاصطخري غلط فاحش لان تفريق الصوم ومتابعته تتعلق بالفعل

لا بالنية ولان فساد بعض الايام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز افساد
الثلاثة لفساد السبعة قال اصحابنا وان شرطنا التفريق باكثر من يوم
لم يعتد بتلك الفترة هكذا ذكر الاصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان
بعد ان نقل هذا عن الاصحاب ينبغي ان يقال في القول الاخير يفرق بقدر مدة
السير وثلاثة ايام لا اربعة وفي القول الخامس بقدر مدة السير لا ايوما
واستدل له بما لا دلالة فيه قال صاحب الشامل والاصحاب قال الشافعي
في الاملاء اقل ما يفرق بينهما بيوم قالوا واختلف اصحابنا في معناه فقال
ابو اسحق هذا تفريع على جواز صيام ايام التشريق عن كل صوم له سبب لانه
كان يمكنه ان يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطر يوم النحر ويصوم التشريق
عن السبعة قال صاحب الشامل وهذا الوجه خطأ فاحش مردود لما
لان صوم السبعة لا يجوز في ايام التشريق بالاجماع لانه انما يجوز بعد فراغ
الحج او بعد الرجوع الى اهله ومن اصحابنا من قال هذا قول للشافعي مستقل
ليس مبنيا على شيء لان الله تعالى امر بالتفريق بينهما والتفريق يحصل بيوم
والله اعلم **فرع** قال اصحابنا كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة
لا يجب التتابع فيه لكن يستحب هذا صرح به صاحب الشامل والجمهور وقال
الدارمي في وجوب التتابع في كل واحد منهما وجهان وحكى الماوردي والرافعي
وغيرهم في وجوب التتابع قولا مخرجا من كفارة اليمين وهو شاذ ضعيف
والمذهب ما سبق **فرع** ينوي بهذا الصوم صوم التمتع وان كان
قارنا نوى صوم القران واذا صام الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع
لم يلزمه نية التفرقة هذا هو المذهب وحكى فيه طريقين احدهما هذا والثاني
في وجوبه وجهان عن حكاية ابن القطان والله اعلم

قال المصنف رحمه الله

فان دخل في الصوم ثم وجد الهدي فالافضل ان يهدي ولا يلزمه وقال
المزني يلزمه كالمتيمم اذا راى الماء وان وجد الهدي بعد الاحرام بالحج وقبل
الدخول في الصوم فهو مبني على الاقوال الثلاثة في الكفارات احدها
ان الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم والثاني الاعتبار بحال الاداء
ففرضه الهدي والثالث الاعتبار باغلظ الحالين ففرضه الهدي

الشرح قال الشافعي والاصحاب اذا شرع في صوم التمتع الثلاثة
والسبعة ثم وجد الهدي لم يلزمه لكن يستحب ان يهدي وبهذا قال
مالك واحمد وداود وقال المزني يلزمه وقال ابو حنيفة يلزمه ان
وجده في الثلاثة ولا يلزمه في السبعة والخلاف شبيه بالخلاف بين
الشافعي وبينهم في رؤية المسافر الماء في اثناء صلاته بالتيمم وسبق بيانه
بدلائله وان احرم بالحج ولا هدي ثم وجده قبل شروعه في الصوم قال
المصنف والاصحاب بني على ان الاعتبار في الكفارة بالاداء وفيها الاقوال
التي ذكرها المصنف واصحها الاعتبار بوقت الاداء فيلزمه الهدي وهو نص الشافعي
في هذه المسألة

قال المصنف رحمه الله

ويجب على القارن دم لانه روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي
الله عنهم ولانه اذا وجب على المتمتع لانه جمع بين النسكين في وقت
احدهما فلان يجب على القارن وقد جمع بينهما في الاحرام اولى وان لم يجد
الهدي فعليه صوم التمتع ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع على ما بيناه

الشرح قال الشافعي والاصحاب يلزم القارن دم بلا خلاف لما
ذكره المصنف فان لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع كما سبق تفصيله
وتفريعه وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق هكذا ذكره الشافعي والاصحاب
في جميع الطرق الا الحناطي والرافعي فحكيا قولا قديما انه بدنة وهو مذهب الشعبي

وقال طاوس وحكاه العبدري عن الحسن بن علي وشريح وهو مذهب
داود وابنه ابي بكر محمد بن داود لا دم عليه ولا شاة قال مالك وابو حنيفة
وجمهور العلما قال العبدري هو قول العلماء كافة سوى من ذكرنا
قال الشافعي في المختصر القارن اخف حالا من المتمتع قال اصحابنا يحتمل انه
اراد بهذا الرد على الشعبي لان القارن احرم بالنسكين من الميقات بخلاف
المتمتع فاذا لقي المتمتع شاة فالقارن اولى قالوا ويحتمل انه رد على طاوس
لان القارن اقل فعلا من المتمتع فاذا لزم المتمتع الدم فالقارن اولى وهذان
التاويلان مشهوران ذكرهما القاضي ابو الطيب في كتابيه والماوردي
والمحاملي وابن الصباغ وسائر شراح المختصر قال الماوردي والتاويل
الاول هو نصه في القديم والثاني نصه في الجديد **فرع** قال الشافعي
في المختصر فان مات المتمتع قبل ان يصوم تصدق عما امكنه صومه عن كل
يوم مد من حنطة هذا نصه وفي الام اذا احرم المتمتع بالحج لزمه الهدي فان لم
يجد فعليه الصيام فان مات من ساعته ففيه قولان احدهما يهدى عنه والثاني
لا هدي ولا طعام هذا نصه في الام قال اصحابنا في شرح هذه المسئلة اذا
مات المتمتع بعد فراغه من الحج وهو واجد للهدي ولم يكن اخرجه وجب اخراجه
من تركته بلا خلاف كسائر الديون المستقرة وان مات في اثناء الحج فقولان
مشهوران اصحهما لا يسقط الدم لانه وجب بالاحرام بالحج فلا يسقط
فيجب اخراجه من تركته كما لو مات وعليه دم الوطء في الاحرام او دم
اللباس وغيره والثاني يسقط لانه انما يجب بالتمتع لتحصيل الحج ولم يحصل
الحج بتمامه هكذا اطلق الجمهور صورة القولين فيما اذا مات قبل فراغ
الحج وهو موسر وذكرهما الماوردي فيمن مات قبل فراغ اركان الحج اشارة
الى انه لو مات بعد فراغ الاركان وقد بقي الرمي والمبيت لزم الدم
قولا واحدا وهذا هو الصواب وكلام الاصحاب محمول عليه لان الحج

ثم حصل هذا كله فيمن مات وهو واجد الهدي فان مات معسرا فقد
مات وفرضه الصوم قال اصحابنا فان مات قبل تمكنه منه فقولان
اصحهما يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان والثاني يهدى عنه قال
اصحابنا وهذا القول يتصور فيما اذا لم يجد الهدي في موضعه وله في بلده
مال او وجده باكثر من ثمن مثله فاما اذا لم يكن له مال اصلا ولم يتمكن من
الصوم فيسقط عنه قطعا وان تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات
فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان اصحهما نعم فيصوم عنه وليه على
القول القديم وفي الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن
من الايام العشرة وجب عشرة امداد والا فبالقسط وهو يتعين
صرفه الى فقراء الحرم ومساكينه فيه قولان حكاهما الماوردي وآخرون
احدهما يتعينون فان فرقت على غيرهم لم يجز لانه مال وجب بالاحرام
فتعين لاهل الحرم كالدم والثاني لا يتعينون بل يستحب صرفه اليهم فان
صرف الى غيرهم جاز لان هذا الاطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم
فكذا بدله والطريق الثاني لا يكون كصوم رمضان فعلى هذا فيه قولان
اصحهما الرجوع الى الدم لانه اقرب الى هذا الصوم من الامداد فيجب في
ثلاثة ايام الى العشرة شاة وفي يوم ثلث شاة وفي يومين ثلثاها
واشار ابو اسحق المروزي الى ان اليوم واليومين كاتلاف المحرم شعرة
او شعرتين وفي الشعرة ثلاثة اقوال مشهورة احدها مد والثاني
درهم والثالث ثلث شاة وغلط اصحابنا ابا اسحق في هذا ونقل تغليطه
عن الاصحاب صاحب الشامل وغيره والقول الثاني لا يجب شيء اصلا واما
التمكن المذكور فصوم الثلاثة يتمكن منه بان يحرم بالحج في زمن يسع صومها
قبل الفراغ ولا يكون عارض من مرض وغيره وذكر امام الحرمين انه لا يجب شيء
في تركته ما لم ينته الى الوطن لان دوام السفر كدوام المرض ولا يزيد بالكثرة

الثلاثة على صوم رمضان وهذا الذي قاله ضعيف لان صوم الثلاثة
يجب ايقاعه في الحج ما لمضرور وان كان مسافرا وليس السفر عذرا فيه
بخلاف رمضان واما السبعة فان قلنا الرجوع الى الوطن ولا يمكن فعله
وان قلنا الفراغ من الحج فلا يمكن فعله مع دوام السفر عذر هكذا قاله الامام
وقال القاضي حسين اذا استحببنا التأخير الى وصوله الوطن تفريعا
على قول الفراغ فهل يهدى عنه اذا مات فيه وجهان **فرع** في مذاهب
العلماء في متمتع لم يجد الهدي فانتقل الى الصوم قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز
ان يصوم الا بعد احرامه بالحج وبه قال مالك وروي عن ابن عمر
وعائشة واسحق وابن المنذر وابو حنيفة يجوز في حال العمرة وعن احمد
روايتان كالمذهبين دليلنا ما ذكره المصنف **فرع** لو فاته صوم الايام
الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه هذا مذهبنا المشهور وبه قال
مالك وقال ابو حنيفة عليه دمان احدهما للتمتع والثاني لتاخير الصوم
وعن احمد ثلاث روايات اصحها كابي حنيفة والثانية دم واحد والثالث
يفرق بين المعذور وغيره دليلنا انه صوم واجب موقت فاذا فات وجب
قضاؤه كرمضان لا غير واما صوم السبعة فقد ذكرنا ان الصحيح عندنا
انه يصومها اذا رجع الى اهله وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة
وابن المنذر والثاني يصومها اذا تحلل من حجه وهو قول مالك وابي
حنيفة واحمد والله اعلم قال ابن المنذر واجمعوا على ان من وجد
الهدي لا يجزئه الصوم والله اعلم

باب المواقيت

قال المصنف رحمه الله

ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل
نجد قرن وميقات اهل اليمن يلملم لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال ابن عمر وبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلملم فاما اهل العراق
فميقاتهم ذات عرق وهل هو منصوص عليه او مجتهد فيه قال الشافعي
في الام هو غير منصوص عليه ووجهه ما روي عن ابن عمر قال لما فتح المصران
اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد لاهل نجد قرنا وانا اذا اردنا ان ناتي قرنا شق علينا فانظروا حذوها
من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق ومن اصحابنا من قال هو منصوص عليه
ومذهبه ثابت بالسنة والدليل عليه ما روى جابر قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يهل اهل المشرق من ذات
عرق وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق قال الشافعي ولو اهل اهل العراق من العقيق كان احب الي لانه
روي عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المشرق العقيق ولانه ابعد من ذات عرق فكان افضل **الشرح**
حديث ابن عمر الاول رواه البخاري ومسلم من طرق هكذا ورويناه من رواية
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولكل من اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان
دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة هذا لفظ رواية
البخاري ومسلم وفي رواية لهما فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك
حتى اهل مكة يهلون منها واما حديث ابن عمر الثاني لما فتح المصران اتي

الى آخره فرواه البخاري في صحيحه واما حديث جابر في ذات عرق
فضعيف رواه مسلم في صحيحه لكنه قال في روايته عن ابي الزبير انه
سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال ومهل اهل العراق من ذات عرق فهذا اسناد صحيح لكنه لم يجزم
برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا ورواه
ابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي بضم الخا المعجمة باسناده عن
جابر مرفوعا بغير شك لكن الخوزي ضعيف لا يحتج بروايته ورواه الامام
احمد في مسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك ايضا لكنه
من رواية الحجاج بن ارطاه وهو ضعيف وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي والدارقطني
وغيرهم باسناد صحيح لكن نقل ابن عدي ان احمد بن حنبل انكر على افلح
ابن حميد روايته هذا وانفراده به انه ثقة وعن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وليس كما قال فانه من رواية يزيد بن ابي زياد
وهو ضعيف باتفاق المحدثين وعن الحرث بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو
داود وعن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت لاهل المشرق ذات عرق
رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وعطا من كبار التابعين وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح ان مذهب
الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين اذا اعتضد باحد اربعة امور منها
ان يقول به بعض الصحابة او اكثر العلما وهذا قد اتفق على العمل به الصحابة
ومن بعدهم قال البيهقي هذا هو الصحيح من رواية عطا انه رواه
مرسلا قال وقد رواه الحجاج بن ارطاه عن عطا وغيره متصلا

والحجاج ظاهر الضعف فهذا ما يتعلق باحاديث الباب واما المعاب الفصل
والفاظه فقوله ذو الحليفة وهو بضم الحا المهملة وبالفا وهو موضع
معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة اميال او ميل وغير ذلك
وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو ابعد المواقيت من مكة واما الجحفة
فجيم مضمومة ثم حا مهملة ساكنة ونقل الهاء مهيعة بفتح الميم والياء من
سكون الهاء بينهما وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث
مراحل من مكة سميت جحفة لان السيل جحفها في الزمن الماضي واما
يلملم فبفتح الياء المثناة تحت واللامين ويقال له الملم بفتح الهمزة ويحوصره
ويترك صرفه وهو على مرحلتين من مكة واما قرن فبفتح القاف
واسكان الرا بلا خلاف من اهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم
وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل واما قول
الجوهري انه بفتح الراء وان اويسا القرني منسوب اليه فغلط باتفاق
العلما اتفقوا على انه غلط فيه في سكون رائه ونسبة اويس
اويس اليه وانما هو منسوب رضي الله عنه الى قرن قبيلة من مراد بلا
خلاف من اهل المعرفة وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اويس بن عامر من مراد ثم من قرن وقوله صلى الله عليه وسلم
يهل معناه يحرم واصله رفع الصوت واما ذات عرق فبكسر العين المهملة
وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت واما العقيق فقال الامام
ابو منصور الازهري في تهذيب اللغة يقال كل مسيل ماء شقه ما
السيل فانهره ووسعه عقيق قال وفي بلاد العرب اربعة اعقة
وهي اودية عادية منها عقيق يدفق ماؤه في غوري تهامة وهو الذي
ذكره الشافعي فقال لو اهلوا من العقيق كان احب الي وقوله لما فتح
المصران يعني البصرة والكوفة وسمي بهما مصرا وانما فانهما بنيا في

ومن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهما مدينتان اسلاميتان وعراق صححهما
في تهذيب اللغات اما الاحكام فقد قال ابن المنذر وغيره اجمع العلماء على
هذه المواقيت قال اصحابنا ميقات الحج والعمرة زماني ومكاني اما
الزماني فسبق بيانه واضحا في الباب الذي قبل هذا واما المكاني فالناس
فيه ضربان احدهما المقيم بمكة مكيا كان او غيره وفي ميقات الحج في حقه
وجهان وغيره قولان اصحهما نفس مكة وهو ما كان داخلا منها والثاني مكة
وسائر الحرم وقال السرخسي دليل الاصح حديث ابن عباس السابق لان مكة
والحرم في الحرمة سواء فان صححنا على الاول لو فارق بنيان مكة واحرم
في الحرم فهو مسيء يلزمه الدم ان لم يعد كمجاوزة سائر المواقيت وعلى الثاني
حيث احرم في الحرم لا اساءة اما اذا احرم خارج الحرم فمسيء بلا خلاف
فانه يلزمه الدم لان يعود قبل الوقوف بعرفات الى مكة على الاصح او الى
الحرم على الثاني قال اصحابنا ويجوز الاحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف
لعموم حديث ابن عباس وفي الافضل قولان وقيل وجهان احدهما ان يتهيا
للاحرام ويحرم من المسجد قريبا من الكعبة اما تحت الميزاب واما في غيره
واصحهما ان الافضل ان يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما وبه قطع البغوي
وغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ واما
الميقات الزماني للمكي فهو كغيره لكن يستحب له الاحرام بالحج يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبق بيانه واضحا في الباب قبله الضرب
الثاني غير المكي وهو صنفان احدهما من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته
القرية التي يسكنها او الحلة التي ينزلها البدوي فان احرم بعد مجاوزتها الى
مكة فمسيء بلا خلاف ودليله حديث ابن عباس الصنف الثاني من مسكنه فوق
الميقات الشرعي ويسمى هذا الآفاقي بمد الهمزة وفتحها فيجب عليه الاحرام من
ميقات بلده والمواقيت الشرعية خمسة احدها ذو الحليفة وهو ميقات

من توجه من المدينة والثاني الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر
والمغرب هكذا قاله الاصحاب واهمل المصنف ذكر مصر والمغرب هنا مع انه
ذكر مصر في المسألة الثالثة يلملم ميقات المتوجهين من اليمن الرابع قرن ميقات
المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز هكذا قاله الشافعي في المختصر والاصحاب
ولم ينبه المصنف على ايضاحه الخامس ذات عرق ميقات المتوجهين
من العراق وخراسان قال اصحابنا والمراد بقولنا ميقات اليمن يلملم
اي ميقات تهامة اليمن لا كل اليمن فان اليمن يشمل نجدا وتهامة قال اصحابنا
وغيرهم والاربعة الاولى من هذه الخمسة نص عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلا خلاف وهو مجمع عليه بالاحاديث وفي ذات عرق وجهان
ذكرهما المصنف وسائر الاصحاب احدهما وهو نص الشافعي في الام كما ذكره
المصنف وغيره انه مجتهد فيه اجتهد فيه عمر رضي الله عنه بحديث ابن عمر
السابق لما فتح المصران والثاني وهو الصحيح عند جمهور اصحابنا انه منصوص
عليه من النبي صلى الله عليه وسلم وممن صرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد في تعليقه
والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب الحاوي واختاره القاضي ابو
الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما قال الرافعي واليه ميل الاكثرين
ورجح جماعة كونه مجتهدا فيه منهم القاضي حسين وامام الحرمين وغيرهما
وقطع به الغزالي في الوسيط قال امام الحرمين الصحيح ان عمر وقته
قياسا على قرن ويلملم قال والذي عليه التعويل انه باجتهاد عمر وذكر القاضي
ابو الطيب في تعليقه ان قول الشافعي قد اختلف في ذات عرق فقال
في موضع هو منصوص عليه وفي موضع ليس منصوصا عليه وممن قال انه مجتهد
فيه من السلف طاوس وابن سيرين وابو الشعثاء جابر بن زيد حكاه البيهقي
وغيره عنهم وممن قال من السلف انه منصوص عليه عطاء بن ابي رباح وغيره
وحكاه ابن الصباغ عن احمد واصحاب ابي حنيفة واحتج من قال انه مجتهد فيه بحديث

ابن عمر لما فتح المصران واحتج القائلون بانه منصوص عليه بالاحاديث السابقة
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وان كانت اسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها
يقوي بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه
باجتهاده على انه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم فحدده باجتهاده فوافق
النص ولهذا قال الشافعي في احد نصه الناس انه مجتهد فيه لعدم ثبوت
الحديث عنده وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوي وصار حسنا والله اعلم
قال الشافعي في المختصر والمصنف وسائر الاصحاب لو احرم اهل المشرق
من العقيق كان افضل وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق وقال اصحابنا
والاعتماد في ذلك على ان في العقيق من الاحتياط قيل وفيه سلامة من التباس
وقع في ذات عرق لان ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها الى جهة
مكة فالاحتياط الاحرام قبل موضع بنائها الان قالوا ويجب على من اتى من
جهة العراق ان يتحرى ويطلب اثار القرية العتيقة ويحرم حين ينتهي اليها قال
الشافعي ومن علاماتها المقابر القديمة فاذا انتهى اليها احرم واستانس
المصنف والاصحاب في ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت
العقيق السابق والله اعلم **فرع** قال اصحابنا اعيان هذه المواقيت
لا تشترط بل الواجب عينها او حذوها قالوا ويستحب ان يحرم من اول
الميقات وهو الطرف الابعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتا غير محرم
قال اصحابنا ولو احرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز بلا خلاف لحصول الاسم
فرع قال اصحابنا الاعتبار في هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع
لا باسم القرية والبناء فلو خرب بعضها ونقلت عمارته الى موضع اخر قريب منه
وسمي باسم الاول لم يتغير الحكم بل الاعتبار بموضع الاول

قال المصنف رحمه الله

وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر عليها من غير اهلها لما روى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هذه المواقيت لاهلها ولكل
من اتى عليها من غير اهلها ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن
حيث ينشئ حتى ان اهل مكة يهلون من مكة **الشرح** حديث ابن
عباس هذا رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه ولفظه في اول الباب
وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه فاذا مر شامي من طريق العراق
او المدينة او عراقي من طريق اليمن فميقاته ميقات الاقليم الذي مر به
وهكذا عادة حجيج الشام في هذه الازمان انهم يمرون بالمدينة فيكون
ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تاخير احرامهم الى الجحفة

قال المصنف رحمه الله

ومن سلك طريقا لا ميقات فيه من بر او بحر فميقاته اذا حاذى اقرب
المواقيت اليه لان عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات اهل العراق
اعتبر ما ذكرناه **الشرح** هذا الذي ذكره المصنف نص عليه
الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا ويجتهد فيحرم من الموضع
الذي يغلب على ظنه انه حذو اقرب المواقيت اليه قالوا ويستحب
ان يستظهر انه قد حاذى الميقات او فوقه واشار القاضي ابو الطيب
في تعليقه الى وجوب هذا الاستظهار والمذهب استحبابه والله اعلم
واما اذا اتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه فقال اصحابنا لزمه
ان يحرم على مرحلتين من مكة اعتبارا بفعل عمر رضي الله عنه في توقيته
ذات عرق **فرع** قال اصحابنا ان سلك طريقا لا ميقات
فيه لكن حاذى ميقاتين طريقه بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة

فائدة
ذهب مالك وطائفة
الى ان للشامي ان يجاوز
ذا الحليفة الى الجحفة ويحرم
منها والاتفاق الذي ذكره
المصنف على المذهب

حتى يتقرر

فيقابله ما يحاذيهما وإن تفاوتا فيها وتساويا في المسافة إلى طريقه
فوجهان أحدهما يتخير إن شاء أحرم من المحاذي لأبعد الميقاتين وإن شاء
لأقربهما وأصحهما يتعين محاذاة أبعدهما وقد يتصور في هذا القسم محاذاة
ميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه أو لوعورة
وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل هو منسوب إلى أبعد الميقاتين أو أقربهما
فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره قال وفائدتهما أنه لو جاوز
موضع المحاذاة بغير إحرام وانتهى إلى موضع يفضي إليه طريقا الميقاتين
وأراد العود لرفع الإساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع إلى هذا
الميقات أم إلى ذاك ولو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى
طريقه فهل الاعتبار بالقرب إليه أم إلى مكة فيه وجهان أصحهما إليه
والله أعلم

قال المصنف رحمه الله

ومن كان داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات وله أن يحرم من فوق
الميقات لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا إتمامهما أن تحرم بهما
من دويرة أهلك وفي الأفضل قولان أحدهما الأفضل أن يحرم من الميقات
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من ذي الحليفة ولم يحرم من المدينة
ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام وإذا أحرم
من الميقات أمن ذلك فكان الإحرام من الميقات أفضل والثاني الأفضل أن
يحرم من داره لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أهل بحجة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة **الشرح** حديث إحرام النبي صلى
الله عليه وسلم من ذي الحليفة صحيح مشهور مستفيض رواه البخاري ومسلم
في صحيحيهما من رواية جماعة من الصحابة وأما حديث أم سلمة فرواه أبو داود

وابن ماجه والبيهقي وآخرون وإسناده ليس بقوي وأما الأثر عن عمر وعلي
رضي الله عنهما فرواه الشافعي وغيره بإسناد واعلم أنه وقع في المهذب في
حديث أم سلمة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة
بالواو وكذا وقع في أكثر كتب الفقه والصواب أو وجبت بأو وهو
شك من عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس أحد رواته هكذا هو في
كتب الحديث وصرحوا بأن ابن يحنس هو الذي شك فيه ويحنس بياء
من تحت مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة ومفتوحة ثم
سين مهملة أما أحكام الفصل فأجمع من يعتد به من السلف والخلف
للصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه وحكى
العبدري وغيره عن داود أنه قال لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات
وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات
وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله وأما الأفضل ففيه قولان
للشافعي مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما الإحرام من الميقات
أفضل والثاني مما فوقه أفضل وهذان القولان مشهوران في طريقي العراق
وخراسان وفي المسألة طريق آخر وهو أن الإحرام أفضل من دويرة
أهله قولا واحدا وهي قول القفال وهي مشهورة في كتب الخراسانيين
وهي ضعيفة غريبة والصحيح المشهور أن المسألة على القولين ثم إن هذين
القولين منصوصان في الجديد نقلهما الأصحاب عن الجديد أحدهما
الأفضل أن يحرم من دويرة أهله نص عليه في الإملاء والثاني الأفضل
الإحرام من الميقات نص عليه البويطي والجامع الكبير للمزني وأما
الغزالي فقال في الوسيط لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل وقطع به
القديم وقال في الجديد هو مكروه وهو متأول ومعناه أن يتوقى المخيط
والطيب من غير إحرام وكذا نقل الفوراني في الإبانة أنه كره في الجديد

للاحرام قبل الميقات وكان الغزالي تابع الفوراني في هذا النقل وهو
نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما ونسبه صاحب البحر الى بعض
اصحابنا بخراسان والظاهر انه اراد الفوراني ثم قال صاحب البحر
هذا النقل غلط ظاهر وهذا الذي قاله صاحب البحر من التغليط هو
الصواب فان الذي كرهه الشافعي في الحديث انه هو التجرد عن المخيط
لا الاحرام قبل الميقات بل نص في الحديث على الانكار على من كره الاحرام
قبل الميقات واختلف اصحابنا في الاصح من هذين القولين فصحح طايفه
الاحرام من دويره اهله ممن صرح بتصحيحه القاضي ابو الطيب في كتابه
المجرد والروياني في البحر والغزالي والرافعي في كتابيه وصحح الاكثرون
والمحققون تفضيل الاحرام من الميقات ممن صححه المصنف في التنبيه
واخرون وقطع به كثيرون من اصحاب المختصرات منهم الشيخ سليم الرازي
في الكفاية والماوردي في الاقناع والمحاملي في المقنع وابو الفتح نصر المقدسي
في الكافي وغيرهم وهو الصحيح المختار وقال الرافعي في المسلة ثلاث طرق
اصحها على قولين والثاني القطع باستحباب من دويرة اهله والثالث ان
امن من امن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام فدويره اهله افضل
والا فالميقات والاصح على الجملة ان الاحرام من الميقات افضل للاحاديث
الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في حجته من
الميقات وهذا مجمع عليه واجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد
وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها واحرم صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحليفة رواه البخاري في صحيحه في كتاب
المغازي وكذلك احرم معه صلى الله عليه وسلم بالحجة المذكورة والعمرة
المذكورة اصحابه من الميقات وهكذا فعل بعده صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم
والتابعون وجماهير العلما واهل الفضل وترك النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام

من

من مسجده الذي صلاه فيه افضل من الف صلاه فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام واحرم من الميقات ولا يبقى بعد هذا شك في ان الاحرام من
الميقات افضل فان قيل انما احرم صلى الله عليه وسلم من الميقات ليبين جوازه
فالجواب من اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قد بين الجواز بقوله صلى
الله عليه وسلم مهل اهل المدينة من ذي الحليفه الثاني ان بيان الجواز انما
يكون فيما يتكرر فعله فيفعله صلى الله عليه وسلم مره او مرات يسيره
على اقل ما يجزي بيانا للجواز ويداوم في عموم الاحوال على اكمل الهيات
كما توضا مره مره في بعض الاحوال وداوم على الثلاث ونظاير هذا كثيره
ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم احرم من المدينة وانما احرم بالحج وعمره
الحديبيه من ذي الحليفه الثالث ان بيان الجواز انما يكون في شي اشتهر
اكمل احواله بحيث يخاف ان يظن وجوبه ولم يوجد ذلك هنا وهذا لانه انما
يحتاج اليه على تقدير ورود لفظ صريح صحيح في فضيلته ولم يوجد ذلك فان حديث
ام سلمة قد سبق ان اسناده ليس بقوي فيجاب عنه باربعة اجوبه احدها
ان اسناده ليس بقوي الثاني ان فيه بيان فضيلة الاحرام من فوق الميقات
وليس فيه انه افضل من الميقات ولا خلاف ان الاحرام من فوق الميقات
فيه فضيلة وانما الخلاف انها افضل فان قيل هذا الجواب يبطل بما ورد بتخصيص
المسجد الاقصى فالجواب ان فيه فايده وهي بيان قدر الفضيلة فيه الجواب
الثالث ان هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم المتكرر في حجه وعمرته
فكان فعله المتكرر افضل الرابع ان هذه الفضيلة جات في المسجد الاقصى
لان له مزايا عديده معروفه ولا يوجد ذلك في غيره فلا يلحق به والله اعلم
فرع في مذاهب العلما في هذه المسلة قد ذكرنا ان الراجح ان يحرم من
الميقات وبه قال عطا والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وروي عن
عمر بن الخطاب حكاه ابن المنذر عنهم لكنهم ورجح اخرون دويرة اهله

وهو المشهور عن عمر وعلي وبه قال ابو حنيفه وحكاه ابن المنذر عن علقمة والاسود وعبد الرحمن بن يزيد وابي اسحق يعني السبيعي ودليل الجميع سبق بيانه قال ابن المنذر وثبت ان ابن عمر اهل من ايليا وهو بيت المقدس فرع ان قيل ما الفرق بين ميقات الزمان والمكان حيث جاز تقديم الاحرام على ميقات المكان دون الزمان فالجواب ما اجاب به الجرجاني في المعاياة ان ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد بخلاف ميقات الزمان والله اعلم ٥

قال المصنف رحمه الله

ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه ومن جاوز الميقات قاصدا الى موضع قبل مكة ثم اراد النسك احرم من موضعه كما اذا دخل مكة لحاجه ثم اراد الاحرام كان ميقاته من مكة الشرح من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف لحديث ابن عباس السابق في اول الباب وقد سبقت هذه المسألة قال اصحابنا فاذا كان في قرية بين مكة والميقات فالافضل ان يحرم من الطرف الابعد منها الى مكة فان احرم من الطرف الادنى الى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف كما سبق في المواقيت الخمسة فان خرج من قريته وفارق العمران الى جهة مكة ثم احرم كان اثما وعليه الدم للاساءة فان عاد اليها سقط الدم وان كان من اهل خيام استحب ان يحرم من ابعد الطرف الخيام الى مكة ويجوز من الطرف الادنى الى مكة ولا يجوز ان يفارقها الى جهة مكة غير محرم وان كان في واد استحب ان يقطع طريقه محرما فان احرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز فان كان في برية ساكنا منفردا بين مكة والميقات احرم من منزله لا يفارقه غير محرم هكذا ذكر هذا التفصيل كله اصحابنا في الطريقين قال القاضي ابو الطيب في تعليقه لو كان مسكنه بين مكة والميقات فخرج وقصد الميقات فاحرم منه جاز ولا دم عليه فالحكم اذا لم يحرم من مكة بل خرج الى ميقات

فاحرم منه جاز ولا دم عليه المسألة الثانية اذا مر الافقي بالميقات غير مريد نسكا فان لم يكن قاصدا لدخول الحرم ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث عن له هذا القصد وان كان قاصدا الحرم لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة فان قلنا من اراد الحرم لحاجة يلزمه الاحرام فهذا اثم بمجاوزته غير محرم وهو كمن قصد النسك وجاوزه غير محرم وسنذكره ان شاء الله تعالى وان قلنا بالاصح انه لا يلزمه فهو كمن جاوزه غير قاصد الحرم فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة قد ذكرنا ان مذهبنا ان من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه وبه قال طاوس ومالك وابو حنيفة واحمد وابو ثور والجمهور وقال مجاهد يحرم من مكة ودليلنا حديث ابن عباس السابق اما اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم اراده فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يحرم من موضعه وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثوري وابو يوسف ومحمد وابو ثور وابن المنذر وقال احمد واسحق يلزمه العود الى الميقات فرع حكى الشافعي وابن المنذر عن ابن عمر انه احرم من الفرع بضم الفاء واسكان الراء وهو بلاد بين مكة والمدينة من ذي الحليفة وبين مكة فيكون دون ميقات المدينة وابن عمر مدني وهذا ثابت عن ابن عمر رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح وتاوله الشافعي واصحابنا تاويلين احدهما ان يكون خرج من المدينة الى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة ثم اراد النسك فان ميقاته مكانه والثاني انه كان بمكة فرجع قاصدا الى المدينة فلما بلغ الفرع بدا له ان يرجع الى مكة فميقاته مكانه ٥

قال المصنف رحمه الله

ومن كان من اهل مكة واراد الحج فميقاته من مكة واراد العمرة فميقاته من ادنى الحل والافضل ان يحرم من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم

اعتمر منها فان اخطاها فمن التنعيم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعمر عائشه
من التنعيم الشرح اما احرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانه فصحيح متفق
عليه رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من روايه انس بن مالك رضي الله عنه
ورواه الامام الشافعي وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ايضا من
روايه محرش الكعبي الخزاعي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي
حديث هذا حديث حسن قال ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير هذا الحديث وهو محرش بضم الميم وفتح الحا وكسر الرا المشدده وبعدها
شين معجمه هذا اشهر الاقوال في ضبطه ولم يذكر ابن ماكولا وجماعه الا هذا
والثاني محرش بكسر الميم واسكان المهمله والثالث بكسر الميم واسكان الخا المعجمه
ممن حكى هذه الاقوال الثلثه ابو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر
والله اعلم واما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعمر عائشه من التنعيم
فرواه البخاري ومسلم من روايه عائشه واما الجعرانه فبكسر الجيم واسكان
العين وتخفيف الرا والحديبيه بتخفيف اليا هذا قول الشافعي فيهما وبه قال
اهل اللغه والادب وبعض المحدثين وقال ابن وهب صاحب مالك هما بالتشديد
وهو قول اكثر المحدثين والصحيح تخفيفهما والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكه والتنعيم
بفتح التا وهو بين مكه والمدينه على ثلاثه اميال وقيل اربعه قيل سمي بذلك لان
عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبل يقال له ناعم والوادي نعمان
اما الاحكام ففيه مسلتان احدهما ميقات المكي بالحج نفس مكه وفيه وجه
ضعيف انه مكه وساير الحرم وقد سبقت المسله في اول الباب واضحه بفروعها
والمراد بالمكي من كان بمكه عند اراده الاحرام بالحج سوا كان مستوطنها او عابر
سبيل المسله الثانيه اذا كان بمكه مستوطنا او عابر سبيل واراد
العمره فميقاته ادنى الحل نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا
يكفيه الحصول في الحل ولو بخطوه واحده من اي الجهات كان جهات الحل هذا

هو الميقات الواجب واما المستحب فقال الشافعي في المختصر احب ان
يعتمر من الجعرانه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فان اخطاه منها
فمن التنعيم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعمر عايشه منها وهي اقرب الحل الى
البيت فان اخطاه ذلك فمن الحديبيه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها
من الجعرانه وبعدها في الفضيله التنعيم ثم الحديبيه كما نص عليه واتفق
الاصحاب على التصريح بهذا في كل الطرق والخلاف في شي منه الا ان الشيخ ابا
حامد قال الذي يقتضيه المذهب ان الاعتمار من الحديبيه بعد الجعرانه افضل
من التنعيم فقدم الحديبيه على التنعيم واما قول المصنف في التنبيه ان افضل
ان يحرم بها من التنعيم فغلط ومنكر لا يعد من المذهب الا ان يتاول على انه
اراد افضل ادنى الحل التنعيم فانه قال ولا خرج الى ادنى الحل والافضل
ان يحرم من التنعيم والاعتذار عنه بهذا وما اشبهه احسن من تخطيته
وليست المسله خفيه او غريبه ليعذر في الغلط فيها واستدل الشافعي
للاحرام من الحديبيه بعد التنعيم بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى واراد
المدخل لعمرته منها وهذا صحيح معروف في الصحيحين وغيرهما ولذلك استدل
محققو الاصحاب وهذا الاستدلال هو الصواب واما قول الغزالي
في البسيط وقول غيره انه صلى الله عليه وسلم هم بالاحرام بالعمره من الحديبيه
فغلط صريح بل ثبت في صحيح البخاري في كتاب المغازي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احرم بالعمره من الجعرانه افضل من التنعيم فكيف اعمر النبي
صلى الله عليه وسلم عايشه من التنعيم فالجواب انه صلى الله عليه وسلم
انما اعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج الى ابعد منه وعن ان خروجها الى
التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم وواعدها النبي صلى الله عليه وسلم الى
موضع في الطريق هكذا ثبت في الصحيحين ويحتمل ايضا بيان الجواز من
ادنى الحل والله اعلم فرع يستحب لمن اراد الاحرام بالحج من مكه

ان يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ولا يقدم الاحرام قبله الا ان يكون متمتعا لم يجد الهدي فيحرم قبل اليوم السادس من ذي الحجة حتى يمكنه صوم ثلاثة ايام في الحج وقد سبقت المسألة مبسوطة في اواخر الباب السابق في احكام التمتع في فرع مستقل وذكرنا فيه مذاهب العلماء ودليل المسألة

قال المصنف رحمه الله

ومن بلغ الميقات مريدا النسك لم يجز ان يجاوزه حتى يحرم لما ذكرناه من حديث ابن عباس فان جاوزه واحرم دونه نظرت فان كان له عذر بان يخشى ان يفوته الحج او الطريق مخوف لم يعد وعليه دم وان لم يخش شيئا لزمه ان يعود لانه نسك واجب مقدور عليه فلزمه الاتيان به فان لم يرجع لزمه الدم وان رجع نظرت فان كان قبل ان تلبس بنسك سقط عنه الدم لانه قطع المسافة بالاحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم وان عاد بعد ما وقف او بعد ما طاف لم يسقط عنه الدم لانه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته

الشرح قال الشافعي والاصحاب اذا انتهى الافقي الى الميقات وهو يريد الحج او العمرة او القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالاجماع فان جاوزه فهو مسيء سواء كان من اهل تلك الناحية ام من غيرها كالشامي يمر بميقات المدينة قال اصحابنا ومتى جاوز موضعا يجب الاحرام منه غير محرم اثم وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر فان لم يكن له عذر لخوف الطريق او انقطاع عن رفقة او ضيق الوقت او مرض شاق احرم من موضعه ومضى وعليه دم اذا لم يعد وقد اثم بالمجاوزة ولا اثم بترك الرجوع فان عاد فله حالان احدهما يعود قبل الاحرام فيحرم منه فالمذهب والذي قطع به المصنف والجماهير لا دم عليه سواء كان دخل مكة

وقال

وقال امام الحرمين والغزالي ان عاد قبل ان يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم وان عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود وان عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان اصحهما يسقط وهذا الفصل شاذ ضعيف الحال الثاني ان يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يعود الى الميقات محرما فطريقان احدهما في سقوط الدم وجهان وقيل قولان حكاهما الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل واخرون قال ابو الطيب هما قولان وكان الشيخ ابو حامد يقول وجهان قال والصحيح قولان وسواء عندهم هل رجع من مسافة قريبة او بعيدة لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك والطريق الثاني وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور انه يفصل فان عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم وان عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف والسعي او سنة كطواف القدوم وفيه وجه ضعيف انه لا اثر للتلبس بالسنة فيسقط بالعود بعدها حكاه البغوي والمتولي واخرون كما لو كان محرما بالعمرة كما دون الميقات وعاد اليه بعد طوافها فانه لا يسقط الدم بالعود بلا خلاف على المذهب الاول ويخالف المعتمر فانه عاد بعد فعله معظم اعمال النسك والحاج لم يات بشيء من اعمال النسك الواجبة فيسقط عنه الدم واعلم ان جمهور الاصحاب لم يتعرضوا لزوال الاساءة بالعود وقد قال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة اذا عاد الى الميقات حيث تسقط منه وجهان حكاهما في الفروع الظاهر انه لا يكون مسيئا لانه حصل فيه محرما والثاني يصير مسيئا لان الاساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا تسقط قال اصحابنا ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز للميقات عامدا عالما او جاهلا او ناسيا لكن يفترقون في الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل قال المتولي وغيرهما ويخالف ما لو تطيب ناسيا

لا دم عليه لان الطيب من المحظورات والنسيان عذر عندنا في المحرمات
كالاكل في الصوم والكلام في الصلاة واما الاحرام من الميقات
فمامور به والجهل والنسيان في المامور به لا يجعل عذرا والله اعلم
واما اذا مر بالميقات واحرم باحد النسكين ثم بعد مجاوزته ادخل
النسك الآخر عليه بان ادخل الحج على العمرة او عكسه وجوزناه ففي وجوب
الدم عليه وجهان حكاهما المتولي والبغوي واخرون احدهما يلزمه لانه
جاوز الميقات مريدا للنسك واحرم بعده والثاني لا يلزمه لا يلزمه لانه
جاوز الميقات محرما فصار كما لو احرم بالميقات احراما مبهما ولما جاوز
صرفه الى الحج والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في هذه المسألة قد
ذكرنا ان مذهبنا انه اذا جاوز الميقات مريدا للنسك واحرم دونه
اثم فان عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد ملبيا
او غير ملب هذا هو مذهبنا وبه قال الثوري وابو يوسف ومحمد
وابو ثور وقال مالك وابن المبارك وزفر واحمد لا يسقط عنه الدم
بالعود وقال ابو حنيفة ان عاد ملبيا سقط الدم والا فلا وحكى ابن
المنذر عن الحسن والنخعي انه لا دم على المجاوز مطلقا قال وهو احد قولي
عطا وقال ابن الزبير يقضي حجته ثم يعود الى الميقات فيحرم بعمرة وحكى
ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير انه لا حج له والله اعلم
فرع قال صاحب البيان سمعت الشريف العثماني من اصحابنا يقول اذا
جاوز المدني ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فبلغ مكة غير
محرم ثم خرج منها الى ميقات بلد اخر كذات عرق او يلملم واحرم منه
فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذي الحليفة لانه لا حكم لارادته النسك
لما بلغ مكة غير محرم وصار كمن دخل مكة غير محرم وقلنا يجب الاحرام
لدخولها لا دم عليه هذا نقل صاحب البيان وهو محتمل وفيه نظر ه

قال المصنف رحمه الله

وان نذر الاحرام من موضع فوق الميقات لزمه الاحرام منه
فان جاوزه واحرم دونه كان كمن جاوز الميقات واحرم دونه
في وجوب العود والدم لانه وجب الاحرام منه كما وجب من
الميقات فكان حكمه حكم الميقات وان مر كافر بالميقات مريدا
للحج فاسلم دونه واحرم ولم يعد الى الميقات لزمه الدم وقال
المزني لا يلزمه لانه مر بالميقات وليس هو من اهل النسك فا شبه
اذا مر به غير مريد للنسك ثم اسلم دونه واحرم وهذا لا يصح لانه
ترك الاحرام من الميقات وهو مريد للنسك فلزمه الدم كالمسلم
وان مر بالميقات صبي وهو محرم او عبد وهو محرم فبلغ الصبي وعتق
العبد ففيه قولان احدهما يجب عليه دم لانه ترك الاحرام بحجة
الاسلام من الميقات والثاني لا يلزمه لانه جاوز الميقات وهو محرم
فلم يلزمه دم كالبالغ **الشرح** اما مسالة النذر فهي كما قالها المصنف
واما مسالة الكافر ومسالة الصبي والعبد فقد سبقتا واضحتين
بفروعهما في اوائل كتاب الحج في احرام الصبي وبالله التوفيق

قال المصنف رحمه الله

وان كان من اهل مكة فخرج لاحرام الحج الى ادنى الحل واحرم فان رجع
الى مكة قبل ان يقف بعرفة لم يلزمه دم وان لم يرجع حتى وقف
وجب عليه الدم لانه ترك الاحرام من الميقات فاشبه غير المكي
اذا احرم من دون الميقات وان خرج من مكة الى خارج البلد واحرم
في موضع من الحرم ففيه وجهان احدهما لا يلزمه الدم لان مكة والحرم

في الحرمة سواء والثاني يلزمه وهو الصحيح لان الميقات هو البلد وقد تركه
فلزمه الدم وان اراد العمرة فاحرم من جوف مكة نظرت فان خرج
الى ادنى الحل قبل ان يطوف لم يلزمه دم لانه دخل الحرم فاشبه اذا احرم
اولا من الحل وان طاف وسعى ولم يخرج الى الحل ففيه قولان احدهما لا
يعتد بالطواف والسعي عن العمرة لانه لم يقصد الحرم باحرام فلم يعتد له
بالطواف والسعي والثاني انه يعتد به وعليه دم لترك الميقات كغير
المكي اذا جاوز الميقات بلا احرام ثم احرم ودخل مكة وطاف وسعى ٥

الشرح اما احرام المكي بالحج وقد سبق حكمه في اول الباب مستوفى
واما احرامه بالعمرة فقد قدمنا ان ميقاته الواجب فيها ادنى الحل
ولو بخطوة والمستحب احرامه من الجعرانة فان فاته فالتنعيم
ثم الحديبية فان خالف فاحرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه بلا خلاف
ثم له حالان احدهما ان لا يخرج الى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق
فهل يجزيه ذلك وتصح عمرته فيه قولان مشهوران نص عليهما في الام
وذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما يجزيه ويلزمه دم لتركه الاحرام
من الميقات الواجب والثاني لا يجزيه فانه يشترط ان يجمع في عمرته بين الحل
والحرم كما يجمع الحاج في حجه بين الحل والحرم فانه يشترط وقوفه بعرفات
وهي من الحل والطواف والسعي ومنى في الحرم فعلى القول الاول لو وطئ
بعد الحلق لا شيء عليه لانه بعد التحلل وعلى الثاني يكون الوطء واقعا قبل
التحلل لكنه يعتقد انه تحلل فيكون كجماع الناسي وفي كونه مفسدا
القولان المشهوران فان جعلنا مفسدا للعمرة المضي في فاسده بان
يخرج الى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة
الجماع ودم الحلق لو وقعه قبل التحلل وان قلنا بالاصح ان جماع الناسي
لا يفسد فعمرته على حالها فلزمه ان يخرج الى الحل ويرجع فيطوف

ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته وليس عليه دم بالاجماع واما دم الحلق
ففيه القولان المشهوران في الحلق الناسي احدهما يجب الحال
الثاني ان يخرج الى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق فيعتد بذلك
وتتم عمرته بلا خلاف وفي سقوط دم الاساءة عنه طريقان المذهب
وبه قطع الجمهور يسقط والثاني على طريقين اصحهما القطع بسقوطه
والثاني انه على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرم فاذا قلنا
فالمذهب فالواجب خروجه الى الحل قبل الاعمال اما في ابتداء الاحرام
واما بعده وان قلنا لا يسقط فالواجب هو الخروج قبل الاحرام والله
اعلم

فرع قال الشيخ ابو حامد في اخر باب الحج من التعليق
قال الشافعي احب لمن احرم في بلده ان يخرج متوجها في طريق محجة
عقب احرامه ولا يقيم بعد احرامه قال الشافعي وكذا ان كان
احرامه من جوف مكة قال ابو حامد هذا الذي قاله الشافعي صحيح
فيستحب لمن احرم من بلده او من مكة ان يخرج عقب احرامه
وينبغي ان يكون احرام المكي عند ارادة التوجه الى منى وقد سبق قريبا بيان
هذا والله اعلم ٥

باب الاحرام وما يحرم فيه

قال المصنف رحمه الله

اذا اراد ان يحرم فالمستحب ان يغتسل لما روى زيد بن ثابت رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه وان
كانت امراة حائضا او نفساء اغتسلت للاحرام لما روى القاسم
ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ابو بكر رضي الله
عنه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروها فلتغتسل ثم

لتفصل ولانه غسل يراد به النسك فاستوي فيه الحائض والطاهر
ومن لم يجد الماء تيمم لانه غسل مشروع فانتقل فيه الى التيمم عند عدم
الما كغسل الجنابة قال في الام ويغتسل لسبعة مواطن للاحرام
ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث
لان هذه المواضع يجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال ولا يغتسل لرمي
جمرة العقبة لان وقته من نصف الليل الى اخر النهار فلا يجتمع له الناس
في وقت واحد واضاف اليها في القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف
الوداع لان الناس يجتمعون لها ولم يستحب في الجديد لان وقتهما متسع ولا
يتفق اجتماع الناس فيهما **الشرح** حديث زيد بن ثابت رواه الدارمي
والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن وفي معناه حديث القاسم
في قصة اسما وهو صحيح كما سنوضحه ان شا الله تعالى واما حديث القاسم
فصحيح رواه مالك في الموطا هكذا مرسلا كما رواه المصنف عن القسم
ان اسما ولدت فذكره بكماله وهذا اللفظ يقتضي ارسال الحديث فان
القاسم تابعي وهو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ورواه
ابن ماجة كذلك في رواية له ورواه مسلم في صحيحه عن القاسم عن
عايشه ان اسما ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلا بذكر عايشه وكذلك
رواه ابو داود في سننه والدارمي وابن ماجه في روايته الاخرى
وغيرهم فالحديث متصل صحيح وكفى به صحة رواية مسلم له في صحيحه
ووصله ثابت في صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر العمري عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه وناهيك بهذا صحة وثبت هذا الحديث
في صحيح مسلم ايضا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما واسما
هذه هي امراة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وابوها عميس بضم العين
المهملة وفتح الميم وسبق بيانها في اول كتاب الطهارة والبيدا بفتح البا

وبالمد والمراد به هنا مكان بذي الحليفة وقد جا في كثير من الروايات
في صحيح مسلم وغيره ولدت اسما بذي الحليفة فذكره الى اخره وقوله
صلى الله عليه وسلم مرها ان تغتسل ثم لتهل يجوز في لام لتهل الكسر
والاسكان والفتح وهو غريب ووقع في كثير من نسخ المهذب مرها وفي
بعضها مروها بزيادة واو وذكر الامام محمود بن حلباتي بن عبد الله — محلباتي
انه هكذا بخط المصنف واما قول المصنف باب الاحرام وما يحرم
فيه فكذا قاله في التنبيه وهو بفتح اليا وضم الرا من يحرم وليس هو
بضم اليا وكسر الرا لانه صدر الباب بمقدمات الاحرام من الاغتسال
والتطيب والتنظف والصلاة ثم ذكر الاحرام نفسه وهو اليه فكل
هذا داخل في ترجمة الاحرام ثم ذكر بعد هذا كله ما يحرم بسبب الاحرام
ولو قال بضم اليا على ارادة ما يلبسه المحرم لكانت الترجمة قاصرة لانه
يكون مدخلا في الباب ما لم يترجم له وهو محرمات الاحرام وهي معظم
الباب فتعين ما قلناه والحمد لله وهو اعلم وقوله لانه غسل يراد للنسك
احتراز من غسل الجنابة والحيض والجمعة واراد بالنسك ما يختص
بالحج او العمرة وقوله غسل مشروع ذكر القلعي انه احتراز من الغسل
للدخول على السلطان ولبس الثوب ونحوهما وهذا محتمل ويحتمل انه — اما الاحكام م
اراد تقريب الفرع من الاصل دون الاحتراز فيها مسايل اتفق العلما — احرامها حج
على انه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام بحج او عمرة او بهما سوا كان
احرامه من الميقات الشرعي او غيره ولا يجب هذا الغسل وانما هو سنة متاكدة
يكره تركها نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب كما سانذكره
قريبا ان شا الله تعالى قال ابن المنذر في الاشراف اجمع عوام اهل
العلم على ان الاحرام بغير غسل جائز قال واجمعوا على ان الغسل للاحرام
ليس بواجب الا ما روي عن الحسن البصري انه قال اذا نسي الغسل

يغتسل اذا ذكره قال اصحابنا والدليل على عدم وجوبه انه غسل
لامر مستقبل فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد والله اعلم
قال الشافعي رضي الله عنه في الام استحب الغسل عند الاحرام للرجل والصبي
والمراة الحائض والنفساء وكل من اراد الاحرام قال واكره ترك
الغسل له وما تركت الغسل للاحرام ولقد كنت اغتسل له مريضا في السفر
واني اخاف ضرر الماء وما صحبت احدا اقتدي به رايته تركه وما رايت احدا
منهم عدا به ان راه اختيارا قال واذا اتت الحائض والنفساء الميقات
وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهرهما وادركهما الحج فلا عليه احب استيخارهما
لتطهرا فتحرما طاهرين وان اهلتا غير طاهرين اجزا عنهما ولا فدية قال
وكلما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث ولا اختار له ان لا يعمله
كله الا طاهرا قال وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال
الا الطواف بالبيت ولعله هذا اخر نصه في الام بحروفه واتفق
اصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا الا قولا شاذا ضعيفا حكاه الرافعي
ان الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل والصواب استحبابه لهما للحديث
السابق قال اصحابنا ويغتسلان بنية غسل الاحرام كما ينوي غيرهما
ولامام الحرمين فيه احتمال (الثانية) اذا عجز المحرم عن الغسل
تيمم هكذا نص عليه الشافعي في الام وقطع به الاصحاب في جميع الطرق
الا ان الرافعي قال يتيمم العاجز قال وقد ذكرنا في غسل الجمعة احتمالا
لامام الحرمين انه لا يتيمم قال وذلك الاحتمال جار هنا والمذهب ما
سبق وهذا الذي ذكرته من انه يتيمم اذا عجز عن الغسل احسن واعم من عبارة
المصنف ومن وافقه في قولهم ان لم يجد الماء تيمم لان العجز يعم عدم الماء والخوف
من استعماله وغير ذلك والحكم في الجميع واحد واما اذا وجد من الماء ما لا
يكفيه للغسل فقد قال المحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع

والبغوي ثم الرافعي وصاحبه وهذا الذي قالوه ان ارادوا به انه يتوضأ مع
التيمم فحسن وان ارادوا انه يقتصر على الوضوء فليس بمقبول ولا يوافقون
عليه لان التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء ولا يقوم الوضوء مقام
الغسل ولا يرد على هذا الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او
يجامع فانه يستحب له الوضوء ولا يستحب له التيمم لان الجنب الذي فيه الكلام
واجد لما يكفيه لغسله ولا يفيده التيمم شيئا ولا يصح البدل مع الماء ويفيده
الوضوء رفع الحدث عن اعضائه فاستحب له وفي مسألة المحرم هو عادم لما
يكفيه لغسله فنظيره من الجنب ان يكون عادما لما يكفيه من الماء فانه يتيمم
مع الوضوء او يتيمم من غير وضوء على القولين المعروفين في باب التيمم (الثالثة)
قال المصنف قال الشافعي رحمه الله في الام يغتسل المحرم لسبعة مواطن
للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث لان هذه المواضع يجتمع لها الناس بل هو من عند المصنف
والاصحاب وانما استدل الشافعي رحمه الله في الام في ذلك بما مر
ذكرها قال في الام عقب ذكره هذه المواضع واستحب الغسل بين هذه
المواضع عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن قال وكذلك احب
للحائض قال وليس من هذا واحد واجبا والله اعلم وقوله وللوقوف
بمزدلفة يعني الوقوف على المشعر الحرام وهو قزح وذلك الوقوف
يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر كما سياتي بيانه في بابه ان شاء الله تعالى
وهكذا قال جماهير الاصحاب في هذا الغسل انه للوقوف بالمزدلفة
ونقله عن الام وكذا رايته في الام صريحا وخالفهم المحاملي في كتبه الثلاثة
المجموع والتجريد والمقنع وابو الفتح سليم الرازي في الكفاية والشيخ
نصر المقدسي في الكافي فقالوا الغسل للمبيت بالمزدلفة ولم يذكروا الغسل
للوقوف بالمزدلفة فجعلوا الغسل السابع هو الغسل للمبيت بها

والصواب الاول لان المبيت بها ليس فيه اجتماع ولا يحتاج الى غسل بخلاف
الوقوف فالصواب ان الغسل السابع للوقوف بالمزدلفة وانه لا غسل للمبيت
بها وقولهم لرمي الجمرات الثلاث يعنون الجمرات في ايام التشريق يغتسل في كل
يوم من الايام الثلاثة غسلاً واحداً للرمي الجمرات ولا يغتسل لكل جمرة في انفرادها
هذا الذي ذكرناه من الاغسال المستحبة في الحج سبعة فقط هو نصه
في الجديد واضاف اليها في القديم استحبابه لطواف الزيارة وطواف الوداع
هكذا نقله الاصحاب عن القديم ولم يذكر المصنف والشيخ ابو حامد وجمهور
الاصحاب في الطريقين عن القديم انه اضاف الى هذين الغسلين وزاد القاضي
ابو الطيب في تعليقه والرافعي عن القديم غسلاً ثالثاً وهو الغسل للحلق
واتفقت نصوصه وطرق الاصحاب على انه لا يستحب الغسل لرمي جمرة
العقبة يوم النحر وعدم ذكره المصنف دليله والله اعلم ٥

تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله غفر الله لناسخه ولوالديه
ولمستنسخه ولوالديه وختم عمله بالتوحيد ولجميع المسلمين وصلى الله على محمد
يتلوه في ... المصنف رحمه الله ثم تجرد عن المخيط